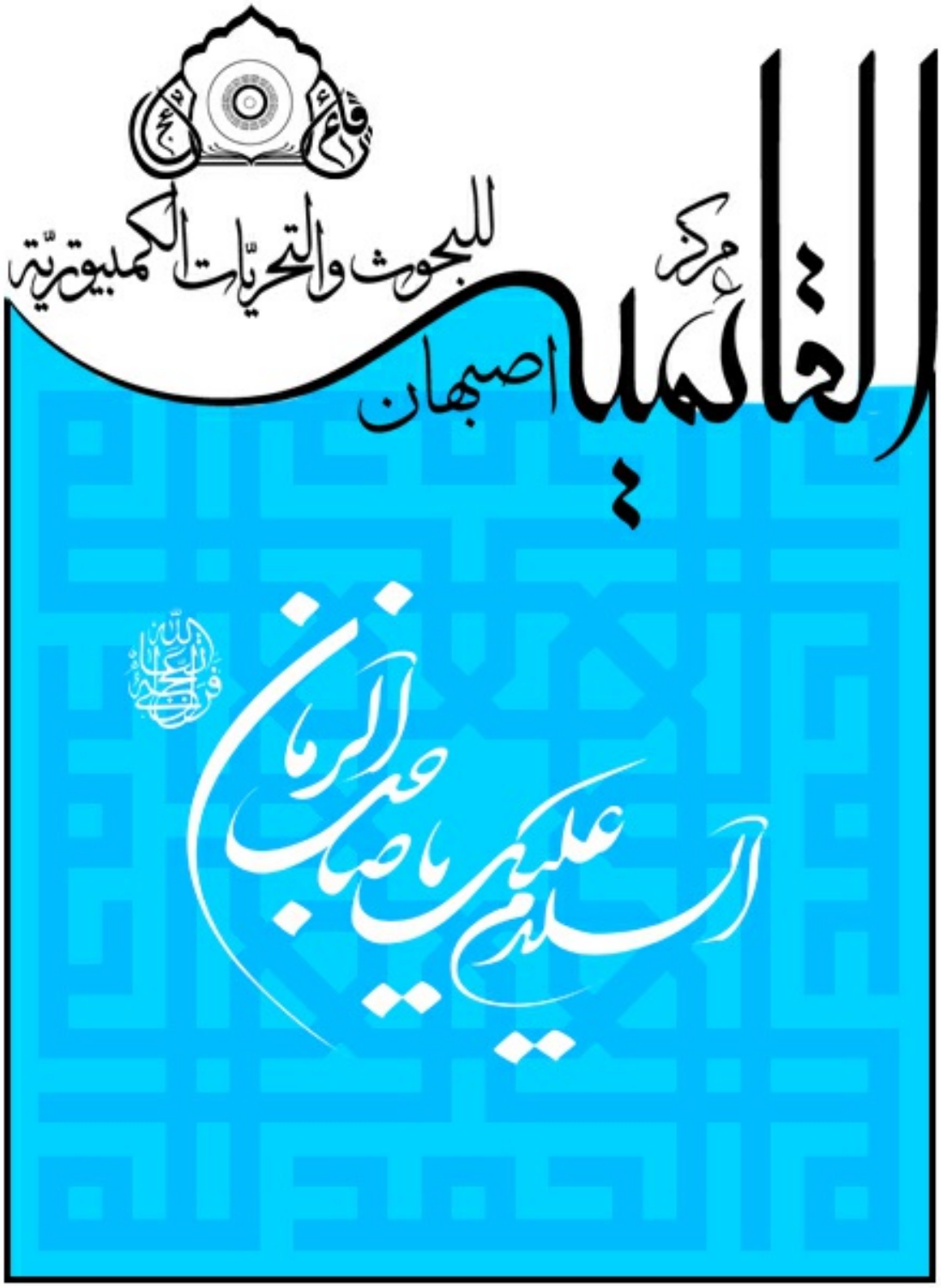


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

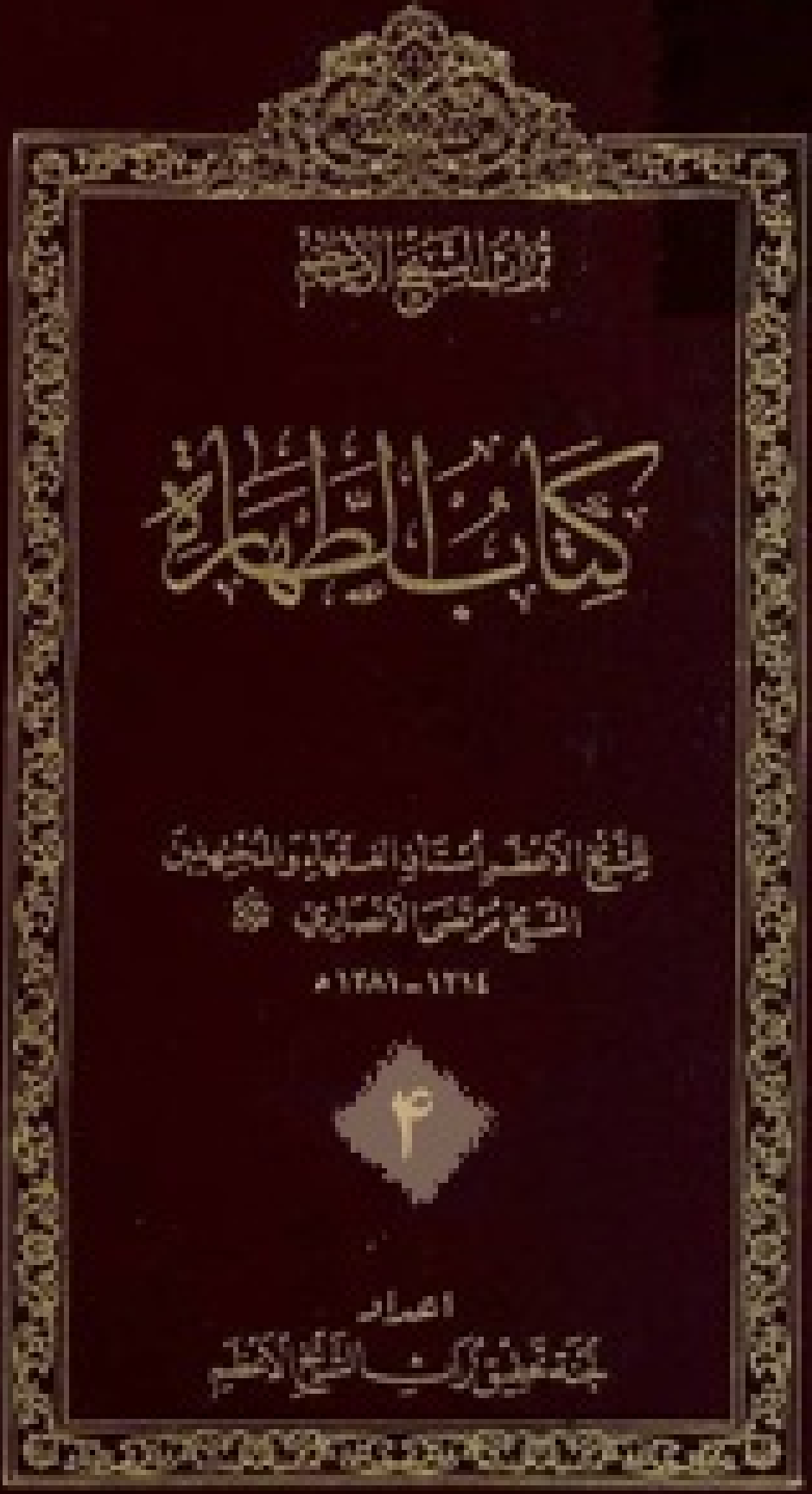

تراث الشيخ الأعظم

# كتاب الطهارة

للشيخ الأكبر أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

٤

إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

# کتاب الطهاره

کاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
كتاب الطهاره المجلد ۴ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[تتمه شرح كتاب الطهاره من الإرشاد] ----- ۱۱
[تتمه النظر الثالث فى أسباب الغسل] ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[المقصد الثالث فى الاستحاضه و النفاس] ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[أما الاستحاضه] ----- ۱۱
[أحكام الاستحاضه] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[وصف دم الاستحاضه] ----- ۱۲
[الاستحاضه القليله] ----- ۲۶
[الاستحاضه المتوسطه] ----- ۳۰
[الاستحاضه الكثيره] ----- ۳۹
[تنبيهات الاستحاضه] ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
الأوّل [العبره فى كثره الدم و قلته] ----- ۴۲
الثانى [هل يجب الغسل بانقطاع الدم] ----- ۴۷
الثالث [هل يجب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟] ----- ۵۳
الرابع [المشهور وجوب تعاقب الصلاه للغسل و الاستدلال عليه] ----- ۵۴
الخامس [هل يجب الاستظهار على المستحاضه فى منع الدم من الخروج؟] ----- ۵۹
[تتمه أحكام المستحاضه] ----- ۶۲

اشاره ---- ۶۲
[المستحاضه بحکم الطاهر بعد فعل ما وجب علیها] ---- ۶۲
[و لو أخلّت بالأغسال] ---- ۷۷
[و أمّا النفاس] ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
[وصف دم النفاس] ---- ۸۱
[أقل الفناس و أکثره] ---- ۸۷
[نفاس التوأمین] ---- ۱۰۷
[الفرق بین الحائض و النفساء] ---- ۱۱۱
[لو رأت الدم الیوم العاشر فهو النفاس فقط] ---- ۱۱۲
[لو رأت الدم الیوم الأوّل و العاشر فالعشره نفاس] ---- ۱۱۵
[المقصد الرابع فی غسل الأموات] ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
[الأول فی أحکام الاحتضار] ---- ۱۲۶
[یجب توجیهه إلی القبله] ---- ۱۲۶
[و یستحبّ أُمور] ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
[ما یتعلّق بما قبل الموت] ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
[۱- تلقین المیت الشهادتین و الإقرار بالأئمّه علیهم السلام] ---- ۱۳۰
[۲- تلقینه کلمات الفَرَج] ---- ۱۳۱
[۳- تلقینه الاستغفار] ---- ۱۳۲
[۴- نقله إلی مصلّاه] ---- ۱۳۲
[۵- استحباب قراءه القرآن عنده] ---- ۱۳۳
[ما یستحبّ بعد الموت] ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴

[۱- تغميض عينه] ---- ۱۳۴
[۲- إطباق فمه و مدّ يديه] ---- ۱۳۵
[۳- تغطيته بثوب] ---- ۱۳۵
[۴- إيقاد المصباح عنده إن مات ليلًا] ---- ۱۳۶
[۵- استحباب قراءه القرآن عنده] ---- ۱۳۷
[۶- استحباب التعجيل إلا فی المشتبه] ---- ۱۳۸
[و يكره طرح الحديد على بطنه] ---- ۱۴۰
[الثانی فی التغسيل] ---- ۱۴۱
[فروع] ---- ۱۴۱
[أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه] ---- ۱۴۱
[الزوج أولى فی كلّ أحكام الميّت] ---- ۱۴۶
[و يغسّل كلٌّ من الرجل و المرأه مثلَه إلا الزوجين] ---- ۱۴۷
[و يغسّل الخنثى المشكل محارمه] ---- ۱۵۵
[وجوب إزاله النجاسه عن بدن الميت أولا] ---- ۱۶۴
[وجوب الغسلات الثلاث] ---- ۱۷۲
[إذا فقد السدر و الكافور] ---- ۱۸۱
[وجوب التيمم مع خوف تناثر جلده] ---- ۱۸۴
[و يستحبّ فی تغسيل الميّت أُمور] ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۷
[۱- وضعه على ساجه] ---- ۱۸۷
[۲- استقبال القبله حال الغسل] ---- ۱۸۷
[۳- كون الغسل تحت الظلال] ---- ۱۸۸
[۴- وقوف الغاسل على جانبه] ---- ۱۸۹
[۵- غمز بطنه فی الغسلين الأوّلين إلا الحامل] ---- ۱۸۹
[۶- ذكر اللّه تعالى حال الغسل] ---- ۱۹۰
[۷- صبّ الماء إلى حفيره] ---- ۱۹۱

[۸- تليين أصابعه برفق] ---- ۱۹۱
[۹- غسل فرجه بالحرض و السدر] ---- ۱۹۲
[۱۰- غسل رأسه بالرغوه أوّلًا] ---- ۱۹۲
[۱۱- تكرار غسل كلّ عضو ثلاثاً] ---- ۱۹۲
[۱۲- أن يوضّأ قبل الغسل] ---- ۱۹۳
[۱۳- تنشيفه بثوب بعد الغسل] ---- ۱۹۳
[۱۴- غسل يدى الميت قبل الغسل ثلاثا] ---- ۱۹۴
[۱۵- غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل] ---- ۱۹۴
[۱۶- غسل رأس الميت برغوه السدر] ---- ۱۹۴
[۱۷- أن لا يقطع الماء حتّى يتمّ كلّ غسله] ---- ۱۹۵
[۱۸- اغتسال الغاسل قبل التغسيل] ---- ۱۹۵
[۱۹ وضع شى ء فى دبر الميت و كثره الماء] ---- ۱۹۵
[۲۰- الرفق بالميت] ---- ۱۹۵
[۲۱- لفّ الغاسل على يديه خرقه] ---- ۱۹۵
[۲۲- فتق قميص الميت لينزع من تحته] ---- ۱۹۵
[۲۳- ستر عوره الميت] ---- ۱۹۸
[و يكره فى تغسيل الميّت أُمور] ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
[۱- إقعاد الميت] ---- ۱۹۹
[۲- قصّ أظفاره و ترجيل شعره] ---- ۲۰۰
[۳- تغسيل الميّت بالماء المسخَّن بالنار] ---- ۲۰۳
[۴- الدخنه] ---- ۲۰۳
[حديثان متضمّنان لواجبات الغسل و سننه] ---- ۲۰۳
اشاره ---- ۲۰۳
[۱- مرسله إبراهيم بن هاشم] ---- ۲۰۴
[۲- روايه عبد اللّه الكاهلى] ---- ۲۰۴

[الثالث فی تکفین المیت] ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
[أما الواجب] ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
[الأثواب الثلاثه] ----- ۲۰۸
[۱- المئزر] ----- ۲۰۸
[۲- القمیص] ----- ۲۱۳
[۳- الإزار] ----- ۲۱۳
[الحنوط] ----- ۲۲۱
[یستحبّ فی التحنیط و التکفین أُمور] ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
[۱- أن یکون قدر کافور ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً] ----- ۲۲۸
[۲- اغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التکفین] ----- ۲۲۹
[۳- زیاده الحِبَره] ----- ۲۳۳
[۴- استحباب خرقه للفخذین] ----- ۲۳۹
[۵- استحباب لفافه أُخری لثدیی المرأه] ----- ۲۴۰
[۶- استحباب العمامه للرجل] ----- ۲۴۰
[۷- استحباب النمط للمرأه] ----- ۲۴۰
[۸- استحباب القناع للمرأه] ----- ۲۴۲
[۹- استحباب نثر الذریره علی الکفن] ----- ۲۴۲
[۱۰- استحباب جعل جریدتین مع المیت] ----- ۲۴۳
[۱۱- استحباب کتابه اسم المیّت و الشهادتین علی الکفن و الجریدتین] ----- ۲۴۹
[۱۲- استحباب الکتابه بالتربه الحسینیّه] ----- ۲۵۲
[۱۳- استحباب سحق الکافور بالید] ----- ۲۵۳
[۱۴- استحباب جعل فاضل الکافور علی صدر المیت] ----- ۲۵۳
[۱۵- استحباب خیاطه الکفن بخیوطه] ----- ۲۵۳

[۱۶- استحباب التكفين بالقطن] ۲۵۴
[ما يكره فى التكفين] ۲۵۴
[۱- كراهه التكفين بالكَتّان] ۲۵۴
[۲- كراهه جعل الأكمام المبتدأه للقميص] ۲۵۵
[۳- كراهه الكِتابه على الكفن بالسواد] ۲۵۶
[۴- كراهه جعل الكافور فى سمعه و بصره] ۲۵۷
[كراهه تجمير الأكفان] ۲۵۷
[فروع] ۲۵۷
[كفن المرأه واجب على زوجها] ۲۵۷
[يقدّم الكفن الواجب ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث] ۲۶۴
[يستحبّ للمسلمين بذل الكفن للميّت لو فقد] ۲۶۷
[لو خرج من الميت نجاسه] ۲۷۰
[لو أصابت النجاسه الكفن بعد وضعه فى القبر] ۲۷۳
[يجب أن يطرح مع الميت فى الكفن كلّ ما سقط من شعره و جسمه و ظفره و جلده] ۲۷۵
[الشهيد فى المعركه يصلّى عليه من غير غسل و لا كفن] ۲۷۶
[صدر الميّت كالميّت فى جميع أحكامه] ۲۸۲
[ذات العظم و السقط لأربعه أشهر حكمها كالصدر إلّا فى الصلاه] ۲۸۴
[و القطعه الخاليه عن العظم تلفّ فى خرقه و تدفن] ۲۹۰
[و كذا السقط لأقلّ من أربعه] ۲۹۰
[يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلًا ثمّ يقتل من دون غسل] ۲۹۲
[غسل مسّ الميّت «۱»] ۲۹۵
تعريف مركز ۳۰۷

# کتاب الطهاره المجلد ۴

## اشاره

نام کتاب: کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۸۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۵ ناشر: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: گروه پژوهش در کنگره ملاحظات: به اسم" تراث الشیخ الأعظم ۱" چاپ شده است

ص: ۱

## اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

## [تتمه شرح کتاب الطهاره من الإرشاد]

## [تتمه النظر الثالث فی أسباب الغسل]

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

### [المقصد الثالث فی الاستحاضه و النفاس]

#### اشاره

(المقصد الثالث» «فی الاستحاضه و النفاس)

#### [أما الاستحاضه]

## [أحكام الاستحاضه]

### اشاره

[ (الكلام فى الاستحاضه (۱))] أمّا الاستحاضه، فهى فى الأصل استفعال من الحيض، يقال: استُحيضت المرأه بالبناء للمجهول فهى تستحاض، كذلك، لا تستحيض: إذا استمرّ بها الدم بعد أيّامها فهى مستحاضه، كما فى الصحاح (۲).

و ظاهره أنّه لم يسمع استعماله بالبناء للمعلوم، و ظاهر غير واحد من أهل اللغه منهم الزمخشرى و الفيروزآبادى-: أنّ الاستحاضه تخرج من عِرْقٍ يقال له: «العاذل».

قال فى الفائق: كأنّ تسميه ذلك العِرْق بالعاذل؛ لأنّه سبب لعذل المرأه، أى ملامتها عند زوجها (۳).

---

۱- العنوان منّا.

۲- صحاح اللغه ۳: ۱۰۷۳، مادّه «حيض».

۳- الفائق فى غريب الحديث: ۳۴۳، مادّه «عذل»، و انظر القاموس المحيط ۲: ۳۲۹، مادّه «حيض».

ص: ۸

صفات دم الاستحاضه: (الصفره و البروده و الرقّه) ثمّ إطلاق الاستحاضه على نفس الدم كما فى كلام جماعه (۱) ليس حقيقه شرعيّه و لا متشرّعيّه، بل هو إمّا على المجاز أو الحقيقه الفقهائيّه، كما سيجى ء.

### [وصف دم الاستحاضه]

و هو أى (دم الاستحاضه فى الأغلب أصفر بارد رقيق)، كما عن الإصباح (۲) و جمل العلم و العمل (۳) و المراسم (۴) و المهذّب (۵) و الغنيه (۶) و الوسيله (۷) و الكافى (۸) و كتب المحقّق (۹) و المصنّف (۱۰) و الشهيدين (۱۱) و المحقّق الثانى (۱۲) و غيرهم (۱۳) قدّس اللّه أسرارهم.

---

۱- منهم الشيخ فى المبسوط ۱: ۴۵، و ابن حمزه فى الوسيله: ۵۹، و الشهيد الثانى فى الروضه: ۳۸۹.

۲- إصباح الشيعه: ۳۶.

۳- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ۳: ۲۶.

۴- المراسم: ۴۴.

۵- المهذّب ۱: ۳۷.

۶- الغنيه: ۳۸.

۷- الوسيله: ۵۹.

۸- الكافى فى الفقه: ۱۲۸.

۹- المعتبر ۱: ۲۴۱، و الشرائع ۱: ۳۱.

۱۰- التذکره ۱: ۲۷۹، و نهایه الإحکام ۱: ۱۲۵، و التحریر ۱: ۱۶، و المنتهی ۲: ۴۰۹.

۱۱- البیان: ۶۵، و اللمعه الدمشقیّه: ۲۱، و الروضه البهیّه ۱: ۳۹۰، و روض الجنان: ۸۳، و المسالک ۱: ۶۶.

۱۲- رسائل المحقّق الکرکی ۱: ۹۱.

۱۳- کالمحقّق السبزواری فی الکفایه: ۵.

ص: ۹

و عن المبسوط (۱) و المصباح (۲) و مختصره (۳) و الاقتصاد (۴) و نهایه الإحکام (۵): الاقتصار علی الأوّلین.

و عن المقنعه (۶) علی الأخیرین کما عن الإسکافی (۷) بزیاده الصفاء.

و یدلّ علی الوصفین الأوّلین قوله علیه السلام فی حسنه حفص بن البختری: «إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» (۸).

و أمّا الرقّه، فالمحکیّ عن ظاهر المعتبر (۹) و الذکری (۱۰) التردّد فیها؛ لنسبتها إلی الشیخین، و لعلّه لعدم الظفر له علی روایه. نعم، صحیحه علی بن یقطین: «فی النفساء تدع الصلاه ما دامت تری دماً عبیطاً إلی ثلاثین یوماً، فإذا رَقّ و کانت صفره اغتسلت» (۱۱).

لکن الروایه کما تری غیر معمول بها، بل و لا دالّه علی المطلوب.

---

۱- المبسوط ۱: ۴۵.

۲- مصباح المتهجّد: ۱۰.

۳- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۴۱.

۴- الاقتصاد: ۳۸۲.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۵، و لم یقتصر فیه علی الأوّلین، و لعلّ مراده النهایه للشیخ؛ لأنّه اقتصر فیها علی الأوّلین، راجع النهایه: ۲۴.

۶- المقنعه: ۵۶.

۷- لم نعثر علیه.

۸- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۹- المعتبر ۱: ۲۴۱.

۱۰- الذکری ۱: ۲۴۱.

۱۱- الوسائل ۲: ۶۱۵، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۶.

ص: ۱۰

نعم، فی المحکیّ عن دعائم الإسلام فی تفسیر الاستحاضه: أنّ دمها یکون رقیقاً یعلوه صفره، و دم الحیض إلی السواد و له غلظه، و دم الحیض حارّ یخرج بحراره شدیده، و دم الاستحاضه بارد یسیل و هی لا تعلم (۱).

و عن الرضوی: «إنّ دم الحیض کَدِر غلیظ مُنْتِن، و دم الاستحاضه دم رقیق» (۲).

و ضعفهما منجبر بالشهره المؤیّده بالاستقراء.

بل یمکن أن یستفاد هذا الوصف من توصیف دم الحیض بکونه عبیطاً فی الحسنه السابقه (۳)، و نحوها، و کون الاستحاضه دماً فاسداً فی روایه إسحاق بن جریر (۴)؛ فإنّ المراد ب «العبیط» الصحیح الجدید، و الدم ما دام صحیحاً لا یخلو عن غلظه و لا یفسد إلّا بعد رقّته.

و أمّا کونه (یخرج بفتور) فقد اعتبره المصنّف هنا و فی القواعد (۵)، کما عن الروضتین (۶) و شرح القواعد (۷)، و لعلّ بمعناه ما عن النهایه (۸)

---

۱- لم نعثر علیه فی دعائم الإسلام، بل وجدناه فی الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۲.

۲- لم نعثر علیه فی الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام، نعم، هو موجود فی دعائم الإسلام ۱: ۱۲۷.

۳- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۴- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۵- القواعد ۱: ۲۱۹.

۶- روض الجنان: ۸۳، و الروضه البهیّه ۱: ۳۹۰.

۷- انظر کشف اللثام ۱: ۹۹.

۸- النهایه: ۲۳ ۲۴.



و المبسوط (۱) و المقنع (۲) و الفقیه حاکیاً عن رساله أبیه رضوان اللّه علیهما من أنّه: بارد لا یحسّ بخروجه، بل قیل: الظاهر أنّه لا خلاف فیه (۳). و یدلّ علیه اعتبار الدفع فی الحیض.

و توقّف صاحب المدارک فیه من جهه عدم الظفر له بمستند (۴) لیس فی محلّه.

و قید «الأغلب»؛ لأنّ الاستحاضه قد تکون بغیر هذه الصفات، کما أنّ الحیض قد یکون بهذه الصفات.

ثمّ إنّ ظاهر أکثر ما ورد من الروایات فی بیان أوصاف الاستحاضه (۵) سوقها فی مقام تمییز الاستحاضه من الحیض عند تردّد الدم بینهما، فلا یدلّ علی تمییز الاستحاضه بها من غیر الحیض حیث یعلم انتفاء الحیض، إلّا أنّ ظاهر بعض آخر منها ذلک، مثل ما دلّ علی وجوب التوضّؤ برؤیه الصفره مطلقاً (۶) فیدلّ علی کونه حدثاً فی الجمله (و) یثبت تقسیمه إلی القلیل و الکثیر و

المتوسّط لعدم القول بالفصل، لكن دلالتها على كون الخارج من الصغيره أو اليائسه أو الناقص عن الثلاثه استحاضه فى محلّ المنع.

ثمّ لو سلّم استفاده كون مطلق ما بصفات الاستحاضه بمجرّد امتناع

---

١- المبسوط ١: ۴۵.

٢- المقنع: ۵٢.

٣- الفقيه ١: ٩٨.

۴- المدارك ٢: ٨.

۵- الوسائل ٢: ۵٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

۶- الوسائل ٢: ۵۴٠ ۵۴١، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٨.



كونها حيضاً لأحد الموانع، مثل (الناقص عن ثلاثه) أيّام مطلقاً أو بشرط التوالى على القولين (ممّا ليس) فى علم المكلّف (بقرح و لا جرح، و) كذا (الزائد عن) أيّام (العاده مع تجاوز العشره أو (١)) الزائد (عن أيّام النفاس) و سيأتى (٢)- (و) الخارج (مع) سنّ (اليأس) على اختلاف الأقوال فيه (استحاضه) بحيث يتعلّق عليه أحكام الاستحاضه، كنزح ماء البئر، و عدم العفو عن قليله، و نحو ذلك، و يتعلّق بصاحبتها أحكام المستحاضه، إلّا أنّ الإشكال فى ما لم يتّصف بها ممّا امتنع كونه حيضاً؛ فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضه، كالخارج من اليائسه أو الصغيره و الناقص عن ثلاثه، و بعضه ممّا لم يدلّ الدليل إلّا على ثبوت أحكام المستحاضه لصاحبته كلا أو بعضاً مع ثبوت الباقى بعدم القول بالفصل، و هذا لا يستلزم كون الدم استحاضه و المرأه مستحاضه، بل ظاهر بعض الأخبار وفاقاً للعرف العامّ عدم كون جميع ما ذكر من أفراد الدم استحاضه، و هو المطابق أيضاً لما تقدّم من الجوهرى (٣)، بل عرّفه به بعض الأصحاب كالمفيد فى المقنعه (۴) و ابن حمزه فى الوسيله (۵)، حيث أخذا فى تعريف الاستحاضه: كونها مرئيّه بعد أيّام الحيض.

فالمتحصّل من ذلك: أنّ ما ليس بجرح و لا قرح و لا نفاس:

---

١- فى الإرشاد بدل: «أو»: «و».

٢- فى الصفحه ١٢۴ و ما بعدها.

٣- تقدّم فى الصفحه ٧.

۴- المقنعه: ۵۶.

۵- الوسيله: ۵٩.

منه ما یکون استحاضه حقیقه.

و منه ما یکون صاحبه فی حکم المستحاضه فی کلّ الأحکام حتّی فی تأخیر الحدّ عنها، أو فی خصوص ما یتوقّف علی الطهاره من دون أن یکون الدم فی حکم الاستحاضه، و لا یلزم من ذلک کون الدم محکوماً بالاستحاضه أو بأحکامها، کما لا یخفی؛ و لذا ورد فی کثیر من الأخبار: أنّها بمنزله المستحاضه (۱)، أو أنّها تصنع کما تصنع المستحاضه (۲)، و نحو ذلک.

و منه: ما لم یدلّ دلیل علی الحکم علیه بشی ءٍ من ذلک، کدم الصغیره و الیائسه و الناقص عن الثلاثه، إلّا أنّ ظاهر المحقّق فی الشرائع (۳)، و المصنّف، و الشهیدین (۴)، و المحقّق الثانی (۵)، و معظم من تأخّر عنهم: أنّ ما عدا دم الحیض و النفاس ممّا لیس بقرح و لا جرح بل لا یعلم کونه قرحاً أو جرحاً، یحکم علیه بالاستحاضه.

و عن نهایه المصنّف قدّس سرّه: أنّه قد یعبّر بالاستحاضه عن کلّ دم غیر دمی الحیض و النفاس، خارجٍ عن الفرج ممّا لیس بعُذْرَهٍ و لا قَرْح إلی أن قال-: و قد یعبّر بها عن الدم المتّصل بالحیض، و بهذا الاعتبار ینقسم إلی المبتدأه و المضطربه (۶).

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۱.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- شرائع الإسلام ۱: ۳۲.

۴- انظر اللمعه و شرحها (الروضه البهیّه) ۱: ۳۸۹.

۵- انظر جامع المقاصد ۱: ۳۳۸.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۵، و فیه: و بهذا المعنی تنقسم المستحاضه إلی معتاده و مبتدأه.



و عن شرح الوحید علی المفاتیح: أنّ کلّ دمٍ یکون أقلّ من ثلاثه أیّام، و لم یکن من قَرْحٍ أو جُرْحٍ، فهو استحاضه عند الفقهاء، قال: لانحصاره فیما ذکر، یعنی الحیض و النفاس؛ إذ لا یخرج من المرأه إلّا أن یکون من قَرْحٍ أو جُرْحٍ أو عِرق العاذل. و لا یوجد دمٌ غیر ما ذکر بالاستقراء و قول أهل الخبره و حکم العقل، فلا یجب فی الحکم بکونه استحاضه تقییده بما إذا کان بصفه الاستحاضه، لما عرفت (۱)، انتهی.

و محصّل ما ذکره: أنّ کلّ ما أمکن کونه استحاضه و امتنع کونه حیضاً فهو من الاستحاضه، و لذا استدلّ فی المعتبر (۲) علی کون الدماء المذکوره استحاضه بما تقدّم منه فی باب الحیض من امتناع کونها حیضاً.

و استخراج هذه القاعده من ظواهر الأخبار فی غایه الصعوبه، سیّما مع تصریحهم بأنّ الاستحاضه إنّما تکون لآفه (۳)، فتکون أصاله العدم بالنسبه إلیها و إلی القُروح و الجُروح سواء.

و یعضد الإشکال: ظاهر بعض الأخبار، مثل قوله علیه السلام فی مرسله یونس، القصیره: «و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشره أیام و لم تر الدم، فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنّما کان من علّه: إمّا من قَرحه فی جوفها، و إمّا من

الجوف .. الخبر» (۴).

و فی بعض الروایات الآتیه فی حیض الحامل: «فأمّا ما لم یکن حیضاً

---

۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۱.

۲- انظر المعتبر ۱: ۱۹۹ و ۲۴۲.

۳- کما فی المعتبر ۱: ۲۴۲، و الجواهر ۳: ۱۶۵.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۵، الباب ۱۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.



أو نفاساً فإنّما ذلک من فتق فی الرحم» (۱).

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنعه کونها حیضاً، التی تعرّض لها الشارع ابتداءً أو فی جواب السؤال، و حَکَم بکونها استحاضه حقیقهً أو حکمیّه، أو کون صاحبها مستحاضه، مع احتمال وجود دم آخر فی الجوف غیر الحیض و الاستحاضه، عدم الاعتناء بهذا الاحتمال فی کلّ ما امتنع کونه حیضاً و إن لم یتعرّض [له (۲)] فی الأخبار، فیحصل حدسٌ قطعیٌّ للفقیه: بأنّه لو تعرّض الإمام للدم الخارج عن الیائسه الفاقده لصفات الاستحاضه، یحکم بکونها استحاضه.

مع إمکان أن یقال: إنّه إذا حکم علی الصفره مطلقاً بکونها حدثاً کما تقدّم استفاده ذلک من بعض الأخبار فیکون الحمره الممتنعه کونها حیضاً کذلک بطریق أولی، فتأمّل.

و یؤیّد ما ذکرنا: ما سیأتی فی بعض روایات حیض الحامل من قوله علیه السلام: «فإنّ ذلک یعنی ذلک الدم لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ عند کلّ صلاه» (۳)، فرّع علیه السلام وجوب التوضؤ برؤیه ذلک الدم علی عدم کونه خارجاً من الرحم و معدوداً من الطمث.

و علی أیّ حال فربما یشکل الحکم فی الصغیره فی أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محکوم بالاستحاضه، حتّی لو خرج و هی قریبه العهد من الرضاع، أو لها حدّ خاصّ موکول إلی العرف أو غیره؟

و کذا الإشکال فی أنّه لو اشتبه الاستحاضه بالعذره فهل یعتبر التطوّق،

---

۱- الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۷.

۲- الزیاده منّا.

۳- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

أو اشتبه بالقَرْح فهل يعتبر بالجانب؟ و الاعتبار بهما غير بعيد؛ لما يستفاد من الأخبار أنّ التطوّق من خواصّ العُذْرَه، و كذا الجانب للقَرْحَه، لكن المحكيّ عن الإسكافی كما تقدّم فی مسأله القَرْحَه (۱)-: أنّ الحيض من الجانب الأيمن، و الاستحاضه من الأيسر.

و اعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا أنّ الحمل ليس من موانع الحيض حتّی يكون وجوده كسائر موانع الحيض دليلًا علی الاستحاضه، و هذا هو المشهور كما عن جماعه (۲)، و حكی عن الصدوقين (۳) و السيّد، مدّعياً عليه الإجماع فی الناصريّات (۴)، و تبعهم المصنّف فی جمله من كتبه (۵) و الشهيدان فی الذكری (۶) و الدروس (۷) و المسالك (۸) و المحقّق الثانی فی بعض كتبه (۹) و جماعه من متأخّری المتأخّرين (۱۰)، و هو الأقوی؛ لاستصحاب الحاله السابقه أعنی

---

۱- راجع الجزء الثالث:؟؟؟.

۲- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۲۸۶، و السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۴۰، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۲۶۲.

۳- حكاه عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۰۰.

۴- الناصريات: ۱۷۰.

۵- المختلف ۱: ۳۵۶، و القواعد ۱: ۲۱۳، و المنتهی ۲: ۲۷۴.

۶- لم نجد التصريح به فی الذكری، نعم حكاه عنه السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۴۰.

۷- الدروس الشرعيّه ۱: ۹۷.

۸- المسالك ۱: ۶۷.

۹- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷، و الرساله الجعفريّه (رسائل المحقّق الكركی) ۱: ۹۰.

۱۰- كالفاضل المقداد فی التنقيح الرائع ۱: ۱۰۲، و الشيخ الحرّ العاملی فی بدايه الهدايه ۱: ۲۳، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۱۷۸.



كونها بحيث تحيض كلّ شهر لولا المانع.

و هذه الحاله تعدّ عرفاً أمراً متيقّناً فی السابق مشكوك الارتفاع فی اللاحق، و هو حاكم علی أصاله عدم الحيض، إلّا أن يقال بأنّه لا يثبت كون الدم حيضاً. فافهم.

و لصدق الحيض لغهً و عرفاً، و عمومات ترك الصلاه أيّام أقرائها (۱).

و خصوص الأخبار المستفيضه بل المتواتره، مثل صحيحه ابن سنان: «عن الحبلی ترى الدم تترك الصلاه؟ قال: نعم، إنّ الحبلی ربما قذفت الدم» (۲)، و نحوها موثّقه أبی بصير (۳).

و صحیحه ابن الحجّاج: «عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کلّ شهر، هل تترک الصلاه؟ قال: تترک الصلاه إذا دام» (۴)، و الظاهر أنّ المراد بدوامه مقابل انقطاعه بعد قلیل.

و صحیحه ابن مسلم عن أحدهما: «عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیماً فی کلّ شهر، قال: تمسک عن الصلاه کما کانت تصنع فی حیضها، فإذا طهرت صلّت» (۵).

و حسنه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، الحبلی ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلک أنّ الولد فی بطن امّه غذاؤه

---

۱- الوسائل ۲: ۵۸۶، الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۰.

۴- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.



الدم، فربما کثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت علیها الصلاه» (۱).

قال الکلینی: و فی روایه أُخری: «فإذا کان کذلک تأخّرت الولاده» (۲).

و روایه زریق: «إنّ رجلًا سأل أبا عبد اللّه علیه السلام، عن امرأه حامله رأت الدم، قال: تدع الصلاه، قلت: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض، قال: تصلی حتّی یخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم یجب علیها الصلاه، و کلّ ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع أو لما فیه من الشدّه و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قلت: و ما الفرق بین دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحیض، و هذه قذفت بالمخاض إلی أن یخرج بعض الولد، فعند ذلک یصیر دم النفاس و الحیض، فأمّا ما لم یکن حیضاً أو نفاساً فإنّما ذلک من فتقٍ فی الرحم (۳)، الخبر» (۴).

و صحیحه صفوان عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «عن الحبلی تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه أیام تصلی؟ قال: تمسک عن الصلاه» (۵).

و مرسله حریز عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی الحبلی تری

---

۱- الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۴.

۲- الکافی ۳: ۹۷، کتاب الحیض، الحدیث ۶، و الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۵.

۳- الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۷.

۴- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

ص: ۱۹

الدم، قال: «تدع الصلاه، فإنّه ربما بقی فی الرحم الدم و لم یخرج، و تلک الهراقه» (۱).

و مضمره سماعه: «قال: سألته عن امرأه تری الدم فی الحبل، قال: تقعد أیامها التی کانت تحیض، فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیام ثمّ هی مستحاضه» (۲).

خلافاً للمحکی عن الإسکافی (۳)، و المفید (۴)، و الحلیّ (۵). و المحقّق فی الشرائع (۶)، و نسبه فی النافع إلی أشهر الروایات (۷)؛ و لعلّه لأصاله عدم الحیض، و للإجماع علی صحّه طلاق الحامل و عدم صحّه طلاق الحائض ینتج: لا شی ء من الحامل بحائض.

و روایه السکونی عن جعفر عن أبیه صلوات اللّه علیهما عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «أنّه قال: ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع الحبل، یعنی: أنّها إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه، إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (۸).

---

۱- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۹.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۱.

۳- انظر المختلف ۱: ۳۵۶.

۴- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۰۰.

۵- السرائر ۱: ۱۵۰.

۶- الشرائع ۱: ۳۲.

۷- المختصر النافع: ۹.

۸- الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.

ص: ۲۰

و روایه مقرن، المحکیّه عن علل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ سلمان رضوان اللّه علیه سأل علیّاً علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امّه؟ فقال: إنّ اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضه، فجعلها رزقه فی بطن امّه» (۱).

و روایه حمید بن المثنّی عن أبی الحسن علیه السلام: «عن الحبلی تری الدفقه و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین، قال: تلک الهراقه، لیس تمسک هذه عن الصلاه» (۲).

و الأخبار المستفيضه بل المتواتره فی استبراء السبایا بحیضه (۳)، و کذا الجواری المنتقله ببیعٍ أو غیره (۴)، و الموطوءه بالزنا (۵)، و الأمه المحلّله للغیر (۶)، و فی عدّه المسترابه بالحمل (۷).

و فی الجمیع نظر؛ أمّا الأصل فلاندفاعه بما مرّ.

و أمّا الروایات، فالأُولی منها ضعیفه، لا تصحّ لتخصیص العمومات و مکافئه الأدله الخاصه المعتضده بالشهره و حکایه الإجماع و شهاده النسوان.

---

۱- علل الشرائع: ۲۹۱، الباب ۲۱۹، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۳.
۲- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.
۳- راجع الوسائل ۱۴: ۵۱۵، الباب ۱۷ من أبواب نکاح العبید و الإماء.
۴- الوسائل ۱۴: ۵۰۸ و ۵۱۵، الباب ۱۰ و ۱۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء.
۵- انظر الوسائل ۱۴: ۳۳۰، الباب ۱۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهره.
۶- راجع الوسائل ۱۴: ۵۵۰، الباب ۴۵ من أبواب نکاح العبید و الإماء.
۷- راجع الوسائل ۱۳: ۳۸، الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان.



و الثانیه إنّما تدلّ علی حبس الحیضه عن أن تدفع مجموعها، فلا ینافی بقاء مقدار الکفایه و دفع الزائد، کما صرّح به فی حسنه سلیمان بن خالد المتقدّمه (۱).

و أمّا الثالثه، فلا تنافی المختار؛ لاعتبار التوالی فی الحیض إلی الثلاثه.

و أمّا أخبار الاستبراء و الاعتداد فیکفی فی حکمتها غلبه عدم الاجتماع؛ لأنّ مقتضی الطبیعه عدم زیاده الدم عن المقدار الذی خلق لتربیه الولد و تغذیته، و هذا المقدار لا بدّ من احتباسه حال الحمل. نعم، ربما زاد علی ذلک المقدار فیندفق، بل ربما یقال: إنّه لو کان من شرط الحیض عدم الحمل کما یقوله الخصم لم یحکم بحیضیّه ما تراه المستبرأه و المعتدّه إلّا بعد تحقّق عدم کونها حاملًا، فلو توقّف معرفه عدم کونها حاملًا علی تحقّق حیضها لزم الدور.

لکن یمکن أن یدفع بأنّ معرفه کونها حاملًا یتوقّف علی رؤیه دمٍ علم استجماعه لشرائط الحیض عدا عدم الحمل.

و الحاصل: أنّ کون الحیض أماره لعدم الحمل ممّا لا ینکر، فاحتاط الشارع للأنساب تاره بثلاث حیضات، و أُخری خفّف الاحتیاط لبعض الحِکَم، مثل تسهیل الأمر علی الرجل أو المرأه فاکتفی بواحده أو ثنتین، و لو امتنع اجتماع الحیض و الحمل لاکتفی فی الکلّ بواحده.

ثمّ إنّ هنا قولین آخرین:

أحدهما: ما ذكره فی الخلاف مدّعیاً الإجماع علیه، حاصراً للخلاف بین أصحابنا فی غیره (۲)، و عن السرائر مدّعیاً أنّه مذهب الأکثر

---

۱- تقدّمت فی الصفحه ۱۷ ۱۸.

۲- الخلاف ۱: ۲۳۹، المسأله ۲۰۵.



و المحصّلین (۱)، و هو عدم اجتماع الحیض و الحمل المستبین دون ما لم یستبن.

فإن کان المناط فی الاستبانه ما ذکره فی الاستبصار من مضیّ مقدار عشرین یوماً من عادتها (۲)؛ فلعلّه استند فی هذا التفصیل إلی الجمع بین الأخبار؛ لشهاده مصحّحه الصحّاف: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ أُمّ ولدی تری الدم و هی حامل، کیف تصنع الصلاه؟ قال: فقال لی: إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوماً من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه؛ فإنّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضّأ و تحتشی بکرسف و تصلّی، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر، فإنّه من الحیضه، فلتمسک عن الصلاه عدد أیّامها التی کانت تقعد فی حیضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصلّ .. الخبر» (۳).

لکن المذکور فی الروایه لیس إلّا التفصیل بین تأخّر الدم عن العاده بعشرین و عدمه، و هو القول الآخر المحکی عن الشیخ فی النهایه (۴) و کتابی الأخبار (۵) من دون فرق بین استبانه الحمل و عدمها.

و کیف کان، ففی مکافأته لما تقدّم من الأخبار منع واضح.

و ربما یجمع بین أخبار الطرفین بحمل أخبار المنع علی ما إذا لم یتّصف

---

۱- السرائر ۱: ۱۵۰.

۲- الاستبصار ۱: ۱۴۰، ذیل الحدیث ۴۸۱.

۳- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۴- النهایه: ۲۵.

۵- الاستبصار ۱: ۱۴۰، ذیل الحدیث ۴۸۱، و التهذیب ۱: ۳۸۸، ذیل الحدیث ۱۱۹۶.



الدم بصفات الحیض، و هو الظاهر من الصدوق فی الفقیه (۱).

و یمکن الاستشهاد لهذا الجمع ببعض الأخبار المفصّله، مثل قوله علیه السلام فی روایه إسحاق بن عمّار: «عن المرأه الحبلی تری

الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلی ذينک اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۲).

و روايه ابن مسلم: «عن الحبلی قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلی، و إن كان قليلًا أصفر فلتتوضّأ» (۳).

و الرضوی: «الحامل إذا رأت الدم فی الحمل كما كانت تراه تركت الصلاه، فإذا رأت أصفر (۴) لم تدع الصلاه» (۵).

و يمكن الجواب عنهما: بأنّ التفصيل بين المتّصف بصفه الحيض و غيره إنّما هو فی تحيّض المرأه قبل إكمال الثلاثه، فلا دلاله فيها على التفصيل فی الدم من حيث الحيضيّه الواقعيّه، و يشهد لما ذكرنا: ذكر اليوم و اليومين فی الروايه، مع أنّ الحيض لا ينقص عن ثلاثه. و لعلّ الكثره و القلّه فی الروايه الثانيه إشاره إلى انقطاع الدم بعد زمان يسير و عدمه، فعدم التحيّض فی القليل من حيث عدم استمرار الدم و توالیه فی الثلاثه الأُول.

---

۱- الفقيه ۱: ۹۱.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۱۶.

۴- فی المصدر: «فإن رأت صفره».

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۹۱.



هذا، مع أنّ تقييد أخبار المنع لمسلوب الصفه فی غايه البعد.

و أبعد منه: تقييد أخبار الجواز بما تراه فی العاده كما استقربه فی الحدائق، زاعماً أنّ أخبار المسأله ما بين مطلقٍ و مقيّد، و الواجب بمقتضی القاعده المقرّره حمل مطلقها على مقيّدها، ثمّ قال: و به يظهر أنّ ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس بذلک (۱)، انتهی.

و فيه: أنّ التقييد فی بعض تلک الأخبار إنّما وقع فی السؤال، و على فرض وروده فی الجواب فلا تنافی بينه و بين المطلقات حتّى يوجب تقييدها.

ثمّ دم الاستحاضه ينقسم بحسب قلّته و كثرته و توسّطه إلى ثلاثه مختلفه فی الأحكام، و حيث لا طريق عاده إلى معرفتها إلّا بالفحص و الاعتبار، وجب على المستحاضه اعتبار الدم؛ لتعرف كونه من أیّ الثلاثه، كما فی المنتهى (۲) و الذكرى (۳) و جامع المقاصد (۴)، و إن كان الشبهات الموضوعيّه يجوز فيها العمل بالأُصول قبل الفحص و الاعتبار، فلو لم تعتبره مع الإمكان فسدت عبادتها؛ لعدم علمها بما يجب عليها من الطهاره. نعم، لو فرض غفلتها عن ذلک و أتت بوظيفتها الواجبه صحّت.

و فی كفايه الاحتياط عن الاعتبار مطلقاً، أو بشرط موافقته للاستصحاب، و عدمها مطلقاً، وجوهٌ، خيرها أوسطها، ثمّ أوّلها.

أمّا كفايه الاستصحاب عنه مع مخالفته للاحتياط لو سبقت القلّه، أو أصاله عدم زياده الدم عن حدّ القليله و إن لم تسبق، فالأقوى العدم؛ لما مرّ

---

۱- الحدائق ۳: ۱۸۰.

۲- المنتهى ۲: ۴۰۹.

۳- الذكرى ۱: ۲۴۱.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۳۹.



نظيره فى الاستبراء، و لعلّه يستفاد من بعض أخبار المسأله.

و لو عجزت عن الاعتبار مباشرةً أو استنابه، فالأقوى الرجوع إلى الحاله السابقه، أو أصاله عدم زياده الدم إن لم يسبق حالةٌ، بل و إن سبقت الكثره؛ بناءً على عدم اعتبار الاستصحاب فى التدريجيّات.

و وجه انقسام الدم إلى الأقسام الثلاثه: أنّه لا يخلو إمّا أن يكون بحيث إذا وضعت الكرسف، يعنى القطنه، لم يثقبه أى لم يغمسه و لم ينفذ من باطنه الذى يلى من باطن الفرج إلى ظاهره الذى يلى الخرقه المشدوده فوقه، و إمّا أن يثقبه بحيث يغمسه مستوعباً.

و على الثانى: فإمّا أن لا يكون بحيث يسيل من الكرسف المغموس إلى غيره لو كان عليه، و إمّا أن يكون بحيث يسيل.

فالأوّل تسمّى استحاضه قليله، و الثانى متوسّطه، و الثالث كثيره.

و قد اختلف عبائر الأصحاب فى بيان مناط القلّه و الكثره و التوسّط.

فعن الفقيه حاكياً عن رساله أبيه (۱) و الخلاف (۲) و الغنيه (۳) و السرائر (۴) و الشرائع (۵) و الدروس (۶) و الجعفريّه (۷) و موضع من المدارك (۸)

---

۱- الفقيه ۱: ۹۰.

۲- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۱.

۳- الغنيه: ۳۹.

۴- السرائر ۱: ۱۵۲ ۱۵۳.

۵- الشرائع ۱: ۳۴.

۶- الدروس الشرعيه: ۹۹.

۷- الرساله الجعفريه (رسائل المحقّق الكركى) ۱: ۹۱.

۸- المدارك ۲: ۹.

و شرح المفاتيح (۱): إناطه القلّه بعدم ثقب الكرسف، و المتوسّطه بالثقب و عدم السيلان.

و عن المصباح (۲) و مختصره (۳): أنّ القليل ما لا يظهر على القطنه، و المتوسّطه ما يظهر عليها من الجانب الآخر و لا يسيل.

و فى هذا الكتاب كما عن المختلف (۴) و التحرير (۵) و التبصره (۶) و التلخيص (۷) و البيان (۸) و اللمعه (۹) و الموجز الحاوى (۱۰) و كشف الالتباس (۱۱): إناطه القلّه و قسيميها بالغمس مع السيلان و بدونه، و عدمه.

و لعلّ المراد بالعنوانات الثلاثه واحد كما نبّه عليه جامع المقاصد (۱۲) و تلميذه شارح الجعفريه (۱۳)-: من أنّ الثقب و الغمس و الظهور واحد.

---

۱- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۲.

۲- مصباح المتهجّد: ۱۰.

۳- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۲: ۳۸۸.

۴- المختلف ۱: ۳۷۱.

۵- التحرير ۱: ۱۶.

۶- تبصره المتعلّمين: ۹.

۷- التلخيص ۱: ۸۴، المسأله ۲۸.

۸- البيان: ۶۵.

۹- اللمعه الدمشقيّه: ۲۱.

۱۰- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۴۷.

۱۱- كشف الالتباس ۱: ۲۳۷.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۳۴۰.

۱۳- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۸۸.



و يؤيّده: أنّ المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (۱) تبعاً للمحقّق فى المعتبر (۲) أناطَ القلّهَ بعدم الظهور، و التوسّط بالغمس، و يشير إليه أيضاً ما عن الذكرى، حيث زاد على عدم الثقب فى القليله عدم الظهور (۳)؛ فإنّ الظاهر أنّ زياده الظهور للإيضاح.

و إلى ما ذكر يرجع ما فى المقنعه (۴) و النهايه (۵) و المراسم (۶) و الوسيله (۷) من التعبير عن القليله: بأن ترى الدم غير راشح، و عن المتوسّط: أن تراه راشحاً غير سائل، و زاد فى الأوّل: عطف عدم الظهور على عدم الرشح، و الظاهر كون العطف للإيضاح، ففيه إشاره إلى اتّحاد المراد، مع أنَّ الرشح: الخروج شيئاً فشيئاً.

و كيف كان، فالظاهر اتّحاد مناط تثليث الأقسام

**[الاستحاضه القليله]**

(ف) إن كان إشكالٌ فى المقام فإنّما هو فى تثليث الأحكام، و المشهور أنّه (إن كان الدم لا يغمس القطنه) أى جميعها، كما فى المسالك (۸) تبعاً للمحقّق الثانى فى فوائد الشرائع (۹). و زاد فى الأوّل: أنّه متى بقى منه شى ءٌ فى الخارج و إن قلّ،

---

۱- المنتهى ۲: ۴۰۹.

۲- المعتبر ۱: ۲۴۲.

۳- الذكرى ۱: ۲۴۱.

۴- المقنعه: ۵۶.

۵- النهايه: ۲۸.

۶- المراسم: ۴۴.

۷- الوسيله: ۶۱.

۸- المسالك ۱: ۷۴.

۹- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۲.



فالاستحاضه قليله (وجب) لها تجديد (الوضوء لكلّ صلاه)، نسبه فى محكىّ التذكره (۱) و المعتبر إلى علمائنا إلّا ابن أبى عقيل (۲).

و عن محكىّ الناصريّات (۳) و الخلاف (۴) و جامع المقاصد (۵) و ظاهر الغنيه (۶): الإجماع عليه؛ لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمّار: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلَّ صلاهٍ بوضوء» (۷).

و موثّقه زراره: «عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هى مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها، و تصلىّ كلّ صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» (۸)، و فى معناها الرضوى (۹).

و ما ورد فى الحامل من: «أنّها إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلى، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (۱۰).

---

۱- التذكره ۱: ۲۷۹.

۲- المعتبر ۱: ۲۴۲.

۳- الناصريّات: ۱۴۷.

۴- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۱.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۴۰.

۶- الغنیه: ۳۹.

۷- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.

۸- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۹.

۹- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۳.

۱۰- الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۶.

ص: ۲۹

هذا کلّه مضافاً إلی العمومات المستفیضه الدالّه علی وجوب الوضوء مع صفره الدم (۱)، الملازمه غالباً لقلّته، کما اعترف به غیر واحد (۲).

و ظهر من جمیع ذلک ضعف ما عن العمانی (۳): من عدم کون هذا القسم من الدم حدثاً؛ استصحاباً للطهاره و تمسّکاً بما دلّ علی حصر نواقض الوضوء، و عن التحریر: أنّه لاعتداد به (۴)، و عن البیان: أنّه متروک (۵)، و عن جامع المقاصد: انعقاد الإجماع علی خلافه (۶).

و خلاف الإسکافی المحکیّ عنه: أنّه إن ثقب الدم فالأغسال الثلاثه، و إلّا فغسل واحد للیوم و اللیله مرّه (۷)؛ استناداً إلی صحیحه زراره: «قال: قلت له: النفساء متی تصلی؟ قال: تقعد بقدر حیضها، و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، و إن جاز الدم الکرسف تعصّبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد. قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» (۸).

---

۱- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- کالوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۴، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۱۰.

۳- حکاه عنهما المحقق فی المعتبر ۱: ۲۴۴.

۴- التحریر ۱: ۱۶.

۵- البیان: ۶۶.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۴۰.

۷- حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۱: ۳۷۲.

۸- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

ص: ۳۰

و موثّقه سماعه المضمره قال: «قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکلّ صلاتین و للفجر غسلًا، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کلّ یوم مرّهً، و الوضوء لکلّ صلاه، و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل، هذا إذا کان دماً عبیطاً، و إن کانت صفره فعلیها الوضوء» (۱).

لكنّهما محمولتان سيّما بعد ما عرفت من شذوذ هذا القول على المتوسّطه و الكثيره؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

ثمّ إنّ صريح بعض الأخبار (۲) و كثير من معاقد الإجماعات وجوب الوضوء لكلّ صلاه (۳)، فلا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين، كما صرّح به فى المنتهى، و نسب التعميم للفرضين و النفلين إلى علمائنا (۴).

و يدلّ عليه مع ما عرفت-: وجوب الاقتصار فى إباحه الصلاه لدائم الحدث على القدر المتيقّن؛ لأنّ المستفاد من الأخبار: كون دم الاستحاضه مطلقاً حدثاً موجباً للطهاره، و قد ادّعى فى التهذيب: إجماع المسلمين على كونها موجبه للطهاره (۵)، و فى المختلف: على كونها حدثاً (۶)، و فى شرح الجعفريه: على كونها من النواقض (۷)، فالثابت من الأدلّه هو عدم تأثير

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۶.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۶ و ۷.

۳- كما فى الناصريّات: ۱۴۷، و الغنيه: ۳۹، و جامع المقاصد ۱: ۳۴۰.

۴- المنتهى ۱: ۲۰۴.

۵- التهذيب ۱: ۵.

۶- المختلف ۱: ۳۷۴.

۷- لا يوجد لدينا.



الحدث الواقع بعد الوضوء و فى أثنائه بالنسبه إلى صلاه واحده، بل هذا الوجه هى العمده، و إلّا فيمكن حمل الأخبار بل بعض معاقد الإجماع على إراده وجوب تجديد الوضوء فى كلّ وقت للصلاه، كما يظهر من بعضها، مثل قوله عليه السلام فى روايه يونس: «فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاه، و إن رأت صفره فلتتوضّأ و لتصلّ» (۱)، و قوله عليه السلام فى روايه أبى بصير: «فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت و احتشت فى كلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (۲)، إلى غير ذلك ممّا ورد مورد الغالب فى ذلك الزمان من التفريق بين الظهرين و العشاءَين، مضافاً إلى كثير من الأخبار الدالّه على إيجاب الصفره للوضوء بقولٍ مطلق، مع ورودها فى مقام البيان (۳).

لكنّ الإنصاف: أنّ ظهور بعض الأخبار فى تجديد الوضوء لكلّ فرد من الصلاه ممّا لا ينكر، فإذا انضمّ ذلك إلى ظهور معاقد الإجماعات التى لا يجرى فيها ما احتمل فى الأخبار، لعدم الشاهد منها، بل شهاده بعضها الآخر على إراده ظاهرها زال الإشكال فى المسأله، و لم يَحتَج إلى ما تقدّم من وجوب الاقتصار على المتيقّن؛ لإمكان الخدشه فيه بمنع ثبوت حدثيّه الاستحاضه من الأدلّه إلّا بمعنى كونه موجباً للوضوء فى الجمله لا- مطلقاً، فكون الخارج بعد الوضوء مؤثّراً فى المنع على الإطلاق إلّا ما خرج بالدليل يحتاج إلى الدليل، فصارت العمده فى التجديد: النصّ و الإجماع، و المتيقّن

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۳- راجع الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث ۱، ۷ و ۸.

ص: ۳۲

منهما: التجديد لكلّ صلاه فريضه إذ هو المنساق من الأخبار بل من معاقد الإجماع.

و دعوى إراده الوجوب الشرطى من وجوب الوضوء حتّى يشمل النفلين خلاف الظاهر.

فالأقوى أنّها إذا توضّأت لفريضه جاز فعل نوافلها إمّا لاستظهار دخول نوافل كلّ صلاه فى إطلاق اسمها؛ لأنّها من توابعها و متمّماتها، و إمّا لأصاله عدم كون الخارج بعد الوضوء موجباً للوضوء بالنسبه إلى غير فرض آخر؛ لما عرفت من عدم الدليل على إيجابه الوضوء مطلقاً حتّى يقتصر فى مخالفته على المتيقّن.

فلا يبعد القول على هذا بجواز مطلق النافله بذلك الوضوء، كما عن المبسوط (۱) و المهذّب (۲): من أنّه إذا توضّأت المستحاضه للفرض جاز أن تصلى به من النوافل ما أرادت.

و زاد الشيخ الاستدلال عليه: بأنّه لا مانع [فيه (۳)]؛ و لعلّه أشار إلى ما ذكرنا من الوجه، و سيجى ء مثله عن المحقّق فى مسأله انقطاع دم المستحاضه (۴)، و ربما يلتزم بهذا القول كلّ من قال: فيما سيأتى بعدم وجوب معاقبه الصلاه للوضوء؛ لأنّه يبعد أن يلتزم بأنّ الخارج بعد الوضوء قادح بالنسبه إلى النافله و إن كان غير قادح بالنسبه إلى الفريضه، لكن هذا

---

۱- المبسوط ۱: ۶۸.

۲- المهذّب ۱: ۳۹.

۳- الزياده من المصدر.

۴- فى الصفحه ۶۷.

ص: ۳۳

الاستبعاد لازم أيضاً على ما قوّيناه؛ فإنّه يجوز لها حينئذٍ أن تصلى النوافل ما شاءت و لا يجوز لها الدخول فى الفريضه عقيب الفريضه الأُولى.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا جرأه على إنكار استفاده حدثيّه طبيعه الاستحاضه من كلمات الأصحاب، فلا بدّ من الاقتصار فى العفو عن الخارج بعد الطهاره على المتيقّن، و هو رفع حكم الحدث بالنسبه إلى صلاه واحده.

(و) يجب عليها مع الوضوء (تغيير القطنه)؛ لعدم العفو عن نجاستها و لو كانت أقلّ من درهم فى محمول فى باطن لا يتمّ الصلاه فيه، إلّا أنّ ظاهر المصنّف قدّس سرّه كما عن الناصريّات (۱)-: الإجماع على وجوب إبدالها عند كلّ صلاه، و عن ولده قدّس سرّه فى شرح الكتاب: إجماع المسلمين على وجوب التغيير (۲)، و ربما يستفاد من بعض الأخبار الآتيه فى المتوسّطه و الكثيره، لكن دعوى عدم القول بالفصل كما عن المحقّق البهبهانى قدّس سرّه (۳) و تبعه فى الرياض (۴) ممنوعه، كما اعترف بعض

مشایخنا (۵)، مع قوّه احتمال کون القلیله أخفّ من حیث الخبث کما هی أخفّ من حیث الحدث، مع أنّ ظاهر تلک الأخبار کما سیجی ء لا یدلّ علی أزید من تغییر القطنه عند کلّ غسل لا کلّ صلاه، بل ظاهر بعض الأخبار عدم وجوب طرح الکرسف.

---

۱- الناصریّات: ۱۴۷.

۲- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۵۱.

۳- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۸۹، و راجع مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۲.

۴- الریاض ۲: ۱۱۱.

۵- الظاهر أنّه صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۱۵.



و لو أُرید من تغییر القطنه أنّها إذا أخرجتها لأجل الملاحظه فیجب إبدالها، أمکن تنزیل ذلک علی الغالب من استلزام وضعها ثانیاً لتلویث ظاهر الفرج، لکن إراده هذا المعنی لا تخلو عن بعد.

و من بعض ما ذکرنا یظهر وجوب غسل ما ظهر من الفرج، و هو ما یبدو منه عند القعود علی القدمین کما فی الروض (۱) و عن النهایه (۲).

ثمّ المحکیّ عن المشایخ الثلاثه (۳) و سلّار (۴) و ابن حمزه (۵) و ابن إدریس (۶): وجوب تغییر الخرقه، بل نسبه کاشف اللثام إلی الأکثر (۷)، و هو کذلک مع تلوّثها بالدم بناءً علی إلحاقها بالقطنه فی عدم العفو.

### [الاستحاضه المتوسطه]

(و) أمّا مع عدم التلوّث فلا وجه له. نعم (إن) ثقب الدم الکرسف و (غمسها) ظاهراً و باطناً و صارت الاستحاضه متوسّطه (وجب) علیها (مع ذلک (۸) تغییر الخرقه) کالقطنه عند الأکثر؛ لملاقاتها لها غالباً، و لم یذکره فی الناصریّات و الجمل و شرحه و المهذّب و الغنیه، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فی إلحاقها بالقطنه التی ادّعی فخر الإسلام فی شرح

---

۱- روض الجنان: ۸۳.

۲- لم نقف علیه.

۳- کما فی المقنعه: ۵۶، و الناصریّات: ۱۴۷، و النهایه: ۲۸.

۴- المراسم: ۴۴.

۵- الوسیله: ۶۱.

۶- السرائر ۱: ۱۵۲.

۷- کشف اللثام ۲: ۱۴۹.

۸- مع ذلک» من «ع» و المتن.

الکتاب إجماع المسلمین علی وجوب تغییرها (۱)، بل ادّعی بعضٌ دخولها فی معقد ذلک الإجماع (۲).

(و) یجب علیها أیضاً (الغسل لصلاه الغداه) بلا خلاف حتّی من القدیمین (۳). و عن الناصریّات (۴) و الخلاف (۵) و ظاهر الغنیه (۶): الإجماع علیه، و لا إشکال فیه بعد اتّفاق النصوص و الفتاوی.

إنّما الخلاف فی الاکتفاء به أو وجوب غسلین آخرین للظهرین و العشاءین، فعَن الصدوقین (۷)، و المشایخ الثلاثه (۸)، و سلّار (۹)، و القاضی (۱۰)، و ابن حمزه (۱۱)، و الحلبی (۱۲)، و ابن زهره (۱۳)، و الحلیّ (۱۴)، و المحقّق فی غیر

---

۱- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی ۲: ۱۵۱.

۲- لم نعثر علیه.

۳- حکاه عنهما العلّامه فی المختلف ۱: ۳۷۲.

۴- الناصریّات: ۱۴۸.

۵- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۱.

۶- حکاه عنها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۰، راجع الغنیه: ۴۰.

۷- الفقیه ۱: ۹۰، ذیل الحدیث ۱۹۵، نقلًا عن رساله أبیه، و المقنع: ۴۸.

۸- الشیخ الطوسی فی النهایه: ۲۸، و الشیخ المفید فی المقنعه: ۵۶، و السیّد فی الناصریّات: ۱۴۷.

۹- المراسم: ۴۴.

۱۰- المهذّب ۱: ۳۷.

۱۱- الوسیله: ۶۱.

۱۲- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۱۳- الغنیه: ۳۹.

۱۴- السرائر ۱: ۱۵۳.



المعتبر (۱)، و المصنّف فی غیر المنتهی (۲)، و الشهیدین (۳)، و المحقّق الثانی (۴) و غیرهم (۵): الاکتفاء بغسل الغداه.

و یدلّ علیه ما تقدّم فی القلیله من روایتی زراره و سماعه (۶)؛ بناءً علی أنّ المراد بالجواز فیهما التعدّی عن الکرسف إلی غیره، و یکون المراد بعدم الجواز: صوره انغماس الکرسف، بقرینه الإجماع من غیر الإسکافی علی عدم وجوب الغسل فی القلیله، مضافاً إلی شهاده ذیل روایه سماعه کما تقدّم.

و لا یقدح عدم التعرّض فیها لبیان ما یغتسل له من الصلوات بعد انعقاد الإجماع بل الضروره کما عرفت علی أنّه لصلاه الفجر،

كما لا يقدح ضعف السند لو كان بعد الانجبار بما عرفت من الشهره العظيمه و الإجماعات المنقوله.

و ربما يستدلّ أيضاً بروايه الصحّاف: «إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضه، فلتمسك عن الصلاه عدد أيّامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإذا انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل [و لتصلّ، و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيّام التى كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل (۷)]، ثمّ

---

۱- كالشرائع ۱: ۳۴.

۲- كالنهايه ۱: ۱۲۶.

۳- فى الذكرى ۱: ۲۴۱، و روض الجنان: ۸۳.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۳۹.

۵- كصاحبى المدارك و الرياض فى المدارك ۲: ۲۹، و الرياض ۲: ۱۱۵.

۶- تقدّمتا فى الصفحه ۲۹ ۳۰.

۷- أثبتناه من المصدر.



تحتشى و تستثفر و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف فسال عنها الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها، قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات و تحتشى و تصلّى، و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء، و كذلك تفعل المستحاضه؛ فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب اللّه بالدم عنها (۱)، الخبر» (۲).

بناءً على أنّه عليه السلام علّق الأغسال الثلاثه على سيلان الدم من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإطلاق الغسل فيما إذا طرح الكرسف و سال الدم محمول على الغسل الواحد، و فيه: أنّه لم يظهر من الروايه كون قوله: «إذا أمسكت الكرسف .. إلخ» قسيماً لقوله: «فإن طرحت الكرسف و سال»، بل الظاهر أنّه قسيم لقوله: «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف»، فقسم كلّاً من صورتى طرح الكرسف و إمساكها إلى قسمين، فى أحدهما الوضوء و فى الآخر الغسل.

فالإنصاف: أنّ الروايه لو لم تكن ظاهره فى خلاف المطلوب؛ من جهه أنّ الظاهر من لفظ «الغسل» فى قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف فسال الدم» هو جنس الغسل، نظير التوضّؤ فى مقابله، فلا دلاله على المطلوب.

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۷.

۲- الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

نعم، ربما يتّجه الاستدلال له بقوله عليه السلام فى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حدث المستحاضه-: «و لتستدخل كرسفاً فإذا ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلى، فإذا كان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه ثمّ تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (۱) الخبر» (۲) بناءً على تعلّق الأغسال الثلاثه بسيلان الدم، فيعلم منه إراده المتوسّطه فى الفقره السابقه.

و نحوه الاستدلال بمصحّحه أبى بصير: «فإن رأت دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت و احتشت فى وقت كلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (۳).

و نحوها روايه يونس بن يعقوب (۴)؛ بناءً على إهمال ذكر المتوسّطه فى الروايتين لندرتها كما فى شرح المفاتيح (۵)، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ المراد بالصبيب مقابل القليل، كما أنّه قد يطلق القليل على مطلق الاستحاضه فى مقابل الحيض، كما فى قوله عليه السلام فى الحامل: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۶)، و فى روايه أُخرى: «و إن كانت صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۷).

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۸.

۲- الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۱۱.

۵- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۷.

۶- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۵.

۷- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۶.



و لكن المعتمد فى الاستدلال روايتا زراره و سماعه المتقدّمتان (۱).

لكن بإزائهما ما يعارضهما مثل صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه: «فإذا جازت أيّامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا، تؤخّر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح» (۲) و فى روايه زراره المتقدّمه فى القليله: «فإذا نفذ الدم اغتسلت و صلّت» (۳)، فإن المراد بالنفوذ فيها و الثقب فى الأُولى، ما يرادف الجواز فى روايتى زراره و سماعه، و لذا قابل فى روايه سماعه بين الثقب و عدم الجواز.

و أصرح من ذلك، قوله عليه السلام فى روايه ابن مسلم: «ثمّ تمسك قطنه، فإنْ صَبَغَ القطنه دمٌ لا ينقطع، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل» (۴).

دلّ على إناطه الأغسال بمجرّد صبغ الدم للقطنه، و لا ينافيه توصيف الدم بعدم الانقطاع كما لا يخفى.

و قوله علیه السلام فی مرسله یونس الطویله: «فلتدع الصلاه أیّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاه، قیل: و إن سال؟ [قال: و إن سال (۵)] مثل

---

۱- تقدّمتا فی الصفحه ۲۹ ۳۰.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل، و تقدّمت فی الصفحه ۲۸.

۳- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۹، و تقدّمت فی الصفحه ۲۸.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۴.

۵- ما بین المعقوفتین من المصدر.



المثعب (۱)» (۲)، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال للاستحاضه لکلّ صلاه لا للحیض، بل ترکه للظهور و إلّا لزم أن یکتفی فی مقام البیان بالوضوء للاستحاضه الکثیره، و حینئذٍ فقوله: «و إن سال» یدلّ علی عموم الحکم لصورتی السیلان و العدم، فتأمّل.

هذا کلّه مضافاً إلی عمومات وجوب الأغسال الثلاثه علی المستحاضه بقول مطلق (۳)، لکنّ الإنصاف: أنّ روایتی زراره و سماعه أصرح دلاله علی تثلیث أقسام المستحاضه، فیتعیّن تقیید الروایات المتقدّمه، مع إمکان دعوی انصرافها إلی الغالب من أنّ الدم إذا ثقب الکرسف سال منه، بل صحیحه معاویه صریحه فی الکثیره، لقوله علیه السلام بعد الأمر بالاغتسال: «تحتشی و تستثفر و لا تحنی، و تضمّ فخذیها فی المسجد و سائر جسدها خارج» (۴).

فظهر بذلک ضعف القول بتثنیه أقسام المستحاضه بین القلیله و الکثیره، کما عن القدیمین (۵) و صاحب الفاخر (۶) و المحقّق فی المعتبر (۷) و المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی (۸)، و قد رجعا عنه فی باقی کتبهما (۹)، و تبعهم من متأخّری المتأخّرین

---

۱- المثعب: «مسیل الحوض أو السطح»، انظر المنجد، ماده «ثعب».

۲- الوسائل ۲: ۵۴۲، الباب ۵ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الأحادیث ۱۲، ۱۴ و ۱۵.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.

۵- حکاه عنهما المحقق فی المعتبر ۱: ۲۴۴.

۶- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۴۲.

۷- المعتبر ۱: ۲۴۵.

۸- المنتهی ۲: ۴۱۲.

۹- کالشرائع ۱: ۳۴، و نهایه الإحکام ۱: ۱۲۶.

جماعه کالمحقّق الأردبیلی (۱) و تلمیذیه صاحب المعالم (۲) و المدارک (۳) و شیخنا البهائی فی الحبل (۴) و صاحب الذخیره (۵)، و مال إلیه فی الروض (۶)، و هو أحوط.

ثمّ إنّه لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الوضوء لما عدا صلاه الفجر من الصلوات، و إنّما الخلاف فی وجوبه لها إمّا من جهه الخلاف فی وجوبه مع کلّ غسل، و إمّا لخصوصیّه فی هذا المقام؛ و لذا قال بوجوبه من اکتفی بالغسل عن الوضوء کالسیّد فی الجمل (۷)، و نفاه بعض من لم یکتفِ بالغسل عن الوضوء، کما عن الشیخ (۸) و الصدوقین (۹) و القاضی (۱۰) و الحلبی (۱۱) و ابن زهره (۱۲). قال کاشف اللثام: و یحتمل عبائرهم ما فی نکت النهایه: من أنّه إنّما یجب

---

۱- مجمع الفائده ۱: ۱۵۵.

۲- لا یوجد لدینا.

۳- المدارک ۲: ۳۲.

۴- الحبل المتین: ۵۳.

۵- الذخیره: ۷۴.

۶- روض الجنان: ۸۳.

۷- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۲۷.

۸- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۵۱، راجع المبسوط ۱: ۶۷.

۹- حکاه عنهما الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۵۱، راجع الفقیه ۱: ۹۰ حکایه عن أبیه، و الهدایه: ۹۹.

۱۰- المهذّب ۱: ۳۷.

۱۱- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۱۲- الغنیه: ۳۹.



علیها الغسل لصلاه الغداه، و لا یجب علیها لغیرها من الصلوات، فلا ینافی وجوب الوضوء لصلاه الغداه أیضاً (۱)، انتهی.

و کیف کان، فالأقوی وجوب الوضوء، إمّا لما تقدّم من وجوب الوضوء فی کلّ غسل غیر الجنابه، و إمّا لظاهر روایه سماعه، و ذیل مرسله یونس المتقدّمتین (۲)، هذا مضافاً إلی استصحاب المنع عن الدخول فی العباده.

ثمّ إنّ ظاهر أکثر الفتاوی و معقد إجماع الناصریّات (۳) کون غسل المتوسّطه لصلاه الغداه خاصه، و لازمه اعتبار رؤیه الدم قبل صلاه الفجر، فلو رأته بعدها سقط الغسل فی ذلک الیوم للظهرین و العشاءَین، و إن احتمل وجوبه بالنسبه إلی صلاه الغداه المستقبله و بالنسبه إلی قضاء صلاه غداه الیوم لو فاتت منه، و قد عدّ الشهید فی البیان (۴) الاستحاضه المتوسّطه بالنسبه إلی ما عدا الصبح من أفراد الحدث الأصغر فی بیان موجبات الوضوء، و هو الظاهر من جامع المقاصد فی مسأله وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنه (۵)، و الشهید الثانی فی الروضه فی هذا المقام (۶)، و تبعه محشّیها (۷) و شارحها (۸)

---

۱- کشف اللثام ۲: ۱۵۱.

۲- تقدّمتا فی الصفحه ۳۰ و ۳۹.

۳- الناصریّات: ۱۴۷، المسأله ۴۵.

۴- البیان: ۴۰.

۵- جامع المقاصد ۱: ۷۳.

۶- الروضه البهیّه ۱: ۳۹۱.

۷- حاشیه الروضه: ۷۰.

۸- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۴۰.

ص: ۴۳

و شارح المفاتیح (۱).

و المتراءی من ظاهر کلامهم: أن لا دخل لهذا الغسل فی باب الصلوات، لکن المحکیّ عن فخر الإسلام فی شرح الکتاب (۲) النصّ علی أنّ غسل المستحاضه للوقت لا للصلاه، و فرّع علیه شارح الروضه: أنّه یجب الغسل حینئذٍ إن تجدّد الغمس قبل طلوع الشمس و إن کان بعد الصلاه (۳)، و ظاهره أنّ هذا الغسل له مدخل فی الصلوات التی بعدها و إلّا فلا وجه لوجوبه بعد الصلاه وجوباً نفسیّاً.

و قد استظهر فی کشف اللثام فی موجبات الوضوء علی وجه یظهر منه أنّه من المسلّمات: أنّ لغسل صلاه الغداه مدخلًا فی استباحه ما عداها من الصلوات، حتّی أنّها لو لم تغتسل لصلاه الصبح لزمها الغسل إذا أرادت الصلوات الباقیه (۴)، انتهی.

و هو الظاهر أیضاً من شرح المفاتیح؛ حیث صرّح: بأنّ غسل المتوسّطه له مدخلیّه فی جمیع ذلک الیوم، لأنّ المتوسّطه حدث أکبر بالنسبه إلیها (۵).

و هو أیضاً ظاهر جامع المقاصد؛ حیث ذکر فی موجبات الوضوء: أنّه إذا انقطع دم المتوسّطه للبرء فی وقت صلوات الظهرین أو العشاءین، وجب

---

۱- انظر المصابیح (مخطوط): الورقه ۶۴.

۲- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۴۰.

۳- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۴۰.

۴- کشف اللثام ۱: ۱۹۰.

۵- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۶.

ص: ۴۴

الغسل إذا كان فی وقت الصبح یوجبه (۱)، انتهی. و لو لا کونه حدثاً أکبر بالنسبه إلی غیر الصبح لم یجب الغسل عند انقطاعه لبقیّه الصلوات، و منه یعلم أنّ ذلک مقتضی إطلاق کلّ من أوجب الغسل لانقطاع دم المستحاضه للبرء.

و فی الروض (۲) و المقاصد العلیّه (۳) فی موجبات الوضوء جعل المتوسّطه بالنسبه إلی ما عدا الصبح کالکثیره بالنسبه إلی العصر و العشاء، بل ما ذکرنا مقتضی ما سیجی ء من اتّفاقهم علی أنّ المستحاضه لو أخلّت بما علیها لم تصحّ صلاتها، فحینئذٍ لو ترکت صلاه الصبح عمداً أو نسیاناً و ترکت الغسل أیضاً ثمّ صلّت الظهر بلا غسل مع نسیان فوات الصبح أو عمداً علی القول بعدم الترتیب بطل صلاتها.

و علی هذا، فقولهم: «یجب الغسل لصلاه الغداه خاصّه و الوضوء للبواقی» یریدون به عدم وجوب غسل آخر لما عداها فی مقابل الکثیره، لا أنّ أثر الغسل مختصّ بها.

إذا ثبت هذا فنقول: لا یبعد أن یقال: إنّ المستفاد من الروایات الوارده فی المتوسّطه هو کون غسلها لجمیع الصلوات، و أنّ هذا الدم المتجاوز عن حدّ القلیله الغیر البالغ حدّ الکثیره یوجب غسلًا واحداً بالنسبه إلی جمیع الصلوات الخمس إن استمرّ بها هذا الدم أو حدث فی أوقاتها، کما هو صریح روایتی سماعه: «فإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کلّ یوم مرّه،

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۸۳.

۲- روض الجنان: ۲۲.

۳- المقاصد العلیّه: ۳۹.



و الوضوء لکلّ صلاه» (۱).

و یتلوهما فی الظهور روایه زراره المتقدّمه حیث إنّ المراد من قوله علیه السلام: «صلّت بغسل واحد» (۲) أنّها تصلی الخمس بغسل واحد؛ قبالًا لذات الدم الکثیر حیث إنّها تصلی الخمس بثلاث أغسال.

و وجه تقدیمه عند صلاه الصبح: کونها أوّل الصلوات، فلا یصدق علی من استمرّ بها الدم المتوسّط أنّها صلّت الخمس بالغسل إلّا إذا اغتسلت عند صلاه الفجر، و حینئذٍ فلو تجدّد الغمس بعد صلاه الفجر وجب الغسل للظهرین، کما أنّه لو تجدّد بعد صلاه الظهرین وجب الغسل للعشاءین، فما فی النصوص من فعل الخمس بغسل واحد (۳)، و ما فی الفتاوی من الغسل لصلاه الغداه، محمول علی من استمرّ بها الدم المتوسّط فی جمیع أوقات الصلاه، کما أنّ حکمهم بوجوب ثلاثه أغسال علی ذات الکثیره محمول علی من استمرّ بها الکثره فی جمیع الصلوات، فلا ینافیه وجوب الغسل للعصر فقط أو للعشاء فقط إذا حدثت الکثره بعد فعل الظهر أو المغرب.

هذا، مضافاً إلی إطلاق باقی الأخبار التی استدلّوا بها علی حکم المتوسّطه، مثل قوله علیه السلام فی موثّقه زراره: «فإذا نفذ الدم اغتسلت و صلّت» (۴)، و قوله علیه السلام فی روایه الجعفی: «فإذا ظهر الدم علی الکرسف

۱- الوسائل ۱: ۴۶۲، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحدیث ۳، و ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۶.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵، و تقدّمت فی الصفحه ۲۹.

۳- انظر الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۹.

ص: ۴۶

أعادت الغسل و أعادت الکرسف» (۱)، و قوله علیه السلام فی روایه البصری: «فإن ظهر الدم علی الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی، فإذا کان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلی الصلاه ثمّ تصلی صلاتین بغسل واحد» (۲).

و الحاصل: أنّ دلاله الأخبار علی ما ذکرنا واضحه جدّاً، و لا ینافیها شی ء، عدا ما یتراءی من ظهور تخصیص هذا الغسل فی الفتاوی و معاقد الإجماع بکونه لصلاه الغداه، و هو الذی دعا بعض مشایخنا المعاصرین (۳) إلی المبالغه فی تضعیف ما قوّیناه تبعاً لغیر واحد من مشایخه کصاحب الریاض (۴) و کاشف الغطاء (۵) و ولده الفقیه فی شرح رسالته (۶).

و ممّن یظهر منه هذا القول الشیخ علی فی حاشیه الروضه، بل یظهر منه أنّه مذهب غیره، بل مذهب الکلّ؛ حیث علّق علی قوله فی الروضه: «إنّه لو تأخّر الغمس عن الصلاه فکالأوّل»: أنّه کالقسم الأوّل بالنسبه إلی صلاه الصبح. ثمّ قال: هذا و لا ینافی وجوب الغسل بالنسبه إلی الظهرین و العشاءین؛ فإنّ حکمها مبنیّ علی اعتبار أوقات الصلاه و عدم اعتبارها (۷)، انتهی.

و ما ذکره فی شرح العباره و إن کان خلاف الظاهر إلّا أنّ المقصود من

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۰.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۸.

۳- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۳۹.

۴- الریاض ۲: ۱۱۷.

۵- کشف الغطاء: ۱۴۱.

۶- لا یوجد لدینا.

۷- لم نعثر علیه.

ص: ۴۷

ذکره إظهار موافقته لمن ذکرنا، بل حکایته موافقه غیره أیضاً، فافهم.

نعم، ذکر السیّد العلّامه فی المصابیح: أنّ المعروف فی الاستحاضه الوسطی وجوب غسلٍ واحد لصلاه الغداه. و ظاهر عبائرهم فی المقام: أنّ هذا الغسل غایته خصوص صلاه الغداه فلا یتوقّف علیه صحّه باقی الصلوات، و ربما احتمل أن یکون ذلک لجمیع الخمس فیتوقّف علیه صحّه الجمیع. و علی هذا التقدیر: فلو رأته فی غیر وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، و الأصل و العمومات

تنفی ذلک، و قد صرّح بعضهم بنفیه و هو ظاهر الباقین، انتهی (۱).

و أنت خبیر بأنّ منافاه هذا التخصیص لما ذکرنا إن کان من جهه ظهوره فی اختصاص أثر الغسل بصلاه الغداه و عدم شرکه غیرها معها، فقد عرفت خلاف ذلک من جماعه (۲)، بین مصرّحٍ بکون دم المتوسّطه مطلقاً حدثاً أکبر بالنسبه إلی جمیع الصلوات، و بین مقیّدٍ له؛ لتعیینهم الغسل بما یوجب الغسل لصلاه الفجر أو بما یوجد فی جزءٍ من وقتها و إن کان بعد فعلها، کما فهمه شارح الروضه من محکیّ شرح الإرشاد (۳). و مع ذلک فقد عبّر هؤلاء کغیرهم بوجوب الغسل لصلاه الغداه، فتعیّن أن یراد به نفی وجوب غسلٍ آخر بعد صلاه الغداه. و إن کان من جهه تعیینهم الغسل لصلاه الغداه، الظاهر فی عدم ثبوته لغیرها مطلقاً، مثل ما لو تأخّر الغمس عن صلاه الفجر. فهذا و إن لم یصرّح به من المعبّرین بالعباره المذکوره إلّا

---

۱- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۶۶.

۲- راجع الصفحه ۴۳ ۴۴.

۳- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۴۰، و قد تقدّم فی الصفحه ۴۳ أیضاً.



نفر یسیر کصاحب الریاض و جماعه ممّن وافقه (۱)، إلّا أنّک قد عرفت أنّ هذا التعبیر منهم من جهه فرضهم الکلام علی من استمرّ بها الدم المتوسّط، کما أنّ حکمهم بوجوب أغسال ثلاثه علی ذات الدم الکثیر بالنسبه إلی من استمرّ بها الدم، فلا ینافی أنّه لو فرض الکثره بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین، أو بعد الصبح وجب غسلان للظهرین و العشاءین.

و کیف کان، فالظاهر عدم تحقّق الإجماع علی خلاف الوجه الذی قوّیناه، بل و لا الشهره و إن تراءی ذلک من کلامهم. فالقول به لا یخلو عن قوّه، مع أنّه مقتضی أصاله عدم إباحه الصلاه و بقاء تأثیر الدم المتوسّطه و عدم ارتفاعه إلّا بالغسل مع الوضوء، فافهم.

هذا کلّه إذا لم یسل الدم عن القطنه،

### [الاستحاضه الکثیره]

(و إن سال وجب) علیها (مع ما ذکر (۲)) فی المتوسّطه شیئان آخران (غسل للظهر و العصر، تجمع بینهما) علی سبیل الاستحباب، بأن تؤخّر الاولی إلی آخر وقت فضیلتها و أوّل وقت فضیله الثانیه، (و غسل للمغرب و العشاء)، به تجمع بینهما کذلک.

و لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الأغسال الثلاثه، و الأخبار عموماً و خصوصاً مستفیضه أو متواتره، و إنّما الخلاف فی کفایه الأغسال عن الوضوء، کما عن ظاهر الصدوقین (۳) و السیّد فی الناصریّه (۴)

---

۱- راجع الصفحه ۴۶.

۲- فی إرشاد الأذهان: «مع ذلک».

۳- حکاه عنهما صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۲۶، و راجع الفقیه ۱: ۹۰، ذیل الحدیث ۱۹۵، و المقنع: ۴۸.

۴- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۲۶، راجع الناصریّات: ۱۴۷، المسأله ۴۵.

ص: ۴۹

و الشیخ (۱) و ابن زهره (۲) و ابن حمزه (۳) و الحلبی (۴) و القاضی (۵) و سلّار (۶)، أو وجوب الوضوء مع کلّ غسل کما عن المقنعه (۷) و الجمل (۸) و المعتبر (۹) و ابن طاوس (۱۰) و شارح المفاتیح (۱۱) و سیّد الریاض (۱۲)، أو لکلّ صلاه کما عن السرائر (۱۳) و النافع (۱۴) و الشرائع (۱۵) و کتب المصنّف (۱۶) و الشهیدین (۱۷) و المحقّق الثانی (۱۸)،

---

۱- المبسوط ۱: ۶۷.

۲- الغنیه: ۳۹ ۴۰.

۳- الوسیله: ۶۱.

۴- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۵- المهذّب ۱: ۳۷.

۶- المراسم: ۴۴.

۷- المقنعه: ۵۷.

۸- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۲۶.

۹- المعتبر ۱: ۲۴۷.

۱۰- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۴۴.

۱۱- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۸.

۱۲- الریاض ۲: ۱۱۸.

۱۳- السرائر ۱: ۱۵۳.

۱۴- المختصر النافع: ۱۱.

۱۵- الشرائع ۱: ۳۴.

۱۶- کالقواعد ۱: ۲۱۹، و النهایه ۱: ۱۲۶، و التحریر ۱: ۱۶، و المنتهی ۲: ۴۱۵.

۱۷- الذکری ۱: ۲۴۴، و الروضه البهیّه ۱: ۳۹۲، و الروض: ۸۴.

۱۸- جامع المقاصد ۱: ۳۴۱.

ص: ۵۰

بل عن المختلف (۱): أنّه المشهور، و عن المدارک (۲) و الذخیره (۳): أنّ علیه عامّه المتأخّرین، أقوال:

خیرها أوسطها؛ لما تقدّم من عدم کفایه الغسل عن الوضوء و عدم الدلیل علی الأخیر، مع ورود الأخبار فی مقام البیان، عدا ما

ربما يقال: من أنّ نقض القليل من هذا الدم للوضوء يوجب نقض الكثير منه له بطريق أولى. و فيه ما لا يخفى، كما فى التمسّك بعموم آيه الوضوء (۴)، و ذكر الشارح فى الروض: أنّ الأخبار الصحيحه دلّت على المشهور (۵)، و لم نعثر على واحد منها كما اعترف به المحقّق الأردبيلى (۶)، و لمح إليه جمال الملّه فى حاشيه الروضه (۷).

نعم، ربما يحتمل ذلك فى قوله عليه السلام فى مرسله يونس: «ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاه» (۸)، لكنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال: غسل الاستحاضه لا الحيض، و إلّا لزم السكوت عن غسل الاستحاضه مع أنّ بيانه أهمّ من الوضوء، و حينئذٍ فقوله: «تغتسل و تتوضّأ» الظاهر أنّ المراد به الوضوء

---

۱- المختلف ۱: ۳۷۵.

۲- المدارك ۲: ۳۴.

۳- الذخيره: ۷۵.

۴- المائده: ۶.

۵- روض الجنان: ۸۴.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۶۰.

۷- حاشيه الروضه: ۷۰.

۸- الوسائل ۲: ۵۴۲، الباب ۵ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.



الذى لا بدّ فى الغسل؛ بناءً على جعل الظرف متعلّقاً بالمجموع، فهو محمول على الاستحباب لا محاله؛ لما سيأتى من عدم وجوب الاغتسال لكلّ صلاه إجماعاً، و إنّما الكلام فى مشروعيّته كما ستعرف.

نعم، لو أُريد من قوله: «لكلّ صلاه» وقت الصلاه، تعيّن حمله على الوجوب لكنّه يثبت المختار، و احتمال اختصاص الظرف بخصوص التوضّؤ فقط خلاف الظاهر، كما لا يخفى، فالقول بلزوم الوضوء زياده على الوضوء المجامع للغسل ضعيف.

و قد بالغ فى المعتبر فى تضعيفه قبل ما يختاره فى شرائعه (۱) حيث إنّه بعد ما حكى عن المفيد أوسط الأقوال، و عن الصدوقين و السيّد و الشيخ الاقتصار على الأغسال قال: و ظنَّ غالطٌ من المتأخّرين: أنّه يجب على هذه مع الأغسال وضوءٌ لكلّ صلاهٍ، و لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا. و ربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ فى المبسوط و الخلاف: إنّ المستحاضه لا تجمع بين فرضين بوضوء، فظنّ انسحابه على مواضعها، و ليس على ما ظنّ، بل ذلك مختصّ بالموضع الذى يقتصر فيه على الوضوء. و الذى اختاره المفيد هو الوجه، و هو لازم للشيخ أبى جعفر قدّس سرّه؛ لأنّ [عنده (۲)] كلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابه، و إذا كان المراد بغسل الاستحاضه الطهاره، لم يحصل المراد به إلّا مع الوضوء، و أمّا علم الهدى فلا يلزمه ذلك؛ لأنّ الغسل عنده يكفى عن الوضوء (۳)، انتهى.

---

۱- الشرائع ۱: ۳۴.

۲- من المصدر.

۳- المعتبر ۱: ۲۴۷.

ص: ۵۲

فالقول بالوضوء لكلّ صلاه ضعيف و إن كان ربما يقال: إنّه أحوط، لكن فيه نظر؛ بناءً على وجوب معاقبه الصلاتين للغسل و عدم التراخي بينهما، فلو توضّأت في أثناء الإقامه كان أحوط.

ثمّ إنّ صريح بعضٍ (۱) و ظاهر آخرين (۲): وجوب تغيير القطنه عند كلّ صلاه؛ حيث ذكروا تغيير القطنه عند كلّ صلاه في القليله، و ذكروا في الكثيره أنّه يلزمها زياده على ما يلزمها في القليله و المتوسّطه غسلان للظهرين و العشاءَين، إلّا أنّ ما دلّ على وجوب التغيير و الإبدال هنا لا يفيد ذلك.

ففي روايه: «فإذا ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل و أعادت الكرسف» (۳)، و روايه البصري: «فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلي» (۴).

و قد عرفت أنّه لولا الإجماعات المنقوله على وجوب التغيير عند كلّ صلاه في القليله كان الحكم فيها مجالًا للنظر.

---

۱- كالشيخ المفيد في المقنعه: ۵۶.

۲- كالمحقّق في الشرائع ۱: ۳۴، و العلّامه في القواعد ۱: ۲۱۹، و المحقّق الكركي في الرساله الجعفريّه (رسائل المحقّق الكركي) ۱: ۹۱.

۳- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۱۰.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۸.

ص: ۵۳

## [تنبيهات الاستحاضه]

### اشاره

[التنبيه على أُمورٍ (۱)] و ينبغي التنبيه على أُمور لا يتمّ بيان أحكام المستحاضه إلّا بها.

### الأوّل [العبره في كثره الدم و قلته]

قيل: إنّ الاعتبار في كثره الدم و قلّته بأوقات الصلاه، اختاره في الموجز (۲) و كشف الالتباس (۳) و جمال الدين في حاشيه الروضه (۴) تبعاً لصريح الدروس (۵) و ظاهر الذكرى، حاكياً له بلفظ «قيل» (۶)، و لعلّه المصنّف في التذكره (۷) كما سيجي ء و استظهره في الذكرى (۸) من قوله عليه السلام في روايه الصحّاف المتقدّمه: «ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا

یسیل

---

۱- العنوان منّا.

۲- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۷.

۳- کشف الالتباس ۱: ۴۴۲.

۴- حاشیه الروضه: ۷۱.

۵- الدروس ۱: ۹۹.

۶- الذکری ۱: ۲۵۳.

۷- انظر التذکره ۱: ۲۹۲.

۸- انظر الذکری ۱: ۲۴۲.



من خلف الکرسف فلتتوضّأ و لتصلّ .. و لا غسل علیها (۱). بل ربما یقال: إنّ ظاهر الأخبار الوارده فی هذا الباب أنّ وظیفه کلّ حاله عند وجودها فی وقت الصلاه الذی هو وقت الخطاب بتلک الوظیفه، لا مطلقاً. و هو کما تری؛ ضروره أنّ الأخبار إنّما تدلّ علی سببیّه الدم بأقسامه لوجوب وظیفته فی وقت الصلاه، و لا تدلّ علی أنّ وجود السبب فی الصلاه موجب لوظیفته المقرّره کما لا یخفی.

و قد یدّعی أنّ ظاهر الأخبار أنّه متی تحقّقت کثره الدم فی وقت ما، کفی ذلک فی وجوب الأغسال الثلاثه. و إن انقطع بعد ذلک، لکنّه إفراط لا یرجع إلی محصّل، کما لا یخفی، کما أنّ الأوّل تفریط.

فالأظهر فی معنی الأخبار: أنّه متی تحقّق الدم الکثیر لم تجز الصلاه معه إلّا بغسل، فإذا اغتسل له ارتفع حکمه بالنسبه إلی غیر ما اغتسلت له من الصلوات، و فی المتجدّد بعد الغسل، ما تراه فی أثناء الغسل؛ لأنّه معفوّ بالنسبه إلی ما یغتسل له من العباده دون غیرها.

و بالجمله، فحال هذا الدم الکثیر حال القلیل من غیر تفاوت، و هذا هو الظاهر من روایه الصحّاف، دون ما ذکره فی الدروس (۲) و الذکری (۳) کما اعترف به جماعه (۴).

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۷، و تقدّمت فی الصفحه ۳۶ ۳۷.

۲- الدروس ۱: ۹۹.

۳- الذکری ۱: ۲۴۳.

۴- منهم الشهید فی الروض: ۸۵، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۱۹، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۶.

فالأقوى أنّه لا عبره بوقت الصلاه كما فی غيرها من الأحداث، و أنّ الكثره متی حصلت كفت فی وجوب الغسل و إن كانت منقطعه فی وقت الصلاه، فلو حصلت بعد صلاه الفجر و انقطعت قبل الظهر وجب الغسل للظهرين، وفاقاً للمحكیّ عن المصنّف (۱) و الشهيدين فی البيان (۲) و الروضه (۳) و جامع المقاصد (۴) و جماعه من متأخّری المتأخّرين كصاحبی المدارك (۵) و الكفايه (۶) و صاحب الحدائق (۷) و شارح المفاتيح (۸) و سيّد الرياض (۹) و شارح الروضه (۱۰)، مسنِداً له إلی ظاهر النصوص و الفتاوی.

ثمّ إنّ ظاهر القول باعتبار أوقات الصلاه: اعتبار تحقّق الكثره فعلًا فی الأوقات الثلاثه فی وجوب الأغسال، و لذا فرّع عليه غير واحد كالشارح فی الروض (۱۱) و شارح الروضه (۱۲) أنّه لو تكثّر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّه

---

۱- نسبه إلی ظاهر كلامه الشهيد الثانی فی روض الجنان: ۸۵.

۲- البيان: ۶۶.

۳- الروضه البهيّه ۱: ۳۹۳.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۴۲.

۵- المدارك ۲: ۳۶.

۶- كفايه الأحكام: ۵.

۷- الحدائق ۳: ۲۸۹.

۸- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۸ ۶۹.

۹- الرياض ۲: ۱۱۹.

۱۰- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۴۱.

۱۱- روض الجنان: ۸۵.

۱۲- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۴۱.



فيه لم يجب الغسل عليها علی هذا القول ما لم يوجد فی الوقت متّصله أو طارئه، و علی القول الآخر يجب الغسل للكثره المتقدّمه و إن كانت قد اغتسلت فی أثنائها؛ لأنّ المتأخّر منها عن الغسل كافٍ فی السببيّه.

لكن قد يستظهر من عبارتی الذكری و الموجز أنّ الذی يعتبر وقت الصلاه لا يوجب وجود تلك المرتبه فيه بالفعل بل يعمّمه لما بالفعل و لما بالقوّه.

قال فی الذكری: قيل: الاعتبار فی الكثره و القلّه بأوقات الصلاه، فلو سبقت القلّه و طرأت الكثره انتقل الحكم، فلو كانت الكثره بعد الصبح اغتسلت للظهرين، و هل يتوقّف عليه صحّه الصوم؟ نظر، من سبق انعقاده، و من الحكم علی المستحاضه بوجوب الأغسال و جعلها شرطاً فی صحّه الصوم، و هو أقرب. و لا فرق فی الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين أو بعد فعلهما، أمّا بالنسبه إلی الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لهما، بل إن استمرّ إلی العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، و كذا إن انقطع مظنوناً عوده أو

مشكوكاً فيه؛ لأصاله البقاء، و إن شفت منه بنى على ما مرّ، و لو سبقت الكثره فى الصبح اغتسلت له، فلو قلّ عند الظهر توضّأت و لو جوّزت عود الكثره فالأجود الغسل؛ لأنّه كالحاصل، و إن علمت الشفاء كفاها الوضوء، و الطريق إلى علم الشفاء إمّا اعتياده أو إخبار العارف، و يكفى غلبه الظنّ (۱)، انتهى.

و عن الموجز: أنّ الاعتبار بوقت الصلاه، فلو طرأت الكثره أو القلّه فالحكم للموجود، و إن أمكن خلافه لا- إن علم عوده (۲)، انتهى.

---

۱- الذكرى ۱: ۲۵۳.

۲- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۴۷.



و قال كاشف الالتباس فى شرحه على العباره: اعتبار القلّه و الكثره وقت الصلاه، فلو انتقلت ذات القليل إلى الكثير انتقل حكمها و بالعكس، إلّا أن تعلم عود الأوّل من طريق العاده قبل خروج وقت الصلاه، فلا ينتقل حكمها (۱)، انتهى.

و قال فى التذكره: لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أوّل النهار و صلّت و صامت ثمّ انقطع قبل الزوال، لم يجب غسل آخر، لا للصوم و لا للصلاه إن كان للبرء، و لو كان لا له وجب، و لو كانت تعلم عوده ليلًا، أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثه (۲)، انتهى.

و فى النهايه: ذات الدم الكثير إذا انقطع دمها فى أثناء النهار للبرء لم يجب عليها بقيّه الأغسال، و لو انتقلت ذات الكثير إلى القليل و استمرّ، انتقل حكمها (۳)، انتهى.

و هذه العبارات كما ترى ظاهره فى كفايه وجود المرتبه فى الوقت و لو بالقوّه، و ظاهر عباره المصنّف فى القواعد: اعتبار الاستمرار الفعلى إلى الأوقات الثلاثه، قال: و إن سال وجب عليها مع ذلك غسل للظهر و العصر و غسل للمغرب و العشاء مع الاستمرار و إلّا فاثنان أو واحد (۴) و عطف عليه كاشف اللثام قوله: و كذا لو وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظه وجب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظه وجب الثالث ما لم تبرأ، كما

---

۱- كشف الالتباس ۱: ۲۴۲.

۲- التذكره ۱: ۲۹۲.

۳- نهايه الإحكام ۱: ۱۲۹.

۴- القواعد ۱: ۲۱۹.



نصّ عليه فى التذكره (۱)، انتهى. ثمّ استدلّ عليه بتحقّق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى .. إلى أن قال: و قد يوهم ظاهر العباره اعتبار الاستمرار بمعنى أنّها إن لم يستمرّ إلى الظهر، و إن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظه لم

یجب الغسل الثانی، و کذا الثالث، و لعلّه غیر مراد (۲)، انتهی.

و قد جمع الشارح فی الروض (۳) بین اعتبار استمرار الدم سائلًا إلی وقت العشاءَین فی وجوب الأغسال، فلو طرأت القلّه بعد الصبح فغسل واحد، أو بعد الظهرین فغسلان، و بین قوله بعدم الاعتبار فی کمّیه الدم بأوقات الصلاه، و أنّه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب الطهاره منها فی الوقت.

و یمکن الجمع بینهما: بأنّ المراد بالاستمرار مقابل الانقطاع رأساً بعد غسل الصبح أو الظهرین، بحیث لا یوجد بعد الغسل أو فی أثنائه ما یوجب غسلًا آخر، لکنّه بعید، و مثله جارٍ فی عباره القواعد (۴).

و یمکن أیضاً حمل الاستمرار فیهما علی ما یعمّ الاستمرار الحکمی، بقرینه ما تقدّم (۵) عن التذکره و النهایه کما صنعه کاشف اللثام (۶).

---

۱- کشف اللثام ۲: ۱۵۴، و راجع التذکره ۱: ۲۹۲.

۲- راجع کشف اللثام ۲: ۱۵۵.

۳- روض الجنان: ۸۴ ۸۵.

۴- انظر القواعد ۱: ۲۱۹.

۵- راجع الصفحه السابقه.

۶- کشف اللثام ۲: ۱۵۵.



و ممّا ذکرنا ظهر: أنّ نسبه القول المختار إلی المصنّف محلّ نظر؛ إذ لم یظهر منه ذلک فیما رأینا من المنتهی و التذکره و النهایه و القواعد، بل ظاهر (۱) الکلّ: مراعاه الاستمرار فی الأوقات، الحقیقی أو الأعمّ منه، کما یشهد به حکمه فی الکتب الثلاثه الأُولی: بأنّ الدم إذا لم یستمرّ إلی الزوال و انقطع للبرء لم یجب بقیّه الأغسال (۲)، بل ربما یقال: إنّ نسبه ذلک القول إلی البیان کما وقع لجماعه (۳) تبعاً لجامع المقاصد (۴) غیر صحیح؛ فإنّ المذکور فی البیان: أنّه لو اختلفت دفعات الدم عملت علی أکثرها ما لم یکن لبرء (۵)، انتهی؛ بناءً علی أنّ المراد کما قیل (۶)-: أنّها إذا کانت بحیث یقلّ دمها تاره و یکثر اخری فلتعمل علی أکثر أحوالها، فإن کانت فی الأغلب قلیله الدم اعتبرت القلّه و إن کانت کثیره الدم فی الأغلب اعتبرت الکثره إلّا أن یعلم أنّ القلّه الطارئه للبرء. قیل (۷): و هذا عین القول باعتبار الوقت.

أقول: و فی هذا التفسیر نظر. و کیف کان، فما ذکره من کفایه الاستمرار الحکمی و جعله بمنزله الفعلی خصوصاً مع الاکتفاء بمجرّد احتمال العود-

---

۱- فی «ع»: «و ظاهر».

۲- المنتهی ۲: ۴۱۷، التذکره ۱: ۲۹۲، نهایه الإحکام ۱: ۱۲۹.

۳- منهم الشهید فی روض الجنان: ۸۵، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۶، و المحقّق النراقی فی المستند ۳: ۲۶.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۴۳.

۵- البیان: ۶۶.

۶- لم نقف علی قائله.

۷- لم نقف علی قائله.

ص: ۶۰

مشکل جدّاً؛ إذ لا شاهد علیه إلّا ما ربما یستفاد من إطلاق الروایات: من أنّ هذا المرض الخاصّ موجب لهذه الأغسال الثلاثه إلی أن یحصل البرء و الشفاء، و أنّها إذا فعلتها عوفیت ممّا فیه (۱)، مع أنّه لا ریب فی صدق المستحاضه و المرأه الدامیه علیها قبل الشفاء، کصدق الحائض فی أیّام النقاء.

و حاصل هذا الوجه: أنّ المستفاد من کثیر من الأخبار أنّ الحدث الموجب للأغسال هو کونها دامیه لا- نفس دمها، و لکنّ الإنصاف أنّه خلاف المستفاد من کلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم فی کون دم الاستحاضه حدثاً أو ناقضاً أو موجباً للطهاره، کما یظهر ذلک من أکثر الأخبار، سیّما الوارده فی القلیله؛ فإنّ الظاهر أنّ القلیله و الکثیره من باب واحد، کما أنّ کلیهما مع السلس و المبطون من باب واحد، فتأمّل.

هذا، مع أنّ الأصل یقضی بالاقتصار فی الحکم بالحدثیّه علی نفس الدم؛ لأنّه المتیقّن.

ثمّ إنّ الخلاف فی کفایه الاستمرار الحکمی و عدمها علی القول باعتبار وقت الصلاه واضح، بل متحقّق، و أمّا علی القول المختار فیمکن تصویره فیما إذا رأت الکثره قبل صلاه الفجر مع علمها بعوده لیلًا؛ فإنّ وجوب غسل الظهر علیها بسبب وجوده بالقوّه وقت الظهر عند من اعتبر الوقت، و یمکن القول به علی المختار، و سببه علی هذا القول تنزیل وجوده بالقوّه بعد (۲) غسل الفجر منزله وجوده بالفعل بعد الغسل.

---

۱- راجع الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۴ و ۷.

۲- فی «ج»، «ح» و «ع»: «و بعد».

ص: ۶۱

### الثانی [هل یجب الغسل بانقطاع الدم]

قد صرّح المصنّف أنّه إذا انقطع دم الاستحاضه لم یجب علیها الغسل، قال فی المنتهی: انقطاع دم الاستحاضه لیس بموجب للغسل، فلو اغتسلت ذات الدم الکثیر للصبح و صلّت ثمّ انقطع الدم وقت الظهر لم یجب الغسل و اکتفت بالوضوء (۱)، انتهی.

و قال فی القواعد: و انقطاع دمها للبرء یوجب الوضوء (۲)، انتهی، و قد مرّت عبارات التذکره و النهایه و الموجز (۳).

و الأظهر أنّه إن قلنا باعتبار استمرار الكثره إلى أوقات الصلاه حقيقه أو حكماً، فلا مناص عن الحكم بعدم الغسل لو انقطع للبرء قبل الوقت، كما عرفت من تصريح المصنّف، و أمّا انقطاعه للبرء بعد دخول الوقت فلا يرفع الوجوب المتحقّق قبله، سواء كانت قد اغتسلت فى أثناء هذا الدم أم لا؟ لأنّ المتأخّر منها كافٍ فى السببيّه كما حقّقه فى الذكرى بعد ما حكى عن الشيخ: أنّ انقطاع دمها يوجب الوضوء، و أنّ بعض الأصحاب قيّده بالبرء، قال: و يمكن أن يقال: إنّ دم الاستحاضه فى نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تاره، و الغسل أُخرى، فإذا امتثلت؛ فإن كان حال الطهاره منقطعاً و استمرّ الانقطاع فلا وضوء و لا غسل؛ لأنّها فعلت موجبه، و إن خرج

---

١- المنتهى ٢: ۴١٧.

٢- القواعد ١: ٢١٩.

٣- راجع الصفحه ۵۶ ۵٧.



بعدهما أو فى أثنائهما دم ثمّ انقطع إمّا فى الأثناء أو بعده، فإن كان انقطاع فتره فلا أثر له؛ لأنّه بعوده كالموجود دائماً، و إن كان انقطاع برء، فالأجود وجوب ما كان يوجبه الدم؛ لأنّ الشارع علّق على دم الاستحاضه الوضوء و الغسل، و هذا دم الاستحاضه، و الطهاره الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم، و لا يلزم من صحّه الصلاه مع الدم عدم تأثيره فى الحدث، و هذه المسأله لم نظفر فيها بنصّ من قِبَلِ أهل البيت عليهم السلام، و لكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامّه؛ بناءً منهم على أنّ حدث الاستحاضه يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقى على ما كان عليه، و لما (١) كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً.

و على هذا لو لم تغتسل مع الكثره للصبح مثلًا ثمّ دخل وقت الظهر، فإن كان باقياً أجزأها غسل الظهرين (٢) لأنّه يرفع ما مضى من الحدث، و إن كان منقطعاً فالأجود وجوب الغسل، و كذا لو أهملت غسلى النهار و دخل الليل، و لو أهملت غسل الليل و اغتسلت للصبح و صامت أجزأ؛ لأنّه يأتى على ما سلف، و إن كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه، فلو أخلّت به بطل الصوم و الصلاه. و فى نهايه الفاضل قرّب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله إمّا لجنونها و إمّا لإخلالها (٣)، انتهت عباره الذكرى بعينها.

و ربما يورد عليه: بمنع كون دم الاستحاضه مطلقاً حدثاً، بل إن استمرّ

---

١- فى المصدر: «و ما».

٢- كذا فى نسخه بدل «ع» و المصدر، و فى سائر النسخ: للظهرين.

٣- الذكرى ١: ٢۵١.



إلى وقت الصلاه.

و فیه: أنّ الظاهر أنّ کلامه ککلام الشیخ فیما لو کان الدم موجوداً وقت الصلاه فاغتسلت له أو توضّأت ثمّ انقطع، فلا یرد علیه ما ذکره.

فحاصل الکلام فی مسأله الانقطاع: أنّ الدم المنقطع إن کان فی نفسه سبباً للطهاره فلا یسقط حکمه بالبرء، و إن کان استمراره سبباً سقط حکمه.

فالدم الکثیر الموجود قبل الوقت لمّا کان بنفسه سبباً للغسل بعد الوقت عند من لم یعتبر أوقات الصلاه لم یسقط حکمه بالبرء، و عند من اعتبر الأوقات لمّا کان استمراره سبباً سقط حکمه لعدم الاستمرار، و أمّا الموجود بعد الوقت، فالوجه ما حقّقه فی الذکری من عدم سقوط حکمه بالانقطاع للبرء.

و قال فی البیان: و انقطاع الدم لا حکم له إن کان لا للبرء، و إلّا وجب ما کان یجب سابقاً إن غسلًا و إن وضوءاً، و لو شکّت فی البرء فکالمستمرّ .. إلی أن قال: و لو انقطع الدم فی أثناء الصلاه لم یضرّ عند الشیخ، و هو حسن، و لو انقطع قبلها حکم بالوضوء، و هو قویّ إن کان السابق یوجبه، و إلّا فالأقوی الغسل (۱)، انتهی.

و الجمع بین صدر العباره و ذیلها: إمّا بحمل الانقطاع فی الثانی علی الانقطاع لا للبرء، و إمّا بحمل مورد الأوّل علی ما قبل الوقت.

و قد ظهر ممّا ذکرنا: ضعف ما عن الشیخ من إیجاب الانقطاع الوضوء (۲) إن أراد الانقطاع للبرء کما نصّ علیه فی القواعد (۳)، و أراد الأعمّ

---

۱- البیان: ۶۶ ۶۷.

۲- المبسوط ۱: ۶۸.

۳- القواعد ۱: ۲۱۹.

ص: ۶۴

من القلیل کما نصّ علیه صاحب الموجز و شارحه، قال فی الموجز: لو انقطع للبرء و لو فی الصلاه توضّأت و إن کان کثیراً، لا إن علمت قرب عوده (۱)، انتهی، و ذکر شارحه فی قوله: «و إن کان کثیراً»: خلافاً للشهید فی دروسه حیث قال: و لو برأت وجب ما کان قبله من وضوء أو غسل (۲)، انتهی.

ثمّ ینبغی علی من اقتصر علی الوضوء إقامه الفرق بینه و بین الغسل، و قد وجّه الفرق کاشف اللثام و جمال الملّه فی حاشیه الروضه: بأنّ هذا الدم یوجب الوضوء مطلقاً و لا یوجب الغسل إلّا مع الاستمرار إلی وقت الصلاه فعلًا أو قوّه (۳).

و فیه: أنّ هذا الدم إنّما کان یوجب الوضوء فی ضمن الغسل، فإذا اختصّ ذلک بصوره الاستمرار لم یکن وجه للوضوء.

و دعوی الرجوع فیه إلی العمومات الموجبه للوضوء علی المستحاضه کما تری؛ لأنّ الظاهر اختصاصها بالقلیله. هذا، مع أنّ

الکلام فی الدم المستمرّ إلی الوقت المنقطع بعد الغسل له.

هـذا کلّه علی تقـدیر اعتبـار الاسـتمرار، و أمّا مع عـدمه، فلا وجه لهـذا الفرق أصـلًا. نعم، یمکن أن یقال مع انقطاع الـدم فی غیر الوقت: لاـ دلیل علی ترتّب حکم علیه بعـد الوقت؛ إذ لا یصـدق علیها حینئـذٍ عنوان المسـتحاضه الکثیره الـذی علّق علیه وجوب الأغسال، إلّا أنّ وجوب الوضوء لمّا کان مجمعاً علیه فلا مناص عن الالتزام به، و هذا یناسب

---

۱- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۷.

۲- کشف الالتباس ۱: ۲۴۲.

۳- کشف اللثام ۲: ۱۶۵، و حاشیه الروضه: ۷۱، و اللفظ للأوّل.



ما تقدّم فی مسأله کفایه الاستمرار بالقوّه.

و الحاصل: أنّا و إن لم ندّع ما تقدّم فی تلک المسأله من أنّ المسـتفاد من الأخبار إناطه الأغسال و تعلّقها علی عنوان المستحاضه و المرأه الـدامیه و ذات الدم السائل، بحیث یکون تحقّق هذا العنوان هو السبب من غیر مدخلیّه للدم حتّی تکون من رأت الکثره و اغتسـلت له عنـد الصـبح لم یجب علیهـا الغسل للظهرین إذا علمت بعود الکثره؛ إلّا أنّ دعوی کون المناط نفس الـدم بحیث لا یکون لاستمراره و لو بالقوّه إلی وقت الصـلاه، بحیث یصدق علیها عند دخول الوقت أنّها مستحاضه، مدخل فی ثبوت الأغسال، فکون حـال الـدم حـال خروج المنیّ عریّه عن البیّنه، بـل الإنصـاف ظهور الأخبار فی اعتبار بقاء هـذا الوصف عنـد دخول الوقت الذی ینجّز معه التکلیف بالطهاره.

فتلخّص من ذلـک: أنّ المعتبر فی وجوب الأغسـال مجموع الأمرین: من رؤیه الـدم الکثیر الغیر المتعقّب بغسل، و اسـتمراره و لو بالقوّه إلی وقت الصـلاه. و لا دلیل علی وجوبها مع فقد أحد الأمرین. و حینئذٍ فانقطاع الدم الکثیر للبرء قبل الوقت لا یوجب بعد الوقت سوی الوضوء؛ للإجماع علی کون دم الاسـتحاضه حدثاً فی الجمله، و لا یوجب غسلًا؛ للأصل و عدم الدلیل. لکن الأقوی ما قدّمناه من أنّ المستفاد من الأخبار: سببیّه الاستحاضه الکثیره للغسل کسببیّه خروج المنیّ له.

هذا کلّه فی سـببیّه الانقطاع للغسل المستقبل، و أمّا الکلام فی ناقضیّته و ناقضیّه الانقطاع للفتره، للغسل الماضی، کما إذا اغتسلت فی الوقت ثمّ انقطع دمها للبرء أو للفتره، فتفصیله:

أنّ الانقطاع إمّا أن یکون بعد الصلاه، و إمّا أن یکون فی أثنائها، و إمّا



أن یکون بینها و بین الطهاره، و إمّا أن یکون فی أثناء الطهاره.

و علی أیّ تقدیر، فالانقطاع إمّا للبرء، و إمّا لفتره یعلم أنّها تسع الطهاره و الصـلاه، أو أنّها لا تسـعهما، أو یشکّ فیها، و إمّا متردّد

بينهما.

فإن كان بعد الصلاه و الانقطاع للبرء أو لفتره تعلم أنّها تسع تجديد الطهاره و الصلاه، فالأقوى عدم وجوب الإعاده، و يحتمل فى الأوّل وجوبها لكشف الانقطاع عن تمكّنها عن فعل الصلاه مرفوعه الحدث، و أولى بالعدم لو شكّ فى السعه فضلًا عن القطع بعدمها.

و حيث قلنا: بعدم وجوب إعاده الغسل و الصلاه، فهل يجب الغسل للصوم كما فى الذكرى (۱)؟ فيه إشكال:

من ظهور حدثيه هذا الدم، و لا ينافيها الحكم بأجزاء الصلاه.

و من أنّ الثابت توقّف الصوم على الأغسال الواجبه للصلوات.

و لو انقطع فى أثناء الصلاه، فعن المبسوط (۲) و الخلاف (۳) و المنتهى (۴) و البيان (۵): الصحّه، و فيه نظر؛ بناءً على الحكم بوجوب الإعاده مع الانقطاع قبل الصلاه؛ إذ لا فرق بين الصورتين، و التمسّك بعموم النهى عن الإبطال فى الصوره الاولى مع الاعتراف بالبطلان القهرى فى الصوره الثانيه لا وجه له، كما لا وجه لاستصحاب الصحّه، مع أنّه لا يثبت وجوب الإكمال؛ لاحتمال

---

۱- الذكرى ۱: ۲۵۱.

۲- المبسوط ۱: ۶۸.

۳- الخلاف ۱: ۲۵۰، المسأله ۲۲۲.

۴- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۳۳۶، راجع المنتهى ۲: ۴۲۳.

۵- البيان: ۶۷.



تجديد الطهاره و البناء، كما قيل فى المبطون (۱)، إلّا أن يفرّق بينهما: بأنّ حدث المبطون متخلّل بين أجزاء الصلاه، فيمكن البناء على ما سبق منها، و الانقطاع هنا كاشف عن حدثيه ما وقع قبل ذلك من الدم، فلا وجه للبناء.

و لو انقطع قبل الصلاه بعد الطهاره، فالمشهور عدم كفايه الطهاره السابقه؛ لما عن المبسوط: من أنّ دم الاستحاضه حدث، و إذا انقطع وجب له الوضوء (۲)، و مراده كما صرّح به جماعه (۳)-: أنّ بالانقطاع يظهر حكم حدثيه الدم المتخلّل بين الطهاره و الانقطاع؛ لأنّ العفو عنه مراعى بالاستمرار، و ليس مراده أنّ نفس الانقطاع حدث، فجعل الانقطاع موجباً من جهه أنّ به ينكشف الإيجاب.

فظهر ضعف ما عن المعتبر: من أنّه يمكن أن يقال: إنّ خروج دمها بعد الطهاره معفوّ عنه، فلم يكن مؤثّراً فى نقض الطهاره، و الانقطاع ليس بحدث (۴)، و نحوه ما عن الجامع: من أنّ انقطاع دم الاستحاضه ليس بحدث، فلو انقطع فى الصلاه أتمّتها، و إن

فرغت من الوضوء و انقطع فی وقت واحد صلّت به (۵)، انتهی.

و قد عرفت أنّ المعفوّ عنه الدم المستمرّ، فالانقطاع یکشف عن عدم

---

۱- راجع المبسوط ۱: ۱۳۰.

۲- المبسوط ۱: ۶۸.

۳- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان: ۸۶، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۷۶، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۳۳.

۴- المعتبر ۱: ۱۱۲.

۵- الجامع للشرائع: ۴۵.

ص: ۶۸

کونه ذلک المعفوّ عنه، و لذا قال فی الذکری: لا أظنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم مع تعقّب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قید الاستمرار (۱)، انتهی.

و لو لا ظهور الإجماع علی حدثیه دم الاستحاضه بقول مطلق حتّی من المحقّق حیث عبّر ب «العفو» عمّا بعد الطهاره، أمکن الخدشه فی حدثیه مطلق دم الاستحاضه؛ لفقد العموم الدالّ علیه.

و منه یظهر أنّه لمّا لم یکن بدّ من مراعاه ظاهر الاتّفاق وجب الاقتصار علی ما اتّفقوا علیه من ثبوت الوضوء، کما عن الشیخ (۲) و کتب المصنّف قدّس سرّه (۳) و الموجز (۴) و شرحه (۵)، دون الغسل إذا کانت کثیره کما علیه الشهیدان (۶) و المحقّق الثانی (۷) و جماعه (۸)؛ بناءً علی أنّ الموجب له هو الدم المنقطع، و هو قد یوجب الوضوء و قد یوجب الغسل.

و فیه: منع کون هذا الدم الواقع عقیب الاغتسال أو فی أثنائه موجباً للغسل إلّا إذا استمرّ فعلًا أو بالقوّه إلی وقت صلاه أُخری فیوجب الغسل لها.

---

۱- الذکری ۱: ۲۵۳، و فیه عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقّب ..

۲- المبسوط ۱: ۶۸.

۳- کالمنتهی ۱: ۲۰۵، و القواعد ۱: ۲۱۹، و التحریر ۱: ۱۶.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۷.

۵- کشف الالتباس ۱: ۲۴۲.

۶- الدروس ۱: ۹۹، و روض الجنان: ۸۶.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۴۵.

۸- منهم السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۴۰، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۳۰۲، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۳۳.

ص: ۶۹

هـذا كلّه، مضافاً إلى استصـحاب الأحكام الثابته له بعد الطهاره و قبل رؤيه هذا الدم المنقطع ممّا يتوقّف صـحّتها أو إباحتها على الغسل دون الوضوء.

و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الانقطاع للبرء أو للفتره.

و منه يظهر أنّه لـو علمت بـالبرء فى آخر الـوقت أو زمـان فـتره تسع الصـلاه مع الطهـاره الحقيقيّه، وجب انتظـاره، كمـا صـرّح به المصنّف فى النهايه (۱) و المحقّق الثانى (۲).

و عن الشهيدين: الانقطاع للفتره لا يؤثّر فى الطهاره؛ لأنّه بعوده بعد ذلك كالموجود دائماً (۳). و فيه نظر.

نعم، لاـ إشـكال فى عـدم اعتبـار الفتره إذا علم أنّها لا تسع الطهاره و الصـلاه، و لو شـكّت فيها، ففى البناء على أصاله تأخّر العود وجهـان، أقواهمـا: العـدم؛ لإطلاق الأخبار و لزوم الحرج فى ذلك. نعم، إذا انكشف طول الفتره فيمكن القول بكشف ذلك عن تكليفهـا واقعـاً بالصـلاه مع الطهاره الحقيقيّه، كما أنّه لو قلنا بوجوب الإعاده فعاد قبل التمكّن من الطهاره و الصـلاه كشف ذلك عن عدم منع ذلك الانقطاع.

و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو انقطع الدم فى أثناء الطهاره، فلاحظ.

---

۱- لم نعثر عليه بعينه، انظر نهايه الإحكام ۱: ۱۲۸ ۱۲۹.

۲- لم نعثر عليه بعينه، انظر جامع المقاصد ۱: ۳۴۵.

۳- الذكرى ۱: ۲۵۱، انظر روض الجنان: ۸۶.



### الثالث [هل يجب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟]

ظاهر الأخبار و عبائر كثير من الأصحاب (۱) كما عن صريح المقنعه (۲): وجوب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، إلّا أنّ الظاهر المنسـاق من الروايـات: أنّ الأمر للرخصه فى مقام توهّم وجوب خمسه أغسال، فلا يفيـد أزيـد من الجواز كما عن المصـنّف فى المنتهى (۳) و الشهيد (۴) و المحقّق (۵) الثـانيين، مع دعوى الثانى كصاحب المـدارك القطع بالجواز (۶). و تبعهم جمـاعه من متأخّرى المتأخّرين كصاحب الذخيره (۷) و شارح المفاتيح (۸)، بل عن المنتهى: استحباب ذلك؛ لعموم: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (۹).

و يمكن الاستشكال بأنّ الغسل الثانى غير مبيح و لا رافع، و التجديد فى الغسل غير معهود.

---

۱- كابن البرّاج فى المهذّب ۱: ۳۸، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۴۴، و المحقّق فى الشرائع ۱: ۳۴.

۲- المقنعه: ۵۷.

۳- المنتهى ۱: ۴۲۳.

۴- روض الجنان: ۸۴.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۴۲.

۶- المدارک ۲: ۳۵.

۷- ذخیره المعاد: ۷۵.

۸- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۸.

۹- المنتهی: ۴۲۳.

ص: ۷۱

نعم یمکن التمسّک له ببعض الروایات، مثل مرسله یونس: «کانت تغتسل فی وقت کلّ صلاه» (۱)، و قوله فیها: «ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاه» (۲).

و قوله فی روایه یونس بن یعقوب: «فإذا تمّت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیباً اغتسلت، و استثفرت، و احتشت بالکرسف فی وقت کلّ صلاه» (۳).

و فی روایه أُخری لیونس بن یعقوب وارده فی الاستظهار: «ثمّ تستظهر بعشره أیّام فإذا رأت الدم دماً صبیباً فلتغتسل فی وقت کلّ صلاه» (۴).

و فی دلالتها تأمّل، فالأحوط الجمع؛ بناءً علی ما هو المشهور من وجوب معاقبه الصلاتین للغسل.

---

۱- الوسائل ۲: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۲، الباب ۵ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.

ص: ۷۲

### الرابع [المشهور وجوب تعاقب الصلاه للغسل و الاستدلال علیه]

المشهور بین الأصحاب وجوب معاقبه الصلاه للغسل، بل قد یظهر نفی الخلاف.

و استدلّ علیه بوجوب الاقتصار فی تسویغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للأصل، علی مقدار الضروره و بظاهر الأخبار.

مثل قوله علیه السلام فی روایتی أبی المغراء: «فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۱).

و فی روایه ابن سنان: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر» (۲)، بناءً علی ما عن الحلیّ من أنّ لفظه «عند» تفید المقارنه؛ لأنّه فی

لسان العرب لا يصغّر كما أنّ «قبيل» و «بعيد» للمقارنه، فكذلك «عند»؛ لأنّها مع ترك التصغير بمنزله «قبيل» و «بعيد» فى التصغير (۳).

و ربما يشعر به استفاضه الأخبار بالجمع بين الصلاتين بتأخير الاولى و تعجيل الثانيه، فكأنّ أصل الجمع واجب و الخصوصيّه مستحبّه.

لكنّ الإنصاف: أنّ الكلّ لا- يخلو عن نظر؛ لكفايه الإطلاقات الوارده فى مقام البيان فى عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضروره، و أمّا لفظ «عند» فالظاهر منه إضافته إلى الوقت، أى زمان حضور وقت كلّ صلاه

---

۱- الوسائل ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۶.
۲- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۴.
۳- السرائر ۱: ۱۵۲.



لا- حضور فعلها، و لذا قال عليه السلام فى روايه ابن سنان: «ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر» (۱).

و من هنا اختار كاشف اللثام (۲) و العلّامه الطباطبائى (۳) جواز الفصل؛ لما ذكر من الإطلاق، و قوله فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق المحكيّه عن قرب الإسناد: «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلى ركعتين قبل الغداه، ثمّ تصلى الغداه» (۴).

و فى روايه ابن بكير: «فإذا مضت عشره أيّام فعلت ما تفعله المستحاضه ثمّ صلّت» (۵).

و فى دلاله الحديث نظر، فالأجود الاقتصار على الإطلاق.

و يؤيّده ما سيجى ء من أنّ المستحاضه تكتفى لجميع الغايات المتوقّفه على الغسل مطلقاً ما دام وقت الصلاه باقياً بالغسل للصلاه، فلا بدّ من تحقّق الفصل بين الغسل و أكثر الغايات، و تخصيص الصلاه منها بالاتّصال بالغسل بعيد جدّاً، فتأمّل.

مع أنّ مقتضى ما ذكر من تعليل وجوب الاتّصال بالاقتصار فى تسويغ الحدث بعد الغسل على مقدار الضروره عدم جواز الفصل رأساً، و لو

---

۱- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۴.
۲- كشف اللثام ۲: ۱۶۱.
۳- المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۶۷.

۴- قرب الإسناد: ۱۲۷، الحدیث ۴۴۷، و الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۵.
۵- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

ص: ۷۴

بمقدّمات الصلاه، بل اللازم الاقتصار علی أقلّ الواجب، و الظاهر أنّه خلاف الإجماع، و إن اختلفوا فی تعیّن ما یجوز تخلّله بین من عمّم المقدّمات کالستر و الاجتهاد و الأذان و الإقامه، بل و عن الدروس: انتظار الجماعه (۱)، و بین من اقتصر علی الأذان و الإقامه کالمحکیّ عن الخلاف (۲)، إلّا أن یقال: القاعده و إن اقتضت ذلک إلّا أنّ الظاهر من الأخبار و لو قلنا بدلالتها علی وجوب المعاقبه عدم المنع عن الصلاه المتعارفه، و لا عن مقدّماتها المقارنه لها بحسب التعارف کالستر باللباس الموجود لا تحصیل الساتر بالشراء و نحوه، و الاجتهاد فی القبله اجتهاداً جزئیّاً متعارفاً عند القیام إلی الصلاه، لا المتوقّف علی أُمور کثیره، و کالذهاب إلی مکان للصلاه، فلا یجب الاشتغال بها فی مکان الغسل، و لعلّ انتظار الجماعه قلیلًا یعدّ من هذه الأُمور عرفاً.

و الحاصل: أنّ العبره لیست بوجوب المقدّمات و استحبابها، بل بتقارنها عرفاً و عدم تقارنها، واجبه کانت أو مستحبّه. و منه یظهر أنّه لا بأس بالغسل قبل الوقت إذا دخل الوقت بعد الغسل من غیر فصل لا یتسامح به کما اختاره بعض (۳)، تبعاً لما عن نهایه المصنّف (۴)، إلّا أنّه قد یستشکل من جهه عدم الدلیل علی مشروعیّته قبل الوقت؛ لعدم حصول الطهاره بها (۵)

---

۱- الدروس ۱: ۹۹.
۲- راجع الجواهر ۳: ۳۴۴، و فیه: «قد یظهر من الخلاف منع ما عدا الأذان و الإقامه من مقدّماتها».
۳- الظاهر هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۴۵.
۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۷.
۵- کذا.

ص: ۷۵

حتّی یستحبّ فی نفسه، و عدم الأمر بها (۱) وجوباً؛ لعدم الأمر بالغایه، مع أنّ المجوّز لا یجوّز نیّه الوجوب؛ و لعلّه لذا أطلق فی الذکری (۲) المنع لأنّها طهاره اضطراریّه و لا حاجه إلیها قبل دخول الوقت.

و یمکن أن یکون المراد بما تقدّم عن النهایه: أنّها لو اغتسلت قبل الوقت لغایه مشروعه أو الطواف تطوّعاً أو فرضاً و اتّفق دخول الوقت عقیبها من غیر فصل، اکتفی بها للصلاه الوقتیّه.

و کیف کان، فقد استثنی من ذلک تقدیم غسل الغداه لصلاه اللیل کما عن الصدوقین (۳) و السیّد (۴) و الشیخین (۵) و جماعه من المتأخّرین (۶)، بل عن الذخیره: إنّی لا أعلم فیه خلافاً (۷)، و عن غیره: نسبته إلی الأصحاب (۸)، بل ظاهر المحکی عن الخلاف: أنّه إجماعی، قال: تجمع بین صلاه الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و صلاه اللیل و الفجر بغسل، قال: و تؤخّر صلاه اللیل إلی قرب الفجر، و تصلّی الفجر بها .. إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (۹)، انتهی.

---

۱- کذا.

۲- الذکری ۱: ۲۴۸.

۳- الفقیه ۱: ۹۰، ذیل الحدیث ۱۹۵، نقلًا عن رساله أبیه، و المقنع: ۴۸.

۴- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۲۷.

۵- المقنعه: ۵۷، المبسوط ۱: ۶۷.

۶- کالعلّامه فی المنتهی ۲: ۴۱۲، و الشهید فی الذکری ۱: ۲۴۹.

۷- ذخیره المعاد: ۷۶.

۸- کفایه الأحکام: ۵.

۹- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۱.

ص: ۷۶

و لم یعثر له جماعه (۱) علی دلیل عدا ما عن الفقه الرضوی فی المتوسّط (۲)، و ربما یستدلّ علیه بما دلّ علی الجمع بین صلاتین بغسل. و فیه ما لا یخفی.

ثمّ الظاهر: أنّه لا یجوز تقدیمه علی الوقت، و استثنی عنه ما لو أرادت صلاه اللیل و اغتسلت غسل صلاه الغداه، بمعنی أنّه إذا قدّمته لصلاه اللیل بأن تنوی بها صلاه اللیل تصلی الفجر بها، لا- أنّه یشرع الغسل مطلقاً قبل دخول الوقت إذا أرادت عباده مشروطه بالطهاره، و لازمه أنّه لا یشرع لها عباده مشروطه بالطهاره قبل دخول الوقت إلّا صلاه اللیل، فالظاهر أنّ حکمهم علی سبیل الرخصه، یعنی أنّه یجوز لها غسل مستقلّ لصلاه اللیل إلّا أنّها إن قدمتها علی الفجر قلیلًا اجتزأت (۳) بغسل واحد، و هو الظاهر من عباره الخلاف المتقدّمه؛ بناءً علی أنّ قوله: «تجمع» محمول علی الرخصه دون العزیمه کما تقدّم، و یکشف عن إراده ذلک ما فی الروض: من أنّه لو زادت التقدیم علی مقدار کفایه صلاه اللیل فهل یجب إعادته (۴)؛ إذ لو کان المراد ما احتملنا من عدم مشروعیّه الغسل لها قبل الوقت و لا- العباده المشروطه به لم یکن إشکال فی وجوب إعادته؛ لخروجه عن الفرض المستثنی. فعلم من ذلک أنّ الاستثناء إنّما هو من الاکتفاء بالغسل المتقدّم علی

---

۱- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۶۰، و المحقّق السبزواری فی الکفایه: ۵، و المحقّق النراقی فی المستند ۲: ۲۸.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۳.

۳- و فی النسخ: «أجزأ».

۴- روض الجنان: ۸۵.

ص: ۷۷

الوقت للصلاه الیومیّه لا فی مشروعیّه أصل الغسل.

و کیف کان، فهذا کلّه بالنسبه إلی الغسل، و أمّا بالنسبه إلی الوضوء فی القلیله و المتوسّطه، فالمشهور أیضاً وجوب المعاقبه،

فمتی توضّأت فی أوّل الوقت و صلّت فی آخره لم یصحّ، کما عن الخلاف (۱) و المبسوط (۲) و السرائر (۳) و الجامع (۴) و الوسیله (۵) و الإصباح (۶) و جمهور المتأخّرین (۷)، إلّا المصنّف قدّس سرّه فی المختلف (۸)، و تبعه فی المصابیح مدّعیاً أنّه مذهب الأکثر؛ حیث لم ینصّوا علی وجوب المعاقبه و غایاتها المتعدّده مع اکتفائهم بالطهاره الواحده فی الجمیع (۹) انتهی. و فیما ذکره من اکتفائهم بالطهاره الواحده فی الجمیع نظر ستعرفه فیما بعد.

و کیف کان، فمقتضی القاعده و إن کان ما ذکره الأکثر، إلّا أنّ الإطلاقات الوارده فی مقام البیان حاکمه علیها و علی الاحتیاط اللّازم فی المقام لو قلنا به، و أمّا الاستدلال ببعض الأخبار المشتمله علی لفظه «عند»

---

۱- الخلاف ۱: ۲۵۱، المسأله ۲۲۴.

۲- المبسوط ۱: ۶۸.

۳- السرائر ۱: ۱۵۲.

۴- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۴۴.

۵- حکاه عنها الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۶۰، راجع الوسیله: ۶۱.

۶- إصباح الشیعه: ۳۹.

۷- کالشهید فی البیان: ۶۶، و الصیمری فی کشف الالتباس ۱: ۲۴۱، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۴۲.

۸- المختلف ۱: ۳۷۶.

۹- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۶۷.



کما عن الحلیّ (۱)، فقد عرفت حاله فی الغسل.

نعم، ربما یرشد إلی وجوب المعاقبه وجوب تجدید الطهاره لکلّ صلاه؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلک لأجل تخفیف الحدث، و یؤیّده استدلال الشیخ فی محکی الخلاف علی وجوب المعاقبه بقوله: دلیلنا ما قدّمناه من أنّه یجب علیها تجدید الوضوء عند کلّ صلاه (۲)، انتهی. و قد ذکر ذلک فیما حکی عنه: أنّ المستحاضه و من به سلس البول یجب علیه تجدید الوضوء عند کلّ صلاه، ثمّ ذکر أحکام الاستحاضه. إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (۳)، انتهی.

فإنّ الظاهر أنّ مراده ب «ما قدّمه» هو قوله: «یجب علیه تجدید الوضوء عند کلّ صلاه»، مدّعیاً علیه إجماع الفرقه و أخبارهم.

و کیف کان، فالمشهور هو الأحوط و إن کان فی تعیّنه نظر.

و الظاهر أنّ محل النزاع ما إذا رأت الدم بعد الشروع فی الطهاره، أمّا لو فرض أنّها لم تر الدم بعد الشروع للفتره أو للبرء، فلا إشکال فی عدم وجوب المعاقبه، کما اعترف به بعض مشایخنا فی شرحه علی الشرائع (۴)، بل و لا فی عدم وجوب تجدید الوضوء ما لم تر الدم؛ لأنّ المفروض عدم الحدث، و لیس مجرّد الحاله حدثاً.

فلو أرادت غايه أُخرى غير صلاه الليل، فهل يكتفى لها و للفجر

---

۱- السرائر ۱: ۱۵۲.

۲- الخلاف ۱: ۵۲، المسأله ۲۲۴.

۳- الخلاف ۱: ۲۵۰، المسأله ۲۲۱.

۴- هو صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۳۴۸.



بغسل واحد؛ لأنّ المستفاد من الفتوى و النّص تسويغ التقديم بهذا المقدار لا- لهذه الغايه بالخصوص، أم لا؛ لما عرفت من وجوب الاقتصار على المتيقّن؟ وجهان، أقواهما الثانى؛ لعدم العلم بإباحه الغسل المتقدّم لدخول الفجر، و عدم سقوط الأمر المتقدّم فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمه: «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر» (۱).

و لو اغتسلت لصلاه الليل ثمّ عرض لها مانع عنها، ففى جواز الاكتفاء به لصلاه الفجر وجهان، أقواهما الأوّل، و يتعيّن الثانى بناء على ما اختاره بعض المتأخّرين (۲): من أنّ عدم حصول ذى المقدمه كاشف عن عدم كون المقدمه المأتىّ بها مطلوبه، حتى لو نذر [ت] الاغتسال فاغتسل [ت] لغايه مندوبه كالزياره فلم تفعلها لم يبرّ النذر بذلك الغسل؛ لانكشاف عدم كونه مطلوباً، فتأمّل.

---

۱- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحيض، الحديث ۵، المتقدّمه فى الصفحه ۷۳.

۲- مثل صاحب الفصول فى الفصول: ۸۶.



### الخامس [هل يجب الاستظهار على المستحاضه فى منع الدم من الخروج؟]

الظاهر من الأصحاب كما ادعاه بعض المعاصرين (۱)، تبعاً للمحكى عن الكفايه (۲) و الحدائق (۳)-: وجوب الاستظهار على المستحاضه فى منع الدم من الخروج بحسب الإمكان ما لم تتضرر بحبسه، و عليه تدلّ جمله من الأخبار الآمره بالاحتشاء و التلجّم مع عدم الانحباس بدونه (۴).

و الاستثفار و الاحتشاء: أن تحشو فرجها بعد غسله بشى ء من قطن أو خرقه.

و التلجّم كما فى الذكرى-: أن تشدّ على وسطها خرقه كالتكّه و تأخذ خرقه أُخرى مشقوقه الرأسين تجعل أحدهما قدّامها و الآخر خلفها و تشدّهما بالتكّه.

و الاستثفار هو التلجّم من ثفر الدابه، يقال: استثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفيه بين رجليه إلى حجزته، و تسمى خرقه الاستثفار للمرأه «حِيضه» بكسر الحاء (۵).

و یدلّ علی وجوبه مضافاً إلی ما ذکر-: وجوب التحفّظ عن نجاسه

---

۱- راجع الجواهر ۳: ۳۴۸، فإنّه نسبه إلی صریح جماعه و ظاهر آخرین.

۲- کفایه الأحکام: ۶.

۳- الحدائق ۳: ۳۰۵، و فیه: «صرّح الأصحاب».

۴- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه.

۵- الذکری ۱: ۲۵۷.

ص: ۸۱

الدم مهما أمکن، لکنّه لا یوجب إلّا التحفّظ عن الزائد علی ما لا یمکن، و إلّا فلا یتأثر المحلّ النجس بمثل نجاسته.

و أضعف من هذا، الاستدلال علیه: بکونه حدثاً لا بدّ من التحفّظ منه بقدر الإمکان؛ لأنّه إنّما یتمّ إذا تمکّنت من حبس الحدث بحیث لا یخرج بعد الشروع فی الغسل إلی تمام الصلاه، و إلّا فالتحفّظ عنه بقدر الإمکان لا ینفع بعد خروج شی ءٍ منه لا بالاختیار، إلّا أن یقال: إنّ الخارج منه بغیر الاختیار مسوّغ للضروره.

و یتفرّع علیه: ما لو خرج بعد الطهاره؛ لتقصیرها فی الشدّ، فإنّه یجب إعاده الطهاره بعد الغسل و الاستظهار، کما صرّح به المصنف فی النهایه (۱) و الشهید فی الذکری (۲) المحکی عنهما وجوب الاستظهار علی الصائمه تمام النهار، و تبعهما فی الروض؛ لأنّ توقف الصوم علی الغسل یشعر بتأثّره بالدم (۳).

و فیه: أنّ المتوقَّف علیه هو الغسل الواجب علیها لأجل الصلاه لا الطهاره من حدث الدم، فلیس خروج الدم کحدوث الجنابه، و جعل الصوم بمنزله الصلاه فی منافاتها (۴) لهذا الحدث عدا ما لا یمکن التحفّظ منه؛ لعدم الدلیل.

هذا کلّه لو خرج الدم للتقصیر فی الشدّ، أمّا لو خرج لغلبته: فإن

---

۱- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۸.

۲- الذکری ۱: ۲۵۸.

۳- روض الجنان: ۸۸.

۴- فی نسخه بدل «ب»: منافاته.

ص: ۸۲

کانت الاستحاضه کثیره لم تقدح، و إن کانت قلیله فصارت بالخروج کثیره بطلت الطهاره السابقه؛ لأنّ الوضوء إنّما یبیح الدم القلیل الطاری بعده، و کذا لو صارت متوسطه فی الصبح أو مطلقاً؛ بناءً علی ما قوّیناه فی المتوسطه.

و لو صارت متوسطه فی الظهرین أو العشاءَین، و قلنا بعدم إیجابها الغسل لو حدث بعد صلاه الفجر، ففی الاکتفاء بالطهاره السابقه؛ لإباحتها ما یخرج بعدها ممّا یتّحد مع الحدث السابق فی التأثیر، أو وجوب إعادتها؛ لأنّ الطارئ حدث مغایر للحدث المتطهّر عنها، کما یکشف عنه إیجابه الغسل لصلاه الغداه، فهو فی الحقیقه حدث آخر کالبول و نحوه ممّا لا إشکال فی إیجابه الإعاده، وجهان.

ثمّ المحکی عن وحید عصره فی شرح المفاتیح: أنّ المستفاد من الأخبار و کلمات الأخیار إنّ هذا الاستظهار قبل الوضوء فی القلیله و المتوسطه؛ لتحقّق معاقبه الصلاه للطهاره مهما تیسّر، و أمّا الکثیره، فالظاهر من تضاعیف الأخبار کونه عقیب الغسل؛ و لعلّه من جهه أنّ الغسل مع الشدّ و الاستیثاق غیر متیسّر (۱).

ثمّ إنّ المحکی عن المصنف (۲) و الشهید (۳) تبعاً للشیخ (۴): وجوب الاستظهار علی المبطون و المسلوس. قیل (۵): للنص فی المسلوس مضافاً إلی

---

۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۷۴.

۲- التذکره ۱: ۲۸۵.

۳- الدروس ۱: ۱۰۰.

۴- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۵۰، راجع المبسوط ۱: ۶۸.

۵- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۵۰.



القاعده الجاریه فیه و فی الأوّل.

و الظاهر أنّ المراد بالنصّ فی المسلوس: ما ورد من اتخاذه کیساً (۱)، لکن مقتضی القاعده حشو الإحلیل أو الموضع المعتاد بقطن، و لذا جعله بعضهم (۲) أولی مع إمکانه.

و لا إشکال فی تقییده بما إذا لم یتضرّر بالحبس، و الغالب التضرر به، و لعلّه الوجه فی الاقتصار فی النصّ علی اتخاذ الکیس المانع عن تنجّس الثیاب، ففی صحیحه حریز: «إذا کان الرجل ممّن یقطر بولًا أو دماً اتخذ کیساً و جعل فیه قطناً ثمّ علّقه علیه ثمّ صلّی یجمع بین صلاتی الظهر و العصر بأذان و إقامتین» (۳)، و ظاهرها أیضاً عدم وجوب تغییر الکیس لکلّ صلاه.

و یدلّ علیه أیضاً: العفو عن حمل کیس الاحتلام مع نجاسته و هو المعبّر عنه فی بعض الأخبار ب «الکمره» (۴). و تغییر الشداد فی المستحاضه تعبّد.

ثمّ إنه هل یتعیّن الاستظهار فی المستحاضه بالاستثفار أو یکفی مطلق ما یحصل به الاستظهار؛ لأنّ الظاهر أنّ المقصود منه بیان الفرد الغالب لا التعبد، و یؤیّده ما قیل: من إطلاق بعض الأخبار بالاستیثاق (۵)؟ وجهان،

---

۱- الوسائل ۱: ۲۱۰، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۵۰.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۰، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۴۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۵- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۵۰.

ص: ۸۴

لا یبعد الثانی، قال فی المدارک: لم یتعرّض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم و کمّیه القطنه مع أنّ الحال قد یختلف بذلک، و الظاهر أنّ المرجع فیهما إلی العاده (۱)، انتهی.

و تبعه فی ذلک جماعه، منهم: صاحب الذخیره (۲) و محشی الروضه (۳) و کاشف الغطاء (۴).

و ذکر بعض مشایخنا المعاصرین (۵): أنّ الذی یظهر من ملاحظه أخبار الباب: أنّها (۶) لا تقدیر له، بل تبقی محتشیه حتی تنقل إلی حاله اخری إن کانت، أو تغییرها عند کلّ صلاه، کما ستسمع، انتهی.

أقول: فیه مع أنّ مبدأ الاحتشاء غیر معلوم أنّه لا دلیل علی وجوب بقائها متحشیه إلی الوقت المذکور.

نعم، یستفاد من الأخبار أنّها لو بقیت کذلک إلی وقت الصلاه اعتبرها حینئذ.

---

۱- المدارک ۲: ۳۷.

۲- ذخیره المعاد: ۷۶.

۳- حاشیه الروضه: ۶۹.

۴- کشف الغطاء: ۱۳۹.

۵- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۱۲.

۶- کذا فی المصدر أیضاً.

ص: ۸۵

## [تتمه أحکام المستحاضه]

### اشاره

[بقیّه أحکام المستحاضه (۱)]

### [المستحاضه بحکم الطاهر بعد فعل ما وجب علیها]

(و هی مع) فعل (ذلک) الذی تقدّم من الغسل، و الوضوء، و تغییر القطنه، و الخرقه، و غسل ظاهر الفرج بحسب حال الدم فی القلّه و الکثره، و الوسط، (بحکم الطاهر) من الحدث و الخبث بلا خلاف، کما عن صریح المدارک (۲) و ظاهر غیره (۳)، بل إجماعاً کما عن الغنیه (۴) و التذکره (۵) و شرح الجعفریه (۶) و کشف الالتباس (۷) و غیرها (۸). و ظاهرها یعطی أنّه یجوز لها فعل ما یشترط بالطهارتین من دون تجدید شی ءٍ من المذکورات.

---

۱- العنوان منّا.

۲- المدارک ۲: ۳۷.

۳- انظر الجواهر ۳: ۳۵۱.

۴- الغنیه: ۴۰.

۵- التذکره ۱: ۲۹۱.

۶- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۴.

۷- کشف الالتباس ۱: ۲۴۳.

۸- حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۴۹، عن المعتبر ۱: ۲۴۸.



قال فی محکیّ المصابیح بعد ذکر کلامهم فی أنّها مع الأفعال بحکم الطاهر-: إنّ قضیّه ذلک عدم وجوب تجدید الوضوء و الغسل لغیر الصلاه من الغایات، کالطواف و المسّ و دخول المساجد و قراءه العزائم و نحوها، و یظهر ذلک من کلماتهم فی الصوم و الوطء، و ینبغی القطع به علی القول بجواز فصل العمل عن الوضوء و الغسل، و من البعید وجوب إعاده الغسل علیها للطواف. و من المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسلٍ غیر غسل الطواف. و کلام الأصحاب غیر محرّر فی هذا المقام (۱)، انتهی.

و تبعه بعض مشایخنا المعاصرین، فقال: لا ینبغی الإشکال فی ظهور عبارات الأصحاب فی عدم وجوب تجدید شی ءٍ من ذلک علیها بعد فرض محافظتها علی ما وجب علیها للصلاه؛ لأنّها تکون بحکم الطاهر من هذا الدم، فلا یؤثّر استمراره أثراً، نعم یحتاج إلی الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أُخر موجبه لها من الجنابه و البول و نحوهما (۲)، انتهی.

و قد جزم بعض آخر من مشایخنا فی کتابه (۳) بکفایه الأغسال و الوضوءات الواجبه فی الکثیره لجمیع الصلوات التی بعدها، حیث قال: و تصلّی غیر الرواتب و القضاء فی غیر أوقاتها أو فیها مؤخّراً عن الصلاه من غیر غسل و لا وضوء إلّا من حدث آخر موجب لها من بولٍ أو منیٍّ أو نحوهما؛ لعموم الأمر بها، و عدم ثبوت مانعٍ سوی الدم و لم یثبت مانعیّته، و لا وجوب الغسل لکلّ صلاه، إنّما الثابت الأغسال الثلاثه، فتأمّل، انتهی.

---

۱- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۶۷.

۲- الجواهر ۳: ۳۶۲.

۳- لم نقف علیه.

ص: ۸۷

أقول: قد تقدّم تصریحهم فی القلیله بوجوب الوضوء بل جمیع ما عدا الغسل لکلّ صلاه فرضاً أو نفلًا، ففعل ما یجب علیها لصلاتها المفروضه لا یغنی عن تجدیدها للدخول فی غیرها ممّا یشترط بالطهارتین، و لذا صرّحوا بوجوب الوضوء لکلّ صلاه فرضاً أو نفلًا. و الظاهر لزوم تغییر القطنه أیضاً، بل ظاهر استدلالهم علی ذلک: بأنّ الدم حدث فتقتصر فی رفع حکمه علی المتیقّن، لزوم التجدید للطواف أیضاً و لمس کتابه القرآن أیضاً؛ و لذا جزم صاحب الموجز (۱) و شارحه (۲) بلزوم تعدد الوضوء للطواف و صلاته، بل تردّد کاشف الغطاء (۳) فی کفایه وضوءٍ واحدٍ لمسٍّ واحدٍ مستمرّ، بعد أن جزم بوجوب تکراره بتکراره.

و بالجمله، فالظاهر عدم کفایه أفعال القلیله لأزید من صلاه واحده، و هذا جارٍ فی الوضوء بالنسبه إلی الکثیره؛ فإنّ الظاهر عدم کفایه وضوءاتها فی أوقات أغسالها بغیر صلواتها التی تغتسل لها؛ فإنّ من اغتسلت و توضّأت فی الاستحاضه المتوسطه لصلاه الفجر، فالظاهر أنّه لا یغنی ذلک عن الوضوء للصلوات الأُخر المندوبه أو المفروضه غیر الیومیه.

فالمحصّل من مجموع کلماتهم: أنّ الکافی من الأفعال التی تفعل للصلاه الیومیه للدخول فی غیرها المشروط بالطهاره هو الغسل فقط، و لعلّه لذلک کلّه عبّر فی التحریر بما حاصله و إن لم یحضرنی لفظه-: أنّها إذا فعلت ما علیها من الأغسال کانت بحکم الطاهر فتستبیح مع الوضوء کلّ ما

---

۱- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۸.

۲- کشف الالتباس ۱: ۲۴۵.

۳- راجع کشف الغطاء: ۱۴۰.

ص: ۸۸

یشترط بالطهاره (۱). و مع ذلک فربما ینافیه ما یظهر منهم من وجوب تقدیم غسل الفجر إذا أرادت المستحاضه صلاه اللیل؛ فإنّ مقتضی الکلیه المذکوره کفایه غسل العشاءَین لصلاه اللیل، اللّهم إلّا أن یکون مرادهم کفایه الأغسال بالنسبه إلی أوقاتها، فیکتفی بغسل الصبح للدخول فی کلِّ عملٍ إلی طلوع الشمس، و یکتفی بغسل العشاءَین إلی نصف اللیل فلا أثر له بعده، کما صرّح به فی الروض، حیث قال: لیس للمستحاضه أن تجمع بین صلاتین بوضوءٍ واحد سواء فی ذلک الفرض و النفل، بل لا بدّ لکلّ صلاهٍ من وضوء. أمّا غسلها فللوقت تصلی به ما شاءت من الفرض و النفل أداءً و قضاء، مع الوضوء لکلِّ صلاهٍ و تغییر القطنه، و غسل المحلّ إن أصابها الدم. و لو أرادت الصلاه فی غیر الوقت اغتسلت لأوّل الرؤیه و عملت باقی الأفعال لکلّ صلاه، و کذا القول لو أرادت صلاه اللیل، لکن یکفیها الغسل عن إعادته للصبح علی ما مرّ من التفصیل (۲)، انتهی.

و نحوه ما فی بعض الحواشی المعلّقه علی الإرشاد (۳)، و الظاهر أنّه لفخر الإسلام حیث ذکر: أنّ وضوء المستحاضه للصلاه

يبطل بالفراغ منها، و غسلها للوقت لا يبطل إلّا بخروج الوقت، فلو اغتسلت للصبح لم يبطل إلى طلوع الشمس.

فعلم من ذلك كلّه أنّ الأقوى وجوب تجديد الوضوء لكلِّ ما يشترط بالطهاره، كما عرفت من التحرير و حاشيه الإرشاد و الموجز و شرحه

---

١- تحرير الأحكام ١: ١۶.

٢- روض الجنان: ٨٨.

٣- لم نقف عليه.

ص: ٨٩

و الروض و كشف الغطاء، و الدليل عليه ما تقدّم فى الكثيره من الوضوء لكلّ صلاه، فمرادهم من أنّها إذا فعلت ما يجب عليها صارت بحكم الطاهر هو فعل الغسل اللازم عليها و الوضوء لكلّ صلاه، أو ما هو بمنزلته كالطواف، لا أنّ ما وجب عليها لأجل صلاتها المفروضه من الوضوء و الغسل كاف فى استباحه غيرها من الصلوات الأُخر و غيرها من العبادات كما قد زعم، و كيف يجمع هذا مع حكمهم بعدم جواز الجمع بين فريضه و نافلتها بوضوء واحد؟ فما ظنّك بغيرها من النوافل و غيرها؟

نعم، لو قلنا بكفايه الوضوء الواحد مع الغسل فى الكثيره للصلاتين، أمكن الاكتفاء به لباقى الصلوات إلى أن يحدث موجب آخر للوضوء أو الغسل، نظير سائر الأحداث الكبيره المحتاجه إلى الغسل و الوضوء، كما أنّه لو قلنا بمقاله من يكتفى بالغسل عن الوضوء، لم يجب عليها تجديد الوضوء لفرائضها و لغيرها و لا لنوافلها، فكلّ على مذهبه فيما يلزم على المستحاضه.

هذا هو الكلام فى الوضوء، أمّا الغسل فقد عرفت تصريح الروض و حاشيه الإرشاد بكفايته لتمام الوقت و ارتفاع أثره بعده، فدعوى اتفاقهم على عدم تجديد الغسل لكلّ مشروط به و كفايه الأغسال الثلاثه حتى لو خرج الوقت ممنوع، بل لولا اتفاقهم على كفايته ما دام الوقت باقياً، أمكن الخدشه فى ذلك؛ نظراً إلى أنّ هذا الغسل من المستحاضه بمنزله وضوء السلس و المبطون غير رافع للحدث، فيقتصر فى إباحته لما اشترط بالطهاره على المتيقّن، فيجب تجديده لكلّ عباده.

و دعوى: أنّ الظاهر من الروايات كفايه الأغسال الثلاثه للمستحاضه مطلقاً ممنوعه؛ لأنّ المنساق منها بيان ما تباح معه صلواتها المفروضه، لا بيان حالها بالنسبه إلى سائر العبادات، بل لولا ظهور الإجماع على جواز

ص: ٩٠

دخولها بعد صلاتها المفروضه لعمل آخر مشروطٍ بالطهاره أمكن القول بعدم الجواز؛ بناء على أنّ الطهاره الحقيقيّه فى حقّها متعذّره، و إباحه الغسل الصلاتى أو المجدّد للدخول فى عمل آخر مشروط بالطهاره، محتاجه إلى التوقيف من الشارع.

و ما أبعد ما بين هذا و بين ما تقدّم عن بعضٍ: من جواز الدخول فى كلِّ عملٍ مشروطٍ بالطهاره بعد فعل الأغسال الثلاثه من دون تجديد وضوءٍ و لا غسل؛ نظراً إلى أنّه لا دليل من النصّ و الفتوى على حدثيّه الاستحاضه بحيث يوجب فى الليل و النهار أزيد

من ثلاثه أغسال.

و التحقيق: أنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّه يستباح لها بعد غسلها للصلاه الدخول فى عمل آخر مشروط بالطهاره ما دام وقتها باقياً، و هو الذى يمكن أنْ يدّعى عليه الإجماع، و لا ينافيه حكمهم (۱) بوجوب معاقبه الصلاه للغسل، الظاهر فى كون الغسل طهاره اضطراريه لا يباح به إلّا ما فعل بعده بلا فصل. و يقتصر فى العفو عن هذا الدم على ما لا يمكن الانفكاك عنه؛ إذ لا استبعاد فى العفو عن الفصل بالنسبه إلى غير الصلوات المفروضه التى يغتسل لها.

و يدلّ عليه: قوله عليه السلام فى روايه البصرى الآتيه فى وطء المستحاضه: «وكل شى ءٍ استحلّت به الصلاه، فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (۲)، و ما سيأتى فى النفاس: من المحكىّ من المنتقى عن حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام من قوله صلى اللّه عليه و آله لأسماء بنت عميس حين

---

۱- فى «ج» و «ع»: «تمسكهم».
۲- سيأتى فى الصفحه ۱۰۱.



نفست بمحمد بن أبى بكر فى أيّام الحج: «أمّا الآن فاخرجى الساعه و اغتسلى و طوفى واسعى، فاغتسلت و احتشت و طافت و سعت و أحلّت» (۱)، فإنّ الظاهر فعل العبادات الثلاث بغسل واحد للنفاس و الاستحاضه، إلّا أن يدّعى احتمال اختصاص الغسل بالنفاس و كون الاستحاضه قليله، و فيه نظر.

هذا كلّه، مضافاً إلى لزوم الحرج فى إلزامها بالغسل لكلّ عباده، لكن العمده ظهور الإجماع المستفاد من إطلاقات الإجماعات المتقدّمه السابقه، و لولاه لكان الأقوى وجوب تجديد الغسل عند كلّ عبادهٍ مشروطهٍ به: بناءً على تسالمهم على حدثيّه ما يخرج بعد الغسل، فدعوى العفو عنه بمجرّدها لا تسمع.

ثمّ ظاهر تلك الإجماعات كظاهر روايه البصرى المتقدّمه عدم اعتبار بقاء الوقت فى كفايه الغسل للصلاه.

و يؤيّده كفايه الأغسال للصوم مع حكمهم بمنافاته لحدث الاستحاضه، و لذا أوجب جماعه (۲) الاستظهار فى منع الدم طول النهار، فيكشف ذلك عن ارتفاع حكم حدثها فى مجموع النهار بتلك الأغسال، مع أنّ جعل غسل المتوسطه للوقت معناه وجوب الاغتسال بعد خروجه لعباده اخرى، و إن جاز الدخول فى الظهرين و العشاءَين بغير غسل. و هو كما ترى.

و يؤيّده أيضاً، بل يدلّ عليه: أنّ المستند فى حدثيّه دم الاستحاضه الكثيره و إيجابها الغسل إن كان النصوص الدالّه عليه فلا يدلّ على أزيد من

---

۱- منتقى الجمان ۱: ۲۳۵، الوسائل ۲: ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۱.
۲- كالعلّامه فى النهايه ۱: ۱۲۶، و الشهيد الأوّل فى الذكرى ۱: ۲۵۸، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۸۸.

ثلاثه أغسال، و إن كان ظهور معاقد الإجماعات الداله على أنّها حدث فهو معارض بظهور كلمات المجمعين و نقله الإجماع فى كفايه الأغسال الثلاثه فى رفع حكم هذا الحدث؛ و لذا اعترف بعضهم بأنّه حدث لا كالإحداث (۱).

فظهر بذلك ضعف ما تقدّم عن الروض و حاشيه الإرشاد: من اعتبار الوقت، و إن كان يؤيّده حكمهم بتقديم غسل الفجر لصلاه الليل الظاهر فى عدم كفايه غسل العشاءَين لهما. و على كلّ حال، فلو فرضنا عدم سبق غسل لها فى وقت صلاه كما لو حدث دم الاستحاضه فى غير الوقت، أو فى الوقت بعد الفراغ عن الصلاه، و أرادت فعل مشروط بالطهاره، فالإشكال فى مشروعيّه الغسل له من جهه ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعده عدم مشروعيّه الغسل غير الرافع إلّا بمقدار دلاله الأدلّه، و أمّا الرافع فيكفى فى مشروعيّته إطلاقات مشروعيّه ما يتوقف على الطهاره من العبادات، و كأنّه إلى هذا نظر بعض مشايخنا المعاصرين و إن لم يلمح إليه، حيث استشكل فيما ذكرنا و قال: قد يشعر تصفّح عباراتهم هنا و فى توقف الصوم بذلك (۲) بأنّ طهارتها و استباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلاتيّه. نعم قد يلحق بالصلاه الطواف لكونه صلاه، و لما ورد فى قصّه أسماء بنت عميس، ثمّ قال: و يرشد إلى ما ذكرنا زياده على ما يظهر من مطاوى كلماتهم خصوصاً فى توقّف الصوم و الوطء على الغسل عدم ذكر جمله منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضه و وضوءاتها فى غايات الوضوء و الغسل، و لعلّه لما ذكرنا، إذ ليست هى حينئذٍ غايات مستقله تشرع الأفعال لها حينئذٍ ابتداءً، بل هى

---

۱- انظر المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۲۳.

۲- فى المصدر: «على ذلك».



أُمور تابعه لتكليفها الصلاتى، فتكون حينئذٍ من قبيل الأحكام لها، لكن الجرأه على الجزم بذلك اعتماداً على مثل هذه الإشعارات لا يخلو عن إشكال و نظر (۱)، انتهى.

لكن الأقوى مشروعيّه العباده لها قبل دخول الوقت، فتغتسل و يرتفع به حكم حدثها، كما تقدّم عن الروض (۲) و صرّح به كاشف الغطاء (۳)؛ لأنّ المستفاد من أخبار إيجاب الاستحاضه الغسل و الوضوء و لو لأجل الصلاه اليوميه ارتفاع حكم الحدث بها مطلقا، من دون اختصاص بوقت الصلاه؛ و لذا لو اتفق وجوب صلاهٍ للكسوفين أو غيرهما عليها لم يكن للفقيه الالتزام بسقوطها عنها لأجل عدم تمكّنها من رفع الحدث، و عدم الدليل على رفع حكم حدثها بالوضوء أو الغسل.

و دعوى قيام الإجماع و دلاله النصّ الوارد فى اغتسال أسماء بنت عميس للطواف به (۴) على مشروعيّه غسلها أو وضوئها لو اتفق وجوب العباده المشروطه بهما عليها قبل الوقت و لم يقم على المشروعيه للنوافل دليل، كما ترى.

هذا، مع أنّ لنا أن نتمسّك فى ذلك بعموم استحباب النوافل مثلًا، و ما تقدّم من دعوى (۵) تقييدها بارتفاع الحدث أو حكمه و المفروض عدم

۱- الجواهر ۳: ۳۶۲.

۲- تقدّم فی الصفحه ۸۸.

۳- کشف الغطاء: ۱۴۰.

۴- تقدّم فی الصفحه ۹۰.

۵- کلمه «دعوی» لم ترد فی «ع».

ص: ۹۴

ارتفاعه هنا قطعاً، و عدم الدلیل علی ارتفاع حکمه بالغسل ما لم یدلّ دلیل علی مشروعیته، مدفوعه بمنع تقیید تلک العمومات بارتفاع الحدث أو حکمه، غایه ما یستفاد من مثل قوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (۱) توقّف الصلاه علی استعمال الطهور، فالعمومات جاریه فی حقّ کلّ من تمکّن من ذلک، و یلزم من ذلک تعلّق أمر الشارع باستعمال الطهور مقدمه لتلک الصلاه، و یکفی ذلک فی مشروعیّه الغسل و الوضوء لکلّ عباده مشروطه بالطهاره، بل لولا ما تقدّم من الإجماع المنقول علی عدم ارتفاع حدث الاستحاضه بالغسل و الوضوء أمکن دعوی رفع حدث الاستحاضه بهذا الغسل و الوضوء المأمور بهما بهذا الأمر المقدّمی.

و دعوی: أنّ المراد بالطهور استعماله علی وجه یرفع الحدث أو یبیح الصلاه، و الأول معلوم الانتفاء هنا و الثانی غیر معلوم التحقّق، فالعامّ بالنسبه إلیه کالمخصَّص بالمجمل، مدفوعه بما یظهر بأدنی تأمّل.

ثمّ إنّ الأقوی جواز وطئها بدون الأفعال، کما عن المعتبر (۲) و التذکره (۳) و السرائر (۴) و الدروس (۵) و البیان (۶) و الموجز (۷) و شرحه (۸)

---

۱- الوسائل ۱: ۲۵۶، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- المعتبر ۱: ۲۴۸.

۳- التذکره ۱: ۲۹۱.

۴- السرائر ۲: ۶۰۷، و راجع ۱: ۱۵۳.

۵- الدروس ۱: ۹۹.

۶- البیان: ۶۶.

۷- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۸.

۸- کشف الالتباس ۱: ۲۴۴.

ص: ۹۵

و الروض (۱) و مجمع الفائده (۲) و المدارک (۳) و الذخیره (۴)، و قواه فی جامع المقاصد (۵) و شرح الجعفریه (۶)؛ لعمومات جواز وطء الأزواج و مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ، و قوله تعالی وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ .. (۷)، و روایه ابن سنان: «و لا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلّا فی أیّام حیضها» (۸)، بل موثّقه زراره: «فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (۹)؛ بناءً

على أن الظاهر من الحِلّ لغةً و عرفاً-: حلّيه الصلاه لها فى مقابل حرمتها عليها، لا إجزاؤها و صحتها فى مقابل فسادِها؛ لأنّ الحِلَّ يرادف الإباحه المراد بها المعنى الأعم الشامل للوجوب؛ لعدم تعقّل المعنى الأخص فى العبادات.

و يؤيّده: أنّ صحه الصلاه تتوقف على الاحتشاء و الاستثفار و لا يتوقف عليهما الوطء قطعاً، كيف و لو أُريد إباحه الدخول من جميع الجهات لزم توقّف الوطء على إجراء سائر مقدّمات الصلاه التى لا تباح الصلاه بدونها؟ اللّهم إلّا أن يراد ما يتوقف عليه إباحه الصلاه من حيث

---

١- روض الجنان: ٨۶.

٢- مجمع الفائده ١: ١۶۴.

٣- المدارك ٢: ٣٧.

۴- ذخيره المعاد: ٧۶.

۵- جامع المقاصد ١: ٣۴۴.

۶- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ١: ٣٩۴.

٧- البقره: ٢٢٢.

٨- الوسائل ٢: ۶٠۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۴.

٩- الوسائل ٢: ۶٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٢.



الاستحاضه، كما يظهر من قوله عليه السلام فى أوّل الروايه (١): «المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين (٢) ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات، و تحتشى لصلاه الغداه، و تجمع بين الظهر و العصر بغسلٍ، و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل، فإذا حلّ لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها».

بل الإنصاف عدم صحه التمسك بهذا لمذهب الجماعه لو لم يتمسك بها لخلافهم من حيث إنّ المتبادر عرفاً إباحه الدخول فى الصلاه فى مقابل المحدث الذى لا يستبيح (٣) الصلاه، و عدم إباحتها للحائض من هذه الجهه أيضاً، لا من جهه الحرمه الذاتيه كما أشرنا إليه فى أحكام الحائض.

و قد صرّح بما ذكرنا من إراده الإباحه بمعنى ارتفاع المانع من الدخول فى الصلاه، قوله عليه السلام فى روايه البصرى المرويه عن حجّ التهذيب بعد الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين-: «و كلّ شى ءٍ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (۴)، و فيه من الظهور ما لا يخفى.

و نحوها فى الظهور قوله عليه السلام فى موثّقه سماعه بعد الأمر باغسال ثلاثه فى الكثيره و غسل واحد فى المتوسطه-: «و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (۵).

---

۱- أی موثّقه زراره، المتقدّمه آنفاً.

۲- فی المصدر: «أو اثنین».

۳- کذا».

۴- التهذیب ۵: ۴۰۰، الحدیث ۱۳۹۰، الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۸.

۵- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۶.

ص: ۹۷

و قوله علیه السلام فی صحیحه مالک بن أعین قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن المستحاضه کیف یغشاها زوجها؟ قال: ینظر الأیام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمه فلا یقربها فی عده تلک الأیام من ذلک الشهر، و یغشاها فیما سوی ذلک من الأیّام، و لا یغشاها حتی یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ» (۱)، و حمل الغسل علی غسل الحیض بعید جدّاً.

نعم، هو غیر بعید فی روایته الأُخری: «عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضی منذ وضعت بقدر عده أیّام حیضها (۲) ثم تستظهر بیوم، فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها، یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ» (۳).

و فی المحکیّ عن قرب الإسناد بعد الأمر بالاغتسال: «قلت: یواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضأ ثم یواقعها إن أراد» (۴).

و عن الرضوی: «و الوقت الذی یجوز فیه نکاح المستحاضه وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تتنظف؛ لأنّ غسلها یقوم مقام الطهر للحائض» (۵).

و قد یستدلّ أیضاً بصحیحه ابن مسلم المحکیّ عن المعتبر عن کتاب

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۰، الباب ۳ من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأول.

۲- فی المصدر: «أیّام عده حیضها».

۳- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۴.

۴- قرب الاسناد: ۱۲۷، الحدیث ۴۴۷، الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۵.

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۱، المستدرک ۲: ۴۵، الباب ۳ من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأول.

ص: ۹۸

المشیخه لابن محبوب عن الباقر علیه السلام: «فی الحائض إذا رأت دماً بعد أیامها التی کانت تری فیها فلتقعد عن الصلاه یوماً أو یومین، ثمّ تمسک قطنه، فإن صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل، و یصیب منها زوجها إن أحب، و حلّت لها الصلاه» (۱).

و صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام: «قلت: جعلت فداک، إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلک، أ تمسک عن الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بین الصلاتین بغسل و یأتیها زوجها إن أراد» (۲)، بناءً علی أنّ الظاهر من الصحیحین ترتّب جواز إتیان المستحاضه علی ما ذکر من الأغسال.

و الأولی الاکتفاء بغیرهما من الروایات فی تخصیص العمومات السابقه، أو تقیید المطلقات بعد الغضّ عن ورودها فی بیان الإباحه الذاتیه للوطء التی لا تنافی توقّفه علی شیء آخر کما فی آیه الأزواج و ما ملکت الیمین (۳)، أو فی مقام الإباحه فی الجمله کما فی روایه ابن سنان (۴) و أمثالها الدالّه علی جواز إتیان المستحاضه فیما عدا أیام حیضها، و أمّا حملها طرّاً علی استحباب خُصوص الاغتسال، أو جمیع الأفعال للوطء، أو کراهه الوطء بدونها، کما

---

۱- المعتبر ۱: ۲۱۵، و الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۴.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۳.

۳- المعارج: ۳۰.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۴.



عن أکثر الجماعه المتقدّم إلیهم الإشاره، منهم المحقّق (۱) و المصنّف (۲) و الشهیدان (۳)، فهو فی غایه البعد.

و بالجمله: فطرحها فی غایه الإشکال سیّما مع موافقتها لعمل معظم القدماء، بل کافّتهم إلّا من شذّ، کالقاضی، حیث قال فی محکیّ المهذب (۴): و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها.

نعم، اختلفوا: بین من اعتبر فی الإباحه جمیع الأفعال کما عن الإسکافی (۵) و المقنعه (۶) و النهایه (۷) و الجمل و العقود (۸) و المراسم (۹) و السرائر (۱۰) و الکافی (۱۱) بل ظاهر جماعه اتفاق القدماء علیه، فعن المعتبر: أومأ الأصحاب إلی ذلک و لم یصرّحوا به، و هو معنی ما قالوا: و یجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (۱۲).

---

۱- المعتبر ۱: ۲۴۸.

۲- التذکره ۱: ۲۹۱.

۳- الدروس ۱: ۹۹، و روض الجنان: ۸۶.

۴- المهذب ۱: ۳۸.

۵- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۵۰.

۶- المقنعه: ۵۷.

۷- انظر النهایه: ۲۹.

۸- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۴.

۹- المراسم: ۴۵.

۱۰- السرائر ۱: ۱۵۳.

۱۱- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۱۲- المعتبر ۱: ۲۴۸.

ص: ۱۰۰

و عن المنتهی: و أما مع عدم الأفعال، فالذی تعطیه عبارات أصحابنا التحریم (۱). و فی الذکری: ظاهر الأصحاب توقف حِلّ الوطء علی ما تتوقّف علیه الصلاه و الصوم من الوضوء و الغسل لقولهم: یجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (۲).

نحوها المحکیّ عن شرح الجعفریه (۳).

و عن التذکره: الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهاره فی إباحته، قالوا: یجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (۴).

و عن کشف الالتباس أنّ ظاهر الأصحاب المنع مع الإخلال بالأفعال (۵). و بین من اقتصر علی الأغسال و تجدید الوضوء، کما عن ظاهر المبسوط (۶) و نهایه الإحکام (۷).

و بین من أهمل ذکر الوضوء، کما عن رساله الصدوق (۸) و الهدایه (۹)، و عن جامع المقاصد: المیل إلیه أو القول به (۱۰).

---

۱- المنتهی ۲: ۴۱۸.

۲- الذکری ۱: ۲۵۰.

۳- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۵.

۴- التذکره ۱: ۲۹۱.

۵- کشف الالتباس ۱: ۲۴۴.

۶- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۵، المبسوط ۱: ۶۷.

۷- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۵، نهایه الإحکام ۱: ۱۲۷.

۸- الفقیه ۱: ۹۱.

۹- الهدایه: ۹۹.

۱۰- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۹۵، راجع جامع المقاصد ۱: ۳۴۳.

ص: ۱۰۱

و لا إشکال فیه إن قلنا بوجوب تقدیم الوضوء علی الغسل عند اجتماعهما، و أما علی المختار من عدم اعتبار التقدیم فیمکن اعتباره؛ لتوقف حِلّ الصلاه لها علیه، مضافاً إلی ما تقدم من روایه قرب الإسناد (۱).

و التحقيق: أنّه إن أَريد بذلك توقّف الوطء على فعل الأفعال لأجله، و إن فَعَلَتْها قبل ذلك للصلاه، فقد عرفت سابقاً كفايه الغسل للصلاه لكلّ عباده مشروطه بالطهاره فضلًا عن الوطء.

و إن أُريد من مقتضى الإجماعات المنقوله توقّفه على فعل تلك الأفعال للصلاه.

ففيه: أنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ عليه سوى قوله عليه السلام فى موثقه زراره: «فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (۲)، و قوله عليه السلام فى روايه البصرى: «و كلُّ شى ءٍ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (۳)، و لا دلاله فى شى ءٍ منهما على اعتبار ما عدا الغسل.

أمّا الثّانى، فلما تقدّم: من أنّ الطواف لا يكفى فيه و لا يشترط من الأفعال التى فعلت للصلاه إلّا الغسل؛ لاعتبار تجديد ما عداه له و عدم قدح تركها للصلاه فى صحته بعد أن فعلت له، فتعيّن إراده الغسل فقط فهو المعتبر أيضاً فى حِلِّ الوطء.

و أمّا الروايه الأُولى، فإنْ أُريد من الشرط حلّيه الصلاه فعلًا من جهه جميع الأُمور اللازمه على المستحاضه، فاللازم منه عدم جواز وطئها بعد

---

۱- المتقدّمه فى الصفحه ۹۷.
۲- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ۱۲.
۳- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ۸.



الصلاه؛ إذ لا يجوز لها الصلاه حينئذٍ فعلًا؛ لتوقّفها على تجديد الوضوء و القطنه و غسل الفرج.

فتعيّن أن يراد بالشرطيه: أمّا توقّف حِلُّ الوطء على حِلِّ الصلاه من جهه الغسل فقط.

و إمّا تعلّقه على حلّيه الصلاه فعلًا من جميع الجهات فى زمانٍ ما، و لو ارتفعت عند الوطء.

و إمّا عدم جواز الوطء إلّا بين الأفعال و الصلاه مع معاقبه الوطء لها لئلّا يخرج الأفعال عن قابليّه الصلاه معها.

و الثالث، مع أنّه خلاف الإجماع مستلزم لخلاف الفرض؛ إذ بمقدّمات الوطء تخرج الأفعال عن قابليّه الصلاه بها، لكونه اشتغالًا بغير مقدّمات الصلاه، مع استلزامه الإخلال ببعضها كإخراج القطنه و رفع الخرقه الملازمين لخروج الدم، فدار الأمر بين أحد الأوّلين.

و الأوّل مستلزم لتقييد الحلّيه بكونها من جهه الغسل فقط، و الثانى مستلزم لعدم مقارنه زمانى الشرط و الجزاء، و هو خلاف الظاهر فى مثل هذا التركيب، فلو لم يترجّح الأوّل بقرينه الروايه الثانيه التى تقدّمت أنّ المراد بها استحلال الصلاه من حيث الغسل فقط فلا- أقلّ من التساوى، فيقصر على المتيقّن، و هو التوقّف على الغسل، و ينفى الثانى بإطلاق الروايه الثانيه فى كفايه

الغسل.

فالأقوى توقّف الوطء على الغسل فقط، بل يظهر من جامع المقاصد: أنّ الخلاف فيه لا غير، و أنّ المراد من الأفعال فى عباراتهم: الأغسال، حيث قال فى شرح قول المصنف قدّس سرّه: «و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر»: المراد بالأفعال جميع ما تقدّم من الغسل و الوضوء و غيرهما ..

ص: ۱۰۳

إلى أن قال: و يلوح من مفهوم عبارته: أنّها بدون الأفعال لا- يأتيها زوجها، و إنّما يراد بها الغسل خاصّه؛ إذ لا تعلّق للوطء بالوضوء، و اختاره فى المنتهى و أسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، و استدلّ بالأخبار الدالّه على الإذن فى الغسل بعد الوطء (۱)، انتهى.

بقى الكلام فى أنّها إن لم تكن مسبوقه بغسل للصلاه كما لو حدثت الاستحاضه قبل الوقت، فهل لها أن تغتسل لأجل الوطء؟ الأقوى ذلك كما هو ظاهر روايتى مالك بن أعين و قرب الإسناد (۲)، و لو اغتسلت لعباده مشروطه بالطهاره فى غير وقت الصلاه كما مرّ من صحته اكتفى به للوطء، بل الأحوط: أن لا- توقع الغسل لخصوص الوطء، و أحوط منه: أن لا- توقعها إلّا مسبوقه بالأغسال، بل جميع الأفعال لأجل الصلاه، و أحوط منه: أن لا توقع مع ذلك الأغسال، بل تأتى بالأفعال لخصوص الوطء أيضاً.

و أما حكم اللّبث فى المساجد و دخول المسجدين، فالمشهور كما عن موضعٍ من المصابيح (۳) توقّف جواز دخولها على الغسل، و عن موضعٍ آخر منه: أنّه قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على المستحاضه قبل الغسل (۴)، ثمّ نقل بعض الأقوال المنافيه لذلك، منها: جواز دخولها من غير توقّف كقراءه العزائم .. ثمّ قال: و لا ريب فى شذوذ هذه الأقوال، و حكى عن حواشى التحرير أنّه قال: و أمّا حدث

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۴۳، و فيه: «.. على أنّ الاذن فى الوطء بعد الغسل».

۲- تقدّمت فى الصفحه ۹۷.

۳- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۲۴ و ۲۲۶.

۴- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۲۴ و ۲۲۶.

ص: ۱۰۴

الاستحاضه الموجب للغسل، فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض، و عن شارح النجاه: الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ، ثمّ قال: و ظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضه لدخول المساجد و قراءه العزائم، و يستفاد ذلك من الغنيه و المعتبر و التذكره (۱)، انتهى.

أقول: كأنّ مراده مفاهيم عبارات الكتب التى ذكرها، قال فى الغنيه: و لا يحرم على المستحاضه شى ء ممّا يحرم على الحائض، و

حکمها حکم الطاهر إذا فعلت ما ذکرنا؛ بدلیل الإجماع المشار إلیه (۲)، انتهی.

و فی المعتبر: أنّ مذهب علمائنا أجمع إنّ الاستحاضه حدث تبطل الطهاره بوجوده، فمع الإتیان بما ذکر من الوضوء إن کان قلیلًا، و الأغسال إن کان کثیراً تخرج عن حکم الحدث لا محاله و تستبیح کلّ ما تستبیحه الطاهر، من الصلاه و الطواف و دخول المساجد و حِلّ وطئها، و إن لم تفعل ذلک کان حدثها باقیاً و لم یجز أن تستبیح شیئاً ممّا یشترط فیه الطهاره (۳)، انتهی.

و فی التذکره: إذا فعلت المستحاضه ما یجب علیها من الأغسال و الوضوء و تغییر القطنه و الخرقه، صارت بحکم الطاهر عند علمائنا أجمع .. إلی آخر ما فی المعتبر (۴).

و فی الوسیله: إذا فعلت ما تفعله المستحاضه لم یحرم علیها شی ءٌ ممّا

---

۱- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۲۶.

۲- الغنیه: ۴۰.

۳- المعتبر ۱: ۲۴۸.

۴- کذا فی النسخ، و الصواب: «إلی آخر ما فی التذکره»، انظر التذکره ۱: ۲۹۰.



یحرم علی الحائض إلّا دخول الکعبه (۱)، انتهی.

و فی البیان: و لا یحرم علیها شی ءٌ من محرّمات الحیض إذا أتت باللّازم علیها (۲)، انتهی.

و قد یخدش فی ذلک کلّه بعدم دلاله شی ء من العبارات علی المطلب المذکور؛ لأنّ مفهوم قولهم: «إذا أتت بما علیها لا یحرم علیها شی ءٌ ممّا یحرم علی الحائض»: أنّها إذا لم تفعل انتفی هذا الحکم الکلیّ، لا أنّه حرم علیها جمیع ما یحرم علی الحائض؛ فإنّ انتفاء السالبه الکلّیه لا یوجب الموجبه الکلّیه.

و یمکن أن یقال: إنّ هذا الکلام من قبیل قوله علیه السلام: «إذا کان الماء قدر کرٍّ لم ینجّسه شی ءٌ» (۳) یدلّ علی استناد انتفاء الحکم فی کلّ فرد إلی وجود الشرط؛ فهو من قبیل المانع للأحکام النفسیه فی الجزاء، فیفید (۴) السلب الکلی.

و أمّا الوهن فی ما استظهر من العباره: بأنّه لو کان الأمر کما ذُکر لدلّت عباراتهم علی تحریم دخول المساجد علی المستحاضه القلیله و علی الکثیره إذا أخلّت بالاحتشاء و التلجّم بعد الغسل و لو مع فترهٍ تعلَم لأجلها بعدم خروج الدم إلی الظاهر، فضلًا عن تلویث المسجد، فهو إیراد علی ظاهر عبائرهم، لازم علی کلّ تقدیر.

---

۱- الوسیله: ۶۱.

۲- البیان: ۶۵.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۴- کذا فی «ب»، و فی سائر النسخ: «فیفسد».

ص: ۱۰۶

و دعوی: أنّ معنی عباراتهم: أنّها متی أخلّت بما علیها من الطهر من الحدث و الخبث، لم تکن بحکم الطاهر، بل هی إمّا محدثه أو ذات نجاسه، فلا یجوز لها الدخول فی ما یشترط بالمفقود من الطهارتین، و حینئذٍ فإن ثبت توقّف دخول المساجد و قراءه العزائم علی الطهاره من الاستحاضه حرم علیها قبل الطهاره، و إلّا فلا.

هذا، و لکن الإنصاف: أنّ عدم اعتبار تغییر الخرقه و شبهه ممّا لا ینفع من جهه الحدث، مشترک الورود. و إراده ما یعمّ الحدث و الخبث من لفظ «الطاهر» مع أنّ فی بعض العبائر: أنّها بحکم الطاهر (۱) خلاف الظاهر، فالکلام فی توقّف الأمرین علی رفع حدث الاستحاضه لا یجدی فیه ما ذکر من العبارات إلّا من جهه ذکرهم دخول المساجد فی ما یستبیحه الطاهر فی کلام بعضهم کالمحقق (۲) و المصنف (۳) قدّس سرّهما.

و فیه: أنّه عطف علیه أیضاً حِلّ الوطء الذی لا یقول المحقق بتوقّفه علی الطهاره من الحدث، فدلّ علی أنّ ذکره له فی ما یستبیحه الطاهر لا یدلّ بالمفهوم علی عدم استباحه المحدث له مطلقاً، فتأمل.

بل یمکن الاستشهاد لذلک بما ذکروا فی باب ما یجب له الغسل من عدّ دخول المساجد و قراءه العزائم ممّا یجب له الغسل، و لذا استثنی فی الجعفریّه عن عموم هذا الکلام غسل المسّ (۴).

---

۱- کما فی القواعد ۱: ۲۱۹.

۲- المعتبر ۱: ۲۴۸.

۳- التذکره ۱: ۲۹۰.

۴- الرساله الجعفریّه (رسائل المحقّق الکرکی) ۱: ۸۱.

ص: ۱۰۷

فلولا عموم الکلام لجمیع الأغسال الخمسه لم یحسن الاستثناء.

هذا کله، مضافاً إلی ذلک، الرضوی المتقدّم المنجبر بما ذکرنا: من نقل الاتفاق، المؤیَّد بالشهره المحقَّقه.

فالحکم لا یخلو عن قوّه وفاقاً لصریح المحقق (۱) و الشهید (۲) و الکرکی (۳) و غیرهم، و خلافاً للمحکی عن الدروس (۴) و فی الحکایه نظر و الروض بشرط أمن التلویث (۵) و مجمع الفائده (۶) و المدارک (۷) و الذخیره (۸) و شرح المفاتیح (۹) و الریاض (۱۰) و المناهل (۱۱) و غیرها.

و کذا قراءَه العزائم، وفاقاً للوحید فی شرح المفاتیح (۱۲) و بعض من تأخّر عنه (۱۳).

۱- المعتبر ۱: ۲۴۸.

۲- الدروس ۱: ۹۹ و البیان: ۶۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۴۳.

۴- حکاه عنه الشهید الثانی فی الروض: ۱۶.

۵- روض الجنان: ۸۵.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۶۴.

۷- المدارک ۲: ۳۷.

۸- الذخیره: ۷۶.

۹- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۷۱.

۱۰- الریاض ۲: ۱۲۰.

۱۱- لا یوجد لدینا.

۱۲- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۹.

۱۳- کالمحقّق النراقی فی المستند ۳: ۲۹.



### [و لو أخلّت بالأغسال]

(و لو أخلّت) المستحاضه (بالأغسال) الواجبه علیها (لم یصحّ) منها (الصوم) بلا خلاف بین الأصحاب کما فی ظاهر المدارک (۱) و شرح المفاتیح (۲) و مستظهر الحدائق (۳)، بل عن جامع المقاصد (۴) و الروض (۵) و حواشی التحریر و منهج السداد و الطالبیه (۶): الإجماع علیه؛ للأمر (۷) بقضائه فیما رواه أصحابنا کما عن المبسوط (۸) و رواه فی الصحیح عن علیّ بن مهزیار، قال: «کتبت إلیه: امرأه طهرت من حیضها أو نفاسها من أوّل شهر رمضان، ثمّ استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان من غیر أن تفعل ما تفعله المستحاضه من الغسل لکلّ صلاتین، فهل یجوز صومها و صلاتها، أم لا؟ فکتب علیه السلام: تقضی صومها و لا تقضی صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یأمر فاطمه علیها السلام و نساءه بذلک .. الخبر» (۹).

و لا یقدح فی الاستدلال به اشتماله علی ذکر الصدیقه الطاهره مع ما هو المعروف بین الشیعه و تکاثرت به الأخبار من أنّها صلوات اللّه علیها لم ترَ

---

۱- المدارک ۲: ۳۸.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۷۱.

۳- الحدائق ۳: ۲۹۵.

۴- جامع المقاصد ۱: ۷۳.

۵- روض الجنان: ۱۷.

۶- حکاه عنها العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۲۱.

۷- فی «ب»: «بل الأمر».

۸- المبسوط ۱: ۶۸.

۹- الوسائل ۲: ۵۹۰، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

ص: ۱۰۹

حمره قطّ، لا- حیضاً و لا- استحاضه؛ إذ لیس فی الروایه إلّا أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إیّاها بذلک، فلعلّه لتعلیم نسوان المسلمین، مع احتمال أن یکون المراد فاطمه بنت أبی حبیش التی مرّ ذکرها فی حدیث الاستحاضه، مع أنّه لیس ذکرها علیها السلام فی روایه الصدوق فی الفقیه (۱) و العلل (۲).

کما لا یقدح اشتمالها علی نفی قضاء الصلوات علیها مع ما علم من الإجماع وجوب قضائها؛ لأنّ عدم العمل بجزء من الروایه لمخالفته بظاهره للإجماع لا یوجب سقوط الروایه عن الحجیّه فی غیره، و ما أشبهه بالعام المخصص، بل هو هو بالنسبه إلی دلیل حجیّه الخبر، فافهم.

و قد ذکروا فی توجیه الروایه وجوهاً لا یخلو بعضها عن برووده تقشعرّ منها الجلود. نعم، قد یحتمل أن یکون «فتقضی» (۳) فی الموضعین بصیغه المجهول، و یراد بالقضاء الأداء کما فی قوله تعالی فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ (۴)، فالمراد: أنّ الصوم یؤدّی مع الإخلال بالغسل، و الصلاه لا- تؤدّی، و هو و إن کان خلاف الظاهر من وجوه، إلّا أنّه أولی من طرح جزء من الروایه. لکن الإنصاف عدم الاعتناء بهذا الاحتمال کما لا یخفی.

ثمّ إنّ الروایه کما تری مختصّه بالکثیره، و لذا کان ظاهر البیان (۵)

---

۱- الفقیه ۲: ۱۴۴، الحدیث ۱۹۸۹.

۲- علل الشرائع: ۲۹۳، الباب ۲۲۴، الحدیث الأوّل.

۳- کذا، و المتقدّم: «تقضی».

۴- البقره: ۲۰۰.

۵- البیان: ۶۶.

ص: ۱۱۰

و الموجز (۱) و شرحه (۲) کما فی الجعفریه (۳) و الجامع (۴)، بل المصنّف قدّس سرّه و کلّ من عبّر بالأغسال (۵): اختصاص الحکم بالکثیره، فالتعدّی إلی المتوسّطه کما هو المشهور یحتاج إلی دلیل، إلّا أن یدّعی تنقیح المناط.

و کیف کان، فالأقرب عدم الکفاره؛ لأنّها معلّقه فی النصوص (۶) علی الإفطار، لا علی مجرّد (۷) إفساد الصوم، فهو کترک النیّه فی الصوم، و عن المصنّف قدّس سرّه فی المختلف وجوبها (۸)، و لعلّه لکونها فی حکم الجنب و لصدق ترک الصوم عمداً مع

العلم باشتراطه بالغسل.

ثمّ إنّه ليس فى الروايه تعرّض لبيان مـدخليّه ما عدا الأغسال فى الصوم، فلا وجه لتوقّفه على الوضوء أو غيره و إن كان قد يوهمه بعض العبارات المحكيّه (۹).

و هل يتوقّف صوم كلّ يومٍ على أغسال نهاره، كما عن المنتهى (۱۰)

---

۱- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۴۷.

۲- كشف الالتباس ۱: ۲۴۳.

۳- الرساله الجعفريه (رسائل المحقّق الكركى) ۱: ۹۱.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۴۴.

۵- كالمحقق فى الشرائع ۱: ۳۵.

۶- راجع الوسائل ۷: ۲۸، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۷- لم ترد كلمه «مجرّد» فى «ع».

۸- لم نقف عليه.

۹- حكاها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۹۷.

۱۰- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۱۶۳، انظر المنتهى ۲: ۵۸۶.



و التذكره (۱) و البيان (۲)؛ لأنّ الناقض (۳) المنافى للصوم حدث النهار؟

أو الفجر خـاصه، كما احتمله كاشف اللثام (۴)، تبعاً لنهايه الإحكام (۵) و إن لم يوجـد قائـل به و لعلّه لأنّ غسل الظهرين بمنزله الغسل للجنابه الحاصله فى أثناء النهار، فيكفى فى الصوم الدخول فيه مع الطهاره عن الحدث الأكبر؟

أو مع ليلته اللاحقه، كمـا هو ظـاهر كـلّ من عبّر بتوقّفه على الأغسال؛ بناءً على أنّ الظاهر من الروايه إناطه قضاء الصوم بإخلالها بما على المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، و لا يسمع استبعاد توقّفه على غسل الليله المستقبله مع سبق انعقاد الصوم، كما قطع به جماعه منهم الشهيد فى الذكرى (۶)؟

أو مع الليله الماضيه مطلقاً، بشرط عدم تقدّم غسل الفجر فى الليل، كما اختاره فى الذكرى (۷) و تبعه فى الروض بعد أن احتمل الإطلاق (۸).

وجوه، بل أقوال.

أقواها الأخير إن استفدنا من الروايه كون المنع للحدث، و إن بنينا

۱- التذکره ۶: ۱۰۴.

۲- البیان: ۶۶.

۳- لم ترد: «الناقض» فی «ألف» و «ب».

۴- کشف اللثام ۲: ۱۶۳.

۵- انظر نهایه الإحکام ۱: ۱۲۹.

۶- انظر الذکری ۱: ۲۴۹ و ۲۵۳.

۷- انظر الذکری ۱: ۲۴۹ و ۲۵۳.

۸- راجع روض الجنان: ۱۷ و ۸۷.

ص: ۱۱۲

علی التعبّد فالثالث؛ لما عرفت من الظهور، و علی إناطه الحکم بالحدث فالأقوی تقدیم غسل الفجر، لوجوب رفع الحدث المنافی عند الدخول فی الصوم مع الإمکان، کغسل الجنابه و منقطعه الحیض.

و لو بقینا علی ظاهر الروایه من إناطه القضاء بالإخلال بما یجب للصلاه، توجّه عدم الوجوب کما علیه جماعه (۱)، بل و لو قلنا بإناطه الحکم بالحدث؛ إذ لا دلیل علی رفع الحدث بالغسل المقدّم، فإنّ الظاهر من الروایه توقّف الصوم علی الغسل للصلاه و لیس الغسل قبل الوقت غسلًا لها.

و الأحوط تقدیم الغسل ثم تجدیده بعد الوقت للصلاه.

ثمّ إنّ وجوب الغسل لأجل الصوم علی المستحاضه الوسطی هل یتوقّف علی الغمس قبل الفجر، أو یکفی الغمس قبل صلاه الفجر، أو یکفی و لو بعد الصلاه؟ وجوهٌ، إلّا أنّه لم یوجد قائل بالأوّل و إن احتمله فی الروض (۲) مع التصریح بضعفه.

نعم، حکی عن المحقق الثانی فی حاشیه التحریر: أنّه قد وقع فی بعض الحواشی المنسوبه إلی الشهید تقیید وجوب الغسل علی المتوسّطه بما إذا کان الغمس قبل الفجر، قال: و هذا یکاد یکون مخالفاً للإجماع، و یمکن أن یکون أراد بالفجر: صلاته، أو أن یکون سقط لفظ «الصلاه» من قلم الناسخ، أو أنّ أحد تلامذته تصرّف فیه کما تصرّف فی غیره (۳)، انتهی.

---

۱- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۶۳، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۳۰۱، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۶۶.

۲- روض الجنان: ۸۷.

۳- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۲۲.

ص: ۱۱۳

أقول: و لعلّ وجه التقیید بما ذکر: أنّ المتیقّن من حدث الاستحاضه المتوسّطه منافاتها لابتداء الصوم کما فی الجنابه دون

استمراره، و إنّما لم يقل به فی الكثيره لإطلاق النص، و قد عرفت اختصاصه بالكثيره و أنّ التعدّی لو كان إلی المتوسّطه فبالإجماع و المتيقّن منه ما ذكرنا.

و أمّا الاحتمالان الأخيران فمبتيّان علی ما تقدّم: من أنّ الغمس فی المتوسّطه بعد الصلاه يوجب غسلًا للظهرين أم لا؟ و عرفت أنّ الأوّل لا يخلو من قوّه.

( [و لو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها و غسلها كالحائض، و لا تجمع بين صلاتين بوضوء] (۱).)

---

۱- ما بين المعقوفتين من إرشاد الأذهان، و لم نقف علی شرح المؤلّف قدّس سرّه له.



## [و أمّا النفاس]

### اشاره

[الكلام] [فی النفاس (۱)] و أمّا

### [وصف دم النفاس]

(النفاس)، بكسر النون، الذی هو لغهً: بمعنی ولاده المرأه كما عن جماعه (۲)، (فدم الولاده) مأخوذ من النفس بمعنی الدم، كما يقال: ذو نفس سائله، أو من تنفّس الرحم بالدم، أو من النفس التی هی الولد، يقال: نُفِست المرأه و نَفِست بضمّ النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما-، و فی الحيض بفتح النون لا غير، و الولد منفوس، و منه الحديث: «لا يرث المنفوس حتّی يستهلّ صائحاً» (۳)، و المرأه نُفَساء بضمّ النون و فتح الفاء، و قد يفتح النون و يسكن الفاء، و الجمع نِفاس بكسر النون، مثل عشرات و عشار.

و عن الصحاح: أنّه ليس فی كلام العرب يجمع فعلاء علی فعال إلّا

---

۱- العنوان منّا.

۲- كالجوهری فی صحاح اللغه ۳: ۹۸۵، مادّه: «نفس»، و الفيروزآبادی فی القاموس ۲: ۲۵۵، مادّه «النفس»، و الطريحی فی مجمع البحرين ۴: ۱۱۸، مادّه «نفس».

۳- الوسائل ۱۷: ۵۸۶، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثی.

نفساء و عشراء، و يجمعان على نفساوات و عشراوات (۱)، انتهى.

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّه لا نفاس و لا حدث مع عدم الدم كما حكى أنّه اتّفق فى زمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۲)، خلافاً لبعض العامّه (۳). نعم، لا فرق بين أن يكون (معها أو بعدها) على المشهور بل عن الخلاف: أنّ ما يخرج مع الولد عندنا يكون نفاساً، و اختلف أصحاب الشافعى (۴)، انتهى لصدقه عليه عرفاً، و لقوله عليه السلام فى روايه زريق المحكيّه عن المجالس: «عن امرأه حامل رأت الدم، قال: تدع الصلاه. قلت: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض. قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبىّ؛ فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاه، و كلّ ما تركته من الصلاه فى تلك الحال لوجع أو لما فيها من الشدّه و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت دم الحيض، و هذه قذفت دم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع الصلاه فى النفاس و الحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً و نفاساً فإنّما ذلك من فتق فى الرحم» (۵).

و يؤيّد ذلك، بل يدلّ عليه: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن

---

۱- صحاح اللغه ۳: ۹۸۵، ماده: «نفس».

۲- حكاه العلامه فى التذكره ۱: ۳۲۶.

۳- الفتاوى الهنديه ۱: ۳۷، و المغنى لابن قدامه ۱: ۳۴۸.

۴- الخلاف ۱: ۲۴۶، المسأله ۲۱۷.

۵- أمالى الطوسى: ۶۹۹، الحديث ۱۴۹۱، و الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۱۷.



النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حبل، يعنى إذا رأت الدم و هى حامل لا تترك الصلاه إلّا أن ترى الدم على رأس الولد إذا ضربها (۱) الطلق و رأت الدم تركت الصلاه» (۲)، فإن التفسير إن كان من النبىّ أو الإمام صلوات اللّه عليهما و آلهما فهو دليل، و إلّا فهو مؤيّد.

خلافاً للمحكىّ عن ظاهر مصباح السيد (۳) و جمل الشيخ (۴) و الغنيه (۵) و الكافى (۶) و الوسيله (۷) و الجامع (۸) حيث فسروا النفاس بما تراه المرأه عقيب الولاده.

و يمكن أن يريدوا به الغالب، كما صرّح به المصنف فى المختلف (۹)، أو بعد ابتداء الولاده و ظهور شى ءٍ من الولد كما احتمله كاشف اللثام (۱۰). و يحتمله كلام المعتبر (۱۱).

و على تقدير المخالفه فلعلّهم استندوا مضافاً إلى الشكّ فى صدق

---

۱- فى النسخ: «أخذتها».

۲- الوسائل ۲: ۶۱۸، الباب ۴ من أبواب النفاس، الحديث ۲.

۳- حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۱: ۲۵۲.

۴- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۵.

۵- الغنیه: ۴۰.

۶- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۷- الوسیله: ۶۱.

۸- الجامع للشرائع: ۴۴.

۹- المختلف ۱: ۳۷۸.

۱۰- کشف اللثام ۲: ۱۷۰.

۱۱- المعتبر ۱: ۲۵۲.

ص: ۱۱۷

النفاس المستلزم للرجوع إلی أصاله الطهر، المعتضده بصدق الحمل قبل انفصال الولد و لذا یجوز مراجعه الزوج حینئذٍ لو طلّقها إلی موثّقه عمّار: «عن المرأه یصیبها الطلق یوماً أو یومین أو أیّاماً فتری الصفره أو دماً، قال: تصلی ما لم تلد» (۱)، و نحوها روی الصدوق (۲)؛ بناءً علی أنّ الظاهر صدق أنّها لم تلد إلّا بعد الفراغ، و فیه: أنّه محمول علی الغالب کما لا یخفی.

و کیف کان، فلا إشکال و لا خلاف فی أنّه (لا) یتحقق النفاس بخروج الدم (قبلها) أی قبل الولاده، و دعوی الاتفاق علیه محکیه عن جماعه (۳)، و لا خلاف أیضاً فی کونها استحاضه إذا قلنا بأن الحامل لا تحیض، و لهذا قال فی محکی الخلاف: الذی یخرج قبل الولاده لیس بحیض عندنا .. إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه علی أنّ الحامل المستبین حملها لا تحیض (۴). و کذا لا إشکال فیما إذا لم یستجمع الدم شرائط الحیض.

و هل یعدّ منها تخلّل أقل الطهر بینه و بین النفاس کما عن الخلاف نفی الخلاف عنه (۵)، و یدلّ علیه إطلاق «أنّ الطهر لا یکون أقلّ من عشره» (۶)،

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۸، الباب ۴ من أبواب النفاس، الحدیث الأول.

۲- الفقیه ۱: ۱۰۲، الحدیث ۲۱۱، و الوسائل ۲: ۶۱۸، الباب ۴ من أبواب النفاس، الحدیث ۳.

۳- منهم الشیخ الطوسی فی الخلاف ۱: ۴۶، المسأله ۲۱۷، و الصیمری فی کشف الالتباس ۱: ۲۴۷، و المحدث البحرانی فی الحدائق ۳: ۳۰۸.

۴- الخلاف ۱: ۴۶، المسأله: ۲۱۸.

۵- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۰.

۶- انظر الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

ص: ۱۱۸

و مـا دلّ على «أنّ النفاس حيض محتبس» (۱)، و أنّ النفساء كالحائض (۲)، و إطلاق موثقه عمّار و روايه زريق المتقدّمتين (۳)، مع أنّ الفرق بين دم المخـاض و مـا تراه الحامـل، فى روايه زريق لا- محصّـل له إلّا كون المخاض من المقـدّمات القريبه للولاده غالباً، فـدمه لا يصـلح للحيضـيّه لقربه من النفاس، بخلاف الحامل الـذى لم يتبيّن عليها المخاض؛ فإنّه يجب عليها التحيّض؛ لعدم علمها غالباً بقرب الوضع، و صـحيحه ابن المغيره: «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تـدع الصـلاه؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس» (۴)، حيث إنّ الظاهر هنا أنّ عـدم مضـىّ أيام الطهر مانع عن الحكم بحيضـيّه الـدم المرئى بعـد النفـاس، و لـذا تواترت النُّصوص (۵) و تظـافرت الفتـاوى (۶) بـأنّ المتعـدّى من أكثر النفاس استحاضه فكذا المرئىّ قبله؛ لعدم القول بالفصل بين المتقدّم و المتأخّر، كما صرّح به فى الروض (۷).

أم لا؛ لإطلاقات أدلّه الحيض لمعتادته، و قاعده «الإمكان» السليمه

---

۱- انظر الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵.

۳- تقدّمتا فى الصفحه ۱۱۵ و ۱۱۷.

۴- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

۵- الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶- راجع الخلاف ۱: ۲۴۶، المسأله ۲۱۶، و النهايه: ۲۹، و المختلف ۱: ۳۷۸، روض الجنان: ۸۹.

۷- روض الجنان: ۸۹.



عمّا ذكر من الوجوه؛ لاحتمال إراده الشـيخ من معقد نفى الخلاف ما بين النفاس و الحيض المتأخّر، و إلّا فلا يتصوّر عنده حيض متقدم على النفاس من جهه ما ذكره مدّعياً عليه الإجماع-: من أنّ الحامل لا تحيض (۱).

و يؤيّد (۲) ما ذكرنا: أنّه استدلّ فى هـذه المسأله على كون الـدم قبل الولاده ليس حيضاً بالإجماع على عـدم حيض الحامل من غير تعرّض لاعتبـار أقـلّ الطهر، و أمـا مـا دلَّ على اعتبـار تخلل أقل الطهر فلا يبعـد حملها على عـدم حصول الحيض اللّاحق قبل انقضاء عشـره أيّام من انقضاء الـدم الأولّ، فهى تحديـد للقرء، و هو زمان اجتماع الدم فى الرحم بعد خروجه فى المرّه السابقه؛ و لـذا اتفقوا على اعتبـار تقـدّم طهرٍ كاملٍ فى الحيض المسـبوق بالنفاس. و لعلّ ما ذكرنا هو مراد النهايه، حيث قال: لو ولـدت قبل عشـره أيّام يعنى من الـدم الأوّل فالأقرب أنّه اسـتحاضه مع احتمال كونه حيضاً؛ لتقـدّم طهرٍ كاملٍ عليه، و نقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعـده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثر فيما بعـده، لأنّ ما بعـد الولد نفاس إجماعاً. فأولى أنْ لا يؤثر فيما قبله، و يمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامـل بين الـدمين مطلقـاً بـل بين الحيضتين، و لو رأت الحامـل الـدم على عادتها و ولـدت على الاتصال من غير تخلّل نقاءٍ أصلًا، فالوجهان (۳)، انتهى.

و أمّا ما ذكر من كون النفاس حيضاً محتبساً و أنّ النفساء كالحائض، فلم يثبت كلّيه على وجه يجدى فيما نحن فيه، مع أنّ (۴) ما دلّ على التحديد

۱- الخلاف ۱: ۲۴۶، المسأله ۲۱۸.

۲- کذا فی «ل»، و فی سائر النسخ: «و یؤیده».

۳- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۱.

۴- فی «ب»: «مع أنّه».

ص: ۱۲۰

بأقلّ الطهر إذا اختص اعتباره علی ما عرفت بالحیضه الثانیه، فالظاهر منها الحیضه الغیر المحتبسه التی تحتاج إلی أن تجتمع فی الرحم بعد خروج الدم فی المرّه السابقه، و لهذا یعبّر عما بینهما بالقرء الذی هو بمعنی اجتماع الدم فی الرحم-، فلا یجدی کون النفاس حیضاً محتبساً فی اشتراط مسبوقیّته بطهرٍ کامل؛ و لذا لا یعتبر ذلک بین النفاسین إجماعاً. و یعتبر بین نفاسٍ و حیضٍ متأخّرٍ عنه إجماعاً أیضاً.

و أمّا الروایتان فضعیفتان، و أمّا الصحیحه فمضمونها غیر محلِّ الخلاف، و دعوی عدم الفصل ممنوعه کما ستعرف.

و لعلّه لذلک کلّه أو بعضه اختار العدم فی المدارک (۱) و الذخیره (۲)، تبعاً لما حکاه فیهما و فی جامع المقاصد (۳) عن التذکره و المنتهی، و نسب إلی الحواشی المدونه من الشهید علی القواعد (۴)، و ربما یحکی عن النهایه و قد عرفت (۵) عبارتها.

إلّا أنّ الإنصاف أنّه لا وجه للخروج عن إطلاق الروایتین المعتضدتین بالشهره بل عدم الخلاف کما عن الخلاف (۶) و بما تقدّم فی مسأله أقلّ الطهر بین الحیضتین: من أنّ المستفاد من بعض الأخبار و معاقد الإجماع أنّ حال

---

۱- المدارک ۲: ۴۴.

۲- ذخیره المعاد: ۷۷.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۴۷.

۴- نسبه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۰۰.

۵- راجع الصفحه السابقه.

۶- الخلاف ۱: ۲۴۹، المسأله ۲۲۰.

ص: ۱۲۱

الطهاره للمرأه مطلقاً لا یکون أقلّ من عشره؛ و لذا أجبنا بها عن صاحب الحدائق حیث جوّز تخلّل الطهر أقل من العشره بین أجزاء الحیضه الواحده، فراجع (۱). إلّا أنّ فی إجماع الخلاف ما عرفت، و فی أخبار أقلّ الطهر ما لا یخفی من ظهورها فی الطهر بین الحیضتین، مع أنّها إنّما تنفی کون الأقلّ طهراً فلعلّه حیض أو نفاس أو حاله حدث بین الحالتین.

فالعمده الروایتان، مع أصاله عدم الحیض السلیمه عن ورود قاعده الإمکان؛ لعدم الدلیل علیها فی المقام.

و ممّا ذكرنا يظهر حال تحقّق اتصال الحيض بالنفاس، كما عرفت احتماله عن النهايه، و يقال هنا زياده على الصوره السابقه: أنْ ليس فى الحكم بحيضيه الدم السابق منافاه لما دلّ على اشتراط كون الطهر عشره؛ إذْ لم يحكم هنا بطهر حتى يعتبر كونه عشره، بل يحكم باتصالهما أو بكون المجموع شيئاً واحداً، فتأمّل.

ثم إنّ ظاهر سببيّه الولاده للنفاس دورانه مدار صدقها عرفاً، و لا إشكال فى صدقها بخروج آدميٍّ كلّه أو بعضه، و أمّا خروج المضغه فصدق الولاده عليه لا يخلو عن خفاء، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب كما قيل (۲) إلحاقه بالآدمى، بل عن التذكره: أنّها لو ولدت مضغه أو عَلَقَه بعد أن شهدت القوابل أنّها لحمه ولد، و يتخلّق منه الولد، كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل (۳)، انتهى.

---

۱- راجع الجزء الثالث، الصفحه ۱۷۰ و ما بعدها.

۲- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۳۷۱.

۳- التذكره ۱: ۳۲۶.



و فى المنتهى: لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعاً (۱)، انتهى.

و يؤيّده: ما دلّ على أنّه حيض محتبس (۲)، فلا ينبغى الإشكال فى حكم المضغه، فضلًا عن إنكاره، كما عن المحقّق الأردبيلى فى شرح الكتاب، حيث قال: إنّ الخارج مع المضغه و بعدها ليس بنفاسٍ و إنْ علم كونها مبدأ آدمى؛ لعدم العلم بصدق الولاده و النفاس بذلك (۳)، انتهى.

و أمّا العَلَقه، فقد عرفت دعوى الإجماع عليها من التذكره، و نحوها عن شرح الجعفريه (۴) لكن مع التقييد فيها كما عرفت بالعلم بكونها منشأ آدمى، و حينئذٍ فيرتفع الخلاف فيه بعد ملاحظه استناد المانع إلى عدم العلم بكونه مبدأ نش ء آدمىّ كما عن المعتبر (۵) و المنتهى (۶) و غيرهما (۷)، و من هنا أنكر الشارح فى الروض على من توقّف فى الحكم مع فرض العلم بكونها مبدأ نش ء (۸).

نعم، ربما يستند فى المنع إلى عدم صدق الولاده عرفاً و لكن الفرق بين

---

۱- المنتهى ۲: ۴۲۷.

۲- انظر الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۳- مجمع الفائده ۱: ۱۶۹.

۴- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۴۰۰.

۵- المعتبر ۱: ۲۵۲.

۶- المنتهى ۲: ۴۲۸.

۷- راجع الذکری ۱: ۲۵۹.

۸- روض الجنان: ۸۸.

ص: ۱۲۳

العَلَقَه و المضغه مشکل إلّا بدعوی الإجماع فی الثانی و منعه فی الأوّل.

و عن الشهید احتمال إلحاق النطفه إذا علم کونها مبدأ نش ء آدمیّ (۱)، و لعلّه لصدق النفاس عرفاً، و لکونه من الحیض المحتبس.

و المراد بکونها مبدأ نش ء آدمیّ: أشرافها علی صیرورتها عَلَقَه، و لذا قیل: إنّ العلم بذلک متعسّر بل متعذّر (۲) و إلّا فالنطفه مطلقاً مستعدّه لتحقّق الولد منه، و بهذا الاعتبار یطلق الوالد علی الأب.

## [أقل النفاس و أکثره]

(و) اعلم أنّ النفاس (لا حدّ لأقلّه) بل یکتفی فیه أقلّ المسمّی، فلو رأت لحظه و لم تر بعده بطل صومها، و لو رأت لحظه أُخری فی آخر العشره کان تمام العشره نفاساً، و لا خلاف فی عدم التحدید، بل الإجماع علیه عن الخلاف (۳) و الغنیه (۴) و المعتبر (۵) و التذکره (۶) و الذکری (۷).

و یدلّ علیه مضافاً إلی إناطه الحکم بالمسمّی الصادق علی القلیل و الکثیر-: روایه لیث المرادی: «عن النفساء کم حدّ نفاسها حتی یجب علیها الصلاه، و کیف تصنع؟ قال: لیس لها حدّ» (۸)، و فی الاستدلال بها

---

۱- الذکری ۱: ۲۵۹.

۲- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۷۲.

۳- الخلاف ۱: ۲۴۵، المسأله ۲۱۴.

۴- الغنیه: ۴۰.

۵- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۰۱، راجع المعتبر ۱: ۲۵۲.

۶- التذکره ۱: ۳۲۶.

۷- الذکری ۱: ۲۵۹.

۸- الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۲ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.

ص: ۱۲۴

إشکال، حیث إنّ ظاهرها بقرینه قوله: «حتی یجب علیها الصلاه» و قوله: «کیف تصنع؟» السؤال عن حدّه فی طرف الکثره، و لعلّه

لذا حمله الشیخ علی أنّه لیس له حدٌّ شرعی لا یزید و لا ینقص بل ترجع إلی عادتها (۱)، و هذا الحمل و إن کان بعیداً بالنسبه إلی الجواب إلّا أنّ حمله علی حدّ القله بعید بالنسبه إلی السؤال.

و أشکل من ذلک: الاستدلال بصحیحه ابن یقطین: «فی النفساء کم یجب علیها الصلاه؟ قال: تدع ما دامت تری الدم العبیط إلی ثلاثین یوماً فإذا رقّ و کانت صفره اغتسلت» (۲)، فالعمده الإجماعات المستفیضه بل الإجماع المحقّق، مضافاً إلی صدق النفساء علی المرأه و النفاس علی دمها.

(و) أمّا (أکثره) الذی یمکن شرعاً وصوله إلیه و یمنع التجاوز عنه، فالمشهور شهره محصّله و منقوله (۳) أنّها (عشره أیام)، و هو المحکیّ عن علیّ بن بابویه (۴) و المفید فی المقنعه (۵) و الشیخ فی کتبه (۶) و القاضی (۷) و الحلبی (۸)

---

۱- راجع الاستبصار ۱: ۱۵۴، ذیل الحدیث ۵۳۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۱۵، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۶.

۳- کما فی التذکره ۱: ۳۲۷، و الروضه البهیه ۱: ۳۹۵.

۴- حکاه عنه العلامه فی المختلف ۱: ۳۷۸.

۵- المقنعه: ۵۷.

۶- النهایه: ۲۹، و الخلاف ۱: ۲۴۳، المسأله: ۲۱۳، و الاقتصاد: ۳۸۴، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۵.

۷- المهذب ۱: ۳۹.

۸- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.



و ابن سعید (۱) و ابن زهره (۲) و الحلی (۳) و المحقق (۴) و کاشف الرموز (۵) و المصنّف فی غیر المختلف (۶) و الشهیدین (۷) و المحقق الثانی (۸) و صاحب الموجز (۹) و شارحه (۱۰) و غایه المرام (۱۱) و حاشیه المیسی (۱۲) و جُلّ من تأخّر عنهم (۱۳)، بل فی موضعٍ من الذکری نسبته إلی الأصحاب (۱۴)، بل عن الخلاف (۱۵) و الغنیه (۱۶) الإجماع علیه.

---

۱- الجامع للشرائع: ۴۵.

۲- الغنیه: ۴۰.

۳- السرائر ۱: ۱۵۴.

۴- الشرائع ۱: ۳۵.

۵- کشف الرموز ۱: ۸۵.

۶- کالتذکره ۱: ۳۲۹، و التحریر ۱: ۱۶، القواعد ۱: ۲۲۰، و المنتهی ۲: ۴۳۴.

۷- الدروس الشرعیه ۱: ۱۰۰، و روض الجنان: ۸۹.

۸- جامع المقاصد ۱: ۳۴۸.

۹- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۸.

۱۰- کشف الالتباس ۱: ۲۴۸.

۱۱- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۰۲، و راجع غایه المرام ۱: ۸۱.

۱۲- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۰۲.

۱۳- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۷۴، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۴۸، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۲۹.

۱۴- الذکری ۱: ۲۶۱.

۱۵- الخلاف ۱: ۲۴۳، المسأله ۲۱۳.

۱۶- الغنیه: ۴۰.



و یدلّ علیه مضافاً إلی أنّه المتیقن من النفاس المخالف للأصل موضوعاً و حکماً، و لا یعارضه استصحاب موضوعه؛ لمنع جریانه فی التدریجیات، و لا استصحاب أحکامه، لأنّه فرع بقاء موضوعها، أعنی النفساء شرعاً. هذا، مع أنّ الاستصحاب لا یجری فی بعض الصور کما لو حدث الدم بعد العشره، و إلی أنّ النفاس حیض محتبس، و أنّ النفساء بمنزله الحائض. فتأمّل-: ما أرسله المفید فی محکیّ کتاب أحکام النساء عن الصادق علیه السلام: «لا یکون النفاس لزمان أکثر من زمان الحیض» (۱)، و فی المقنعه بقوله: «و قد جاءت أخبار معتمده فی أنّ أقصی مدّه النفاس أقصی مدّه الحیض و هی عشره أیام» (۲)؛ بناء علی أنّ هذا من تتمه عباره المقنعه کما استظهره جماعه (۳)، لا ابتداء کلام من التهذیب علی ما یظهر من الذکری (۴) و الروض (۵) بل السرائر (۶).

و روایه یونس بن یعقوب: «فلتقعد أیام قرئها التی کانت تقعد، ثمّ تستظهر بعشره أیّام، فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کلّ صلاه .. الخبر» (۷)، فإنّه لولا کون الأکثر عشره لم یکن للاستظهار إلی العشره معنی.

---

۱- لم نقف علیه فیه، و حکاه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۷۵.

۲- المقنعه: ۵۷، الوسائل ۲: ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۰.

۳- کالسیّد العاملی فی المدارک ۲: ۴۵، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۷۵، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۳۱۳.

۴- الذکری ۱: ۲۶۱.

۵- روض الجنان: ۸۹.

۶- لم نعثر علیه.

۷- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۳.

و دعوی: أنّ المراد تستظهر بعد العاده بعشره فیوافق روایات الثمانیه عشر و السبعه عشر، بعیده من حیث السیاق، و إن کانت ظاهره من حیث اللفظ.

فالأنسب ما ذکره فی التهذیب: من أنّ المراد من «الباء» معنی «إلی»، قال: لأنّ حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض (۱).

و یمکن إبقاء «الباء» بمعناه، و المراد أنّها تستظهر تمام العشره.

هذا کلّه، مضافاً إلی الأخبار المستفیضه (۲) الداله علی رجوع النفساء المعتاده فی الحیض إلی عادتها، و جعل ما سواها استحاضه مطلقاً أو بعد الاستظهار بما لا یزید علی تمام العشره، فإنّها تدلّ علی إمکان بلوغ النفاس عشره لإمکان بلوغ العاده إلیها. و امتناع الزائد علیها لامتناع تجاوز العاده عنها حتّی بزیاده الاستظهار؛ لما دلّ من النصّ و الإجماع علی أنّ الاستظهار لا یشرع مع بلوغ العاده بنفسها عشره.

لکن الروایات کما تری لا تثبت إلّا کون الأکثر عشره بالنسبه إلی المعتاده بحیث یمکن بلوغ نفاسها و تمنع تجاوزه عنها، و لا دلاله فیها علی تحدید النفاس فی غیرها، بل لا تدلّ علی تحدید النفاس فی حقّ المعتاده أیضاً؛ لأنّ المراد من تحدید الأکثر هو جعل المجموع نفاساً عند انقطاع الدم علیه مطلقاً و إن تجاوز العاده و الاستظهار، و لا یستفاد هذا من تلک الروایات.

و ربما ذکر بعضهم (۳) فی تقریب الاستدلال بها: أنّ الظاهر من الرجوع

---

۱- التهذیب ۱: ۱۷۶، ذیل الحدیث ۵۰۲.
۲- انظر الوسائل ۲: ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس.
۳- لم نقف علیه.



إلی العاده أن لا یزید النفاس علی أقصی العادات التی هی العشره، و فیه ما لا یخفی، کما فی ما قد یستفاد منها من کون النفاس حیضاً فی المعنی کما فی المدارک (۱)؛ لأنّه مجرّد استبعاد لکون نفاس المعتاده عادتها و نفاس غیرها أکثر من عشره.

نعم، ربما کان فیها دلاله من جهه الأمر فیها بالاستظهار یوماً أو یومین أو ثلاثه، بناءً علی أنّه لو لم یکن الأکثر عشره لم یتحقق الاستظهار بهذا المقدار؛ إذ المراد من الاستظهار کما عرفت نظیره فی الحیض-: طلب ظهور الحال فی کون ما زاد عن العاده ینقطع علی العشره حتی یعدّ نفاساً، أو لا، حتی یکون استحاضه؟

لکن یرد علیه مضافاً إلی تمسّک الشیخ (۲) و غیره (۳) بروایات المعتاده الخالیه عن ذکر الاستظهار رأساً، و إن ذکروا ما اشتمل منها علی ذکر الاستظهار أیضاً-: أنّ ظهور الحال لا یحصل بالصبر یوماً أو یومین إلّا علی وجه الظنّ و التخمین، و إلّا فمجرّد تجاوز الدم عن عاده الخمسه أو الستّه بیوم لا یظهر منه کونه استحاضه، فجاز الاکتفاء بذلک فی النفاس و إن کان أکثره أزید من العشره أیضاً، مع ما قد عرفت فی مسأله الاستظهار من احتمال کون المراد من الاستظهار الاحتیاط من طرف، من جهه

احتمال بقاء النفاس أزيد من العاده؛ فإنّ استعمال هذا اللفظ فی الاحتیاط کثیر جدّاً.

---

۱- المدارک ۲: ۴۸.

۲- التهذیب ۱: ۱۷۵.

۳- کالمحقق فی المعتبر ۱: ۲۵۳.



و قد أشار إلی ما ذکرنا من اختصاص تلک الأخبار بتحدید أکثر النفاس للمعتاده دون غیرها الشارح فی الروض، حیث قال: و اعلم أنّ الأخبار الصحیحه لم یصرّح فیها برجوع المبتدأه و المضطربه إلی العشره بل صرّح فیها برجوع المعتاده إلی عادتها، و لکن فیها إشعار بذلک؛ لأنّه ورد فی بعضها الاستظهار إلی العشره کالحائض، فلو کان أکثره أقلّ منها لم یَستظهر إلیها (۱)، انتهی.

و لکن الإنصاف: أنّ ما دلّ علی الاستظهار إلی العشره له ظهور تامّ فی المطلب، سواء جعلنا الاستظهار بمعنی طلب الظهور أم جعلناه بمعنی الاحتیاط، فهو کافٍ مع ما قد عرفت من الشهره المحقّقه و الإجماع المنقول (۲) و المرسله الأُولی المتقدّمه عن المفید (۳).

و أمّا قوله: «قد جاءت أخبار معتمده» فالظاهر أنّ المراد منها سواء کان من عباره المقنعه أم من عباره التهذیب أخبار الرجوع إلی العاده کما یظهر من التهذیب (۴)، و قد عرفت عدم دلالتها علی وجه تطمئنّ به النفس، حتّی أنّ روایه یونس بن یعقوب المتقدّمه (۵) لا تدلّ علی المطلوب علی وجه تطمئنّ به النفس.

---

۱- روض الجنان: ۸۹.

۲- راجع الصفحه ۱۲۴ ۱۲۵.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۱۲۶.

۴- انظر التهذیب ۱: ۱۷۶ ۱۸۰.

۵- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۳، و قد تقدّمت فی الصفحه ۱۲۶.



و أمّا حکایه الإجماع عن الخلاف، فالظاهر أنّه أراد به الإجماع علی نفی ما ذکره العامّه من التحدید بالأربعین أو الستین، فإنّ المحکیّ عنه فی الخلاف أنّه قال: أکثر النفاس عشره أیام و ما زاد علیه حکمه حکم الاستحاضه، و فی أصحابنا من قال: ثمانیه عشر یوماً .. إلی أن قال بعد نقل أقوال العامّه-: دلیلنا علی صحه ذلک إجماع الفرقه (۱)، انتهی، و یؤیّد ذلک أنّه قال فی المبسوط: أکثر النفاس عند أکثر أصحابنا مثل أکثر الحیض: عشره، و عند قوم منهم یکون ثمانیه عشر یوماً (۲)، انتهی.

و کیف کان، فلو لم یکن فی المسأله إلّا الأصل المتقدّم سابقاً، الذی أشار إلیه الشیخ فی الخلاف بقوله بعد دعوی إجماع

الفرقه-: و أيضاً فإنّ الذى اعتبرناه مجمع على كونه من النفاس (۳)، و فى التهذيب بقوله بعد نقل عباره المقنعه المتقدمه-: المعتمد فى هذا أنّه قد ثبت أنّ ذمّه المرأه مرتهنه بالصلاه و الصوم قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلّا بدلاله، و لا خلاف بين المسلمين: أنّ عشره أيّام إذا رأت الدم من النفاس، و ما زاد على ذلك مختلف فيه، فينبغى أن لا تصير إليه إلّا بما يقطع العذر و كلّ ما ورد من الأخبار المتضمّنه لما زاد على عشره أيّام فهى أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو خبر خرج عن سببٍ أو لتقيّه (۴)، انتهى.

---

۱- الخلاف ۱: ۲۴۳، المسأله ۲۱۳.

۲- المبسوط ۱: ۶۹.

۳- الخلاف ۱: ۲۴۴، المسأله ۲۱۳.

۴- التهذيب ۱: ۱۷۴.



و بما ذكرنا يظهر ضعف ما عن المفيد (۱) و السيّد (۲) و الصدوق (۳) و الإسكافى (۴) و سلّار (۵)، و عزاه فى المبسوط إلى قوم من أصحابنا (۶)، و فى محكىّ الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإماميّه القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التامّ ثمانيه عشر يوماً (۷).

و يدلّ عليه: ما عن الصدوق فى العلل عن حنان بن سدير: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: لأىّ علّه أُعطيت النفساء ثمانيه عشر يوماً و لم تعط أقلّ و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثه أيام و أوسطه خمسه و أكثره عشره، فأُعطيت أوّله و أوسطه و أكثره» (۸).

و ما عن العيون فيما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون قال: «و النفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوماً» (۹).

و صحيحه ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

---

۱- المقنعه: ۵۷.

۲- الانتصار: ۱۲۹، المسأله ۲۸.

۳- الفقيه ۱: ۱۰۱.

۴- انظر المختلف ۱: ۳۷۸.

۵- المراسم: ۴۴.

۶- المبسوط ۱: ۶۹.

۷- الانتصار: ۱۲۹، المسأله ۲۸.

۸- علل الشرائع ۱: ۲۹۱، و لم يرد فيه: «لأبى عبد اللّه عليه السلام»، الوسائل ۲: ۶۱۷، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۲۳.

۹- عيون أخبار الرضا ۲: ۱۲۵، الوسائل ۲: ۶۱۷، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۲۴.

قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست، فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمانيه عشر يوماً و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» (۱).

و بمضمونها من دون ذكر الاستظهار صحيحه زراره (۲) و موثقه ابن مسلم و فضيل و زراره (۳). و عليها يحمل روايه الأعمش المحكيّه عن الخصال: «و النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً» (۴)، و صحيحه ابن سنان: «قال: تقعد النفساء تسعه عشر يوماً فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضه» (۵) فإنّ الروايه الأُولى محموله على الاستظهار بيومين و الثانيه على الاستظهار بيوم واحد.

و الجواب: أمّا عن الروايات المشتمله على قصّه أسماء، فبمعارضتها بما دلّ على أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّما أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال؛ لأنّها سألته بعد الثمانيه عشر، و لو سألته قبل ذلك لأمرها بالاغتسال، ففى مرفوعه إبراهيم بن هاشم: «قال: سألت امرأه أبا عبد اللّه عليه السلام، فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوماً حتى أفتونى بثمانيه عشر يوماً. قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لِمَ أفتوك بثمانيه عشر؟ فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد ابن أبى بكر. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۵، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۵.

۲- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۶، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۹.

۴- الخصال ۲: ۶۰۹، الوسائل ۲: ۶۱۷، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۲۵.

۵- الوسائل ۲: ۶۱۵، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۴.



و قد أتى لها ثمانيه عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضه» (۱).

و ما رواه فى المنتقى نقلًا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهرى، عن حمران بن أعين: «قال: قالت لى امرأه محمد بن مسلم و كانت ولوداً-: اقرأ أبا جعفر عنى السلام، و قل له: إنّى كنت أقعد فى نفاسى أربعين يوماً و إنّ أصحابنا ضيّقوا علىّ فجعلوها ثمانيه عشر يوماً. فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانيه عشر؟ قلت الروايه التى رووها فى أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبى بكر بذى الحليفه، فقالت: يا رسول اللّه كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلى و احتشى و أهلّى بالحجّ، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكّه و لم تطف و لم تسع حتى [انقضى (۲)] الحج، فرجعت إلى مكّه فأتت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه أحرمت و لم أطف و لم أسع، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: و كم لك اليوم؟ فقالت: ثمانيه عشر يوماً فقال: أمّا الآن فاخرجى الساعه و اغتسلى و طوفى واسعى، فاغتسلت و طافت و سعت و أحلّت.

فقال أبو جعفر علیه السلام: إنّها لو سألت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قبل ذلک و أخبرته، لأمرها بما أمرها به.

قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أیامها التی کانت تطمث فیهنّ من أیام قرئها فإن هی طهرت و إلّا استظهرت بیوم أو ثلاثه أیام ثم اغتسلت و احتشت، فإن کان انقطاع الدم فقد طهرت، و إن لم ینقطع الدم فهی بمنزله

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۷.

۲- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «تقضی».



المستحاضه تغتسل لکل صلاتین و تصلی (۱) .. الخبر» (۲).

و علی هذا، فلا بدّ من حمل الروایات المتقدمه الظاهره فی اکتفاء الإمام علیه السلام عن بیان حکم النفساء بذکر قصه أسماء علی ما تقدّم عن الشیخ فی التهذیب (۳)، من خروجه بسبب خاص أو للتقیّه.

و قال فی محکیّ المنتقی: و لو استبعد کون التفصیل المذکور من قصه أسماء بکماله محمولًا علی التقیّه، لأمکن المصیر إلی أنّ القدر الذی یستبعد فیه ذلک منسوخ؛ لأنّه متقدم، و الرجوع إلی العاده متأخّر، فإذا تعذّر الجمع تعیّن النسخ و یکون التقریر للحکم بعد نسخه محمولًا علی التقیّه (۴)، انتهی.

و ظهر ممّا ذکرنا: سقوط التمسّک بروایتی العشرین و التسعه عشر؛ لابتنائهما علی سلامه روایات الثمانیه عشر، لتکون الروایتان محمولتین علی الاستظهار بیوم أو یومین، و إلّا فالقول بهما خلاف الإجماع بل اتفاق المسلمین، بل الاستظهار فی غیر المعتاده خلاف ما علیه غیر شاذّ من أصحابنا.

و أمّا الروایتان الأُولیان، فإن أُرید أن یرفع بهما الید عن الأخبار المستفیضه أو المتواتره الدالّه علی رجوع النفساء إلی عاده حیضها، فهو فی غایه الفساد. و إن أُرید ثبوت الحکم بهما فی غیر المعتاده من المبتدأه

---

۱- منتقی الجمان ۱: ۲۳۴، و الوسائل ۲: ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۱.

۲- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

۳- فی الصفحه ۱۳۰.

۴- منتقی الجمان ۱: ۲۳۶.



و المضطربه کما صرّح به فی المختلف (۱) و استحسنه فی التنقیح (۲) فهو لا یخلو من قوّه؛ لاعتضاد الروایتین بعمل مثل السید و بدعواه الإجماع (۳)، و إن کان الظاهر من عباره الانتصار کونه فی مقام نفی الزائد ردّاً علی العامه، ففی عمله کفایه عن دعواه،

بل يمكن التمسك بالروايات الأخر بناءً على رفع المنافاه بينهما و بين ما ذكرنا من الروايتين بأنّ المقصود فيهما رفع توهّم الراوى بل أكثر الناس فى ذلك الزمان بثبوت الثمانيه عشر حتى للمعتاده؛ لما اشتهر من قضيّه أسماء. فأجابه عليه السلام بعدم دلاله ذلك على ثبوت الثمانيه عشر مطلقاً، و لذا لمّا سأله الراوى فى روايه المنتقى، اقتصر على بيان أنّ المعتاده تأخذ عادتها، فيكشف هذا عن اهتمامه عليه السلام بردعهم عن العمل بقضيّه أسماء فى المعتاده التى هى أغلب أفراد النفساوات.

و المحصّل من ذلك كلّه: أن ليس فى روايات الردع عن العمل بقضيه أسماء إلّا رفع الإيجاب الكلىّ الذى توهّموه من تلك القضيّه، و المتيقّن منه: الردع بالنسبه إلى المعتاده، فهى ساكته بالنسبه إلى تقرير العمل بها فى غير المعتاده و الردع عنه، فيخصّص بها عموم ما دلّ على الثمانيه عشر مطلقاً بغير المعتاده.

بقى الكلام على هذا التقدير أنّ أسماء إن كانت معتاده فلا وجه للاستشهاد بقضيّتها فى حكم غير المعتاده، و إن كانت غير معتاده كان ما دلّ على الردع عن العمل بقضيه أسماء معارضاً لما دلّ على الثمانيه عشر.

---

١- المختلف ١: ٣٧٩.

٢- التنقيح الرائع ١: ١١۴.

٣- الانتصار: ١٢٩، المسأله ٢٨.



و يمكن أنْ يختار الأوّل و يكون الاستشهاد بها لغير المعتاده لمجرّد اشتهار إطلاقها بين الناس و كونه مستنداً مأثوراً عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فإنّ مولانا أبا جعفر عليه السلام كثيراً ما كان يسند الحكم إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؛ ليقع الحكم فى قلوب الخاصّه و العامّه، و لذا كان عليه السلام قد يسند الحكم إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى رضوان اللّه عليه.

فظهر بذلك كلّه صحه التمسك لهذا القول بأخبار هذه القضيه و عدم التنافى بينها.

هذا كله، مضافاً إلى عموم أدلّه أحكام النفاس و النفساء، بناء على أنّ النفاس ليس له حقيقه شرعيّه و يصدق عرفاً بعد العشره.

و دعوى: تخصيص ذلك بما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس ضعيفه؛ إذ لا إشكال فى أنّ الأحكام الوارده فى الشريعه للحيض إنّما هى لغير المحتبس من الحيض، فكون الحيض المحتبس بمنزله غير المحتبس أوّل الكلام.

و أضعف منه: توهّم تخصيص ذلك العموم بما دلّ على أنّ النفساء كالحائض؛ إذ لو سلّم وجود دليل يدلّ عليه فلا يراد منه إلّا كون المرأه المتلبّسه بهذا الوصف بمنزله المتلبّسه بذلك الوصف فى الأحكام، فهذا التنزيل بعد الفراغ عن اتّصاف هذه بالنفاس و تلك بالحيض، و الكلام هنا فى أنّ ما زاد على العشره نفاس حتى يكون صاحبها نفساء فيكون بمنزله الحائض، أم لا؟

نعم، ربما يقال: إنّ ما قوّيناه من اختصاص الثمانيه عشر بغير المعتاده قول بالفصل غير معهود بين الأصحاب، و إن قال به فى المختلف (١) و استحسنه

۱- المختلف ۱: ۳۷۹.

ص: ۱۳۷

فی التنقیح (۱).

و فیه: مع أنّه یکفی فی جواز الفصل ذهاب مثل المصنّف قدّس سرّه فی مثل المختلف الذی هو آخر کتبه، و اختیار صاحب التنقیح له-: أنّه لم یعلم من القدماء القائلین بهذا القول نفیهم کلّا لرجوع المعتاده إلی عادتها، فقولهم: أکثر النفاس ثمانیه عشر، قبالًا لقول المشهور: إنّ أکثره عشره أنّ المراد بیان ما لا یمکن الزیاده علیه شرعاً، فلا ینافیه رجوع المعتاده إلی عادتها.

و العجب ممّن (۲) استظهر ذلک و بالغ فیه عند ردّ ما ذکره الشهید فی الذکری من التنافی بین فتوی الأصحاب بالعشره و دلاله الأخبار علی الأخذ بالعاده فی هذا القول، مع تقابل القولین و اتحاد مساقهما.

و أضعف من ذلک ما ادعاه: من أنّ حمل أخبار الثمانیه عشر علی المبتدأه حمل علی الفرد النادر و منافٍ لمورد الروایات الوارده فی قضیه أسماء؛ إذ لا یخفی أنّ الروایتین المتقدّمتین لم تدلّا علی وجوب قعود النفساء ثمانیه عشر حتی یکون حمله علی المبتدأه و المضطربه حملًا علی الفرد النادر، بل دلّت الاولی علی صیروره الأکثر ثمانیه عشر فی الشرع کصیروره أکثر الحیض عشره، و الثانیه أیضاً صرّحت بأنّه لا تقعد النفساء أکثر من ثمانیه عشر، و لیس فی شی ءٍ من ذلک تقیید المطلق بالفرد النادر.

و أمّا ما ذکره فی قضیّه أسماء فقد تبع فیه جماعه (۳)، حیث زعموا: أنّ

---

۱- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۴.

۲- انظر المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۸۱.

۳- منهم صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۸۴.

ص: ۱۳۸

المصنف قدّس سرّه حمل قضیّه أسماء علی المبتدأه بالمعنی الأخصّ، فطعنوا علیه: بأنّها تزوّجت بأبی بکر بعد ما کانت عند جعفر بن أبی طالب و ولدت منه أولاداً، و الظاهر أنّ مراد المصنّف قدّس سرّه المبتدأه بالمعنی الأعمّ بل مطلق غیر المعتاده الشامله للناسیه، و حمل قضیّه أسماء علی شی ءٍ من ذلک لا یبعد کلّ البعد.

و أمّا ما ربما یذکر تبعاً لظاهر کلام الشیخ فی التهذیب-: من حمل تلک الأخبار علی التقیّه (۱) و لو لم یعلم قائل بها من العامّه، فلعلّ القائل به کان موجوداً، أو أنّ المقصود بیان خلاف حکم اللّه بما یکون أقرب إلیه من حکم العامّه من کون الأکثر أربعین أو ستین، مع استناده علیه السلام فی ذلک إلی حکم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فهو بعید لا وجه لارتکابه بعد سلامتها عن معارض صریح أو ظاهر، إذ قد عرفت اختصاصها بغیر المعتاده بقرینه أخبار العاده.

فالإنصاف أنّ هذا القول لا یقصر فی القوّه عن القول المشهور، إلّا أنّ شهرته المحققه و نقل الإجماع علیه خصوصاً مع ما قیل

(۲): من رجوع السید و المفید عنه تمنع عن مخالفته، فالعمل علیه و الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه بالجمع بعد العشره بین وظیفتی النفساء و المستحاضه.

ثمّ إنّ هنا قولین آخرین:

أحدهما محکیّ عن العمانی، و هو أنّ أکثره أحد و عشرون (۳).

---

۱- التهذیب ۱: ۱۷۴.

۲- قاله الحلی فی السرائر ۱: ۱۵۴.

۳- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۵۳.



و الثانی: قول ثالث محکیّ عن المفید، و هو أحد عشر یوماً (۱).

و کلاهما شاذّان، لم أقف لهما علی مستند، إلّا أنّ المصنّف فی التذکره استدلّ للعمانی بصحیحه البزنطی عن الباقر علیه السلام (۲)، و المحقق فی المعتبر قال بعد نقل مذهب العمانی-: إنّه روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (۳)، لکنه اعترف بعد ذلک بأنّ هذا القول متروک و الروایه نادره (۴).

و أمّا القول بأحد عشر، فلم نجد له مستنداً، و عن السرائر رجوع المفید عنه إلی العشره (۵).

و أمّا الأخبار الوارده بالزیاده علی ذلک، فهی ساقطه عند الأصحاب، وارده للتقیّه أو الاتّقاء عن الکلاب.

ثمّ إنّ قولهم: إنّ أکثر النفاس عشره، یعنون به عشره متّصله بزمان الولاده لا مطلقاً، و یتضمن أحکاماً.

منها: أنّها لو رأت دماً بعد العشره لم یکن حیضاً سواء رأت قبلها أو لم تر، و لا خلاف فی ذلک.

منها: أنّها لو رأت أحد عشر یوماً لم یکن الحادی عشر نفاساً، و هذا محلّ خلاف بینهم، کما عرفت.

---

۱- راجع السرائر ۱: ۵۲.

۲- التذکره ۱: ۳۲۸.

۳- المعتبر ۱: ۲۵۳.

۴- المعتبر ۱: ۲۵۴.

۵- السرائر ۱: ۵۲.

و هذان الحكمان باعتبار العقد السلبى الذى يتضمّنه التحديد، و هو: أنّه لا يتعدّى عن العشره المتّصله. و مقتضى العقد الإيجابى: إمكان وقوع النفاس إلى العشره، و هذا بنفسه لا يدلّ على وجوب قعود كلّ نفساء إلى العشره. نعم، يثبت ذلك بضميمه قاعده «الإمكان» المجمع عليها فى المقام المطابقه للعرف، من حيث صدق النفساء و النفاس و دم الولاده، لكنّها لا تنافى ما دلّ على وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها فى الحيض و جعل الباقى مطلقاً أو بعد الاستظهار استحاضه بشرط التجاوز عن العشره، كما هو المشهور، أو مطلقاً كما احتمل أو قيل (۱). كما أنّ كون أكثر الحيض عشره لا ينافى ما دلّ على وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها و جعل الباقى مطلقاً أو بعد الاستظهار استحاضه بشرط التجاوز أو مطلقاً.

و الحاصل: أنّ القول المذكور من المشهور لا يقتضى وجوب قعود المرأه بالفعل و لو كانت معتاده لدون العشره إلى العشره، بل غايته عدم امتناع العشره، بل التحقيق: أنّ هذا الكلام ليس مسوقاً لبيان إمكان الأكثر فقط بل له و لبيان امتناع الزائد، و لذا تراهم يستدلّون على ذلك بأخبار رجوع المعتاده إلى عادتها، فإنّها و إن لم تعيّن العشره إلّا بعد إضافه الاستظهار إلى العشره إلّا أنّها تكفى لنفى الزائد عن العشره و إمكان كونه عشره لإمكان كون العاده عشره بل وقوعه أحيانا، لكن الظاهر من أكثر كلمات المشهور سيّما القدماء وجوب ذلك على النفساء بحيث يظهر أنّ مرادهم ليس بيان مجرد الإمكان، نظير قولهم فى الحيض، بل مرادهم وجوب التنفّس فعلًا إلى العشره على مطلق النفساء إلّا أن تنقى قبل العشره، و من هنا ذكر

---

۱- لم نقف عليه.



الشهيد فى الذكرى: أنّ الأخبار الصحيحه المشهوره تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض و الأصحاب يفتون بالعشره و بينهما تناف ظاهر (۱)، انتهى.

و ربما تصدّى جماعه من المتأخّرين (۲) تبعاً لكاشف اللثام لدفع التنافى و الردّ على الشهيد قدّس سرّه بما ذكره فى كشف اللثام: من أنّه لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العاده و الفتوى بالعشره؛ فإنّهم يفتون بأنّها أكثره، لا بكونها كلّها نفاساً إذا تعدّاها الدم، و إن كانت ذات عاده، و لم ينصّ عليه فيما أعلم غير المحقق (۳)، انتهى.

و حاصله: أنّ هذا القول نظير قولهم: أكثر الحيض عشره أيّام؛ فإنّه لا تنافى الحكم برجوع المعتاده إلى عادتها إذا تجاوز الدم العشره.

أقول: و هذا التوجيه حسن لو استظهر الشهيد فتوى الأصحاب بالعشره من قولهم: «إنّ أكثر النفاس عشره»؛ إذ لا وجه لهذا الاستظهار أصلًا لما عرفت من أنّ هذا الكلام فى مقام بيان إمكان بلوغه عشره و امتناع تجاوزه عنه، لكن الظاهر أنّ مستند الشهيد فى نسبه ذلك إليهم ملاحظه ظاهر أكثرهم و صريح بعضهم فى كلماتهم الأُخر غير التحديد المذكور؛ فإنّ أكثر كلمات أرباب كلٍّ من القولين المتقدّمين ظاهر فى وجوب قعود المرأه عشره أو ثمانيه عشر عند استمرار الدم، و جعل الزائد استحاضه من غير إشاره إلى الفرق بين المعتاده و غيرها.

۱- الذکری ۱: ۲۶۱.

۲- منهم العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۸۷، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۸۹ ۳۹۰.

۳- کشف اللثام ۲: ۱۸۲.

ص: ۱۴۲

فعن الصدوق فی الفقیه: أنّه إذا ولدت المرأه، قعدت عن الصلاه عشره أیّام إلّا أنْ تطهر قبل ذلک، فإن استمرّ بها الدم ترکت الصلاه ما بینها و بین ثمانیه عشر یوماً؛ لأنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فی حجه الوداع فأمرها أن تقعد ثمانیه عشر یوماً (۱)، انتهی.

و عن المقنعه: أکثر أیّام النفاس ثمانیه عشر یوماً، فإن رأت الدم یوم التاسع عشر من وضعها الحمل، فلیس ذلک من النفاس و إنما هو استحاضه، و تفعل بما رسمناه للمستحاضه و تصلی و تصوم (۲)، انتهی.

و عن الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإمامیّه: أنّ أیّام النفاس مع الاستظهار التام ثمانیه عشر یوماً (۳).

و فی التهذیب: لا خلاف بین المسلمین أن عشره أیّام إذا رأت الدم من النفاس، و ما زاد علی ذلک مختلف فیه (۴)، انتهی.

و عن الغنیه: و أکثره عشره أیّام، فکلّ دم تراه بعدها فهو استحاضه (۵)، انتهی.

و عن السرائر: أنّ حکمها حکم الحائض فی جمیع أحکامها اللازمه علیها بغیر خلاف، و فی أکثر أیامها علی الصحیح من الأقوال و المذاهب؛ لأن بعض أصحابنا یذهبون إلی أنّ أکثر أیام النفاس عند استمرار دمها ثمانیه

---

۱- الفقیه ۱: ۱۰۱.

۲- المقنعه: ۵۷.

۳- الانتصار: ۱۲۹.

۴- التهذیب ۱: ۱۷۵.

۵- الغنیه: ۴۰.

ص: ۱۴۳

عشر یوماً، ذهب إلیه السید المرتضی فی بعض کتبه و الشیخ المفید، و عدلا عنه فی تصنیف آخر لهما. و عدل السید عن ذلک فی مسائل خلافه؛ فإنّه قال: عندنا أنّ الحد فی نفاس المرأه أیام حیضها الذی تقعدها یعنی أکثرها (۱)، انتهی.

و عنه أیضاً: أنّه نقل عن المفید: أنّه سئل کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه، و کم یبلغ أیام ذلک؛ فقد رأیت فی کتاب أحکام النساء: أحد عشر یوماً، و فی الرساله المقنعه: ثمانیه عشر یوماً، و فی کتاب الإعلام: أحد و عشرون یوماً، فعلی أیّها العمل؟ فأجاب: بأنّ الواجب علیها أن تقعد عشره أیام (۲)، انتهی.

و ذکر المحقق فی المعتبر (۳) و النافع (۴): أنّ المرأه تصبر إلی النقاء أو مضیّ عشره من غیر تفصیل بین المعتاده و غیرها، و استدلّ فی المعتبر علی ذلک بروایه یونس المتقدّمه الدالّه علی الاستظهار بعشره، ثمّ قال: أ لیس قد رویتم أنّها تستظهر بیوم أو یومین؟ قلنا: هذا یختلف بحسب عوائد النساء، مَن عادتها تسع تستظهر فی النفاس بیوم، و مَن عادتها ثمان تستظهر بیومین، و ضابطهُ: البقاء علی حکم النفاس ما دام الدم مستمرا حتی تمضی لها عشره ثم تصیر مستحاضه (۵)، انتهی.

---

۱- السرائر ۱: ۱۵۴.

۲- السرائر ۱: ۵۲.

۳- المعتبر ۱: ۲۵۵.

۴- المختصر النافع: ۱۱.

۵- المعتبر ۱: ۲۵۵.



و نحوها فی إطلاق وجوب الصبر إلی العشره من غیر تفصیل بین المعتاده و غیرها، متمسّکاً بروایه یونس و الجمع بینها و بین غیرها بما فی المعتبر عباره المصنف فی التذکره (۱)، و ظاهرها وجوب الاستظهار فی النفاس بتمام العشره و حمل اختلاف مقدار الاستظهار فی الأخبار علی اختلاف العادات، و لا ینافی ذلک قوله فی الحیض بعدم وجوب الاستظهار و کون مقداره یوماً أو یومین و جواز الاستظهار إلی العشره (۲)؛ لعدم التلازم بین المسألتین مع احتمال الرجوع عمّا ذکر فی الحیض.

و أضعف من ذلک ما أُورد (۳) علی المحقق قدّس سرّه: من أنّه ذکر روایه یونس فی باب الحیض و أجاب عنها: بأنّ أخبار الیوم و الیومین أقوی و أکثر و أشبه بالأصل (۴)، و هنا قد أخذ بها و حمل ما عداها علی اختلاف العادات.

و لا یخفی علیک أنّ هذه الروایه غیر الروایه التی وردت فی الحیض، رواها الشیخ فی باب النفاس، و روی نظیرها الوارده فی الحیض فی باب زیادات الحیض (۵)، و کیف یظن به أن یتمسّک بما ورد فی الحیض لحکم النفاس؟

---

۱- التذکره ۱: ۳۳۳.

۲- التذکره ۱: ۲۷۷ ۲۷۸.

۳- الجواهر ۳: ۳۸۷.

۴- راجع المعتبر ۱: ۲۱۵.

۵- راجع التهذیب ۱: ۱۷۵ ۱۷۶، الحدیث ۵۰۲، و الصفحه ۴۰۲، الحدیث ۱۲۵۹، و الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۳، و الصفحه ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.



و ذکر المحقّق فی الفرع السادس من فروع مسأله أکثر النفاس: أنّه لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلی عاده نفاسها و لا إلی

عادتها فی الحیض و لا إلی عاده نسائها، بل تجعل عشره نفاساً و ما زاد استحاضه حتّی تستوفی عشره و هو أقل الطهر (۱)، انتهی.

و غلّطه المصنف فی المنتهی، حیث إنّه بعد ما اختار أنّ القطنه إذا خرجت ملوّثه صبرت المرأه إلی النقاء أو مضی الأکثر إن کانت عادتها العشره و إلّا صبرت عادتها خاصه و استظهرت بیوم أو یومین قال: و کذا البحث لو استمر الدم، قال: و بعض المتأخّرین غلط هنا فتوهّم أنّ مع الاستمرار تصبر عشره و لا نعرف علیه دلیلًا سوی روایه یونس المتقدمه، ثمّ ردّها بعدم الدلاله، قال: إذ من المحتمل أن تکون عادتها ثمانیه أیّام أو تسعه (۲)، انتهی.

و الظاهر أنّ تخطئه المحقق إنّما هو فیما حکم به فی الفرع السادس من عدم رجوع النفساء إلی عاده حیضها مع تجاوز الدم العشره و إن کان عباره المنتهی لا تأبی عن توجیه الإیراد إلی ما ذکره المحقق أوّلا من إطلاق وجوب حدّ النفساء إلی العشره من غیر تفصیل بین المعتاده و غیرها کما یظهر ذلک من عباره السرائر، لکنّک قد عرفت (۳) أنّه فی التذکره وافق المحقّق فی هذا الإطلاق حرفاً بحرف، و إن خالفه فی المنتهی ففصّل کما عرفت، و أنت إذا تأمّلت هذه العبارات وجدت الجمیع ظاهره فی وجوب قعودها فعلًا

---

۱- المعتبر ۱: ۲۵۷.

۲- المنتهی ۲: ۴۴۲.

۳- فی الصفحه السابقه.



عشره أیام أو ثمانیه عشر، لا فی مقام بیان مجرّد إمکان کونها عشره و امتناع کونها أزید، بل الظاهر من المصنّف فی المختلف (۱) و المحقق (۲) أنّ القول بقعود المعتاده أیّام حیضها مقابلٌ لکلٍّ من القول بالعشره و القول بثمانیه عشر، فلاحظ.

و یظهر ذلک أیضاً ممّا تقدّم (۳) عن السرائر، حیث عدّ قول السیّد فی مسائل خلافه: بأنّ المعتاده ترجع إلی عادتها، رجوعاً عمّا ذکره فی الانتصار: من أنّ أکثر النفاس ثمانیه عشر.

و الحاصل: أنّ المتتبع لکلمات الأصحاب حتی المصنّف قدّس سرّه فی بعض کتبه کالتذکره لا یخفی علیه ظهور کلماتهم فی وجوب قعود النفساء مطلقاً إلی العشره من غیر تفصیل بین المعتاده و غیرها، علی خلاف ما یظهر من الأخبار الآمره بالجلوس إلی انقضاء العاده (۴)، فما فی الذکری من التنافی بینهما (۵) فی محلّه.

و توهّم أنّ منشأ ما ذکره فی الذکری، هو مجرّد فتوی الأصحاب: أنّ أکثر النفاس عشره، فی غیر محلّه؛ لما عرفت أنّ مجرد هذا لا یصح منشأً للتوهم.

إلّا أنّه یمکن دفع المنافاه بأنّ حکمهم بوجوب القعود إلی العشره حتّی

---

۱- راجع المختلف ۱: ۳۷۸ و ۳۷۹.

۲- راجع المعتبر ۱: ۲۵۵.

۳- تقدّم فی الصفحه ۱۴۳.

۴- انظر الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵- الذکری ۱: ۲۶۱.



فی ذات العاده من جهه إیجابهم الاستظهار علیها إلی العشره کما یظهر من المعتبر و التذکره، لا من جهه کون النفاس الواقعی فی حقّها عشره حتّی یلزمها التنفّس بها مع تجاوز العشره، فثمره رجوع المعتاده إلی عادتها و الفرق بینها و بین المبتدأه و المضطربه إنما یظهر عند تجاوز الدم العشره؛ فإنّ ذات العاده تأخذ عادتها، و غیرها تأخذ بالعشره. نعم، قد صرّح المحقّق بخلاف ذلک فی المعتبر علی ما عرفت، و عرفت أیضاً تخطئه المصنّف له قدّس سرّهما.

و حینئذٍ فلا تنافی بین قولهم: بأنّ أکثر النفاس عشره مطلقاً، و أنّه یجب علی النفساء القعود عشره مطلقاً، و أنّه لو تجاوز دمها العشره أخذت المعتاده بعادتها و غیرها بالعشره، و قد جمع بین هذه المطالب الثلاثه المصنّف قدّس سرّه فی التذکره (۱) إلّا أن کلامهم فی الاستظهار و أنّه غیر واجب یأبی عمّا ذکرنا، فافهم.

و کیف کان، فالأقوی فی المقام: وجوب الاستظهار إلی العشره؛ لما عرفت من روایه یونس (۲)، و لا یعارضها روایات الاستظهار بیوم أو یومین (۳) لما عرفت (۴) من المعتبر و التذکره: من حملهما علی ما إذا تمّ بهما العشره.

و لو قلنا بعدم وجوب الاستظهار فانقطع الدم علی العاشر، فالمشهور أنّ المجموع نفاس؛ للصدق عرفاً و لغهً، و لا یعارض ذلک أخبار الاقتصار فی

---

۱- التذکره ۱: ۳۲۹.

۲- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۳، و راجع الصفحه ۵۵۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الأحادیث ۴ و ۵ و ۱۵.

۴- راجع الصفحه ۱۴۳ ۱۴۴.



القعود علی المعتاده و عمل المستحاضه بعدها أو بعد الاستظهار؛ لأن هذه الأخبار لبیان وجوب معامله الدم بعد الاستظهار معامله الاستحاضه (۱) لا کونها مستحاضه واقعاً کما أنّه ربما یعامل الدم معامله الحیض ثمّ ینکشف عدم کونه حیضاً.

هذا کلّه، مضافاً إلی ظهور الإجماع البسیط فی المسأله و المرکب؛ حیث إنّه لم یقل أحد بالفرق بین الحیض و النفاس فی هذا الحکم، و قد عرفت الحکم بذلک فی الحیض.

و قد یؤیّد بعموم التسویه بین الحائض و النفساء و کون النفاس حیضاً، فالقول باختصاص العاده بالنفاس مع الوقوف علی العشره ضَعیف.

بقی الکلام فی مستند الأخذ بالعاده فقط لو تجاوز الدم العشره، و لعلّه من جهه الاستظهار؛ بناءً علی ما تقدم من أنّ المقصود من الاستظهار ظهور حال الدم الزائد عن العاده من حیث انقطاعه علی العشره حتی یکون نفاساً أو تجاوزه حتی یکون استحاضه، و أما لو أُرید بالاستظهار: الاحتیاط فی جانب النفاس من حیث احتمال زیادته علی العاده؛ فإنّ الدم قد یزید علی العاده و قد ینقص، فلا یبعد ما تقدّم عن جماعه (۲) فی الحیض: من کون أیّام الاستظهار معدوداً من النفاس و إن تجاوز العشره، کما یرشد إلیه إطلاق بعض الأخبار باستظهار المبتدأه، بل مطلق المستمر بها الدم الشامل لصوره عدم رجائها الانقطاع لدون العشره، فتأمل، و الأحوط الجمع بعد العاده إلی زمان أکثر النفاس بین أحکام النفساء و المستحاضه.

---

۱- کذا فی «ب»، و فی سائر النسخ: «المستحاضه».

۲- راجع الجزء الثالث: ۳۷۱، و لکن المتقدّم کون أیّام الاستظهار من الحیض.



ثمّ إنّ مقتضی کون أکثر النفاس عشره أو ثمانیه عشر هو وجوب الرجوع إلیه مع إمکانه و عدم الصارف عنه؛ لما عرفت من صدق النفاس و النفساء لغهً و عرفاً، فقد ذکر السیّد فی بعض رسائله: أنّه لا خلاف بین أهل اللغه أنّ المرأه إذا رأت الدم بعد الوضع تصیر نفساء (۱)، و حینئذٍ فیجب علی غیر المعتاده التنفّس بالأکثر و عدّ الأکثر نفاساً عند تجاوز الدم عنه، من غیر فرق بین إمکان التمییز و عدمه؛ لأنّ أدله التمییز و الرجوع إلی الصفات مختصّه باختلاط الحیض و الاستحاضه کما عرفت، و ظاهر أنّ المراد من الحیض ما یقابل النفاس لا ما یعمّه.

مع أنّ النفاس لا یختلط بالاستحاضه؛ لکونه مقدماً علی الاستحاضه فالشک فی منتهی النفاس و مبدأ الاستحاضه إلّا أن یقال: إنّه لا ینافی الرجوع إلی التمییز نظیر معتاده الوقت مضطربه العدد، فالعمده اختصاص أدلّه التمییز بالحیض بالمعنی الأخص، و لا یجدی ما دلّ علی أنّ النفاس حیض احتبس أو أنّ النفساء کالحائض؛ لما عرفت فی أکثر النفاس.

و منه یظهر ضعف ما فی البیان: من رجوع المبتدأه إلی التمییز ثمّ إلی عاده أهلها، و المضطربه إلی التمییز ثم إلی الروایات (۲)، و هو الظاهر من عباره الذکری أیضاً (۳).

ثمّ إذا استحیضت النفساء بأن تجاوز دمها أکثر النفاس، فلا إشکال فی کون الزائد إلی عشره أیام استحاضه، و هی أقلّ الطهر، سواء صادف عاده

---

۱- الناصریات: ۱۷۴، المسأله ۶۴.

۲- البیان: ۶۷.

۳- انظر الذکری ۱: ۲۶۱ ۲۶۲.

الحیض المعتاده أم لم یصادف، کما صرّح به فی المنتهی (۱)؛ لسبق الحکم بالنفاسیه علی مقدار العاده من العشره فیمتنع التحیّض بعد ذلک بما فی العاده مع عدم تخلل أقلّ الطهر.

و أمّا حکم الدم بعد عشره الاستحاضه، فیحتمل أن یکون مستحاضه مطلقاً إلی أن تطهر؛ لإطلاق ما ورد فی النفساء: من أنّها تعمل بعد العاده عمل المستحاضه و إن بلغ الدم ما بلغ (۲).

و یحتمل أن یرجع فی ذلک من أول الأمر إلی سنن المستحاضه، من انتظار المعتاده لعادتها و أخذ غیرها بالتمییز أو بالروایات لعموم أدلّه المستحاضه مثل مرسله یونس الطویله (۳) و أدلّه الصفات و أدلّه العاده و الروایات و یحتمل أن ترجع إلی ذلک بعد ما تقعد المعتاده عادتها، و المبتدأه و المضطربه إلی العشره.

و احتمل بعض المعاصرین وجوب صبرها بعد النفاس إلی شهر (۴)، و لم أعرف له دلیلًا عدا ما یظهر من بعض الروایات: «انّ اللّه تعالی حدّ للنساء فی کل شهر مرّه» (۵).

و فیه: أنّ هذا التحدید فی مقابل الزائد علی الشهر، کما یستفاد من أخبار أُخر من أنّ «ما جاز الشهر فهو ریبه» (۶)، لا فی مقابل تعدّد

---

۱- المنتهی ۲: ۴۴۵.

۲- الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۴- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۹۱.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۰، الباب ۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۶- انظر الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۹، من أبواب الحیض.



الحیض فی الشهر.

و ذکر فی الروض تفصیلًا، حیث قال: و ممّا یتفرع علی کون النفساء کالحائض فی الحکم إلّا ما خرج أنّه إذا استحیضت النفساء فالمبتدأه و المضطربه تجعلان ما بعد عشره النفاس استحاضه، حتی یدخل الشهر المتعقّب الذی وَلَدتا فیه، فترجعان فی الدم الموجود فی الشهر الثانی إلی التمییز، ثم ترجع المبتدأه إلی نسائها، ثم ترجعان إلی الروایات، و المعتاده تجعل بقدر عادتها فی الحیض نفاساً و الباقی استحاضه إلی تمام طهرها المعتاده ثمّ ما بعده حیضاً، إلّا أنْ یتغیّر لون الدم بحیث تستفید منه تمییزاً لا ینافی أیّام النفاس، فتجعل أیّام التمییز حیضاً؛ لأنّ أیام النفاس قائمه مقام أیّام العاده فی الحیض، و قد أسلفنا أنّ العاده تقدم علی

التمییز مع التنافی لا مع إمکان الجمع بینهما (۱)، انتهی.

و ربما یظهر ما ذکره فی المبتدأه و المضطربه من الموجز (۲) و شرحه (۳). و ما ذکره فی المعتاده صرّح به المصنّف فی النهایه (۴).

و الأظهر أن یقال: إنّه إن عملنا بإطلاقات کون ما بعد النفاس استحاضه لم یکن مناص عن الاحتمال الأول، غایه الأمر أنْ یعارض معها أدلّه العاده أو الصفات بالمفهوم، و النسبه عموم من وجه، فیرجع إلی أصاله عدم الحیض، بل بقاء الاستحاضه.

---

۱- روض الجنان: ۹۰.

۲- انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۸.

۳- کشف الالتباس ۱: ۲۴۸ ۲۴۹.

۴- راجع نهایه الاحکام ۱: ۱۳۲ و ۱۶۳.



و یؤیّده: أنّ تقیید تلک الإطلاقات و جعلها مختصه بمقدار العشره بعد العاده فی غایه البعد مع أنّ الغالب بقاء الدم إلی أزید من العشره بل العشرین بعد النفاس، خصوصاً مثل الروایه المتقدّمه عن المنتقی (۱) من ذکر امرأه محمد بن مسلم أنّها کانت تقعد قبل ذلک أربعین یوماً ثم أفتاها أصحابها بثمانیه عشر، و ردّها الإمام علیه السلام إلی مقدار عادتها و جعل الباقی استحاضه فإنّ إراده الاستحاضه إلی عشره ثم الرجوع إلی قواعد الحیض فی غایه البعد.

و مع ذلک کلّه، فالإنصاف یقتضی أن یقال: إنّ الظاهر من تلک الإطلاقات إثبات الاستحاضه فی مقابل نفی النفاس، فلا تنافی الحکم بالحیضیه إذا وُجِدت أماره الحیض کالعاده مثلًا. نعم، الظاهر ورودها علی قاعده «الإمکان»، فلا یحکم بعد عشره الاستحاضه بالحیضیه بمجرّد الإمکان.

و حینئذ فالمعتاده إن حضرت عادتها بعد عشره الاستحاضه تحیّضت، و إلّا انتظرت عادتها.

و الظاهر أنّ مراد الشارح فی الروض من قوله: إنّ المعتاده تجعل الزائد عن النفاس استحاضه إلی تمام طهرها المعتاد (۲)، یعنی إلی أن یتمّ طهرها المعتاد و تحضر عادتها، و قد صرّح به المصنف فی النهایه حیث قال: إنّها یعنی المعتاده تجعل ما بعد النفاس استحاضه (۳) إلی تمام طهرها المعتاده

---

۱- تقدّمت فی الصفحه ۱۳۳.

۲- روض الجنان: ۹۱.

۳- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «حیضاً».

ثمّ ما بعده حيض (۱)، و لو أراد منه وجوب عمل المستحاضه إلى انقضاء مقدار طهرها المعتاده، فلا يخفى فساده من وجوه.

و أمّا ما استثناه بقوله: «إلّا أن يتغيّر لون الدم (۲)، فيرد عليه: أنّ مورد التمييز على ما يستفاد من أدلّته كما تقدم صوره امتزاج الحيض بالاستحاضه، و المفروض هنا عدم العلم بتحقق الحيض إلّا من باب قاعده «الإمكان»، و هى لا تصلح للورود على الإطلاقات الداله على كون ما بعد أيام النفاس استحاضه كما عرفت.

و أمّا المبتدأه و المضطربه، فحيث لا يجرى فيها الإطلاقات المتقدمه لاختصاصها بالمعتاده، فلا بدّ من الاقتصار فى الاستحاضه على القدر المتيقّن، و هى العشره بعد النفاس؛ لأنّها أقلّ الطهر، و بعد العشره ترجع إلى قاعده «الإمكان» فتحيض مطلقاً أو بشرط صفات الحيض، فإن انقطع على العشره جعلت الكل حيضاً، و إلّا رجعت إلى سنن المستحاضه، فما ذكره الشارح من وجوب عمل المستحاضه إلى الشهر المتعقب (۳) لا أعلم وجهه، و إنّما يرجع إلى التمييز و غيره بعد تجاوز العشره من زمن التحيّض، و لم يرجع إليه من أوّل الأمر مع تحقّق الاستحاضه و استمرار الدم من أول الأمر؛ لأنّ روايات سنن المستحاضه (۴) إنّما تجرى فى المستمر دمها مع العلم الإجمالى بالحيض شرعاً و لو بقاعده الإمكان، و هذا العلم غير حاصل بمجرّد انقضاء

---

۱- نهايه الإحكام ۱: ۱۶۳.

۲- المتقدّم فى الصفحه ۱۵۱.

۳- روض الجنان: ۹۱.

۴- انظر الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض.



عشره الاستحاضه و إن تحقق استمرار الدم.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه لا دخل لكون النفساء بمنزله الحائض فى ثبوت الأحكام المذكوره، فما ذكره الشارح من أنّ ممّا يتفرّع على كون النفساء كالحائض: أنّ النفساء إذا استحيضت بأن تجاوز دمها العشره فالمبتدأه و المضطربه .. إلى آخر ما ذكرنا عنه سابقاً (۱) فيه ما فيه؛ لأنّ كون النفاس كالحيض لا يقتضى إلّا كونه كحيض عرض المرأه فى غير أيامها إن كانت معتاده، و هو لا يقتضى إلّا كون ما بعده إلى عشره أيام طهراً، و أمّا حكم ما بعد العشره، فليس لكون النفاس كالحيض مدخل فيه.

ثمّ إنّ ما ذكر المحقق سابقاً فى مسأله أكثر النفاس حيث ذكر: أنّ ما يراد من العشره استحاضه إلى أن يستوفى أقلّ الطهر (۲)، لا يأبى الانطباق على ما ذكرنا من الأحكام بالنسبه إلى المبتدأه و المضطربه إلّا أنّه قدّس سرّه ذكر ذلك فى المعتاده، فراجع و تأمّل.

و يؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه: صحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام: «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاه؛ لأن أيّامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (۳)، و علّل القعود عن الصلاه بتعدى أيام طهرها فى ضمن أيام النفاس، فتدلّ على أنّ هذا بمجرده كاف فى التحيّض و أنّه لا مانع عن التحيض بعد النفاس

سوی عدم انقضاء أیّام الطهر، و لا ینافیه عدم حکم

---

۱- روض الجنان: ۹۰، و قد تقدّم ذلک فی الصفحه ۱۵۱.

۲- المعتبر: ۲۵۷، و قد تقدّم ذلک منه فی الصفحه ۱۴۵.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.



الإمام علیه السلام بحیضیّه ما زاد عن العشرین من زمن الولاده مع انقضاء أقلّ الطهر حینئذٍ لاحتمال تنزیل الروایه علی مذهب القائل بالثمانیه عشر أو بالأحد و العشرین، و أمّا تقریر الإمام علیه السلام للسائل فی قوله: «ترکت الصلاه ثلاثین یوماً»، فلعلّه للتقیه أو نحوها من موانع الردع.

( [للمبتدأه و المضطربه. أمّا ذات العاده المستقرّه فی الحیض، فأیّامها و حکمها کالحائض فی کلّ الأحکام إلّا الأقلّ] (۱).)

## [نفاس التوأمین]

(و لو) ولدت توأمین، فالدم بعد الثانی نفاس قطعاً کما فی المنتهی (۲)، بل إجماعاً علی الظاهر، و کذا ما بعد الأول عند علمائنا کما فی المنتهی (۳) و التذکره (۴) لصدق الاسم عرفاً. قال السیّد فی الانتصار: لا یمنع کون أحد الولدین باقیاً فی بطنها عن أن یکون نفاساً، و أیضاً أهل اللغه لا یختلفون فی أنّ المرأه إذا ولدت و خرج الدم عقیب الولاده، فإنّه یقال: نفست، و لا یعتبرون بقاء ولد فی بطنها (۵)، انتهی.

فظهر بذلک ضعف ما فی المعتبر من التردّد أوّلًا فی تحقیق النفاس (۶) من جهه أنّها حامل بالثانی، فإنّ الحمل بنفسه غیر مانع عن تحقّق النفاس، و لذا قوّی أخیراً کونه نفاساً لصدق الاسم.

---

۱- ما بین المعقوفتین من إرشاد الأذهان، و لم نقف علی شرح المؤلف قدّس سرّه له.

۲- المنتهی ۲: ۴۴۸.

۳- المنتهی ۲: ۴۴۸.

۴- التذکره ۱: ۳۳۳.

۵- لم نقف علیه فی الانتصار، نعم هو موجود فی الناصریات: ۱۷۳، المسأله ۶۴.

۶- المعتبر ۱: ۲۵۷.



ثمّ إنّ مقتضی کون الولاده أماره و معرّفاً لنفاسیه الدم الحاصل عقیبها: کون کلّ دم منها نفاساً مستقلا، سواء (تراخت ولاده أحد

التوأمين) عن الآخر أو وُلدا متعاقبين، إلّا أنّ فی صوره التعاقب یکون المجموع نفاساً واحداً بحسب الصوره و إن کان فی الحقیقه متعدّداً، و إن کان ظاهر العباره وحده النفاس حیث قال: (فعدد أیّامها من) التوأم (الثانی و ابتداؤه)، أی النفاس (من) حین ولاده (الأوّل) إلّا أنّ هذا الحکم فی الحقیقه دلیل علی التعدّد إذْ لو کان نفاساً واحداً لاعتبر العدد من الأوّل.

و ممّا ذکر یعلم أنّه قد یمتدّ مجموع النفاسین إلی عشرین، و قد یکون الأوّل إلی العشره ثم یتخلل الطهر، بل قد یطرأ بعده الحیض ثمّ یتولّد الثانی و یحصل النفاس، و هذا کلّه یکشف عن أنّه لا یعتبر تخلّل أقلّ الطهر بین النفاسین. و قد یستشکل فی هذا لولا الإجماع عن جهه أنّ النفاس عندهم کالحیض فی الأحکام، سیّما هذا الحکم، و لذا حکموا بعدم حیضیّه الدم السابق علی الولاده أو اللّاحق مع عدم تخلّل أقلّ الطهر فی المقامین.

أقول: و یؤیّد الإشکال حکمهم بأنّ النقاء المتخلّل بین أیام النفاس فی حکم النفاس؛ لأنّ الطهر لا یکون فی أقلّ من عشره، لکنک خبیر بأنّه لا وقْع لهذا الإشکال؛ لأنّ کون النفاس بمنزله الحیض إن کان من جهه التصریح بها فی الفتاوی، فلا یخفی أنّ من صرّح بهذا العموم صرّح بتخصیصه بذلک، و إن کان من جهه ما دلّ علی أنّ النفاس حیض احتبس، فقد عرفت غیر مرّه أنّه لا ینفع فی ترتّب أحکام الحیض بالمعنی الأخصّ؛ لأنّ هذا لیس تنزیلًا شرعیّاً حتی یترتّب علیه جمیع أحکام



ذی المنزله کقولهم: «الطواف بالبیت صلاه» (۱)، بل هو إخبار عن الواقع: بأنّ النفاس فی الأصل هو دم الحیض احتبس لغذاء الولد، و هذا لا یدلّ إلّا علی ثبوت ما ثبت لمطلق الحیض من الأحکام لا ما ثبت للحیض المطلق الذی لا یراد به فی الأخبار إلّا المعنی الأخصّ المقابل للاستحاضه و النفاس.

و أضعف من ذلک توهّم عموم المنزله بحیث یجدی لما نحن فیه من قوله علیه السلام فی بعض الأخبار المثبته لأحکام المستحاضه: «إنّ الحائض کالنفساء» (۲)؛ لما عرفت سابقاً: من أنّه لا یجدی فی تنزیل النفاس منزله الحیض.

مضافاً إلی عدم العموم سیّما بملاحظه مورد ذلک النّص.

و أمّا حکمهم بوجوب تخلّل أقلّ الطهر بین الحیض و النفاس، فقد عرفت أنّه منصوص مجمع علیه فی الحیض المتأخّر، بل المتقدّم أیضاً؛ لما عرفت سابقاً: من الروایتین فی دم المخاض، مع حکایه الإجماع عن الخلاف، و دعوی عدم الفصل بینه و بین المتأخّر من الشارح فی الروض (۳). و أمّا جعل النقاء المتخلّل بین أجزاء النفاس الواحد نفاساً، فسیأتی وجهه.

ثمّ لو سلّمنا ثبوت العموم فی أدلّه اعتبار کون أقلّ الطهر عشره، لکنّها مخصّصه بما دلّ علی کون الولاده أماره و معرّفاً للنفاس، و علی أنّ أکثر

---

۱- عوالی اللآلی ۲: ۱۶۷، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

۳- تقدّمت الموارد المذکوره فی الصفحه ۱۱۵ ۱۱۷.

النفاس عشره أو ثمانیه عشر، فإذا فرضنا أنّها رأت الدم عقیب الأوّل فانقطع علی مقدار عادتها کالتسعه ثم رأت البیاض فی التسعه ثم ولدت الثانی و رأت الدم، فإمّا أن یرفع الید عن عموم أدلّه تحیّض النفساء مقدار عادتها، فَیُخصَّص بمن لم تر بعده قبل أقل الطهر نفاساً آخر، و إمّا أن یرفع الید عن عموم جعل أکثر النفاس عشره، فیقال: إنّ نفاسها نفاس واحد هو عشرون مثلًا، أو یقال: بأنّ دم الولاده الثانیه لیس بنفاس، و إما أنْ یقال: بأنّ عموم أدلّه الطهر مخصّصه بما عدا ما بین النفاسین. و من الظاهر عند المتأمّل المنصف أولویّه التخصیص فی العموم الأخیر، و مع التکافؤ فالمرجع إلی أصاله الطهر؛ بناء علی عدم جریان استصحاب النفاس موضوعاً و لا حکماً.

و من هنا ظهر أنّ ما ذکره کاشف اللثام: من عدم الدلیل علی امتناع تعاقب النفاس (۱) مستقیم، و أنّ ما أُورد علیه: من أنّ جوازه یحتاج إلی دلیل بعد ما ثبت إلحاق النفاس بالحیض فی اعتبار أقلّ الطهر، سقیم.

ثم إنّه ذکر الشارح فی الروض: أنّه یترتب علی تعدّد النفاسین ما لو ولدت الثانی لدون عشره من ولاده الأول، و لم تر بعد ولاده الأوّل إلّا یوماً واحداً و انقطع فی باقی الأیّام المتخلّله بینهما، فإنّه یحکم بکونها طهراً، و إن رأت بعد ولاده الثانی فی العشره و انقطع علیها، بخلاف ما لو کان نفاساً واحداً کما هو ظاهر عباره المصنّف هنا، فإنّه یلزم کون الدمین و النقاء المتخلّل بینهما نفاساً کما سیأتی (۲)، انتهی.

---

۱- کشف اللثام ۲: ۱۸۴.

۲- روض الجنان: ۹۱.



و تبعه فی الذخیره (۱) و حاشیه الروضه (۲) و الحدائق (۳) و ظاهرهم: أنّ اللازم من تعدد النفاس کون الدم بعد ولاده الثانی محسوباً من النفاس الثانی فقط و إنْ رأته فیما دون العشره من الأوّل، فلا یجدی الدم الثانی فی نفاسیّه النقاء الحاصل قبل ولاده الثانی و بعدها المتخلل بینه و بین الدم الأوّل، فکأنّ النفاس الأوّل قد انقطع. و لعلّه خلاف مقتضی سببیّه الولاده التی هی المنشأ لحکمهم بالتعدد؛ فإنّ مقتضاها امتداد أیام کلّ واحد إلی عشره، و یکون الدم فی الأیّام المشترکه بین الولادتین معدوداً من کلّ من النفاسین، له حکم کلٍّ منهما. فلو رأت الأوّل من الولاده الأُولی و الخامس من ولاده الثانی، و کان عاشراً من الأوّل و العاشر من الولاده الثانیه، کان کلٌّ من النقاءَین المتخلّلین نفاساً. و لعلّه الظاهر من کاشف الغطاء حیث قال: لو رأت مع کلٍّ من التوأمین الدم کان مبدأ النفاس من الدم الأوّل. ثمّ إنْ تخلّل بینه و بین الدم الثانی أقل الطهر عشره أیّام، أو أکثر، کانا نفاسین مستقلّین، و إلّا فإن کان الدم الثانی و الأوّل و ما بینهما من الزمان لا یزید علی عشره أیام کان الجمیع من الدمین و البیاض بینهما نفاساً واحداً، و إن زاد الدم الثانی علی العشره من حین الدم الأوّل أخذ منه ما کمل العاده أو العشره علی قول و الزائد استحاضه، و الأقوی جعله نفاساً مستقلا و طریق الاحتیاط غیر خفیّ (۴)، انتهی.

---

۱- الذخیره: ۷۹.

۲- حاشیه الروضه: ۷۳.

۳- الحدائق ۳: ۳۲۲.

۴- کشف الغطاء: ۱۳۸.

ص: ۱۶۰

إلّا أنّ ما ذکره من القول بتکمیل العشره من الدم الثانی و جعل الزائد استحاضه لم أجده لأحد من أصحابنا؛ إذ الظاهر المصرّح به فی کلام جماعه (۱) اتفاقهم علی أنّ عدد أیام النفاس من الولاده الثانیه.

و کیف کان، فیمکن الاستناد لما ذکره الجماعه: بأنّ الدم الثانی منسوب عرفاً إلی الولاده الثانیه، و إن کان معدوداً شرعاً منهما بناءً علی مقتضی السببیّه المتقدّمه.

أو یقال: إنّ ما دلّ علی امتناع تخلّل أقلّ الطهر بین أجزاء النفاس الواحد مختصّ بالنفاس الذی أوجبه ولاده واحده، و إلّا فلا أری وجهاً لما ذکروه، سیّما مع اعتراف بعضهم کالمحقّق الخوانساری فی حاشیه الروضه بتداخل أیّام النفاسین فیما یتّفقان فیه (۲). و طریق الاحتیاط لا یخفی.

ثمّ إنّه هل یلحق الولد المنقطع قِطَعاً بالتوأمین، فیکون لکلٍّ منها نفاس، أو یحکم بنفاس واحد للمجموع و یکون مستثنی ممّا دلّ علی تحدید النفاس بعشره، فیجعل ابتداؤه من ظهور الجزء الأوّل و عدده من انفصال الجزء الأخیر.

أو انفصال الجزء الذی یصدق الولاده بسقوطه منفرداً؛ لاشتماله علی معظم أجزاء الولد.

أو منضمّاً إلی ما سبق من الأجزاء.

---

۱- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۶۸، و الحلی فی السرائر ۱: ۱۵۶، و المحقق فی الشرائع ۱: ۳۴.

۲- حاشیه الروضه: ۷۳.

ص: ۱۶۱

أو یحدّ بحدّ النفاس من ظهور الجزء الأوّل، و إن انتهی الحدّ قبل الانفصال، فیحکم بالاستحاضه.

أو من انفصال الجزء الأخیر.

أو ما یصدق بسقوطه الولاده کما تقدّم، فیکون السابق علی الولاده استحاضه؟ وجوه.

اختار أوّلها جماعه (۱)، قال المصنّف فی النهایه: لو سقط عضو من الولد و تخلّف الباقی و رأت الدم فهو نفاس (۲)، انتهی. و لا

اعرف له وجهاً مع عدم تحقّق الولاده بسقوط القطعه، كما لا وجه لتخصيص أدلّه تحديد النفاس و لا لعدّ حدّه من انفصال الجزء الأخير مع كون الدم المصاحب نفاساً.

## [الفرق بين الحائض و النفساء]

(و حكمها كالحائض (۳)) فيما يحرم عليها و يجب و يستحبّ و يكره؛ لأنّه دم حيض احتبس لغذاء الولد، و منه يعلم أنّ النفاس لا يفارق الحيض فى الخواصّ (إلّا) فى أُمور بعضها يتعلّق بالفرق بين نفس الحيض و النفاس، و بعضها يتعلّق بالفرق بين الحائض و النفساء، و يمكن إرجاع الكلّ إلى نفس الحيض و النفاس.

و منه يعلم: أنّ الاستثناء فى كلام المصنّف منقطع عند التحقيق، فإنّ

---

۱- منهم الشهيدان فى الذكرى ۱: ۲۶۴، و الروضه البهيّه ۱: ۳۹۴، و الصيمرى فى كشف الالتباس ۱: ۲۵۲.
۲- نهايه الإحكام ۱: ۱۳۲.
۳- فى إرشاد الأذهان: «و حكمها كالحائض فى كلّ الأحكام»، و مكانه قبل قوله: «لو تراخت ولاده أحد التوأمين ..».



أحكام النفساء و الحائض غير أحكام الحيض و النفاس.

و كيف كان، فمن الأُمور المذكوره: (الأقلّ)، فإنّه فى الحيض ثلاثه و فى النفاس لحظه.

و منها: الأكثر، فإنّ فى أكثره خلافاً بخلاف أكثر الحيض.

و منها: أنّ الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس، فإنّ البلوغ يعلم بالحمل، و ربما يجاب عن ذلك بأنّ دلاله الحمل عليه لا تمنع من دلاله النفاس، إلّا أنْ يراد الدليل الفعلى.

و منها: أنّ العده تنقضى بالحيض دون النفاس؛ لأنّه مسبوق بالوضع الذى به تنقضى العدّه. نعم، فى العدّه التى لا تنقضى بالوضع كعدّه المطلّقه الحامل من الزنا تنقضى به.

و منها: أنّ النفساء لا ترجع إلى نسائها بخلاف الحائض.

و منها: أنّ النفساء لا ترجع إلى عادتها فى النفاس، بخلاف الحائض، و بالرجوع فى المقامين روايه (۱) شاذه.

و منها: أنّها لا ترجع إلى التميز و لا إلى الروايات عند الأكثر، بخلاف الحائض.

و منها: الخلاف فى اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيضين اتفاقاً، بخلاف النفاس المتأخّر. و الظاهر أنّ المتقدّم لا خلاف فيه.

و منها عدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين.

**[لو رأت الدم اليوم العاشر فهو النفاس فقط]**

(و لو) لم تر الدم بعد الولاده ثم (رأت اليوم العاشر) منها (فهو

---

۱- الوسائل ۲: ۶۱۶، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۲۰.



النفاس) كما عن السرائر (۱) و الجامع (۲) و الشرائع (۳) و كتب المصنّف قدّس سرّه (۴) و من تأخّر عنه (۵)، بل عن المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب (۶)، و يدلّ عليه: صدق النفاس عرفاً؛ لعدم اعتبار الاتصال بالولاده و حكم العرف. نعم، يشكل مع عدم الصدق أو عدم العلم به مع عدم العلم بكونه الدم المحتبس، و لذا ناقش فيه صاحب المدارك.

فالأولى الاستدلال له بظهور الإجماع، كالاستدلال به لاعتبار كون العشره من مبدإ الولاده لا من حين رؤيه الدم.

و قد يستدلّ له بروايه مالك بن أعين: «فى النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: إذا مضت منذ يوم وضعت أيام عدّه حيضها، و استظهرت بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها» (۷).

و ما ورد من قول النبىّ صلى اللّه عليه و آله لأسماء بنت عميس بعد سؤالها عن الغسل-: «منذ كم ولدت» (۸)، و لا يبعد دعوى انصرافها إلى مقارنه الدم

---

۱- السرائر ۱: ۱۵۵.

۲- الجامع للشرائع: ۴۵.

۳- الشرائع ۱: ۳۵.

۴- كالتذكره ۱: ۳۳۱، و القواعد ۱: ۲۲۰، و التحرير ۱: ۱۶، نهايه الإحكام ۱: ۱۳۲، المنتهى ۲: ۴۴۶.

۵- كالشهيدين فى الذكرى ۱: ۲۶۳، و الروضه البهيّه ۱: ۳۹۵، و الصيمرى فى كشف الالتباس ۱: ۲۴۹.

۶- المدارك ۱: ۵۰.

۷- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۴.

۸- الوسائل ۲: ۶۱۶، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۹.



الأوّل بحكم الغلبه.

و کیف کان، فربما یستفاد من إطلاق العبائر شمول الحکم لما إذا رأت الدم بعد العاشر أیضاً مع کونها معتاده لما دون العشره، لکن قیّده جماعه کجامع المقاصد (۱) و من تبعه (۲) بما إذا کانت غیر معتاده أو اعتادت العشره، و أمّا معتاده ما دونها فیشترط فی التنفّس عدم تجاوز الدم عنها؛ و لعلّه لما تقرّر عندهم فی الحیض: من أنّ الدم المتجاوز عن العاده إذا لم ینقطع علی العشره لیس بحیض فلیس نفاساً أیضاً، و یشکل: بأنّ المستند فی هذا الحکم فیما تقدّم فی الحیض هو الأخبار الدالّه علی رجوع المستحاضه إلی عادتها و جعل ما عداها استحاضه (۳)، و هی إن کانت مختصّه بما عدا الدوره الاولی للمستحاضه، إلّا أنّک قد عرفت فی تلک المسأله ثبوت الحکم فی الدوره الاولی بتنقیح المناط، و لذا تأمّل فی الحکم المذکور جماعه (۴) تبعاً لصاحب المدارک (۵)، و هذا الدلیل مفقود فیما سمعت؛ لأنّها حیث لم تر إلّا العاشر و ما بعده لم یصدق علیها المستحاضه حتی ترجع إلی عادتها و تدع ما سواها.

و کون النفاس حیضاً لا یجدی؛ لأنّ الحکم بکون ما تراه الحائض بعد

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۴۹.

۲- کالسید فی المدارک ۲: ۵۰.

۳- انظر الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۵ من أبواب الحیض.

۴- منهم المحقق السبزواری فی الذخیره: ۷۹، و السید الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۳۳.

۵- المدارک ۲: ۵۰.



العاده و تجاوز عن العشره المستحاضه إنّما هو لمن استمرّ بها الدم إلی ما بعد العاده و العشره، لا من لم تر إلّا بعد العاده، کما لا یخفی.

و حینئذٍ، فلا یبعد جعل العاشر حیضاً؛ للصدق العرفی المتقدّم، و جعل ما عداه استحاضه؛ لما دلّ علی أنّ أکثرها عشره.

و ما أبعد ما بینه و بین ما احتمله فی الذکری: من أنّه ینبغی علی اعتبار عاده الحیض فی نفاس المعتاده أن یکون الخارج عنها استحاضه و إن انقطع علی العشره (۱).

و یضعّفه: أنّ اعتبار عاده الحیض فی نفاس المعتاده لم یستنبط إلّا من الأخبار الداله علی التنفّس بقدر العاده، و جعل ما عداها استحاضه بدون الاستظهار أو معه، و هذه الأخبار إمّا أن تختَصّ بمن استمرّ دمها إلی العاده و تجاوز عنها، کما هو ظاهرها سؤالًا و جواباً، فلا ریب فی خروج الفرض عنها سواء انقطع الدم علی العشره أو تجاوزها، فیجب الرجوع فی حکمه إلی قاعده الإمکان و الصدق العرفی و أدلّه کون النفاس کالحیض فی کون أکثره عشره، فلا وجه لما ذکره.

و إن کانت الأخبار بحیث یشمل الفرض إمّا بالعموم اللفظی أو بتنقیح المناط، فلا یخفی أنّهم قد اعترفوا بأنّ هذه الأخبار لا تنافی جعل ما بعد العاده نفاساً إذا استمرّ الدم من الولاده إلی ما بعد العاده و انقطع علی العشره، و لذا ذکروا: أنّ الزائد علی

العاده عند استمرار الدم إليها و انقطاع الدم على العشره نفاس، فهى حينئذٍ لا تدلّ على كون خصوص العاده معتبره إلّا فى حقّ من تجاوز دمها عن العشره، أمّا المنقطع عليها فهو نفاس

---

١- الذكرى ١: ٢۶٣.



بحكم هذه الأخبار و إن كان بعد العاده (١)، فافهم.

فمحصّل ما يستفاد من الأدلّه هو: أنّها متى رأت الدم قبل العاده اتّصل بالولاده أو انفصل ثمّ استمرّ إلى ما بعد العاده و العشره، فحكمها حكم المستحاضه فى الحيض فى وجوب جعل عادتها لا غير نفاساً؛ لأنّ دعوى اختصاص الأخبار الوارده فى المعتاده بمن اتّصل دمها بالولاده أو قريباً منها و إن كانت غير بعيده، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الانصراف بعيد.

فلا فرق بين من استمرّ دمها من حين الولاده إلى ما بعد العشره، و بين من حدث دمها فى الخامس مع كون عادتها السته أو السبعه، فلو رأت معتاده السبعه الخامس إلى ما بعد العشره فنفاسها ثلاثه أيّام، و هكذا.

و أمّا لو لم تر إلى ما بعد العاده ثم رأت و عبر العشره، فالظاهر خروجه عن مورد الأخبار، فمقتضى الصدق تحقّق النفاس من زمان الرؤيه إلى العاشر، و ربما يشكل إذا كان عدده أكثر من العاده كما اعتادت فى الحيض ثلاثه أو أربعه فلم تر النفاس إلّا خامس الولاده و عبر العشره، فهل يجعل الستّه نفاساً؛ لما عرفت من اختصاص الأخبار بمن رأت فى العاده ثم استمرّ، فيرجع فى هذا إلى عمومات النفاس؟، أو يجعل النفاس بمقدار عادتها الثلاثه أو الأربعه؛ لأنّ المستفاد من الأخبار على وجه الكلّيه: أنّ النفساء المستحاضه كالحائض المستحاضه لا وقت لها إلّا أيّامها سواء رأت

---

١- كذا فى «ألف»، و «ب»، و «ل»، و فى «ج»، و «ح»: «و إن كان بعد العاده و العشره فحكمها حكم المستحاضه، فافهم»، و فى «ع»: «و إن كان بعد العاده المستحاضه فافهم».



من الولاده إلى العاده أو لم تر إلّا بعد العاده فهى كحائض (١) لم تر الدم إلّا بعد أيّامها و عبر عن عادتها و عن العشره؟، و لعلّ هذا هو الأقوى.

هذا كلّه عند من يقول بهذه الكلّيه فى النفاس، يعنى: كلّ دم تجاوز عن العشره و العاده فالنفاس العاده. أمّا على ما اخترناه: من أنّه يجب على المعتاده زياده تمام العشره على العاده استظهاراً، فالمعتاده كالمبتدأه و المضطربه، فهذه الكلمات ساقطه رأساً، و المتّجه عليه ما ذكره المصنّف من الإطلاق تبعاً لشيخه المحقق (٢).

و على أىّ تقدير: فلا إشكال فى أنّه لا يؤخذ بشى ءٍ ممّا بعد العشره و إن كان متمّما للعاده؛ لأنّ أكثر النفاس عشره، و ليس هذا

التحديد نظير تحديد أكثر الحيض فى أنّ المراد منه أنّ أكثر أيام الدم عشره فيكون تحديداً لمقدار الدم فقط، بل المراد منه تحديد الأيّام القابله لوقوع النفاس فيها من يوم الولاده سواء وقع فيها مقدار العشره أو لم يقع فيها إلّا مقدار يوم، و لذا حكموا بأنّها لو لم تر إلّا الحادى عشر لم يكن نفاساً (۳)؛ مستندين فى ذلك إلى أنّ أكثر النفاس عشره.

و القرينه على ما ذكرناه من التفسير و إن كان ظاهر العباره تفسيراً لمقدار الدم الإجماع على أنّ مبدأ العشره من حين الولاده، و على أنّه لا يعتبر اتصال الدم بالولاده.

## [لو رأت الدم اليوم الأوّل و العاشر فالعشره نفاس]

(و لو رأته) أى العاشر (و الأوّل) خاصه (فالعشره نفاس)

---

۱- كذا فى «ألف»، و «ب»، و «ج»، و «ع»، و فى «ح»، و «ل»: «كالحائض».

۲- الشرائع ۱: ۳۵.

۳- كما فى المهذب ۱: ۳۹، و الجامع للشرائع: ۴۵، و كشف اللثام ۲: ۱۸۵.



إجماعاً على الظاهر المستظهر من بعض العبائر (۱)، أمّا الدمان فلصدق النفاس عليهما، و أمّا النقاء فلكون المرأه فى أيّامه نفساء عرفاً؛ إذ لا يعتبر فى مثل هذا المشتق تلبّس الذات بالمبدإ على الدم، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ على أنّ النفساء تكفّ عن الصلاه أيّام أقرائها. و التزام تقييدها بمن رأت الدم مستمراً غير مفصول بالنقاء بعيد جدّاً.

و من هنا ظهر أنّ الطهر فى النفاس الواحد لا يتحقّق على مذهب القول بالعشره، مع أنّ الطهر مطلقاً لا يقصر عن عشره؛ لعموم النص (۲) و الإجماع (۳) خرج منه النفاسان المفصُولان بما دون العشره لما تقدّم سابقاً، فما ذكره كاشف اللّثام من الإيراد على من استدلّ فى المسأله بعدم قصور الطهر عن عشره كالسرائر (۴) و المعتبر (۵) و التذكره (۶) و الذكرى (۷) و غيرها (۸) بالنقض بالطهر بين النفاسين (۹) لعلّه فى غير محلّه، كتوقّف صاحب الذخيره، حيث ذكر أنّه إن لم يثبت إجماع على الكلّيه المذكوره كان للتوقّف المذكور

---

۱- كما استظهر فى الجواهر ۳: ۳۹۷.

۲- انظر الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۱ من أبواب الحيض.

۳- راجع الجواهر ۳: ۱۴۷.

۴- السرائر ۱: ۱۵۶.

۵- المعتبر ۱: ۲۵۶.

۶- التذكره ۱: ۳۳۰.

۷- الذکری ۱: ۲۶۳.

۸- الریاض ۲: ۱۳۳.

۹- کشف اللثام ۲: ۱۸۶.

ص: ۱۶۹

مجال لفقد النصّ الدالّ علیه (۱).

نعم ربما یحسن الإیراد هنا من مثل صاحب الحدائق ممّن یری جواز الفصل بأقلّ الطهر بین أجزاء الحیضه الواحده، و یحصر اعتبار الفصل بالعشر بین الحیضتین (۲)، و قد عرفت الحال فیه.

ثمّ إنّ الحکم بنفاسیّه العشره هنا مقیّد کما فی السابق، عند من یری أکثر النفاس العاده بعدم کون المرأه معتاده لما دونها مع تجاوز الدم العشره، و إلّا فالنفاس فی مسأله الکتاب هو الأوّل، قال فی الروض: و یترتّب علی کون الأوّل نفاساً خاصه إمکان الحکم بالحیض من الثانی عشر فصاعداً إن استفادت منه تمییزاً، أو لم تر فی العاشر و رأت الثانی و ما بعده إلی ثلاثه، قد یحکم بکونها حیضاً لإمکانه (۳)، انتهی، و هو حسن.

هذا کلّه علی مذهب من یحدّ الأکثر بالعشره، و أمّا من یحدّه بثمانیه، فلو لم تر بعد الأوّل إلّا الخامس عشر و استمرّ ثلاثه، فإن کانت غیر معتاده أو کان فی غیر أیام عادتها فالظاهر الحکم بکونها نفاساً؛ لعموم دلیل النفاس فی الدم عقیب الولاده و لا یعارضها قاعده الإمکان؛ لأنّ ذلک العموم دلیل الامتناع. و إن صادف أیّام المعتاده فهل یرجّح عموم أدلّه النفاس أو عموم أدلّه التحیّض فی العاده؟ وجهان، و لا یبعد ترجیح دلیل النفاس.

هذا إذا اجتمع شرائط الحیض، أمّا إذا کان أقلّ من ثلاثه مثلًا، فالظاهر تعیین کونه نفاساً، لأنّه فی وقت إمکانه مع الصدق عرفاً کما ذکرنا

---

۱- الذخیره: ۷۹.

۲- الحدائق ۳: ۳۲۵.

۳- روض الجنان: ۹۱.

ص: ۱۷۰

فی من لم تر إلّا العاشر؛ إذ لا یفرّق العرف جزماً بین من رأت لحظه ثم رأت العاشر أو رأت الثانی عشر، لکن ذکر فی المنتهی تفریعاً علی هذا القول-: أنّه لو رأت ساعه بعد الولاده ثم انقطع عشره أیام ثم رأته ثلاثه أیام فإنّه یحتمل أن یکون حیضاً؛ لأنّه بعد أیامه بقدر طهر کامل (۱)، و أن یکون نفاسا لأنّه فی وقت إمکانه، فعلی الأوّل لو رأته أقلّ من ثلاثه کان دم فساد؛ لأنّه أقلّ من عدد الحیض بعد طهر کامل، فکان فساداً، و علی الثانی یکون نفاساً و لم أقف له علی نصّ فی ذلک (۲)، انتهی. و فیه مواضع للنظر تعرف ممّا قدّمناه سابقاً.

۱- فی المصدر: «لأنّه بعدد أیامه بعد طهر کامل».

۲- المنتهی ۲: ۴۴۶.

ص: ۱۷۱

## [المقصد الرابع فی غسل الأموات]

### اشاره

(المقصد الرابع فی غسل الأموات و هو فرض) بالضروره من الدین، لکنّه (علی الکفایه) بلا خلافٍ بین أهل العلم، کما عن المنتهی (۱) (و کذا باقی أحکامه) من التکفین و الصلاه علیه و الدفن بإجماع العلماء کما عن التذکره (۲)، و مذهب أهل العلم کما عن المعتبر (۳)، و بلا خلافٍ کما عن الغنیه (۴).

و هی الحجّه بعد ظهور جمله من الأخبار الوارده فی جملهٍ من أحکام المیّت فیه (۵)، دون ما یقال: من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل فی الخارج لا عن مباشرٍ معیّن؛ فإنّ ذلک لا یثبت إلّا سقوط الواجب بفعل أیِّ مباشرٍ کان، و هذا لا یوجب الوجوب الکفائی علی جمیع المباشرین؛ لأنّ غیر الواجب قد یسقط به الواجب؛ و لذا یسقط وجوب الاستقبال بالمیّت

---

۱- المنتهی ۱: ۴۲۷.

۲- التذکره ۱: ۳۴۵.

۳- المعتبر ۱: ۲۶۴.

۴- الغنیه: ۱۰۱.

۵- کلمه «فیه» من «ب».

ص: ۱۷۲

بفعل صبیٍّ، بل بهیمه أو ریحٍ عاصف. بل صرّح جماعه (۱) بجواز تغسیل الصبیّ الممیّز للمیّت.

و حینئذٍ فیحتمل أن تکون أُمور المیّت واجبه علی بعضٍ، مستحبّه علی آخر و یسقط الواجب بفعلهم، مع أنّها مصادره فی مقابل من یقول بوجوبها علی الولیّ عیناً، فإن امتنع فعلی غیره کفایهً، کما اختاره فی الحدائق، حیث قال:

إنّ الذی یظهر لی من الأخبار: أنّ توجّه الخطاب لجمیع هذه الأحکام یعنی: أحکام الاحتضار و نحوها إنّما هو إلی الولیّ، کأخبار الغسل و الصلاه و الدفن و التلقین کما ستقف علیها، و أخبار توجیه المیّت إلی القبله و إن لم یصرّح فیها بالولیّ إلّا أنّ الخطاب فیها لأهل المیّت دون کافّه المسلمین، فیمکن حمل إطلاقها علی ما دلّ علیه تلک الأخبار، و لا أعرف للأصحاب مستنداً فیما صاروا إلیه من الوجوب الکفائی إلّا ما یظهر من دعوی الاتّفاق، حیث لم ینقل فیه خلاف، و لم یناقش فیه مناقش إلی أن قال: نعم، لو أخلّ الولیّ بذلک و لم یکن هناک حاکمُ شرعٍ یجبره علی القیام بذلک، أو لم یکن ثَمَّهَ ولیٌّ، انتقل الحکم

إلى المسلمين بالأدلّه العامّه، كما تشير إليه أخبار العُراه الذين وجدوا ميّتاً قذفه البحر و لم يكن عندهم ما يكفّنونه و أنّهم أمروا بالصلاه عليه (۲). و ربما يقال: إنّ الوجوب كفايه شامل للوليّ و غيره و إن كان الوليّ أو من يأمره أولى بذلك، فتكون هذه الأولويّه أولويّه

---

۱- مثل المحقّق فى المعتبر ۱: ۳۲۶، و العلّامه فى التذكره ۱: ۳۶۸، و المحدّث البحرانى فى الحدائق ۳: ۴۰۴.

۲- راجع الوسائل ۲: ۸۱۳، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.



استحباب و فضل، كما يفهم من عباره الشرائع فى مسأله التغسيل و قوله: إنّه فرض على الكفايه، و أولى الناس به أولاهم بميراثه. و به صرّح فى المنتهى حيث قال: «و يستحبّ أن يتولّى تغسيله أولى الناس به» (۱)، انتهى.

ثمّ أخذ فى ردّ القول بالاستحباب: بأنّه فرع الدليل على الوجوب الكفائى أوّلًا، و أنّهم ذكروا فى الصلاه أنّه لا يجوز التقدّم بدون إذن الوليّ. و الظاهر أنّه لا فرق بين الصلاه و غيرها.

أقول: أمّا ما ذكره من ظهور الأخبار فى الوجوب عيناً على الوليّ، ففيه: أنّا لم نعثر على خبرٍ ظاهرٍ فى ذلك عدا ما ربما يتراءى ممّا ورد فى الغسل و الصلاه: «من أنّه يغسّل الميّت أولى الناس» (۲)، و أنّه «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها» (۳).

و لا يخفى على المتأمّل فى تلك الأخبار أنّ المراد بها ثبوت كون الوليّ أحقّ بذلك من غيره، بمعنى أنّه حقٌّ له و حقيقٌ به، لا أنّه يجب على الوليّ أن يفعل ذلك أى: فى مقام إثبات حقٍّ له، لا فى مقام إثبات تكليفٍ عليه و ليس فى إراده المعنى الأوّل مخالفه لظاهر الجمله الخبريّه، كما لا يخفى.

و يشهد لما ذكرنا: قوله عليه السلام فى ذيل الروايه الثانيه: «أو يأمر من يحبّ» فإنّ التعبير عن الإذن بلفظ «الأمر» و عن المأمور ب «من أحبّ» قرينه عند الذوق السليم على أنّ المقام مقام إثبات حقٍّ و منصبٍ للوليّ، لا مقام إلزامه بكلفه، و إلّا كان المناسب أن يقول: أو يلتمس واحداً.

---

۱- الحدائق ۳: ۳۵۹ ۳۶۰.

۲- راجع الوسائل ۲: ۷۱۸، الباب ۲۶ من أبواب غسل الميّت.

۳- انظر الوسائل ۲: ۸۰۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.



و يشهد له أيضاً-: ما ورد فى الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته من أبيها و أخيها و ولدها (۱)، فإنّ التعبير بالأحقّ ظاهرٌ بل صريحٌ فى أنّ المقام مقام إثبات الحقّ.

و أظهر من ذلک: قوله علیه السلام فی روایه طلحه بن زید: «إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ الناس بالصلاه علیها» (۲).

و فی اخری: «فهو أحقّ إن قدّمه الولیّ و إلّا فهو غاصب» (۳)؛ بمعنی أنّ الولیّ إذا لم یقدّم إمام الأصل فهو غاصب لحقّه.

و الحاصل: أنّ المتأمّل فی هذه الأخبار یتّضح له أنّ مساقها ما ذکرنا.

و أمّا ما نسبه إلی ظاهر الشرائع فلم یعلم وجهه، و أنّ أیّ کلام منه یدلّ علی ما ذکره؟ فإن أراد به التعبیر بقوله: «و أولی الناس به .. إلخ»، فهذا التعبیر قد صدر منه و من غیره من المشهور هنا، و فی باب الصلاه علی المیّت.

نعم، ما نسبه إلی المنتهی تبعاً للمحقّق الأردبیلی (۴) ربما یشهد له تأیید الحکم فیه بمرسله الصدوق: «یغسّل المیّت أولی الناس به» (۵)، إلّا أنّ حمل کلامه علی استحباب المباشره لیس بذلک البعید، بل جزم به بعض المعاصرین (۶).

---

۱- انظر الوسائل ۲: ۸۰۲، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- الوسائل ۲: ۸۰۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۸۰۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۴.

۴- مجمع الفائده ۱: ۱۷۶.

۵- الوسائل ۲: ۷۱۸، الباب ۲۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۶- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۳۶.



و نظیر نسبه الاستحباب إلی الشرائع من جهه العباره المذکوره (۱) نسبه ما اختاره فی المسأله إلی ظاهر کلام الشهید أو صریحه (۲)، حیث قال فی الذکری: النظر الأوّل فی الغاسل، و أولی الناس به أولاهم بمیراثه، و کذا باقی الأحکام؛ لعموم آیه (أُولُوا الْأَرْحامِ)*، ثمّ ذکر الآیه و الروایات المقدّم بعضها (۳).

قال فی الحدائق: و ربما أشعر هذا الکلام بعدم الوجوب علی کافّه المسلمین کما هو المشهور، بل علی الولیّ خاصّه، و یؤیّده قوله فی الکتاب المذکور علی إثر هذا الکلام: فرعٌ: لو لم یکن ولیّ فالإمام ولیّه مع حضوره، و مع غیبته فالحاکم، و مع عدمه فالمسلمون، و لو امتنع الولیّ ففی إجباره نظر: من الشکّ فی أنّ الولایه نظر له أو للمیّت، انتهی.

قال: و هذا کالصریح فی تعلّق الوجوب بالولیّ خاصّه، دون المسلمین المعبّر عنه بالوجوب الکفائی (۴)، انتهی.

و لیت شعری، أیّ إشعار للکلام الأوّل باختصاص الوجوب بالولیّ، سیّما مع استدلاله بآیه (أُولُوا الْأَرْحامِ)* الظاهره بل الصریحه فیما ذکرنا فی مساق الأخبار: من کونها فی مقام إثبات الحقّ للولیّ، لا إلزام التکلیف علیه؟ و أیّ صراحهٍ أو ظهورٍ فی الفرع الذی ذکره الشهید أخیراً؟ فإنّه لم یزد علی أنّ الولایه تنقل إلی کافّه المسلمین مع عدم الولیّ الخاصّ و العامّ،

---

۱- فی الصفحه ۱۷۳.

۲- الحدائق ۳: ۳۷۶.

۳- الذکری ۱: ۳۰۳، و الآیه من سوره الأنفال: ۷۵.

۴- الحدائق ۳: ۳۷۷.

ص: ۱۷۶

بمعنی: أنّ لمن یشاء منهم أن یصلّی و لهم أن یقتدوا بمن شاؤوا، و هذا ترتیب فی مراتب الولایه، لا فی مراتب التکلیف، کما لا یخفی.

نعم، ما یحکی عن السیّد المرتضی: من جواز أخذ الأُجره علی تجهیز المیّت (۱)، لعلّه موافق لمختار صاحب الحدائق (۲)؛ بناءً علی ما استدلّ له غیر واحد (۳): بأنّ الوجوب مختصّ بالولیّ، فلو استنهض بموافقه السیّد لکان أولی، إلّا أن یطّلع علی عدم ابتناء ما ذکره السیّد علی ما استدلّ به له.

و کیف کان، فیبقی فی المقام إشکال ذکره صاحب الحدائق (۴) و غیره، توضیحه: أنّ الوجوب الکفائی علی کافّه المسلمین ینافی اعتبار إذن الولیّ؛ فإنّ الواجب الکفائی لا یناط صحّته من بعض المکلّفین بإذن بعضهم الآخر، بل کلّهم فیه سواء؛ فإنّ لازم اعتبار الإذن فی الصحّه کون الوجوب علی غیر الولیّ مشروطاً بإذن الولیّ؛ لأنّ شرط المکلّف به إذا کان خارجاً عن قدره المکلّف راجع إلی شرط التکلیف؛ لما ثبت: من أنّ الواجب بالنسبه إلی المقدّمه الغیر المقدوره مشروط لا مطلق، فهو واجب مطلق علی الولیّ، و مشروط فی حقّ غیره بإذنه، فإن لم یأذن لغیره فغیره غیر منجّز علیه التکلیف الکفائی، فیکون الوجوب المطلق معیّناً فی حقّه لا غیر. نعم، هو مخیّر فی المباشره و الإذن للغیر. و إن أذن لغیره شارکه فی الوجوب الکفائی،

---

۱- لم نقف علیه فی ما بأیدینا من کتب السیّد و رسائله. نعم، حکاه عنه الشهید فی الدروس ۳: ۱۷۲.

۲- الحدائق ۳: ۳۷۷.

۳- لم نعثر علیه.

۴- الحدائق ۳: ۳۷۷.

ص: ۱۷۷

إلّا أنّ الوجوب المطلق لا یتعدّاهما، و بقی غیرهما علی صفه عدم الوجوب لفقد الشرط.

و یمکن دفعه: بأنّ شرط المکلّف به هو أحد الأمرین: من إذن الولیّ، و امتناعه من الإذن و الفعل، و لا ریب أنّ فقدهما الموجب لفقد الوجوب لا یتحقّق إلّا بامتثال الولیّ؛ إذ لا واسطه بین عدم کلٍّ من الإذن و الامتناع و بین الامتثال، فلا یفقد الوجوب إلّا بعد امتثال الولیّ، فالفعل بالنسبه إلی غیر الولیّ مع إذنه یتّصف بالوجوب فعلًا، و کذا مع امتناعه عن الإذن و الفعل، و أمّا مع عدم الأمرین فلا وجوب من جهه تحقّق الامتثال و حینئذٍ، فیصدق علی کلّ مکلّفٍ أنّه واجب علیه بقولٍ مطلق، إلّا أنّ الفعل بالنسبه

إلى الولیّ غیر مشروطٍ و بالنسبه إلى غیره مشروط بإذن الولیّ أو امتناعه من الإذن و الفعل، و لا یتّصف الفعل فی حقّ الغیر بعدم الوجوب إلّا إذا تحقّق الامتثال، و هذا حال کلّ واجب کفائیّ.

و توهّم: أنّه قد یتحقّق الإذن و الامتناع مع عدم تحقّق الامتثال، کما إذا لم یتضیّق وقت الفعل، فإنّ الولیّ لو امتنع حینئذٍ عن الإذن و الفعل لم ینجّز الوجوب فی حقّ الغیر بمجرّد ذلک، مدفوع: بأنّ المراد بالإذن و الامتناع المعتبرین علی سبیل البدل فی صحّه فعل الغیر، هو الإذن و الامتناع عن الفعل المأمور به فی تمام وقته، لا الامتناع عنه فی هذا الزمان الخاصّ، و فوت کلا الأمرین فی تمام الوقت لا- یتحقّق إلّا بامتثال الولیّ أو مأذونه، فینحصر عدم الوجوب علی الغیر فی صوره امتثال الولیّ أو مأذونه، و هذا لا ینافی الوجوب الکفائی المطلق.

نعم، لیس له الاشتغال قبل الإذن و تضیّق الوقت؛ لعدم تأتّی الفعل الصحیح منه؛ لأنّ المفروض اشتراط الصحّه فی حقّه بإذن الولیّ أو امتناعه



من الإذن و الفعل فی تمام الوقت، و هذا لا- ینفی ثبوت الوجوب علیه فی هذا الزمان؛ إذ ربما یتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب؛ لترقّب بعض شروط الوجود أو الصحّه، فهذا الغیر من أوّل موت الشخص یجب علیه لا- علی الفور أن یأتی بواجباته مقرونه بإذن الولیّ فیها أو امتناعه عنها فی تمام الوقت، فتأمّل.

ثمّ إنّه ربما یقال: بأنّه لا ثمره مهمّه بین القول بتعیّن هذه الواجبات ابتداءً علی الولیّ و بین القول المشهور؛ و لعلّه لاتّفاق القولین علی استحقاق الکلّ للعقاب مع ترکهم الواجب.

و فیه ما لا یخفی؛ فإنّ الثمرات بین تحقّق الوجوب علی غیر الولیّ ابتداء و بین عدم تعلّقه علیه إلّا بعد فقد الولیّ أو امتناعه کثیره واضحه.

منها: جواز استیجار الولیّ غیره فی هذه الأفعال.

و منها: أنّه علی هذا القول لا یتعلّق الوجوب إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتناع الولیّ أو فقده، و علی المشهور لا یسقط الوجوب یعنی وجوب الاشتغال إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتثال الولیّ أو مأذونه، فلو شکّ علی هذا القول فی امتثال الولیّ فالأصل حمل أمره علی الصحّه و هو الفعل، و إن کان مقتضی الاستصحاب عدم الفعل.

نعم، لو شکّ فی ثبوت الولی إذا خصصنا الولیّ بمن یمکن فقده فالظاهر اشتغال الذمّه بذلک بناءً علی القول الآخر أیضاً.

و قد یتوهّم نفی هذه الثمره؛ من جهه أنّ المشهور لمّا قالوا باشتراط صحّه فعل غیر الولیّ بإذن الولیّ أو امتناعه عن الفعل رأساً، کان اللازم من ذلک شکّ المکلّف فی تنجّز الطلب الکفائی علیه؛ لإمکان عدم تحقّق شرط الفعل بالنسبه إلیه، و هو إذن الولیّ أو امتناعه، مع أنّ الأصل عدم امتناع

المسلم من فعل الواجب و من الإذن فيه.

و فيه: أنّ عدم امتناعه من الفعل و الإذن، بمعنى فعله لأحدهما لا يوجب سقوط الواجب عن هذا الشخص؛ لاحتمال أن يأذن الوليّ نفس هذا الشخص أو يأذن لغيره و لا يفعله ذلك المأذون و لا نفس الوليّ، مع أنّ الأصل عدم فعلهما. و أصاله حمل أمر المسلم على فعل الواجبات إنّما هو فى الواجبات العينيّه لا الكفائيّه؛ و إلّا لكان احتمال فعل الغير للواجب الكفائى مسقطاً عن الشخص.

نعم، هذا الأصل حسن على مذهب القائل بتعيّنه على الوليّ كما تقدّم، فيقال: إنّ الأصل عدم إخلاله بما تعيّن عليه فعله أو الاستنابه فيه.

ثمّ إن ما ذكرنا: من وجوب جميع أحكام التجهيز على المسلمين كفايه إنّما هى ثابته (لكلّ ميّت مسلم) بإظهار الشهادتين (عدا) من جحد بعض الضروريّات كالنواصب و (الخوارج و الغلاه) فإنّهم فى الحقيقه كُفّار و إن انتحلوا الإسلام.

(و يغسَّل المخالف) فإنّه مُسْلِم على المشهور، حتّى بالنسبه إلى أحكام ما بعد موته ممّا يتعلّق بالمباشره و المواصله، فيشمله عموم ما دلّ على وجوب تغسيل كلِّ مسلم: من الإجماع و النصوص، مثل قوله عليه السلام: «اغسل كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، إلّا من قتل بين الصفّين» (۱)، و قوله: «غسل الميّت واجب» (۲) و نحو ذلك، مضافاً إلى عموم أدلّه وجوب الصلاه على كلّ مسلم (۳)، بضميمه عدم القول بالفصل، و ما دلّ على وجوب

---

۱- الوسائل ۲: ۶۸۸، الباب ۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۶.
۲- الوسائل ۲: ۶۷۸، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
۳- الوسائل ۲: ۸۱۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه.



تجهيز الميّت الذى قذفه البحر إلى الساحل (۱). و لا مخصّص لها عدا ما يتخيّل من الأخبار الوارده فى بيان تعليل تغسيل الميّت، و أنّ الوجه فيه هو تنظيف الميّت و جعله أقرب إلى رحمه اللّه و أليق بشفاعه الملائكه، أو أنّه تطهيرٌ للميّت عن الجنابه الحادثه له عند الموت (۲)، و أيّاً ما كان فلا يليق المخالف بشى ء منهما.

و فيه: أنّ ظاهر أخبار التعليل هو كون الغسل المشروع عندنا كذلك، و ظاهر الأصحاب: أنّ المخالف لا يجوز أن يغسَّل هذا الغسل، بل يغسَّل (غسله) أى أهل الخلاف.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر أخبار التعليل (۳) كون أصل غسل الميّت كذلك، فيدلّ على أنّه لا يجب غسل غيره و إلّا كان الجواب أخصّ من السؤال، كما لا يخفى.

و یدفعه: انصراف الغسل فی أخبار التعلیل سؤالًا و جواباً إلی الغسل المتعارف عند الخاصّه، مضافاً إلی أنّ ظاهرها رجوع العلّه إلی بیان المصلحه فی إیجاب الغسل من حیث هو فی أصل الشرع، و هذه المصلحه مسلّمه الانتفاء فی غسل أهل الخلاف، لکن لا ینافی ذلک إیجابه بحکم الإجماع علی کلّیه تغسیل المسلم، و إن کان وجوب غسل المخالف لا من حیث إنّه غسل، بل من حیث کونها مداراه، أو احتراماً صوریّاً لأجل إظهار کلمتی الشهاده.

نعم، لازم ذلک عدم جواز إثبات وجوب هذا الغسل بعمومات

---

۱- الوسائل ۲: ۸۱۳، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۲- راجع الوسائل ۲: ۶۷۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳ و ۴.

۳- راجع الوسائل ۲: ۶۷۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳ و ۴.



وجوب الغسل الثابت من حیث هو غسل، لکنّا فی غنیه عنها، بل التمسّک بها لا یخلو عن المناقشه؛ لأنّ أقوی تلک العمومات و الإطلاقات، العامّ و الإطلاق المتقدّمان، و کلٌّ منهما ممنوع الدلاله.

أمّا إطلاق الروایه الثانیه، فلأنه فی مقام بیان حکم الغسل بقولٍ مهمل، نظیر قوله: الصلاه الفلانیّه من الآیات أو الجمعه أو نحوها واجبه.

و أمّا عموم الروایه الأُولی، فهو و إن کان لغویّاً إلّا أنّه لا یبعد أن یکون بشهاده تفصیل بعض أفراده کالغریق و ما بعده، ثمّ استثناء الشهید وارداً فی مقام تعمیم الحکم لجمیع أصناف الموتی المتغایره من حیث أسباب الموت، فکأنه بمنزله قولک: اغسل کلّ من مات بأیّ سبب کان إلّا بالقتل بین یدی الإمام علیه السلام، فهو بالنسبه إلی أفراد المیّت المتغایره بخصوصیّات أُخر غیر سبب الموت کالمطلق، کما تقول: أُحبّ کلّ لحم إلّا لحم البقره، و هذا غیر بعید بعد التأمّل.

و أمّا المناقشه فی الإجماع و انعقاده علی الکلّیه لمخالفه جماعه فی المسأله، فهی فی غیر محلّها؛ فإنّ من خالف فی المسأله کالشیخین (۱) و سلّار (۲) و القاضی (۳) و الحلیّ (۴) و نحوهم (۵) من جهه القول بکفرهم، کما هو ظاهر بعضٍ و صریح آخرین.

---

۱- راجع المبسوط ۱: ۱۸۱، المقنعه: ۸۵.

۲- المراسم: ۴۵.

۳- المهذّب ۱: ۵۶.

۴- السرائر ۱: ۳۵۶.

۵- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۰۵.

ثمّ لو سلّمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلّيه، كفى فى المسأله ما دلّ على أنّه يجب المعامله مع المخالف معامله المسلمين المؤمنين فى الأُمور المتعلّقه بالمعاشره (۱) التى من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معامله الكلاب، و هذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات.

ثمّ إنّ إيجاب هذه المعامله، إمّا من جهه المداراه معهم لدفع شرّهم أو لجلب قلوبهم إلى الإيمان، كما قال عليه السلام: «كونوا دعاةً إلينا بغير ألسنتكم» (۲) و إمّا من جهه احترام موتاهم؛ لتلبّسهم بصوره المسلم، و إمّا تعبّدٌ من جهه الإجماع.

و على أىّ تقدير، فالواجب تغسيلهم على الوجه المقرّر عندهم؛ إذ به يحصل المداراه و الاستماله و به يحصل احترامهم؛ لأنّ احترام كلّ ملّه إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم، و تغسيلهم غسل أهل الحقّ ليس كذلك. نعم، هو احترام عندنا من جهه أنّه إيصال خير و نفع أُخروىّ إليهم، لكنّه غير مطلوب للشارع، و كيف يطلب إيصال النفع الأُخروىّ إلى من طُلب لعنه و الدعاء عليه بتضعيف العذاب حيّاً و ميّتاً، و جعله من أفضل الأعمال؟! و ممّا ذكرنا ظهر الوجه فيما حكاه المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع عن ظاهر الأصحاب: أنّ الواجب هو تغسيلهم غسل أهل الخلاف (۳).

---

۱- راجع الوسائل ۸: ۳۹۸، الباب الأوّل من أبواب أحكام العشره.

۲- لم نعثر عليه بعينه، نعم، فى الوسائل ۸: ۵۱۳، الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل، و فيه: «كونوا دعاه للناس بالخير بغير ألسنتكم ..»، و المستدرك ۱۲: ۲۰۶، الباب ۹ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ۱۱، و فيه: «كونوا دعاه إلينا بالكفّ عن محارم اللّه ..».

۳- حاشيه الشرائع للمحقّق الكركى (مخطوط): الورقه ۱۳.

ص: ۱۸۳

و فى المدارك (۱): أنّه ربما كان مستندهم فى ذلك قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (۲)، و كأنّه أخذه عن كلام جدّه فى الروض فى باب توجيه المخالف إلى القبله: من أنّه غير واجب؛ إلزاماً له بمذهبه كما يغسل غسل المخالف، و يقتصر فى الصلاه عليه على أربع تكبيرات (۳)، و حكى الاقتصار على الأربع فى الروض عن بعض الأصحاب معلّلًا بإلزامهم على مذهبهم (۴)، لكن الروايه لا تخلو عن قصور كما صرّح به بعض (۵).

و يؤيّدها: ما ورد فى الروايه الفارقه بين دم العذره و دم الحيض من قوله عليه السلام: «ارضوا لهم بما رضى اللّه لهم من الضلال» (۶).

و أمّا ما ذكره ذلك (۷) المحقّق (۸) و تبعه فى المسالك: أنّ المغسّل إن جهل غسلهم، غسله غسلنا (۹)؛ فلعلّ وجهه عمومات التغسيل، خرج صوره

---

۱- المدارك ۲: ۹۲.

۲- الوسائل ۱۷: ۵۹۸، الباب ۳ من الفرائض و المواريث، الحديث ۲.

۳- روض الجنان: ۹۳.

۴- تقدّم آنفاً عن الروض الحكم بالاقتصار على أربع تكبيرات، و لم نعثر فيه على الحكايه المذكوره، و يحتمل أن يكون «الروض» مصحَّفاً عن كتاب آخر.

۵- الجواهر ۴: ۸۵.

۶- الوسائل ۲: ۵۳۵، الباب ۲ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۷- لم يرد «ذلك» فى «ع».

۸- الظاهر: المراد به المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع، المتقدّم ذكره قريباً، لكن لم نجد فيها التعرّض لمسأله جهل المغسِّل كيفيّه غسلهم، فراجع، و لم يتعرّض للمسأله المحقّق الأوّل أيضاً، راجع الشرائع ۱: ۳۹.

۹- المسالك ۱: ۸۸.



القدره على غسلهم.

و يمكن القول به أيضاً على تقدير الاستناد فى حكمهم إلى ما ذكرنا: من وجوب المعامله معهم معامله المسلم مداراهً أو احتراماً؛ لأنّ تغسيلهم غسلنا و إن كان غير مناسب لحالهم، أمّا عندهم من جهه الفساد، و أمّا عندنا فمن جهه الصحّه و السداد، إلّا أنّه خير من الترك المستلزم لعدم المداراه و لهتك حرمه صوره الإسلام.

ثمّ لو غسل غسلنا، فالظاهر ترتّب الآثار عليه من الطهاره و سقوط الغسل بمسّه، و لو غسل غسلهم فالظاهر أنّه كذلك، وفاقاً لجامع المقاصد (۱)؛ و لعلّه للأمر به، فكان كالبدل الصادر من شخصٍ مجتهد أو مقلّد بالنسبه إلى غيره المخالف له فى كيفيّه الغسل.

و أمّا تغسيلهم لموتاهم، فلعلّه كذلك و إن لم يقع عليه أمر من اللّه، فيكون تغسيلهم كصلاتهم الموجبه للقبض المشروط فى صحّه الوقف، فتأمّل.

ثمّ إنّ معنى كراهه تغسيلهم مع وجوبه: استحباب ترك التعرّض له و وكوله إلى مخالف مثله، كما يستحبّ المسابقه إلى تغسيل المؤمن الصالح العالم، و لا كراهه مع الانحصار.

بقى هنا شى ء، و هو: أنّ ظاهر المحقّق الثانى كما عرفت (۲) دعوى اتّفاق الأصحاب على أنّه لا يجوز أن يغسّل غسل أهل الحقّ اختياراً، و مقتضى ذلك أنّ خلافهم فى الحرمه و عدمها إنّما هو فى تغسيله غسل أهل الخلاف، مع أنّ الظاهر من القول بالتحريم و الاستدلال لهم بأنّهم كفّار: هو

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۶۸.

۲- فى الصفحه ۱۸۲.

حرمه التغسيل الصحيح دون الفاسد؛ إذ يكفى فى الفاسد الحرمه التشريعيّه، كما أنّ المتبادر من تحريم صلاه الحائض تحريم الصحيحه لولا الحرمه، فتأمّل.

ثمّ إنّ المحكىّ عن كشف اللثام فى المسأله تفصيل، حاصله على ما حكى أنّه قال: و بالجمله، فجسد المخالف كالجماد لا حرمه له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إراده إكرام لم يكن به بأس، و عسى يكون مكروهاً لتشبّهه (۱) بالمؤمن، و كذا لو أُريد إكرامه لرحم أو صدقه، و إن أُريد إكرامه لكونه أهلًا لخصوص نحلته، أو لأنّها لا تخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقه فهو حرام، و إن أُريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز (۲)، انتهى. و احتمل قُبيل هذه العباره حمل الجواز و المنع فى كلام المانعين و المجوّزين على ما ذكره، ليكون النزاع لفظيّاً.

أقول: هذا التفصيل حسن لو قلنا: إنّ غسل الميّت من قبيل المعاملات و لا يحتاج صحّتها و ترتّب الآثار عليها على ثبوت أمرٍ من الشارع و لا- إلى قصد التقرّب، و حينئذٍ فلا- حاجه لنا إلى إثبات عموم لأوامر الغسل، بل الغسل بنفسه موجب لترتّب الآثار: من طهاره بدن الميّت و وصول النفع الأُخروىّ إليه، و حينئذٍ يكون إيصال خير إلى المخالف يتّصف تاره بالإباحه، و أُخرى بالحرمه، و ثالثه بالكراهه، لكنّه لا يتّصف بالوجوب؛ لعدم وجوب إيصال النفع الأُخروى إلى المخالف، بل و لا استحبابه.

و لو كان هناك تقيّه وجب تغسيله غسل أهل الخلاف، و لا يصل من ذلك نفع إليه، و أمّا تنزيل كلماتهم على ذلك ففى غايه البعد.

---

۱- فى المصدر: «لتشبيهه».

۲- كشف اللثام ۲: ۲۲۶.



## [الأول فى أحكام الاحتضار]

### [يجب توجيهه إلى القبله]

(و يجب عند الاحتضار) و هو حضور الملائكه لتوفّى النفس، أو حضور الروح، أو حضور إخوانه و أهله عنده- (توجيهه إلى القبله) وفاقاً للمحكىّ عن المقنعه (۱)، و عن النهايه فى باب القبله (۲)، و المراسم (۳) و الوسيله (۴) و المهذّب (۵) و الكافى (۶) و السرائر (۷) و المحقّق (۸)، و المصنّف هنا و فى المختلف (۹)، و الشهيدين (۱۰) و المحقّق الثانى (۱۱)، بل حكى عن جماعه: أنّه المشهور (۱۲)؛ لمرسله الفقيه (۱۳) المحكيّه عن العلل مسنده (۱۴)، و عن ثواب الأعمال (۱۵)

---

۱- المقنعه: ۷۳.

۲- النهایه: ۳۰ و ۶۲.

۳- المراسم: ۴۷.

۴- الوسیله: ۶۲.

۵- المهذّب ۱: ۵۳.

۶- الکافی فی الفقه: ۲۳۶.

۷- السرائر ۱: ۱۵۸، و فیه: «و یستحبّ أن یوجّه إلی القبله ..».

۸- الشرائع ۱: ۳۶.

۹- المختلف ۱: ۳۸۱.

۱۰- الدروس ۱: ۱۰۲، و المسالک ۱: ۷۸.

۱۱- جامع المقاصد ۱: ۳۵۵.

۱۲- منهم السیّد السند فی المدارک ۲: ۵۲، و المحقّق النراقی فی المستند ۳: ۶۹، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۶.

۱۳- الفقیه ۱: ۱۳۳، الحدیث ۳۴۹.

۱۴- علل الشرائع: ۲۹۷، الباب ۲۳۴، الحدیث الأوّل.

۱۵- ثواب الأعمال: ۱۹۵.



و الدعائم (۱)، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال: دخل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی رجلٍ من ولد عبد المطّلب و هو فی السوق و قد وُجِّه إلی غیر القبله، فقال: وجِّهوه إلی القبله؛ فإنّکم إذا فعلتم ذلک به أقبلت علیه الملائکه، و أقبل اللّه عزّ و جلّ علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتّی یقبض» (۲).

و حسنه سلیمان بن خالد بن هاشم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبله» (۳).

و روایه معاویه بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیّت؟ فقال: استقبل بباطن قدمیه القبله» (۴).

و ربما یستدلّ بأخبارٍ ظاهرهٍ فی کیفیّه التوجیه لا فی حکمه (۵)، فالأولی الاقتصار علی ما ذکرنا.

لکنّ الأوّلین قاصران دلاله؛ لظهور الأوّل فی الاستحباب بقرینه التعلیل کما صرّح به فی المعتبر (۶) و منع إشعاره بالاستحباب خلاف الإنصاف ممّن له ذوق سلیم.

و ظهور الثانی فیه؛ من جهه أنّ أصل التسجیه و هی: تغطیه المیّت-

---

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۱۹.

۲- الوسائل ۲: ۶۶۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۶۱، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۲: ۶۶۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۴.

۵- الوسائل ۲: ۶۶۱، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۶- المعتبر ۱: ۲۵۸.

ص: ۱۸۸

مستحبّه، مع أنّ ظاهرها ترتّب الحکم لما بعد الموت، و إراده الإشراف علی الموت من قوله: «مات میّت» بعید جدّاً؛ لأنّ المراد من لفظ «المیّت» هو المشرف علی الموت، لا- من لفظ «مات»، و من هنا یکون قیاسه علی قوله فی ذیل الروایه: «و إذا اغتسل یحفر له موضع تجاه القبله» قیاساً مع الفارق، مع أنّ هذا التجوّز لیس بأولی من إراده الاستحباب من الأمر.

و دعوی انجبار قصور دلالتها کقصور سند الأُولی بالشهره المستفیضه، مدفوعه بعد تسلیم انجبار قصور الدلاله بالشهره بمنع تحقّق الشهره، کیف؟ و قد حکی القول بالاستحباب عن المفید فی الغریّه (۱)، و السیّد المرتضی (۲)، و الشیخ فی المبسوط (۳) و الخلاف (۴) و النهایه فی باب الاحتضار (۵)، و ابن سعید فی الجامع (۶)، و المحقّق فی المعتبر (۷) و النافع (۸)، و المصنّف فی التذکره (۹)، و اختاره من المتأخّرین جماعه کالمحقّق الأردبیلی (۱۰)

---

۱- حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۱: ۳۸۱.

۲- حکاه عنه العلّامه المجلسی فی البحار ۸۱: ۲۳۱.

۳- المبسوط ۱: ۱۷۴.

۴- الخلاف ۱: ۶۹۱، المسأله ۴۶۶.

۵- النهایه: ۳۰.

۶- الجامع للشرائع: ۴۸.

۷- المعتبر ۱: ۲۵۸، و فیه: «أنّه احتاط فیه».

۸- المختصر النافع ۱: ۱۱، و فیه: «أنّه احتاط فیه».

۹- التذکره ۱: ۳۳۷.

۱۰- مجمع الفائده ۱: ۱۷۳.

ص: ۱۸۹

و صاحبی المدارک (۱) و الکفایه (۲) و کاشف اللثام (۳)، بل ظاهر المحکیّ عن المعتبر (۴) و التذکره (۵): أنّ هذا القول هو المشهور؛ حیث اقتصر فی المعتبر علی نسبه القول الأوّل هنا إلی المفید و سلّار مشعراً بذهاب باقی أهل الفتوی إلی الاستحباب، کما صرّح بهذا فی التذکره، و قال بعد ذکر قول المفید و سلّار: إنّ الباقین علی الاستحباب، بل عن الخلاف دعوی الإجماع، لکن المحکیّ من عبارته: أنّ دعوی الإجماع إنّما هی بالنسبه إلی کیفیّه الاستقبال فی مقابل الشافعی لا فی أصل الاستحباب (۶).

و أمّا روايه معاويه بن عمّار، فكما يحتمل أن يكون السؤال فيها عن الميّت من حيث أصل الاستقبال يحتمل أن يكون من حيث كيفيّته، بل هو الأهمّ؛ نظراً إلى اشتهار مخالفه الجمهور فى ذلك الزمان، كما يظهر من روايه ذريح الآتيه (۷).

و ربما يستدلّ باستمرار سيره المسلمين على الالتزام به فى جميع الأعصار، حتّى أنّهم يعدّون فوته من الشنائع على الميّت و أهله.

و يضعّفه: أنّ الناس كثيراً ما يلتزمون ببعض المستحبّات، كما لا يخفى.

---

۱- المدارك ۲: ۵۳.

۲- كفايه الأحكام: ۶.

۳- كشف اللثام ۲: ۲۰۱.

۴- المعتبر ۱: ۲۵۸.

۵- التذكره ۱: ۳۳۷.

۶- راجع الخلاف ۱: ۶۹۱، المسأله ۴۶۶.

۷- فى الصفحه ۱۹۱.



و أمّا عد فوت ذلك من الشنائع، فإن كان بالنسبه إلى الميّت فهو لا يدلّ على المطلوب؛ إذ لا تقصير له على ذلك. نعم، يلومونه من جهه أنّ فى فوت ذلك منه إشعاراً بسوء الخاتمه باعتقاد العوامّ، كما لو مات من غير تلقين.

و إن كان بالنسبه إلى أوليائه فهو من أجل إشعار ذلك بدنوّ الهمّه فى مقام وجوب الاهتمام فى رعايه حال الميّت، لعدم تفويت هذه الفضيله عليه فى أشدّ الحالات.

و المسأله محلّ إشكال، و للتوقّف كما عن القواعد (۱) و التحرير (۲) مجال.

و على القول بالوجوب، ففى وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت فى أقلّ زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ينقل عن محلّه، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسله (۳) بل صريحها الأخير. قيل: و كذا ظاهر الحسنه (۴)؛ بناءً على أنّ المراد بالميّت المشرف على الموت، و فيه تأمّل.

و لا فرق فى إطلاق الأخبار (۵) بين الصغير و الكبير.

و لو تمكّن المحتضر نفسه من التوجّه، فلا يبعد أن يجب عليه كما صرّح به بعض (۶)؛ لأنّ الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجّه فى الخارج لا عن

---

۱- القواعد ۱: ۲۲۲.

۲- التحریر ۱: ۱۷.

۳- المتقدّمه فی الصفحه ۱۸۷.

۴- لم نعثر علیه.

۵- المتقدّمه فی الصفحه ۱۸۷.

۶- کما فی الجواهر ۴: ۱۴.



مباشر، و المفروض قدرته علی ذلک، و لا یبعد حینئذٍ تقدّمه فی التکلیف علی غیره.

و یتحقّق التوجیه بأن یُلقی (علی ظهره)، و یجعل باطن قدمیه إلی القبله (بحیث لو جلس کان مستقبلًا)، بلا خلاف فی ذلک کما عن الذخیره (۱)، و عن المعتبر (۲) و التذکره (۳): إجماع علمائنا، و فی روایه ذریح: «لا تجعله معترضاً کما یفعله الناس» (۴).

## [و یستحبّ أُمور]

### اشاره

(و یستحبّ) أُمور:

### [ما یتعلّق بما قبل الموت]

### اشاره

منها: ما یتعلّق بما قبل موته، و منها: ما یتعلّق بما بعده.

### [۱- تلقین المیت الشهادتین و الإقرار بالأئمّه علیهم السلام]

فمن الأوّل: (التلقین بالشهادتین و الإقرار بالأئمّه علیهم السلام) و لو إجمالًا؛ فإنّ من کان آخر کلامه «لا إله إلّا اللّه» دخل الجنّه، کما فی الخبر (۵).

و فی روایه أبی بصیر: «لقّنوا موتاکم شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و الولایه» (۶).

و فی روایه الحضرمی: «و اللّه لو أنّ عابد وثنٍ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئاً أبداً» (۷).

---

۱- الذخیره: ۸۰.

۲- المعتبر ۱: ۲۵۹.

۳- التذکره ۱: ۳۳۸.

۴- الوسائل ۲: ۶۶۱، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۶۶۴، الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶.

۶- الوسائل ۲: ۶۶۵، الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۶۶۶، الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۴.



و فی روایه أبی خدیجه: «ما من أحد یحضره الموت إلّا وکّل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر، و یشکّکه فی دینه حتّی یخرج نفسه، فمن کان مؤمناً لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقّنوهم شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتّی یموتوا» (۱).

و فی مرسله هیثم بن واقد: «أنّ ملک الموت یتصفّح الناس فی کلّ یوم خمس مرّات عند مواقیت الصلاه، فإن کان ممّن یواظب علیها عند مواقیتها لقّنه شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه، و نحّی عنه ملَک الموت إبلیس» (۲).

## [۲- تلقینه کلمات الفَرَج]

(و) تلقینه (کلمات الفَرَج) لحسنه زراره بابن هاشم: «إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقّنه کلمات الفرج: لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلّا اللّه العلیّ العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ما فیهنّ و ما بینهنّ، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین» (۳).

و فی مرسله الصدوق: علی بعض النسخ (۴) کما عن الفقه الرضوی (۵) قبل التحمید قوله «وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ»، و هو المحکیّ عن المفید (۶)

---

۱- الوسائل ۲: ۶۶۳، الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۶۳، الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۴.

۳- الوسائل ۲: ۶۶۶، الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۴- الفقیه ۱: ۱۳۱، الحدیث ۳۴۳.

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۵.

۶- المقنعه: ۷۴.

و جماعه (۱)، و حکی أنّه سئل عنه المحقّق فجوّزه؛ لأنّه بلفظ القرآن (۲).

و فی روایه أبی بصیر زیاده: «و ما تحتهنّ» بعد قوله: «و ما بینهنّ» (۳)، و الأقوی ما اشتملت علیه الحسنه؛ لأنّها أصحّ و أصرح.

### [۳- تلقینه الاستغفار]

و یستحبّ أیضاً تلقینه الاستغفار، و المرویّ أنّه یقول المیّت: «اللهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک، و اقبل منیّ الیسیر من طاعتک» (۴) و فی روایه أُخری یقول: «یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر، اقبل منیّ الیسیر، و اعفُ عنی الکثیر، إنّک أنت الغفور الرحیم» (۵).

و من هذین الخبرین، بل و سائر الأخبار یستفاد: أنّ المقصود من التلقین متابعه المریض للملقِّن بلسانه. نعم، لو لم یقدر فبقلبه إخطار صوره الکلمات أو عقد القلب بمضمونها.

### [۴- نقله إلی مصلّاه]

(و نقله إلی مصلّاه) ففی صحیحه ابن سنان: «إذا عسر علی المیّت موته و نزعه قرّب إلی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه» (۶)، و فی حسنه زراره: «إذا اشتدّ علیه النزع فضعه فی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه» (۷).

---

۱- منهم ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۹۴، و الدیلمی فی المراسم: ۷۱، و ابن حمزه فی الغنیه: ۸۳.

۲- المدارک ۳: ۴۴۵.

۳- لا توجد الزیاده فی روایه أبی بصیر المرویّه فی الکافی و التهذیب و الوسائل و غیرها من کتب الأخبار، نعم هی موجوده فیما نقله السیّد العاملی فی المدارک ۳: ۴۴۵.

۴- الوسائل ۲: ۶۶۷، الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۶۶۸، الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۲: ۶۶۹، الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۷- الوسائل ۲: ۶۶۹، الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۲.



و ظاهرهما کغیرهما و أکثر العبارات و إن کان اختصاص الاستحباب بصوره اشتداد النزع، إلّا أنّ تعلیله فی بعض الأخبار: «بأنّه یخفّف علیه إن کان فی أجله تأخیر، و إن کانت منیته قد حضرت فإنّه یسهّل علیه إن شاء اللّه» (۱) یدلّ علی کونه مطلوباً مطلقاً، فتعمیم المصنّف تبعاً للمحقّق فی کتبه (۲) أجود، و نسبه صاحب الحدائق علی ما حکی عنه إلی الأکثر، و اعترض علیهم باختصاص الأخبار (۳). و نسبته کاعتراضه لم یصادف المحلّ إلّا أن یقال بعدم صراحه هذا التعلیل بحیث یخصّص ما سیأتی من

أدلّه کراهه مسّ المحتضر، و أنّ من مسّ فقد أعان علیه (۴).

ثمّ إنّ ظاهر العباره کأکثر الأخبار (۵) أنّ المراد: المکان الذی یصلّی فیه، و یظهر من الحسنه المتقدّمه التخییر، و لعلّ الترديد من الراوی، و إلّا فلفظ «المصلّی» فی الروایه لا یستعمل فی أکثر من معنی. نعم، یظهر من المحکیّ عن الوسیله جمعه بینهما (۶)، و لا بأس به تسامحاً.

## [۵- استحباب قراءه القرآن عنده]

و یستحبّ أیضاً أن یقرأ عنده سوره «الصافات»، بل سوره «یس»، بل مطلق القرآن، کما عن الذکری (۷) و المعتبر (۸).

---

۱- الوسائل ۲: ۶۷۰، الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶.

۲- کما فی الشرائع ۱: ۳۶، و المعتبر ۱: ۲۵۹، و المختصر النافع: ۱۱.

۳- الحدائق ۳: ۳۶۸، نسبه إلی ظاهر الأکثر.

۴- الوسائل ۲: ۶۷۲، الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۶۶۸، الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۶- الوسیله: ۶۲.

۷- الذکری ۱: ۲۹۷.

۸- المعتبر ۱: ۲۶۰.



و عن الفقه الرضوی: «إذا حضر أحدکم الوفاه فاقرؤا عنده القرآن (۱) و ذکر اللّه و الصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۲)».

و للمروزیّ عن الکاظم علیه السلام: «قال لابنه القاسم: قم یا بنیّ فاقرأ عند رأس أخیک (وَ الصَّافّاتِ صَفًّا) حتّی تستتمّها، و قرأ فلمّا بلغ (أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضی الفتی، فلمّا سجیّ و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: کنّا نعهد المیّت إذا نزل به الموت یقرأ عنده «یس» فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: یا بنیّ، لم تقرأ عند مکروب (و من موت) قطّ إلّا عجّل اللّه راحته» (۳).

و یستفاد من حکایه یعقوب اشتهار قراءه «یس» عند المحتضر، و لا بأس بالعمل به تسامحاً، بل لتقریر الإمام علیه السلام، بل للنبویّ المحکیّ عن کشف اللثام (۴): «أنّه من قرأ (یس) و هو فی سکرات الموت أو قُرِئت عنده جاء رضوان خازن الجنّه بشربه من شراب الجنّه فسقاه إیّاها و هو علی فراشه، فیشرب فیموت ریّان، و یبعث ریّان، و لا یحتاج إلی حوض من حیاض الأنبیاء» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: «أيّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سوره (يس) نزل بكلّ حرف منها عشره أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون

---

۱- فى «ل»: «فاحضروا عنده القرآن»، و فى المصدر: «فاحضروا عنده بالقرآن».

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۸۱.

۳- الوسائل ۲: ۶۷۰، الباب ۴۱ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

۴- كشف اللثام ۲: ۱۹۸.

۵- المستدرك ۴: ۳۲۲، الباب ۴۱ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل.



عليه، و يستغفرون له، و يشهدون غسله، و يتبعون جنازته، و يصلّون عليه، و يشهدون دفنه (۱)» (۲).

## [ما يستحبّ بعد الموت]

### اشاره

(و) أمّا ما يستحبّ بعد موته فهى أُمور:

منها:

### [۱- تغميض عينه]

(التغميض)، بأن يغمّض عينه بعد موته، قيل: لئلّا يقبح منظره (۳)، قلت: لروايه أبى كهمس: «قال: حضر إسماعيل الموت (۴) و أبو عبد اللّه عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه و غطّاه بالملحفه» (۵).

و المراد بحضور الموت موته فعلًا، لا- الاحتضار؛ للنهى عن مسّ الميّت عند النزع؛ ففى روايه زراره: «أنّه ثقل ابن لجعفر عليه السلام و هو جالس فى ناحيته، فإذا دنى منه إنسان قال: لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً، و أضعف ما يكون فى الحال، و من مسّه فى هذه الحال فكأنما أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض عيناه و شدّ لحياه» (۶).

ثمّ إنّ ما اشتهر بين الناس: من غمس قطنه فى الماء و عصرها فى فم

---

۱- كشف اللثام ۲: ۱۹۸.

۲- المستدرك ۴: ۳۲۲، الباب ۴۱ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل، و فيه: «أيّما مريض ..».

۳- قاله الشهید الثانی فی الروضه البهیّه ۱: ۴۰۱، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۹۸.

۴- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «حضرت موت إسماعیل ..».

۵- الوسائل ۲: ۶۷۲، الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۲: ۶۷۲، الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

ص: ۱۹۷

المیّت، لم أعثر علیه فی الأخبار، و لا علی مَن ذکره أو شهد له بوجود روایه، عدا ما حکاه شارح الوسائل (۱) عن بعض معاصریه و لعلّه صاحب الحدائق-: أنّه لا بأس به، و أنّ فی بعض الروایات إشعاراً به (۲). و حکی عن بعض (۳) أنّه حکی عن بعض کتب الطبّ أنّه سبب لراحه الروح فی الإخراج و الانسلال؛ لأنّ الماء بارد و الروح بخار حارّ.

و کیف کان، ففی الحکم برجحانه إشکال بل منع؛ لعدم الدلیل، بل ظاهر تعلیل منع المسّ فی روایه زراره المتقدّمه بکونه فی غایه الضعف، فیکون من مسّه کمن أعان علیه المنع عن عصر الماء فی فیه، لئلّا یحبس نفسه فیکون ذلک إعانه علیه.

### [۲- إطباق فمه و مدّ یدیه]

(و) منها: (إطباق فمه (۴)) قیل: لئلّا یقبح منظره أو یدخله الهوام (۵)، قیل: لعلّه مستفاد من شدّ لحییه (۶) (و مدّ یدیه) و ساقیه مع انقباضها، بلا خلاف ظاهراً کما عن ظاهر جماعه (۷) و عن المعتبر: أنّه

---

۱- و لعلّه الشیخ محمّد بن الشیخ علی، المعاصر لصاحب الحدائق، راجع الذریعه ۱۴: ۱۶۹.

۲- لم نقف علیه.

۳- لم نقف علیه.

۴- فی الإرشاد: فیه.

۵- قاله العلّامه فی المنتهی ۱: ۴۲۷، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۹۸.

۶- راجع مجمع الفائده ۱: ۱۷۴.

۷- لم نعثر علیه بعینه. نعم، نسبه إلی الأصحاب: الکرکی فی جامع المقاصد ۱: ۳۵۳، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۹۵، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۹۹.

ص: ۱۹۸

لم ینقل عن أهل البیت علیهم السلام فی ذلک روایه، و لعلّه لیکون أطوع للغسل و أسهل للدرج فی الکفن (۱).

### [۳- تغطیته بثوب]

(و) منها: (تغطيته بثوب) تأسّياً بالصادق عليه السلام، كما تقدّم فی روايه أبی كهمس (۲).

## [۴- إيقاد المصباح عنده إن مات ليلًا]

و المشهور: أنّه يستحبّ أن يكون عنده مصباح إن مات ليلًا، و نسب إلى الشيخين (۳) و أتباعهم (۴) و الفاضلين (۵) و الشهيدين (۶) و المحقّق الثانی (۷) و المتأخّرين (۸)، قيل (۹): لم أجد فيه خلافاً، و عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب (۱۰).

و ربما استدلّ له بمرسله عثمان بن عيسى: «قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالإسراج فی البيت الذی كان يسكنه، حتّى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام فأمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فی بيت أبی عبد اللّه عليه السلام حتّى أُخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدری

---

۱- المعتبر ۱: ۲۶۱.

۲- راجع الصفحه ۱۹۶.

۳- نسبه إليهما السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۴۰۸.

۴- كالوسيله: ۶۲، و المهذّب ۱: ۵۴، و إصباح الشيعه: ۴۳.

۵- الشرائع ۱: ۳۶، المنتهى ۱: ۴۲۷.

۶- الذكرى ۱: ۲۹۸، و لم نعثر عليه من الشهيد الثانی.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۵۲.

۸- لم نقف على من نسبه إليهم.

۹- لم نقف على قائله.

۱۰- جامع المقاصد ۱: ۳۵۲.



ما كان» (۱)، و هو مبنیّ على أنّ المراد بالبيت مسكنه فی مماته من البيت الذی مات فيه أو البيت الذی يدفن فيه؛ و لذا تعارف و اشتهر الإسراج عند قبور الأجلّاء.

لكنّ الإنصاف ظهور الروايه فی مسكنه حال الحياه، و حينئذٍ فيبقى الحكم خالياً عن المستند.

و ليس المقام مقام التسامح من جهه فتوى الفقيه؛ لفرض العلم باستناد فتواهم إلى هذه الروايه التی لا دلاله لها على المطلوب، و احتمال وجود روايه أُخرى غير كافٍ فی التسامح؛ لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبه إلى تلك الروايه المحتمله، و صدقه بالنسبه إلى فتاويهم لا يجدی بعد العلم بخطأهم فی دعوى البلوغ بتلك الروايه. و مجرّد احتمال الاستحباب المجرّد عن الروايه و الفتوى لا يصلح للحكم بالاستحباب حتّى يترتّب عليه الثواب.

و یجوز فعله بقصد الاستحباب القطعی، کما هو شأن ما یتسامح فیه من المستحبّات. نعم، لو فعله لاحتمال الاستحباب استحقّ علیه الثواب. و تمام الکلام فی الفرق بین «قاعده التسامح» المستفاده من الأخبار و بین «قاعده الاحتیاط فی جلب الثواب» المستفاده من العقل لا یلیق بالمقام.

نعم، یمکن أن یستفاد استحباب الإسراج عنده من فحوی استحباب الإسراج فی بیته الذی کان یسکنه فی حیاته.

أو یقال: إنّ الظاهر و لو بقرینه الغلبه موت الإمام علیه السلام فی البیت الذی کان یسکنه، فیدلّ علی استحباب الإسراج فیه کلّ لیله، فیدخل فیها لیله الموت.

---

۱- الوسائل ۲: ۶۷۳، الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.



## [۵- استحباب قراءه القرآن عنده]

و یستحبّ أیضاً: أن یکون عنده من یقرأ القرآن، بلا خلاف ظاهر کما اعترف به بعض (۱)، و یدلّ علیه المحکیّ عن الفقه الرضوی المتقدّم: «إذا حضر أحدکم الموت فاقرؤا عنده القرآن» (۲)، بناءً علی أنّ حضور الموت یشمل حلوله.

و یستحبّ بالخصوص قراءه سوره «یس»؛ للنبویّ المحکیّ عن الذکری: «أقروا یس عند موتاکم» (۳)، بل للنبویّ: «من دخل المقابر و قرأ سوره (یس) خفّف عنهم یومئذٍ، و کان له بعدد من فیها حسنات» (۴)، بناءً علی أنّ التخفیف لمطلق العذاب، لا لخصوص عذاب القبر و إلّا کان الاستحباب مختصّاً بما بعد الدفن.

و عن دعوات الراوندی أنّه: «ما قرئ (یس) عند میّت إلّا خفّف اللّه عنه تلک الساعه» (۵).

و عن الدعوات أیضاً: استحباب أن یقرأ عنده حال الاحتضار و بعد الموت آیه «الکرسی»، و آیه «السخره» (۶)، و ثلاث آیات من آخر «البقره»، ثمّ سوره «الأحزاب» (۷).

---

۱- لم نقف علیه.

۲- تقدّم فی الصفحه ۱۹۵.

۳- الذکری ۱: ۲۹۷، و فیه: «.. علی موتاکم».

۴- مجمع البیان ۴: ۴۱۳.

۵- المستدرک ۲: ۱۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۶- و هی قوله تعالی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ .. من سوره الأعراف: ۵۴.

۷- حکاه عنها فی البحار ۸۱: ۲۴۱، الحدیث ۲۶، مع تفاوت.

## [۶- استحباب التعجيل إلا فی المشتبه]

(و) يستحبّ (التعجيل) فی تجهيز الميّت؛ للأمر به و النهی عن تأخيره فی عدّه روايات (۱) محموله علی الاستحباب؛ للإجماع، و لظاهر النبوىّ: «كرامه الميّت تعجيله» (۲)، (إلّا) فی الميّت (المشتبه) موته.

و هذا الاستثناء فی الحقيقه منقطع؛ لأنّ المشتبه ملحق بالأحياء؛ لاستصحاب الحياه إجماعاً، حتّی يستبرأ بعلامات الموت كما فی الروايات، منها: روايه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «فی الغريق أ يغسّل؟ قال: نعم، و يستبرأ، قلت: و كيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثه أيّام قبل أن يدفن، و كذلك أيضاً صاحب الصاعقه؛ فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات و لم يمت» (۳).

و يستفاد من التعليل فی ذيله عموم وجوب الاستبراء لكلّ مشتبه الموت.

و فی موثّقه عمّار: «الغريق يحبس حتّی يتغيّر و يعلم أنّه قد مات، ثمّ يغسّل و يكفّن. قال: و سئل عن المصعوق؟ قال: إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل و يكفّن» (۴).

و روايه علیّ بن أبی حمزه عن أبی الحسن عليه السلام: «ينبغی للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لا يدفن، إلّا أن يجی ء منه ريح تدلّ علی موته» (۵).

---

۱- الوسائل ۲: ۶۷۴، الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۲- الوسائل ۲: ۶۷۶، الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار، الحديث ۷.

۳- الوسائل ۲: ۶۷۷، الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۷۷، الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار الحديث ۴.

۵- الوسائل ۲: ۶۷۷، الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۵.



و فی روايه هشام بن الحكم: «فی المصعوق و الغريق. قال: ينتظر به ثلاثه أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك» (۱).

و روايه عبد الخالق: «خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، و المصعوق، و المهدوم، و المبطون، و المدخن» (۲)، و فی مرسله الفقيه: «تنتظر بهم ثلاثه أيّام» (۳).

و عن الدعائم: «فی الرجل تصيبه الصاعقه، لا يدفن دون ثلاثه أيّام إلّا أن يتبيّن موته و يستيقن» (۴).

و الظاهر أنّ المراد بالتغيّر تغيّر ريحه أو صفته فی بعض أجزائه بحيث يصير إلی صفه لا يكون عليها الحیّ، كالعلامات التی

ذکرها الأطبّاء.

و علی أیّ حال، فالمعیار العلم بالموت، فالتغییر مقدّمه علمیّه کما هو ظاهر موثّقه عمّار، بل روایه ابن أبی حمزه و کذا تربّص ثلاثه أیّام، کما یظهر من موثّقه عمّار. و من روایه عبد الخالق المغیّا فیها الانتظار بالتغییر دون الأیّام، بل و روایه إسحاق بن عمّار حیث علّل وجوب الانتظار ثلاثاً بقوله: «ربما ظنّوا أنّه مات و لم یمت»، فدلّ علی أنّه یجب الانتظار ما دام الاحتمال.

بل المستفاد من المحکیّ عن المعتبر و التذکره: الإجماع علی أنّ حدّ التربّص العلم، فعن المعتبر: یجب التربّص مع الاشتباه حتّی یظهر حاله،

---

۱- الوسائل ۲: ۶۷۶، الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۶۷۶، الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۲.

۳- الفقیه ۱: ۱۵۶، الحدیث ۴۳۷.

۴- دعائم الإسلام ۱: ۲۲۹.



و حدّه العلم، و هو إجماع (۱). و عن التذکره: أنّه لا یجوز التعجیل حتّی یظهر علامات الموت و یتحقّق العلم به بالإجماع (۲).

نعم، ظاهر بعض العبارات کظاهر روایتی هشام و علیّ بن أبی حمزه (۳) و مرسله الفقیه (۴) و روایه الدعائم (۵): کفایه الانتظار ثلاثه أیّام و لو لم یعلم بموته. فلعلّ هذه المدّه غایه تعبّدیّه أو کاشفه فی علم الشارع عن الموت واقعاً، و الثانی فی غایه البعد، و الأوّل و إن لم یکن بعیداً بل هو المتیقّن؛ من جهه کون هذه الروایات أخصّ مطلقاً من الأخبار التی علّق الحکم فیها بالعلم بالموت، إلّا أنّ الأظهر حمل ذکر الثلاث علی ما هو الغالب من حصول العلم بعد ذلک، کما ینبئ عن ذلک تعلیل وجوب الانتظار ثلاثاً فی روایه «إسحاق» باحتمال خروج الحیاه الدالّ علی ارتفاع هذا الاحتمال بعد الثلاثه.

و یشهد له الاقتصار فی ذیل موثّقه عمّار علی یومین (۶)، فجعل الثلاثه أمارهً أُخری فی مقابل العلم مخالف للاحتیاط اللازم فی المقام، فالظاهر أنّ المراد (۷) أن یستکشف موته بملاحظه الأمارات التی ذکروها للمیّت حتّی یعلم

---

۱- المعتبر ۱: ۲۶۳.

۲- التذکره ۱: ۳۴۳.

۳- المتقدّمتان فی الصفحه ۲۰۱ و ۲۰۲.

۴- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۵- المتقدّمه فی الصفحه السابقه أیضاً.

۶- راجع الصفحه ۲۰۱.

۷- فی غیر «ع» زیاده: به.

موته منها أو يصبر حتّى ينكشف حاله بنفسه (۱) و يظهر موته للحسّ، و ليس المراد جعل المدّه حدّا على حده.

## [و يكره طرح الحديد على بطنه]

(و يكره طرح الحديد على بطنه، و أن يحضره جنب أو حائض (۲)) إجماعاً، كما عن المعتبر (۳)، و للأخبار الكثيره، منها: قوله عليه السلام فى روايه يونس بن يعقوب: «لا تحضر الحائض الميّت و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» (۴) و فى روايه ابن أبى حمزه: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حدّ الموت؟ قال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنحّ عنه و عن قربه؛ فإنّ الملائكه تتأذّى بذلك» (۵) و فى غير واحد منها: «تتأذّى الملائكه بحضورهما» (۶).

و عن الهدايه (۷) و المقنع (۸): التعبير بعدم الجواز، كالمضمر المحكىّ عن الخصال: «لا يجوز للمرأه الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميّت؛ لأنّ الملائكه تتأذّى بهما، و لا يجوز إدخالهما الميّت فى قبره» (۹) و ما تضمّنه ذيل

---

۱- لم ترد «بنفسه» فى «ج» و «ح».

۲- فى إرشاد الأذهان: «و حضور الجنب و الحائض عنده».

۳- المعتبر ۱: ۲۶۳، و فيه: «و بكراهه ذلك قال أهل العلم».

۴- الوسائل ۲: ۶۷۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار، الحديث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۶۷۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۶۷۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار، الحديث ۳.

۷- الهدايه: ۱۰۵.

۸- المقنع: ۵۵.

۹- الخصال ۲: ۵۸۶، باب ۷۳، و الوسائل ۱۴: ۱۶۳، الباب ۱۲۳ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.



هذا الخبر ممّا لم يعرف عامل به، لكن لا بأس بالعمل به، لكنّه أقوى قرينه على إراده الكراهه من عدم الجواز.

و لا بأس أن يليا غسله؛ للأصل و الأخبار (۱)، و روى: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت (۲).

ثمّ إنّ غايه الكراهه تحقّق الموت؛ قيل لانصراف الملائكه (۳).

و فى زوال الكراهه بانقطاع الدم وجه ضعيف، و فى زوالها بالتيمّم نظر؛ للأصل و الإطلاقات، و من أنّ التيمّم يبيح ما هو أقوى

من ذلك، مع عمومات البدليّه، و قد صرّح بعض من رجّح الثانى بأنّه: لا يشرع التيمّم لمكان تضيّق هذه الغايه بحيث لو اغتسلت لم يدركه حيّاً (۴)، و فيه تأمّل.

و يكره أيضاً إبقاء الميّت وحده؛ لخبر أبى خديجه: «لا تدعنّ ميّتك وحده؛ فإنّ الشيطان يعبث به» (۵).

## [الثانى فى التغسيل]

### [فروع]

#### [أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه]

(و أولى الناس بغسله) بل بجميع أحكامه (أولاهم بميراثه) بلا خلاف كما فى الحدائق نصّاً و فتوى (۶)، بل إجماعاً على ما حكى عن الخلاف (۷)

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۴، الباب ۳۴ من أبواب غسل الميّت.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۴، الباب ۳۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۳- قاله السيّد الطباطبائى فى الرياض ۲: ۱۴۵.

۴- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۲۹.

۵- لفظ الحديث لمرسل الفقيه، و أمّا خبر أبى خديجه فبلفظ آخر، راجع الوسائل ۲: ۶۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار، الحديث ۱ و ۲.

۶- الحدائق ۳: ۳۷۷.

۷- الخلاف ۱: ۷۱۹، المسأله ۵۳۵، و فيه: «أولى الناس بالصلاه على الميّت أولاهم به».



و ظاهر المنتهى (۱) و جامع المقاصد (۲)؛ لعموم قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* (۳)، بناء على أنّ المراد الأولويّه من كلّ جهه حتّى الأُمور المتعلّقه بتجهيزه لا خصوص إرثه. و يشهد للتعميم المذكور: حذف المتعلّق المعتضد باستدلال الفحول بها فى المقام كالفاضلين (۴) و الشهيدين (۵) و المحقّق الثانى (۶)، و لا يقدح فيه ما عن المحقّق الأردبيلى: من أنّ الآيه لا دلاله فيها أصلًا (۷).

هذا كلّه، مضافاً إلى قوله عليه السلام فى روايه غياث: «يغسّل الميّت أولى الناس به» (۸). و نحوها مرسله الصدوق: «يغسّل الميّت أولى الناس به» (۹) بزياده قوله: «أو من يأمره ذلك» (۱۰) فإنّ المراد إن كان أولى الناس بإرثه ثبت المطلوب، و إن كان الأولى به من كلّ جهه كما يدلّ عليه حذف المتعلّق، فيستكشف من أولويّه الوارث بالإرث كونه أولى بالميّت فى جميع الأُمور؛ إذ

---

۱- المنتهی ۱: ۴۵۰، و فیه: «و أحقّ الناس بالصلاه علیه أولاهم بالمیراث، قاله علماؤنا».

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۵۹.

۳- الأنفال: ۷۵.

۴- المعتبر ۲: ۳۴۵، المنتهی ۱: ۴۵۰.

۵- الذکری ۱: ۳۰۳، روض الجنان: ۹۶.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۵۹.

۷- مجمع الفائده ۱: ۱۷۵.

۸- الوسائل ۲: ۷۱۸، الباب ۲۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۹- الفقیه ۱: ۱۴۱، الحدیث ۳۹۱، و الوسائل ۲: ۷۱۸، الباب ۲۶، الحدیث ۲.

۱۰- المصدر المتقدّم، و فیه: «أو من یأمره الولیّ بذلک».



لا یمکن فرض کون غیره کذلک و إلّا لکان ذلک الغیر وارثاً.

هذا، مضافاً إلی ما یستفاد من مجموع روایات قضاء الولیّ عن المیّت (۱).

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی المدارک: من أنّه لا یبعد أن یکون المراد ب «الأولی به» أشدّ الناس به علاقه (۲)، إن أراد العلاقه العرفیّه، و إن أراد أشدّیه العلاقه فی نظر الشارع فهو الأولی بالمیراث؛ لما یستفاد من الأخبار الکثیره: من أنّ المیراث للأقرب (۳)، فلیس المراد من الأولی بالشخص إلّا الأولویّه المراده فی قوله علیه السلام فی صحیحه الکناسی: «ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک .. إلی آخر الروایه» (۴) و فی قوله علیه السلام فی تفسیر العیّاشی للآیه المتقدّمه (۵): «إنّ أقربهم رحماً إلی المیّت أولی به» (۶).

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأدلّه کون الأولویّه علی سبیل الوجوب، خلافاً لما یظهر من المحکیّ عن ابن زهره فی باب الصلاه: من أنّه یستحبّ تقدیم الأولی بالمیّت أو من یأمره (۷)؛ بناءً علی اتحاد الحکم فی الصلاه و الغسل،

---

۱- الوسائل ۵: ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۲- المدارک ۲: ۶۰.

۳- الوسائل ۱۷: ۴۱۴، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث.

۴- الوسائل ۱۷: ۴۱۴، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۲.

۵- تفسیر العیّاشی ۲: ۷۲، الحدیث ۸۶.

۶- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۷- الغنیه: ۱۰۵.

و قوّاه فی کشف اللثام (۱)، و إلیه مال فی الذخیره (۲) تبعاً للمحکیّ عن المحقّق الأردبیلی (۳)، بل ربما نسب إلی المنتهی (۴) من جهه عبارته المتقدّمه (۵)؛ حیث حمل مرسله الصدوق (۶): «یغسّل المیّت أولی الناس به أو من یأمره» علی الاستحباب.

و کیف کان، فلا ریب فی ضعفه؛ لابتنائه علی منع دلاله الآیه، أو تضعیف سند الروایه، فیبقی عمومات وجوب التجهیز کفایه سلیمه عن المخصّص، مضافاً إلی اعتضادها بالسیره المستمرّه من عدم الالتزام باستئذان الأولیاء، سیّما من یتعسّر استئذانه کالنساء و الحاکم، و لم یُسمع الأمر بإعاده غسلٍ أو صلاهٍ لفقد الإذن، مضافاً إلی لزوم الحرج، و قد عرفت دلاله الآیه سیّما مع تمسّک الفحول به (۷)، و ضعف السند لو سلّم منجبر بموافقه الکتاب و فتوی الأصحاب.

هذا کلّه، مضافاً إلی ما ورد فی الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته حتّی یضعها فی قبرها (۸)، بضمیمه عدم القول بالفصل بین الزوج و غیره من

---

۱- کشف اللثام ۲: ۳۲۱.

۲- انظر الذخیره: ۸۱ و ۳۳۴.

۳- مجمع الفائده ۱: ۱۷۵.

۴- نسبه إلیها صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۳۶.

۵- راجع الصفحه ۲۰۶.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۲۰۶.

۷- راجع الصفحه ۲۰۶.

۸- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.



الأولیاء؛ فإنّ المتبادر من «الأحقّ» هو المعین المختصّ بالشی ء، کما یستفاد ذلک من إطلاقات هذه اللفظه فی باب إحیاء الموات (۱) و إحراز الشرکاء فی المواریث (۲) و غیرها، و من خصوص ما ورد: من أنّه إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ بالصلاه علیها (۳)، و فی روایه: «فإن قدّمه الولیّ و إلّا فهو یعنی الولیّ غاصب» (۴)، فإنّهما صریحان فی إراده الحقّ اللازم.

ثمّ مقتضی الأولویّه الوجوبیّه هو کون الفعل حقّا له، فلو تصرّف فیه غیره کان باطلًا، کما یشعر به لفظ «الغاصب» فی الروایه المتقدّمه، و یلزمه بطلان الفعل إن کانت عباده، و یکفی فی إباحه التصرّف فیه ما یکفی فی التصرّف فی سائر الحقوق: من الإذن الصریح و الفحوی و شاهد الحال، و إن کان ظاهر مرسله الصدوق (۵) حصر الفعل فی الولیّ أو مأذونه، إلّا أنّه محمول علی الغالب.

و ممّا ذکرنا یعلم أنّه لا یشترط الإذن الخاصّ، بل لو أذن الولیّ إذناً عامّاً جاز لکلّ من یشمله، و لو لم یفعل و لم یأذن إعراضاً عن حقّه و إسقاطاً له، تساوی جمیع المکلّفین.

و لا يجب هنا استئذان الحاكم و لو على القول بوجوب استئذانه مع

---

۱- الوسائل ۱۷: ۳۲۶، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.

۲- لم نقف على باب بالعنوان المذكور فى المواريث، نعم ورد لفظ «الأحقّ» فى باب ميراث الأبوين مع الأولاد، راجع الوسائل ۱۷: ۴۶۴، الباب ۱۷، الحديث ۳ و ۶.

۳- الوسائل ۲: ۸۰۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۸۰۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ۴.

۵- المتقدّمه فى الصفحه ۲۰۶.

ص: ۲۱۰

امتناع الولىّ عن الفعل و الإذن كما سيأتى؛ لأنّ الإعراض عن الحقّ بمنزله إباحته و بذله لغيره، بخلاف الامتناع فإنّه غير راضٍ بفعل الغير و ملتزم لحقّه غير مسقط له فيحتمل أن ينتقل إلى الحاكم.

و ممّا ذكرنا: من كفايه فهم رضى الولىّ و لو من جهه شهاده القرائن، يعلم الجواب عن مخالفه اعتبار الإذن للسيره و استلزامه الحرج.

ثمّ لا فرق فى ثبوت الولايه بين أن يكون الشخص قابلًا للفعل أو غير قابل بالذات أو بالعرض؛ فإنّ انتفاء المباشره لا يستلزم انتفاء الولايه، فلا يسقط حقّ الإناث فى تجهيز الرجال الأجانب، و لا حقّ العاجز عن التجهيز، بل يجب استئذانهما فى الفعل؛ لعموم الآيه المتقدّمه (۱).

و الروايات أكثرها و إن كانت مختصّه بمن يمكنه المباشره، إلّا أنّ المرسله المتقدّمه (۲) كالصريحه فى التعميم و أنّ الفعل لا بدّ أن يحصل إمّا من الولىّ و إمّا بأمره، و كذا الموثّقه: «الزوج أحقّ بزوجته حتّى يضعها فى قبرها» (۳)، بل هى أصرح.

و أنت إذا تأمّلت فى سائر الروايات تجد ظاهرها كصريح المرسله (۴) مسوقاً لبيان مجرّد كون أمر الفعل بيد الولىّ من غير تعلّق قصد بمباشره الفعل.

هذا كلّه مع وحده الولىّ، و مع تعدّد الأولياء فبيان المرجّح و حكم

---

۱- فى الصفحه ۲۰۶.

۲- تقدّمت فى الصفحه ۲۰۶.

۳- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۹.

۴- أى مرسله الصدوق المتقدّمه فى الصفحه ۲۰۶.

ص: ۲۱۱

صوره عدمه، یأتی فی باب الصلاه مفصّلًا إن شاء اللّه (۱).

و کیف کان، فلو امتنع الولیّ عن الفعل و الإذن سقط، و هل یجب استئذان الحاکم حینئذٍ، أم لا؟ وجهان: من ظاهر الموثّقه و المرسله فی حصر المصلی فی الولیّ أو مأذونه، و من أنّ المستفاد من سیاق الأدلّه أن لیس لغیر الولیّ مزاحمته، و یشترط فی صحّه فعل غیر الولیّ عدم مزاحمه الولیّ، فإذا علم أنّه لا یرید الفعل و لا یأذن لغیره فلیس فی فعله مزاحمه له.

و لو أوصی المیّت إلی شخص بتجهیزه، فالمحکیّ عن المشهور عدم تقدّمه علی الولیّ (۲)، بل نسبه فی المختلف إلی علمائنا (۳)؛ لعموم دلیل ولایته؛ لکون الفعل من دون إذنه غیر مشروع، فإذا أوصی المیّت به: فإن أراد به الفعل بدون إذنه، فهی وصیّه غیر مشروعه، و إن أراد الفعل لا بشرط، فوجوبه علی الموصی إلیه بناءً علی وجوب العمل بمثل هذه الوصایا مع قبولها مراعیً بإذن الولیّ، فإن لم یأذن سقط الفعل عن الوصیّ لأنّه غیر قادر علی الفعل المشروع.

هذا لو أوصی بالفعل، و أمّا لو أوصی بولایته لغیر الولیّ و تفویض أمره إلیه فهو باطل رأساً؛ لأنّه تغییر لحکم الشارع، کما لو أوصی الشخص بولایه أولاده لغیر جدّهم، بل البطلان هنا أوضح؛ لأنّ الأب له الولایه ما دام الحیاه، بخلاف المیّت هنا؛ فإنّه لیس له ولایه فی تجهیزه، بل الولایه یحدث للولیّ بعد موته.

---

۱- لم یبحث المؤلّف قدّس سرّه عن صلاه المیّت، لا فی کتاب الطهاره و لا فی کتاب الصلاه.

۲- المسالک ۱: ۲۶۳.

۳- المختلف ۲: ۳۰۴.



و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا أثر لإجازه الولیّ فی حیاه المیّت أو بعد مماته، خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی فقدّم الوصیّ علی الولیّ (۱)؛ لعموم حرمه التبدیل.

و فیه: أنّه فی الوصیّه المشروعه، و الفعل بدون إذن الولیّ غیر مشروع، و دعوی انصراف أدلّه الولایه إلی غیر صوره الوصیّه غیر مسموعه، اللهمّ إلّا أن یستظهر من الأخبار أنّ هذه الولایه مراعاه لحقّ المیّت، بل هی الحکمه الأصلیّه فی تشریعها، فلا یناسب إهمال حال المیّت و طرح قوله و مخالفه ما أمر به.

و الحاصل أنّ الأخبار بمعونه المقام منصرفه إلی غیر صوره الوصیّه؛ و لعلّه لذا مال فی جامع المقاصد فی باب الصلاه إلی هذا (۲)، لکنّه محلّ نظر.

هذا بالنسبه إلی غیر الحاکم، و أمّا بالنسبه إلی الحاکم فلا یبعد القول بتقدیم الوصیّ وفاقاً للمسالک (۳)؛ لأنّ الحاکم ولایته حسبیّه، فهی ثابته عند عدم الولیّ، و لکن إثبات ولایه الوصیّ لعمومات وجوب العمل بالوصیّه، و لم یثبت توقّف الفعل إلی إذن الحاکم إلّا حیث فقد من یتعیّن علیه الفعل.

و حاصله: الفرق بين ولايه غير الحاكم و ولايته؛ فإنّ الأولى ذاتيّه أصليّه، فإذا دلّ دليل على ولايه غيره ثبت المعارضه، لكن أدلّه الوصيّه لمّا كانت مختصّه بالنصّ و الإجماع بالوصيّه المشروعه، كفت عمومات ولايه

---

١- انظر المختلف ٢: ٣٠۴.

٢- جامع المقاصد ١: ۴٠٩.

٣- المسالك ١: ٢۶٣.



الأولياء و حرمه مزاحمتهم فى عدم مشروعيّه فعل الوصىّ، فيكون تلك العمومات رافعه لموضوع عموم حرمه تبديل الوصيّه، و هذا بخلاف ولايه الحاكم؛ فإنّها موقوفه على عدم الولىّ، فإذا دلّ عمومٌ على ولايه الوصىّ، لم يجر هنا عموم ولايه الحاكم؛ لارتفاع موضوعها، فأدلّه ولايه الوصىّ بالنسبه إلى ولايه الحاكم كأدلّه ولايه الأولياء بالنسبه إلى أدلّه ولايه الوصىّ، فتأمّل.

و أمّا دعوى نيابه الحاكم عن الإمام عليه السلام، فلا يجدى بعد إمكان منع ثبوت تقدّم الإمام عليه السلام على الوصىّ بمعنى وجوب استئذانه عليه السلام، و إلّا فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مع أنّ فى عموم أدلّه النيابه بحيث يشمل المقام نظراً؛ و لذا لا نقول، بل لم يقل أحد بأولويّه الحاكم من الولىّ الوارث بالصلاه، مع الاتفاق على أنّ إمام الأصل أولى بها.

### [الزوج أولى فى كلّ أحكام الميّت]

(و الزوج (١) أولى) من كلّ أحد من الأقارب (فى كلّ أحكام الميّت) اتفاقاً، على الظاهر من محكىّ جمله من العبائر، كالمعتبر (٢) و المنتهى (٣) و حاشيه المدارك (۴) و مجمع الفائده (۵) و الحدائق (۶)؛ لروايه إسحاق بن عمّار: «الزوج

---

١- فى هامش النسخ: «الزوج مشترك يقع على كلّ من الذكر و الأُنثى، فيشمل الزوجه فى هذا الحكم أيضاً».

٢- المعتبر ١: ٢۶۴.

٣- لم نعثر عليه.

۴- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٢: ۴١۴.

۵- مجمع الفائده ١: ١٧۶.

۶- الحدائق ٣: ٣٨١.



أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» (١)، و روايه أبى بصير: «المرأه تموت، من أحقّ بالصلاه عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ؟ قال: نعم، و يغسّلها» (٢)، و لا يضرّ اختصاصها ببعض أحكام الميّت للإجماع المركّب.

و بعد ذلك كلّه، فلا وجه لمناقشه صاحب المدارك فى الحكم (٣) من جهه ضعف سند الروايه أو معارضتها بروايتى حفص

(۴) و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۵)، الدالّین علی أنّ الأخ أحقّ بالصلاه من الزوج، المحمولین علی التقیّه، علی ما ذکره جماعه (۶)، تبعاً للشیخ (۷).

ثمّ مقتضی إطلاق النصّ و کلام الأصحاب کما فی المدارک (۸) عدم الفرق فی الزوجه بین الحرّه و الأمه و لا بین الدائمه و المنقطعه، بل المطلّقه فی العدّه الرجعیّه؛ لأنّها زوجه علی ما فی بعض الأخبار (۹)، بخلاف البائنه؛ لصیرورتها أجنبیّه بمقتضی البینونه، فالزوج بالنسبه إلیها خاطب من الخطّاب

---

۱- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۲- الوسائل ۲: ۸۰۲، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۳- المدارک ۴: ۱۵۸.

۴- الوسائل ۲: ۸۰۲، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۴.

۵- الوسائل ۲: ۸۰۲، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۵.

۶- کشف اللثام ۲: ۳۱۸، الحدائق ۳: ۳۸۲، و الجواهر ۴: ۴۷.

۷- التهذیب ۳: ۲۰۵، ذیل الحدیث ۴۸۶.

۸- المدارک ۲: ۶۳.

۹- راجع الوسائل ۱۵: ۲۳۱، الباب ۸ من أبواب النفقات.



کما فی الروایات (۱) یعنی أجنبیّ من الأجانب.

نعم، یمکن أن یقال: إنّ عموم تنزیل الرجعیّه منزله الزوجه لا یشمل مثل هذا الحکم، و لذا قال فی المنتهی: لو طلّق امرأته فإن کان رجعیّاً ففی جواز تغسیل الآخر له نظر (۲).

### [و یغسّل کلٌّ من الرجل و المرأه مثلَه إلا الزوجین]

(و) لا یجوز أن (یغسّل کلٌّ من الرجل و المرأه) الأجنبیّین إلّا (مثلَه) بلا خلاف ظاهراً کما صرّح به فی محکیّ الذکری (۳) و الروض (۴) و الحدائق (۵)، بل عن المعتبر: أنّ علیه إجماع أهل العلم (۶)، و یدلّ علیه کثیر من الأخبار الآتیه فی المسائل الآتیه إن شاء اللّه.

(و یجوز لکلٍّ من الزوجین) بالزوجیّه الدائمیّه أو المنقطعه، و فی حکم الزوجه المطلّقه الرجعیّه علی إشکال تقدّم عن المنتهی (۷) (تغسیل الآخر اختیاراً) وفاقاً للمحکیّ عن الشیخ (۸) و الإسکافی (۹) و الجعفی (۱۰) و المرتضی (۱۱)

---

۱- راجع الوسائل ۱۵: ۳۳۷ و ۳۳۹، الباب ۴۱ من أبواب مقدّمه الطلاق، الحدیث ۹ و ۱۵، و سائر الأبواب المناسبه.

۲- المنتهی ۱: ۴۳۷.

۳- الذکری ۱: ۳۰۳، و فیه: «اتفاقاً».

۴- روض الجنان: ۹۶.

۵- الحدائق ۳: ۳۹۲.

۶- المعتبر ۱: ۳۲۳.

۷- تقدّم آنفاً.

۸- حکاه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۶۱، الخلاف ۱: ۶۹۸، المسأله ۴۸۶.

۹- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۰۴.

۱۰- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۰۴.

۱۱- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۵۱.

ص: ۲۱۶

و سلّار (۱) و الحلیّ (۲) و الفاضلین (۳) و الشهیدین (۴) و المحقّق الثانی (۵) و المحقّق الأردبیلی (۶) و من تأخّر عنهم (۷). و عن المنتهی: دعوی الوفاق علی تغسیل المرأه زوجها اختیاراً (۸) و نسبه العکس إلی أکثر أصحابنا (۹). و عن الخلاف: أنّه یجوز عندنا أن یغسل الرجل امرأته و المرأه زوجها (۱۰).

و یدلّ علیه مضافاً إلی إطلاق أحقّیه الزوج بالزوجه حتّی یضعها فی قبرها (۱۱) مصحّحه ابن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت، أو یغسّلها إن لم یکن عندها من یغسّلها، و عن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ قال: لا بأس بذلک، إنّما یفعل ذلک أهل المرأه کراهه أن ینظر زوجها إلی شی ء یکرهونه منها» (۱۲).

---

۱- المراسم: ۵۰.

۲- السرائر ۱: ۱۶۸.

۳- حکاه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۱۹، عن المعتبر، راجع المعتبر ۱: ۳۲۲، راجع المنتهی ۱: ۴۳۶.

۴- الدروس ۱: ۱۰۳، روض الجنان: ۹۶.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۷۶ ۱۷۷.

۷- کالذخیره: ۸۱، و کشف اللثام ۲: ۲۲۰، الریاض ۲: ۲۶۳.

۸- المنتهی ۱: ۴۳۶.

۹- المنتهی ۱: ۴۳۶.

۱۰- الخلاف ۱: ۶۹۸، المسأله ۴۸۶.

۱۱- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۱۲- الوسائل ۲: ۷۱۳، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

و الظاهر أنّ التقييد فی السؤال لأجل أنّ الغالب أنّ الرجل لا يباشر تغسيل المرأه مع وجود النساء، مع أنّ حلّيه النظر يكفی فی ذلك، فتأمّل.

و صحيحه ابن مسلم: «الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً» (۱).

و صحيحه منصور: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج فی السفر و معه امرأته، يغسّلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته و نحوهما، يلقی علی عورتها خرقه» (۲).

و صحيحه الحلبی: «عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلی شعرها، و لا إلی شی ء منها، و المرأه تغسّل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت فی عدّهٍ منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها» (۳).

خلافاً للمحكیّ عن الشيخ فی التهذيبين (۴) و ابن زهره فی الغنيه (۵) و جماعه من الأصحاب (۶) فخصّوا ذلك بحال الاضطرار، بل الحاصل من نسبه الشهيد إلی كثير من الأصحاب أنّ الزوجين كسائر المحارم (۷)، مع نسبه

---

۱- الوسائل ۲: ۷۱۴، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۷۰۵، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۱.

۴- التهذيب ۱: ۴۴۰، ذيل الحديث ۴۲۰، و الاستبصار ۱: ۱۹۹، ذيل الحديث ۷۰۱.

۵- الغنيه: ۱۰۲.

۶- كالحلیّ فی إشاره السبق: ۷۷، و ظاهر الشهيد فی حواشی القواعد علی ما حكاه عنه السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۴۱۵.

۷- الذكری ۱: ۳۰۵.



كاشف اللثام إلی الأكثر اختصاص جواز تغسيل المحارم بصوره الاضطرار (۱): ثبوت قول الشيخ لكثير من الأصحاب، فتأمّل.

و كيف كان، فمستند هذا القول روايه أبی بصير: «يغسّل الزوج امرأته فی السفر و المرأه زوجها فی السفر إذا لم يكن معهم رجل» (۲).

و روايه أبی حمزه: «لا يغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (۳).

و ما دلّ علی تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه صلوات اللّه عليها، و تعليلها بأنّها: «صدّيقه لا يغسّلها إلّا صدّيق، و أنّ مريم لم يغسّلها إلّا عيسی عليه السلام» (۴) لذلك.

و یؤیّدهما ما حکی عن البحار من أنّه وجد بخطّ الشیخ محمّد بن علی الجبعی نقلًا من خطّ الشهید قدّس سرّه: «أنّه لمّا غسّل علیّ علیه السلام فاطمه علیها السلام، قال له ابن عباس: أ غسّلت فاطمه؟ فقال له: أما سمعت قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: هی زوجتک فی الدنیا و الآخره؟»، قال الشهید: هذا التعلیل یدلّ علی انقطاع العلقه بالموت فلا یجوز للزوج التغسیل (۵)، انتهی.

و کیف کان، فهی لا تقاوم ما قدّمنا من الأخبار مع اشتهارها و مخالفتها لأبی حنیفه (۶) و موافقتها للأُصول و العمومات.

---

۱- کشف اللثام ۲: ۲۱۹.

۲- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۴.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۰.

۴- الوسائل ۲: ۷۱۴، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.

۵- البحار ۸۱: ۳۰۰، الحدیث ۲۰.

۶- بدایه المجتهد ۱: ۲۲۸.



و هل یشترط فی الجواز فی الطرفین کونه من وراء الثیاب، کما عن نهایه الشیخ (۱) و المنتهی (۲) و البیان (۳) و جامع المقاصد (۴) و الروضه (۵)، و فی الروض أنّه المشهور فی الأخبار و الفتاوی (۶)، و عن المختلف نسبته إلی أکثر علمائنا؟ (۷) أم لا یشترط مطلقاً، کما عن الإسکافی (۸) و الجعفی (۹) و شرح الرساله لعلم الهدی (۱۰) و التهذیب (۱۱) و المعتبر (۱۲) و نهایه الإحکام (۱۳) و مجمع الفائده (۱۴) و المدارک (۱۵) و الحدائق (۱۶) و الریاض، و فیه: أنّه الأشهر؟ (۱۷)

---

۱- النهایه: ۴۲ ۴۳.

۲- المنتهی ۱: ۴۳۶ ۴۳۷.

۳- البیان: ۶۹.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

۵- الروضه البهیّه ۱: ۴۰۷.

۶- روض الجنان: ۹۶.

۷- المختلف ۱: ۴۰۸.

۸- الذکری ۱: ۳۰۴.

۹- المصدر السابق.

۱۰- المعتبر ۱: ۳۲۰ و ۳۲۲.

۱۱- التهذیب ۱: ۴۳۸، ذیل الحدیث ۱۴۱۵.

۱۲- المعتبر ۱: ۳۲۰ و ۳۲۲.

۱۳- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۹.

۱۴- مجمع الفائده ۱: ۱۷۷ ۱۷۸.

۱۵- المدارک ۲: ۶۱.

۱۶- الحدائق ۳: ۳۸۶ ۳۸۷.

۱۷- الریاض ۲: ۲۶۳.

ص: ۲۲۰

أم یشترط فی تغسیل الزوج المرأه دون العکس، کما عن الإستبصار (۱) و کشف اللثام (۲) و الحدائق (۳)؟

أقوال، خیرها أوسطها؛ لاستصحاب جواز النظر، بناءً علی أنّ کون الستر بالثیاب من تعبّدیات الغسل بعید.

و لإطلاق صحیحه ابن مسلم المتقدّمه (۴)، و ظاهر صحیحه منصور المتقدّمه (۵) حیث اکتفی فیها بإلقاء الخرقه علی عورتها.

و أظهر منها: صحیحه ابن سنان الدالّه علی جواز النظر بالإطلاق الشامل لحاله الغسل (۶)، و صحیحه ابن مسلم: «عن امرأه توفّت، أ یصلح لزوجها أن ینظر إلی وجهها و رأسها؟ قال: نعم» (۷).

و الأخبار المقیّده لذلک بکونه من وراء الثیاب (۸) و إن کانت کثیره، إلّا أنّ ضمّ بعضها إلی بعض و ملاحظه التعلیلات الوارده فیها یکشف عن کون ذلک علی وجه الاستحباب؛ فإنّها بین مقیّدٍ بکونه من وراء الثوب (۹) أو فوق الدرع (۱۰)، و مرخِّصٍ لإدخال الید تحت قمیصها (۱۱)، و مانعٍ عن النظر إلی شعرها أو شی ءٍ

---

۱- الاستبصار ۱: ۱۹۸، ذیل الحدیث ۶۹۷.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۲۱.

۳- کذا، و قد تقدّم منه آنفاً أنّه لم یشترط مطلقاً.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۲۱۷.

۵- تقدّمت فی الصفحه ۲۱۷.

۶- المتقدّمه فی الصفحه ۲۱۶.

۷- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۰.

۸- راجع الوسائل ۲: ۷۱۴، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت.

۹- الوسائل ۲: ۷۱۴ ۷۱۶، الحدیث ۲ و ۱۱.

۱۰- الوسائل ۲: ۷۱۵ ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷ و ۱۲.

۱۱- الوسائل ۲: ۷۱۴ ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الأحادیث ۳ و ۵ و ۸.

ص: ۲۲۱

منها (۱)، و مقتصرٍ فی المنع علی عورتها (۲)، و معلّلٍ لذلک بأنّه لیس منها فی عدّهٍ و هی منه (۳) فی عدّه (۴)، و مبدِّلٍ لذلک

بأنّها أسوأ منظراً حين تموت بخلاف الرجل (۵).

مضافاً إلى ما حكى عن بعض (۶): من أنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ على وجوب كون تغسيل المرأه للرجل من وراء الثوب، بل ظاهر بعضها بملاحظه التعليلين المتقدّمين اختصاص الحكم بصوره موت الزوجه (۷).

نعم، يمكن الاستدلال بروايه زيد الشحّام: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأه غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسّلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: و سألته عن رجلٍ مات فى السفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل؟ قال: إن لم يكن له فيهنّ امرأه فليدفن فى ثيابه و لا يغسَّل، و إن كان له فيهنّ امرأه فليغسَّل فى قميصه من غير أن تنظر إلى عورته» (۸).

و نحوها موثّقه سماعه: «عن رجل مات و ليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسّله امرأه ذات محرم منه، و تصبّ النساء عليه الماء، و لا تخلع ثوبه ..

---

۱- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۱.

۲- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۲.

۳- كذا فى الوسائل، و فى النسخ: «منها».

۴- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۱ و ۱۳.

۵- الوسائل ۲: ۷۱۵ ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۷ و ۱۲.

۶- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۵۲.

۷- الوسائل ۲: ۷۱۵ ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳.

۸- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۷.



الحديث» (۱)، إلّا أنّ الاولى قاصره سنداً بأبى جميله، و الثانيه دلاله، بأنّ الظاهر من المرأه ما عدا الزوجه من المحارم، مع قوّه احتمال استناد المنع عن خلع ثوبه إلى حضور النساء.

و ممّا ذكرنا يظهر مستند القول الثالث مضافاً إلى روايه زراره: «عن الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء، قال: تغسّله امرأته لأنّها منه فى عدّه، و إذا ماتت هى لم يغسّلها، لأنّه ليس منها فى عدّه» (۲) بحمل المنع على كونها مجرّده كما فعله فى الاستبصار (۳). و لا يخفى ضعفه.

ثمّ الظاهر أنّ المراد ب «الثياب»: المعهوده، كما فى الروض (۴)، فلا يقدح انكشاف الوجه و الكفّين و القدمين. نعم، قوله عليه السلام فى روايه الحلبى المتقدّمه (۵): «و لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شى ءٍ منها» يدلّ على وجوب ستر جميع بدنه، إلّا أن يجعل الشى ء كنايه عن الزينه الباطنه.

و هل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر؟ قولان، صرّح بأوّلهما فى محكىّ الذكرى (۶) و جامع المقاصد (۷) و الروضه (۸) و الحدائق (۹)؛ نظراً

---

۱- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۹.

۲- الوسائل ۲: ۷۱۶، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۳.

۳- الاستبصار ۱: ۱۹۸، ذيل الحديث ۶۹۷.

۴- روض الجنان: ۹۶.

۵- تقدّمت فى الصفحه ۲۱۷.

۶- الذكرى ۱: ۳۴۲.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

۸- الروضه البهيّه ۱: ۴۰۸.

۹- الحدائق ۳: ۳۹۱.



إلى إطلاق الأمر و خلوّ الأخبار عن التعرّض، فحاله حال الخرقه التى يستعملها الغاسل، و عن الذكرى: أنّه يجوز أن يجرى مجرى ما لا يمكن عصره (۱). و ظاهر الروض الثانى (۲)، و ربما ينسب إلى المعتبر (۳)، إلّا أنّ كلامه فى مسأله تغسيل الميّت فى قميصه يختصّ بما إذا تنجّس القميص بما يخرج من الميّت لا بملاقاه الميّت. نعم، جعله فى الروض مقتضى المذهب (۴)، و هو الأجود؛ فإنّ عدم تعرّض الأخبار له إنّما يدلّ على عدم تنجّس الميّت به ما دام ملاصقاً لبدنه، و هذا لا يستلزم طهارته. و يحتمل ضعيفاً الحكم بعدم تنجّسه أوّلًا ببدن الميّت؛ لأنّ أدلّه تنجّس الملاقى ليس بأقوى من أدلّه اعتبار العصر، فتأمّل.

ثمّ لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المنقطع، و فى المطلّقه الرجعيّه فى العدّه نظر، تقدّم عن المنتهى (۵). أمّا البائن فهى أجنبيّه قطعاً.

و صرّح فى الروض تبعاً للذكرى (۶) و جامع المقاصد (۷)-: بأنّه لا يقدح انقضاء العدّه فى جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله و إن بعُد الفرض (۸)، انتهى.

---

۱- الذكرى ۱: ۳۴۲.

۲- روض الجنان: ۹۶.

۳- المعتبر ۱: ۲۷۱.

۴- روض الجنان: ۹۶.

۵- المنتهى ۱: ۴۳۷، و تقدّم فى الصفحه ۲۱۵.

۶- الذكرى ۱: ۳۱۱.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

۸- روض الجنان: ۹۶.

ص: ۲۲۴

و ذکر فی حاشیه منه علی الروضه: أنّ هذا الفرض فیما إذا دفن المیّت بغیر غسل ثمّ نبش لإقامه الشهاده علی شخصه (۱).

و استشکل ذلک بعض (۲): بأنّ الزوجه أجنبیّه بعد التزویج، و آخر (۳): بأنّ إطلاق جواز تغسیل الزوجه ینصرف إلی الأفراد المتعارفه.

و یمکن دفع الثانی: بأنّ هذه الانصرافات لتشکیکات ابتدائیّه ترتفع بعد التأمّل، و إلّا فلو بنی علی عدم شمول الإطلاقات (۴) لکلّ فردٍ بعید الفرض، لم تبق قاعده کلّیه؛ لأنّ أکثرها مستفاده من الإطلاقات دون العمومات اللفظیّه اللغویّه.

و أمّا الأوّل: فیمکن أیضاً دفعه: بأنّ الموت لیس کالطلاق رافعاً لعلقه الزوجیّه، و إنّما هو مانع عن ترتّب الآثار المتوقّفه علی حیاه الطرفین، کیف؟ و لو کان کذلک لم یبقَ فرق بین صورتی التزویج و عدمه.

و هل یلحق بالزوجه المملوکهُ مطلقاً غیر المتزوّجه و لا المعتدّه و لا المکاتبه و لا المبعّضه کما عن القواعد (۵) و البیان (۶) و مجمع البرهان (۷)، بل عنه (۸) کما فی غیره (۹)-: نفی الخلاف عن جواز تغسیل السیّد لها.

---

۱- هامش الروضه ۱: ۵۳، عند قوله: «بل لو تزوّجت جاز لها تغسیله».

۲- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۳۸۸.

۳- انظر الجواهر ۴: ۵۶.

۴- انظر الجواهر ۴: ۵۶.

۵- القواعد ۱: ۲۲۳.

۶- البیان: ۶۹.

۷- مجمع الفائده ۱: ۱۷۹.

۸- مجمع الفائده ۱: ۱۷۹.

۹- الجواهر ۴: ۵۷.

ص: ۲۲۵

أو یشترط کونها أُمّ ولد (۱)، کما عن المعتبر (۲) و جامع المقاصد (۳) و الروضه (۴).

أو لا یلحق مطلقاً، کما عن المدارک (۵) و الحدائق (۶)؟ أقوال.

یشهد لأوّلها: إطلاقات التغسیل أو أصاله البراءه بناءً علی جریانه فیما یشکّ فی مدخلیّته فی العباده و استصحاب المحرمیّه و إن

انتقل الملك إلى غيره أو العتق.

و لثانيها: زوال المحرميّه فى غير أُمّ الولد بانتقال الملك، و يجوز فى أُمّ الولد؛ لروايه إسحاق بن عمّار الوارده فى إيصاء عليّ بن الحسين عليه السلام بأن تغسّله أُمّ ولد له (۷).

و لثالثها: زوال المحرميّه فى أُمّ الولد بالانعتاق أيضاً، و ضعف الروايه المجوّزه فى أُمّ الولد، مع مخالفتها لما ثبت أنّ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام، إلّا أن يحمل على المعاونه، فلا يبقى لها ظهور فى المطلب، إلّا أنّ المحكىّ عن الفقه

---

۱- وردت فى النسخ عباره: «أو يشترط كونها أُمّ ولد» بعد كلمه «الروضه»، و الصواب ظاهراً ما أثبتناه.

۲- المعتبر ۱: ۳۲۱.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۶۱.

۴- الروضه البهيّه ۱: ۴۰۹، و فى النسخ: «الروض»، و الصواب ما أثبتناه كما فى مفتاح الكرامه ۱: ۴۱۶.

۵- المدارك ۲: ۶۳.

۶- الحدائق ۳: ۳۹۲.

۷- الوسائل ۲: ۷۱۷، الباب ۲۵ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.



الرضويّ صريح فى أنّها هى التى غسّلت عورته عليه السلام (۱).

و المسأله محلّ إشكال، فللتوقّف فيها كما عن المنتهى (۲) و التحرير (۳) و التذكره (۴) مجال، و الاحتياط لا يترك على حالٍ.

### [و يغسّل الخنثى المشكل محارمه]

(و) لا (يغسّل الخنثى المشكل) إلّا (محارمه) لعدم إمكان الوقوف على المماثل، فيكون من مواضع الضروره. و لا خلاف فى جواز تغسيل المحارم للميّت حينئذٍ، و إنّما الخلاف فى جواز تغسيلهم له اختياراً، و الأقوى المنع أيضاً وفاقاً للمشهور، بل عن ظاهر الحبل المتين الاتفاق عليه، حيث قال: و أمّا تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب و اشترطوا فقد المماثل (۵)، انتهى.

و فى كلامهم (۶) كما عن الحدائق (۷) نسبته إلى علمائنا؛ لقوله عليه السلام: «لا يغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (۸) و يؤيّده صحيحه ابن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته و إن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به، و تلفّ على يديها خرقه» (۹)، فإنّ المراد بأولاهُنّ من كان

---

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۸۸.

۲- المنتهى ۱: ۴۳۷.

۳- التحریر ۱: ۱۷.

۴- التذکره ۱: ۳۶۳.

۵- الحبل المتین: ۶۳.

۶- کالحبل المتین: ۸۳، و الذخیره: ۸۲.

۷- الحدائق ۳: ۳۹۳.

۸- الوسائل ۲: ۷۱۱، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۹- الوسائل ۲: ۷۰۶، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.

ص: ۲۲۷

محرماً؛ لأنّ الأجنبیّه لا تتولّی الغسل کما سیجی ء، و تأخیرها عن المرأه ظاهر فی تأخّرها عن المماثل؛ للإجماع المرکّب بل الأولویّه.

و یؤیّد ذلک: اشتمال أکثر الأسئله الوارده فی الروایات (۱) علی التقیید بصوره فقد المماثل، فکأنّ الاشتراط کان مرکوزاً فی أذهانهم. نعم، یحتمل أن یکون التقیید من جهه أنّ الغالب عدم مباشره المحارم مع وجود المماثل للمانع العرفی دون الشرعی.

خلافاً للمحکیّ عن السرائر (۲) و المنتهی (۳) و المدارک (۴) و الذخیره (۵) و کشف اللثام (۶)، بل ظاهر کلام المصنّف فی المختلف: أنّه مذهب الأکثر، حیث قال فیما حکی عنه فی المختلف: إنّه یجوز للرجل أن یغسّل امرأته، و للمرأه أن تغسّل زوجها من وراء الثیاب حال الاختیار، و کذا کلّ ذی محرم، ذهب إلیه أکثر علمائنا (۷)؛ و لعلّه للأصل و الاستصحاب و العمومات و خصوص صحیحه ابن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «الرجل یخرج فی السفر و معه امرأه، یغسّلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته، و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۸).

---

۱- انظر الوسائل ۲: ۷۰۹، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت.

۲- السرائر ۱: ۱۶۸.

۳- المنتهی ۱: ۴۳۷.

۴- المدارک ۲: ۶۵.

۵- الذخیره: ۸۲.

۶- کشف اللثام ۲: ۲۱۹.

۷- المختلف ۱: ۴۰۸.

۸- الوسائل ۲: ۷۰۵، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

ص: ۲۲۸

و الأصل و العمومات مندفعه بما عرفت، و ظاهر تقیید السؤال فی الصحیحه بالسفر الاختصاص، مع إمکان تقییدها بصحیحه ابن

سنان المتقدّمه (۱)، فلا محيص عن القول المشهور.

و المشهور أنّه يشترط كونه (من وراء الثياب) بل عن الحدائق: أنّه المعروف فی كلامهم (۲). و ربما ينسب إلی التذكره نسبته إلی علمائنا (۳)، لكنّ المحكیّ عن عبارته (۴): أنّه خصّ معقد الإجماع بصوره كون الغسل من وراء الثياب لا اشتراط ذلك. نعم، هذا ظاهر ما تقدّم عن الحبل المتين، قال: و أمّا تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب (۵)؛ للأخبار الكثيره (۶) الظاهره فی ذلك.

و الأقوی عدم الوجوب؛ وفاقاً للمحكیّ عن ظاهر الغنيه (۷) و الكافی (۸) و الإصباح (۹) و الذكری (۱۰)، و صريح جماعه من المتأخّرين: كصاحبی المدارك (۱۱)

---

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۲۶.

۲- الحدائق ۳: ۳۹۳.

۳- انظر الجواهر ۴: ۶۴.

۴- التذكره ۱: ۳۵۹.

۵- الحبل المتين: ۶۳، و قد تقدّم فی الصفحه ۲۲۶.

۶- انظر الوسائل ۲: ۷۰۵، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت.

۷- الغنيه: ۱۰۲.

۸- الكافی فی الفقه: ۲۳۶ ۲۳۷.

۹- إصباح الشيعه: ۴۲.

۱۰- حكاه عنه الفاضل الأصفهانی فی كشف اللثام ۲: ۲۱۸، راجع الذكری ۱: ۳۰۶.

۱۱- المدارك ۲: ۶۵.

ص: ۲۲۹

و الذخيره (۱) و كاشف اللثام (۲) و غيرهم (۳)؛ بحمل الأخبار علی الاستحباب، أو علی صوره وجود الأجنبیّ، أو علی أنّ الغرض محافظه العوره، كما صرّح به فی الذكری (۴).

و يؤيّده ضمّ الزوجه إليها فی بعضها كموثّقتی البصریّ (۵) و سماعه (۶)، و الاقتصار علی ستر عورتها فی مقام البيان، كما فی صحيحه منصور المتقدّمه (۷)، و روايه الشحّام: «و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فيغسّلها من غير أن ينظر إلی عورتها» (۸) و روايه زيد بن علیّ عليه السلام: «فإن كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه إلی الركبتين و يصببن عليه الماء صبّاً، و يمسسن جسده و لا يمسسن عورته» (۹)، فإنّ الظاهر أنّ التوزير مع التجرّد لا مع الثياب، إلی غير ذلك ممّا يظهر منه ذلك.

(و يغسّل الرجل (۱۰) بنت ثلاث سنين مجرّده، و كذا المرأه) ابن ثلاث سنين، علی المشهور فيهما، بل عن المصنّف فی التذكره و النهايه: نسبه الحكمين

۱- الذخیره: ۸۲.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۱۸.

۳- و قوّاه المحقّق القمیّ فی غنائم الأیام ۳: ۳۸۷.

۴- الذکری ۱: ۳۰۶.

۵- الوسائل ۲: ۷۰۶، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۶- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۷- تقدّمت فی الصفحه ۲۱۷.

۸- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۹- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸.

۱۰- فی إرشاد الأذهان: «و یغسّل الأجنبی».



إلی جمیع علمائنا، فقال: إنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً عن ثیابه إجماعاً اختیاراً أو اضطراراً، لکن اختلفوا فی تقدیره، و کذا یغسل الرجل الصبیّه عند جمیع علمائنا و إن کان أجنبیّا إذا کانت بنت ثلاث سنین مجرّده و إن کانت أجنبیّه (۱)، انتهی. و نحوها العباره المحکیّه عن التذکره (۲)، إلّا أنّه لم یقیّد البنت بثلاث سنین.

و دلّ علی الحکم الثانی مضافاً إلی الإجماع المحقّق و المنقول (۳) و عمومات وجوب الغسل السلیمه عن المعارض خصوص روایه الحارث بن المغیره عن الصادق علیه السلام: «قلت له: حدّثنی عن الصبیّ، إلی کم تغسّله النساء؟ قال: إلی ثلاث سنین» (۴)، و ضعف السند لو کان منجبر بما عرفت.

و یکفی فی الحکم الأوّل: العمومات السلیمه عن المخصِّص، المعتضده بالشهره المحقّقه و الإجماع المحکیّ (۵).

خلافاً للمحکیّ عن المعتبر فمنع منه؛ بناءً علی أنّ الأصل تحریم النظر، خرج منه تغسیل المرأه للصبیّ (۶). و ضعف مبناه واضح؛ إذ لو فرض تسلیم حرمه النظر إلی العوره، فغایه الأمر کونها کالمحارم یجب غسلها من وراء

---

۱- نهایه الإحکام ۲: ۲۳۱.

۲- التذکره ۱: ۳۶۷ ۳۶۸.

۳- تقدّم آنفاً.

۴- الوسائل ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۵- تقدّم آنفاً.

۶- المعتبر ۱: ۳۲۴.

الثياب كما اختاره (۱) فی المحارم.

و دعوی حرمه النظر إلی ما عدا عوره الصبیّه الغیر المیّزه مخالف لما ثبت فی النصّ الصحیح: من أنّها لا تغطّی رأسها عن الرجل حتّی تحیض (۲). و ادّعی فی الحدائق عدم الخلاف فی جواز النظر (۳)، مضافاً إلی السیره القطعیّه.

و للمحکیّ عن الشیخ فی النهایه (۴) و المبسوط (۵) و الحلیّ (۶) فخصّها هذا الحکم بصوره فقد المماثل، و هو محجوج بالعمومات. و تخصیصها بعموم: «لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (۷) ضعیف؛ لضعف الروایه، مع منع صدق المرأه علی الصبیّه؛ لأنّها مؤنّث المرء، و لو سلّم الصدق فلا شبهه فی الانصراف.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق الأصحاب الحکم بجواز غسل الصبیّ و الصبیّه مجرّداً عدم وجوب ستر العوره، کما استظهر ذلک منهم فی جامع المقاصد (۸).

---

۱- المعتبر ۱: ۳۲۵.

۲- الوسائل ۱۴: ۱۶۹، الباب ۱۲۶ من أبواب مقدّمات النکاح، الحدیث ۲.

۳- الحدائق ۳: ۳۹۷.

۴- النهایه: ۴۲.

۵- المبسوط ۱: ۱۷۶.

۶- السرائر ۱: ۱۶۸.

۷- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۰.

۸- جامع المقاصد ۱: ۳۶۴.



و یدلّ علیه مضافاً إلی أصاله عدم وجوب ستر العوره لا نفساً و لا لأجل الغسل، و إطلاق معاقد إجماعاتهم المطلقه لجواز التجرید إطلاق روایه الحارث (۱) و عمّار (۲) المتقدّمتین مع اقتضاء المقام للبیان، مع أنّ السؤال عن الجواز عاریاً کما هو المتعارف فی غسل الصبیان.

و اعلم أنّ التحدید الوارد فی النصّ و الفتوی إنّما هو للموت لا الغسل، فلو مات علی الثلاث فلا بأس بالغسل فی الرابعه؛ لوضوح أنّ العمر إنّما هی مدّه الحیاه و لا یحسب ما بعد الموت منه.

و منه یظهر ما فی جامع المقاصد، حیث اعتبر وقوع الغسل قبل الرابعه (۳). و هو فاسد، کما اعترف به فی الروض (۴) و الروضه (۵) و المسالک (۶) و الذخیره (۷) و الحدائق (۸).

(و تأمر) المرأه (المسلمه (۹) مع فقد المسلم و ذات الرحم) القادرین

---

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۳۰.

۲- الظاهر أنّها لم تتقدّم، راجع الوسائل ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۶۴.

۴- روض الجنان: ۹۸.

۵- الروضه البهیّه ۱: ۴۱۱.

۶- المسالک ۱: ۸۱.

۷- الذخیره: ۸۲.

۸- الحدائق ۳: ۳۹۷.

۹- فی الإرشاد: «الأجنبیّه».

ص: ۲۳۳

علی التغسیل، الرجل (الکافر بالغسل) إمّا تعبّداً و إمّا لزوال النجاسه الطارئه، کما عن التذکره (۱) (ثمّ) تأمره (بتغسیل المیّت (۲) غسله، و کذا الأجنبیّ) یأمر الکافره بالاغتسال کما عن الإسکافی (۳) و الصدوقین (۴) و الشیخین (۵) و سلّار (۶) و ابن حمزه (۷) و ابن سعید (۸)، بل هو المشهور کما صرّح به جماعه (۹)، و عن الذکری: أنی لا أعلم فی الحکم مخالفاً سوی المحقّق (۱۰)، بل و عن التذکره نسبته إلی علمائنا (۱۱) لروایتی عمّار الساباطی (۱۲) و زید بن علیّ علیه السلام (۱۳).

و هذا الحکم لا یخلو من إشکال؛ لمخالفته للقواعد و عدم الوثوق

---

۱- التذکره ۱: ۳۶۱.

۲- فی الإرشاد بدل «بتغسیل المیّت»: «یغسّل المسلم».

۳- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۱۱.

۴- المصدر السابق.

۵- المقنعه: ۸۶، المبسوط ۱: ۱۷۵ ۱۷۶.

۶- المراسم: ۵۰ ۵۱.

۷- الوسیله: ۶۳ ۶۴.

۸- الجامع للشرائع: ۵۰.

۹- کالشهید فی الذکری ۱: ۳۱۰، و الصیمری فی کشف الالتباس ۱: ۲۶۷، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۶۱.

۱۰- الذکری ۱: ۳۱۰.

۱۱- التذکره ۱: ۳۶۱.

۱۲- الوسائل ۲: ۷۰۴، الباب ۱۹ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۱۳- الوسائل ۲: ۷۰۵، الباب ۱۹ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

ص: ۲۳۴

بالروايتين و عدم تعرّض كثير للحكم (۱)، الظاهر فى رجوعهم فى المسأله إلى عمومات اعتبار إسلام المغسِّل؛ و من هنا توقّف المحقّق فى المعتبر و حَكَمَ بالدفن بغير غسل (۲)، و حكى ذلك عن ظاهر الشهيدين (۳) و المحقّق الثانى (۴) و المحقّق الأردبيلى (۵) و صاحب المدارك (۶) و محشّيه (۷) و صاحب الحدائق (۸).

لكنّ الأقوى فى النفس: الأوّل؛ لحصول الظنّ بصدق الروايتين و اشتهارهما بين أرباب الحديث، و لا يقدح مخالفتهما للقواعد من جهه اعتبار النيّه فى الغسل بناءً على اعتبارها فيه، و من جهه نجاسه الكافر المتعدّيه إلى الميّت، و كيف كان فهو أحوط سيّما إذا تمكّن المسلم من أمر الكافر باغتساله فى الماء الكثير أو الجارى بحيث لا يلزم نجاسه الميّت.

و على هذا، فلو طرأ التمكّن من الغسل الاختيارى فالأقوى عدم سقوطه وفاقاً للشهيدين (۹) و المحقّق الثانى (۱۰) و غيرهم (۱۱) للعمومات

---

۱- قال فى الذكرى ۱: ۳۱۱: «نعم، لم يذكره ابن عقيل و لا الجعفى و لا ابن البرّاج فى كتابيه و لا ابن زهره و لا ابن إدريس و لا الشيخ فى الخلاف».

۲- المعتبر ۱: ۳۲۶.

۳- الذكرى ۱: ۳۱۱، الروضه البهيّه ۱: ۴۱۰.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۶۲.

۵- مجمع الفائده ۱: ۱۸۰.

۶- المدارك ۲: ۶۵.

۷- حاشيه المدارك، ذيل قول الشارح: «لأنّ الغسل مفتقر إلى النيّه».

۸- الحدائق ۳: ۴۰۳.

۹- الذكرى ۱: ۳۱۳، و روض الجنان: ۹۸.

۱۰- جامع المقاصد ۱: ۳۶۲.

۱۱- كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: ۸۳، و صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۶۲.



و عدم كفايه مجرّد وجوب الشى ء عند الاضطرار لبدليّته، إلّا إذا فهم البدليّه من دليله، كما فى التيمّم و نحوه.

ثمّ إنّ المستفاد ممّا ذكره المصنّف و غيره فى هذا المقام هو أنّ اشتراط مماثله الغاسل أو محرميّته من الشروط المطلقه، و لا يخصّ بحال الاختيار، فلو لم يوجد أحدهما سقط الغسل، كما هو المشهور، بل عن المدارك: أنّه مقطوع به فى كلامهم (۱)، بل المحكىّ عن التذكره (۲) بل عن المعتبر أيضاً: الإجماع عليه (۳)، و كذا عن الخلاف فى صوره موت المرأه (۴)، و إذا لوحظ ذلك مع ما يظهر من محكىّ المعتبر: من عدم الفصل بين حكمى الرجل و المرأه (۵)، صار الإجماع على الحكمين؛ للنصوص المستفيضه، كصحيحه الحلبى: «عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال: تدفن كما هى فى ثيابها، و عن

الرجل یموت فی السفر و لیس معه ذو محرم و لا رجال؟ قال: یدفن کما هو فی ثیابه» (۶) و نحوها فی الاشتمال علی حکمی الرجل و المرأه مصحّحه الکنانی (۷)، و روایتا داود بن سرحان (۸) و زید

---

۱- المدارک ۲: ۶۵. و فیه: «هذا الحکم (أی عدم تغسیل الرجل من لیست بمحرم) مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب».

۲- التذکره ۱: ۳۶۰ و ۳۶۴.

۳- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۶۵، انظر المعتبر ۱: ۳۲۳، و فیه: «لا یغسل الرجل أجنبیّه و لا المرأه أجنبیّا، و هو إجماع أهل العلم».

۴- الخلاف ۱: ۶۹۸، المسأله ۴۸۵.

۵- راجع المعتبر ۱: ۳۲۳، ۳۲۵ و ۳۲۶.

۶- الوسائل ۲: ۷۰۸، الباب ۲۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۷- الوسائل ۲: ۷۰۹، الباب ۲۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۸- الوسائل ۲: ۷۱۵، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.



الشحّام (۱)، و مصحّحه البصری: «عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ و تدفن و لا تغسّل» (۲) و نحوها روایه سماعه (۳)، و مصحّحه ابن أبی یعفور: «عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس فیهنّ رجل، کیف یصنعن به؟ قال: یلففنه لفّاً فی ثیابه و یدفنه و لا یغسلنّه» (۴).

خلافاً للمحکی عن الشیخین (۵) و الحلبی فی الکافی (۶) و ابن زهره فی الغنیه (۷)، إلّا أنّ الأخیر جعله أحوط، و زاد کالحلبی اعتبار تغمیض العینین. و تبعهم فی المفاتیح (۸)، فأوجبوا تغسیلها من وراء الثیاب؛ لقوله علیه السلام فی روایه أبی حمزه: «لا یغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد المرأه» (۹).

و لروایه ابن سنان عن مولانا الصادق علیه السلام: «المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم یجدوا امرأه تغسّلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و یستحبّ أن یلفّ علی یدیه خرقه» (۱۰).

---

۱- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۲: ۷۰۹، الباب ۲۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۴- الوسائل ۲: ۷۰۸، الباب ۲۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۵- فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۲۴ ما یلی: «و ظاهر المفید أنّه یغسل من وراء الثیاب، و قطع به الشیخ فی شرح کلامه من التهذیب».

۶- الکافی فی الفقه: ۲۳۷.

۷- الغنیه: ۱۰۲.

۸- المفاتیح ۲: ۱۶۳.

۹- الوسائل ۲: ۷۰۷، الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۰.

۱۰- الوسائل ۲: ۷۱۱، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

ص: ۲۳۷

و روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام: «فی رجل مات و معه نسوه لیس معهن رجل؟ قال: یصببن علیه الماء من خلف الثوب و یلففنه فی أکفانه من تحت الستر و یصلّین علیه صفّاً و یدخلنه قبره، و المرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه؟ قال: یصبّون الماء من خلف الثوب و یلفّونها فی أکفانها و یصلّون و یدفنون» (۱).

و روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام: «إذا ماتت المرأه مع قوم لیس فیهم محرم یصبّون علیها الماء صبّاً، و رجل مات مع نسوه لیس فیهنّ له محرم، فقال أبو حنیفه: یصببن علیه الماء صبّاً، فقال علیه السلام: بل یحلّ لهنّ أن یمسسن منه ما کان یحلّ لهنّ أن ینظرن إلیه و هو حیّ، فإذا بلغن الموضع الذی لا یحلّ لهنّ النظر إلیه و لا مسّه و هو حیّ صببن علیه الماء (۲) صبّاً» (۳).

و روایه زید بن علیّ علیه السلام عن آبائه عن علیّ علیه السلام: «إذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهنّ امرأته و لا ذو محرم من نسائه [قال (۴)] یؤزّرنه إلی الرکبتین و یصببن علیه الماء صبّاً و لا ینظرن إلی عورته و لا یلمسنه بأیدیهنّ و یطهّرنه (۵).

و هذه الروایات ضعیفه سنداً، مع قصور دلاله بعضها، و مع ذلک فالکلّ

---

۱- الوسائل ۲: ۷۱۱، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۲- فی المصدر: «صببن الماء علیه صبّاً».

۳- الوسائل ۲: ۷۱۲، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۰، و فیه: «عن أبی سعید» بدل «أبی بصیر»، نعم، فی طبعه آل البیت نقله عن أبی بصیر.

۴- من المصدر.

۵- الوسائل ۲: ۷۱۰، الباب ۲۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

ص: ۲۳۸

قابل للحمل علی الاستحباب، کما عن الإستبصار (۱) و زیادات التهذیب (۲).

و ربما یستشکل فی ذلک أیضاً: من جهه النهی عن التغسیل و الأمر بدفن المیّت کما هو فی ثیابه، لکن الإشکال فی غیر محلّه؛ لعدم دلاله الأدلّه السابقه علی الحرمه. نعم، ینبغی تقییده بما إذا لم یستلزم نظراً أو لمساً محرّماً.

ثمّ إنّ هنا أخباراً شاذّه لم یعمل بها ظاهراً أحد من أصحابنا.

منها: ما دلّ علی وجوب تیمّم المیّت (۳) کما عن أبی حنیفه (۴)، و عن التذکره (۵) و ظاهر الخلاف: الاتفاق علی نفیه (۶).

و منها: ما دلّ على وجوب تغسيل مواضع التيمّم حتّى باطن الكفّين (۷)، و هو أيضاً متروك، لكن عن المبسوط (۸) و النهايه (۹) و التهذيب (۱۰): جواز العمل به، و ينبغى تقييده بما إذا لم يستلزم المحرّم.

و منها: ما دلّ على أنّه يغسل منها مواضع الوضوء (۱۱).

---

۱- الاستبصار ۱: ۲۰۲، ذيل الحديث ۷۱۲.

۲- التهذيب ۱: ۴۴۲، ذيل الحديث ۱۴۲۷.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۵، الباب ۱۹ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۴- حكاه عنه فى المجموع ۵: ۱۱۸.

۵- التذكره ۱: ۳۶۰.

۶- الخلاف ۱: ۶۹۸، المسأله ۴۸۵.

۷- الوسائل ۲: ۷۰۹، الباب ۲۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۸- المبسوط ۱: ۱۷۵.

۹- النهايه: ۴۳.

۱۰- التهذيب ۱: ۴۴۲، ذيل الحديث ۱۴۲۷.

۱۱- الوسائل ۲: ۷۱۱، الباب ۲۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۶.



و منها: أنّه يغسل كفّاها (۱).

و الكلّ شاذٌّ لا قائل به ظاهراً، و الأحوط الجمع بين الكلّ فى العمل، حيث لا يستلزم محرّماً.

### [وجوب إزاله النجاسه عن بدن الميت أولا]

(و يجب إزاله النجاسه (۲)) العرضيّه عن بدنه، بلا خلاف ظاهراً كما عن المنتهى (۳) و مجمع البرهان (۴) و الذخيره (۵) و الحدائق (۶)، و عن التذكره (۷) و النهايه (۸) و المفاتيح (۹): الإجماع عليه.

و استدلّ عليه كما عن المعتبر (۱۰) و الذكرى (۱۱) بتوقّف التطهير عليها، و أولويّه إزالتها من إزاله النجاسه الحكميّه، و صون ماء الغسل عن النجاسه، و لخبر يونس (۱۲) الآتى.

و مقتضى التعليل الأوّل و الثالث: الوجوب الشرطى، و مقتضى الثانى

---

۱- الوسائل ۲: ۷۱۰، الباب ۲۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۲- فى إرشاد الأذهان: «و يجب إزاله النجاسه أوّلًا».

۳- المنتهی ۱: ۴۲۸.

۴- مجمع الفائده ۱: ۱۸۲.

۵- الذخیره: ۸۳.

۶- الحدائق ۳: ۴۳۴، و فیه: «قد صرّح الأصحاب».

۷- التذکره ۱: ۳۵۰.

۸- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۳.

۹- مفاتیح الشرائع ۲: ۱۶۳.

۱۰- المعتبر ۱: ۲۶۴.

۱۱- الذکری ۱: ۳۴۳.

۱۲- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.



النفسی. و مقتضی الکلّ: عدم وجوب تقدیمها علی الغسل، إلّا أنّ ظاهر أکثر الفتاوی و معاقد الإجماعات هو وجوب الابتداء بها، لکن التأمّل التامّ فیها یقتضی أنّ الوجوب فی کلامهم راجع إلی أصل الفعل، لا إلی الابتداء به، و ذکر الابتداء من باب الفرد الغالب المتعارف، و لکونه أسهل و أسلم عن سرایه النجاسه إلی المواضع الأُخر من بدنه.

و هذا نظیر ما ذکروه فی غسل الجنابه: من وجوب إزاله النجاسه أوّلًا ثمّ الاغتسال ثانیاً، کما عبّر به فی القواعد (۱)، بل عن الغنیه: أنّ المفروض علی من أراد غسل الجنابه البول ثمّ غسل ما فی بدنه من نجاسه ثمّ التیّه .. إلی آخر کلامه (۲)، ثمّ صرّح هو بانعقاد الإجماع علی ذلک. و فی الحدائق: أنّه قد صرّح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بإزاله النجاسه أوّلًا ثمّ الغسل ثانیاً (۳)، انتهی. بل ظاهر الأخبار الوارده فی غسل الجنابه (۴) أیضاً وجوب تقدیم الإزاله.

و یؤیّد ما ذکرنا بل یدلّ علیه-: أنّ المستدلّین بالدلیلین المذکورین قد عنونوا المسأله بما ظاهره وجوب الابتداء، مع ما عرفت من أنّ شیئاً من الدلیلین لا إشعار فیه بوجوب الابتداء، ففی محکیّ المعتبر: و الواجب أمامه یعنی أمام الغسل إزاله النجاسه عن بدنه (۵)، و فی محکیّ التذکره: یجب أن

---

۱- القواعد ۱: ۲۱۱.

۲- الغنیه: ۶۱.

۳- الحدائق ۳: ۹۶.

۴- انظر الوسائل ۱: ۵۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- المعتبر ۱: ۲۶۴.

یبدأ بإزاله النجاسه من بدنه إجماعاً (۱). و فی محکیّ الذکری: یجب إزاله النجاسه عن بدنه أوّلًا (۲). و فی الروض: یجب إزاله النجاسه العرضیّه من بدنه أوّلًا؛ لتوقّف التطهیر علیها، و أولویّه إزالتها علی الحکمیّه، و لخبر یونس (۳).

و کیف کان، فلا یبقی للمتأمّل شبهه فی أنّ مرادهم بهذه العبارات بیان أصل الوجوب لا وجوب التقدیم، و إن کان ظاهرها یوهم ذلک، کما اعترف به فی جامع المقاصد فی باب غسل الجنابه فی شرح قول المصنّف فی القواعد: «یجب إزاله النجاسه أوّلًا، ثمّ الاغتسال ثانیاً» (۴).

و ممّا ذکرنا یظهر فساد ما اعترضه فی المدارک (۵) علی جدّه قدّس سرّه فی الروض، حیث یظهر منه انّ وجوب الإزاله هنا نظیر وجوبها فی غسل الجنابه، فیکفی طهاره کلّ جزء من البدن قبل غسله، و تبعه فی ذلک بعض متأخّری المتأخّرین (۶)، فاعترض علی کاشف اللثام، حیث صرّح بذلک أیضاً فی شرح قول المصنّف: «و یجب أن یبدأ الغاسل بإزاله النجاسه عن بدنه» (۷)، بل یظهر من کلامه أنّ هذا هو المراد من الفتاوی و معاقد الإجماعات.

---

۱- التذکره ۱: ۳۵۰.

۲- الذکری ۱: ۳۴۳.

۳- روض الجنان: ۹۸.

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۸۰.

۵- المدارک ۲: ۷۹.

۶- لم نقف علیه علی نحو البتّ، نعم تعرّض فی الجواهر (۴: ۱۱۷) لکلام کاشف اللثام، فراجع.

۷- کشف اللثام ۲: ۲۳۶.

ص: ۲۴۲

هذا کلّه مع خلوّ کثیر من کلمات الأصحاب التی حکاها کاشف اللثام عن بیان وجوب تقدیم الإزاله، بل فی بعضها (۱): تقدیم الإزاله من دون الوجوب، و فی بعضها (۲): وجوب الإزاله من دون التقدیم. نعم، قد صرّح فی بعضها بالأمرین (۳)، مع أنّه لا دلیل علی وجوب التقدیم بعد ما عرفت المراد من معاقد الإجماعات، کما لا یخفی علی من تتبّع الأخبار (۴).

نعم، قد یظهر من بعضها الأمر بغسل الفرج، و الظاهر أنّه للاستحباب فی کلّ غسل من أغساله الثلاثه، کما یظهر من روایه الحلبی (۵) و مرسله یونس (۶). و لو سلّم ظهور بعض الأخبار فی ذلک کان سبیله سبیل الأخبار الوارده فی غسل الجنابه الآمره بوجوب غسل النجاسه أوّلًا ثمّ الغسل ثانیاً (۷)، کما لا یخفی. نعم، فی روایه العلاء بن سیابه: «عن رجل قتل و قطع رأسه فی معصیه اللّه، فإنّه یغسل منه أوّلًا الدم ثمّ یصبّ علیه الماء صبّاً .. الخبر» (۸).

لکنّ الوجه فی ذلک أنّ مقطوع الرأس لا یمکن الابتداء بتغسیله إلّا

---

۱- کما فی المهذّب ۱: ۵۷ ۵۸.

۲- المختصر النافع: ۱۲.

۳- راجع القواعد ۱: ۲۲۴، و الشرائع ۱: ۳۸.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۷- انظر الوسائل ۱: ۵۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۸- الوسائل ۲: ۷۰۱، الباب ۱۵ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

ص: ۲۴۳

بعد غسل الدم من رأسه و رقبته و سائر بدنه، فالاستدلال بها على وجوب التقديم و لو فى صوره عدم توقّف تغسيل عضو عليه، غلط فاحش. نعم، هى من أدلّه وجوب تقديم إزاله نجاسه كلّ عضو على غُسلها بضمّ الغين و هو كاف فى ذلك بعد الإجماعات المتقدّمه (۱) المحكيّه، و ما دلّ على أنّها كغسل الجنابه أو عينه (۲)؛ بناءً على المشهور: من اشتراط طهاره محلّ الغسل فيه، كما تقدّم فى محلّه.

نعم، قد يستشكل: بأنّ إزاله النجاسه هنا ممتنعه؛ لملاقاه ماء الإزاله لبدن الميّت المفروض كونه نجس العين قبل الغسل، و لذا ربما يحتمل التزام كفايه مجرّد مسح النجاسه عنه لئلّا يمتزج عينها بماء الغسل، سيّما بناءً على أنّ نجس العين لا يتنجّس بغيره.

لكنّ الإشكال يندفع: بأنّه بعد ما ثبت بالإجماع بل الضروره ثبوت حال طهاره للميّت بعد الغُسل بالضمّ و إن كان ملوّثاً قبله بالنجاسه العرضيّه، فيدور الأمر حينئذٍ بين التزام عدم انفعال الميّت بالنجاسه العرضيّه، و بين التزام العفو عن ملاقاه ماء الإزاله لنجس العين، و بين كفايه الغُسل بالضمّ لرفع العينيّه و العرضيّه.

لكنّ الأوّل ضعيف بما ثبت فى محلّه: من انفعال الأعيان النجسه بملاقاه نجاسه أُخرى.

و يضعّف الثالث أيضاً: بأنّ التزام العفو عن ملاقاه ماء الغُسل بالضمّ للنجاسه العرضيّه ليس بأولى من التزام العفو عن ملاقاه ماء

---

۱- فى الصفحه ۲۳۹.

۲- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل الميّت.

ص: ۲۴۴

الغسل بالفتح للنجاسه العينيّه، فيرجع إلى أصاله عدم كفايه الغسل بالضمّ لإزاله العينيّه و العرضيّه فتعيّن الثانى.

و بما ذكرنا ظهر: أنّ المراد بوجوب الإزاله الوجوب الشرطى، نظير وجوبها لغسل الجنابه لأجل الغسل، و أمّا وجوب الإزاله نفساً و إن حدث النجاسه بعد الغسل فهو أمر آخر سيجى ء تعرّض المصنّف له، و كأنّ هذا مراد من استدلّ فى هذا المقام: بأنّ إزاله

النجاسه العینیّه أولی من الحکمیّه (۱).

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام کاشف اللثام فی تقریر الإشکال الثانی و دفعه، حیث قال فی مقام تضعیف القول المشهور بعد أن منع اعتبار طهاره المحلّ فی غسل الجنابه قال: و نزید هنا أنّ بدن المیّت نجس ینجّس الماء لا یطهر إلّا بعد الغسل، فالتقدیم ممتنع إلّا أن تجوز الطهاره من نجاسه دون اخری و لم یعهد، فالظاهر أنّ الفاضلین و کلّ من ذکر تقدیم الإزاله أرادوا إزاله العین؛ لئلّا یمتزج بماء الغسل و إن لم یحصل التطهیر (۲)، انتهی.

و فیه: أنّه لیس المقصود من طهاره المحلّ عن نجاسه دون أُخری إلّا زوال الأحکام الشرعیّه المترتّبه علی النجاسه دون المترتّبه علی اخری، و لا استبعاد فی ذلک أصلًا.

و أمّا ما استظهره من الفاضلین و غیرهما: فإن أراد أنّهم بنوا علی عدم تنجّس المیّت بالنجاسه العرضیّه کما هو أحد الوجوه التی ذکرنا أنّه لا بدّ من التزام أحدها فلا معنی لقوله حینئذٍ: و إن لم یحصل التطهیر .. إلخ.

---

۱- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۲۶۴.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۳۷.



و إن أراد أنّهم بنوا علی أنّ النجاسه العرضیّه لا یحصل التطهیر منها بعد إزاله العین، و إنّما تحصل مع حصول الطهاره من النجاسه العینیّه الحاصله بالغسل، ففیه: أنّه منافٍ لما اختاروه فی باب غسل الجنابه المتّحد مع هذا الغسل حکماً من وجوب طهاره محلّ الغسل (۱)، بل مناقض لما استدلّوا به هنا: من وجوب صون ماء الغسل عن النجاسه (۲)؛ إذ لا فرق فی تأثّر النجاسه العرضیّه بین بقاء عینها و زوالها.

نعم، ظاهر المصنّف هنا الالتزام بالمذهب المشهور فی جمیع کتبه (۳)، حتّی فی نهایته مدّعیاً فیها الإجماع (۴)، مع أنّه اختار فی غسل الجنابه من ذلک الکتاب عدم اعتبار خلوّ المحلّ من النجاسه (۵)، فلعلّ الخصوصیّه فی هذا الغسل للأخبار أو الإجماع، أو المراد منه صوره الغسل بالماء القلیل مع کون النجاسه فی غیر الجزء الآخر من العضو، فإنّه مع هذین القیدین کما هو الغالب یعتبر طهاره المحلّ أیضاً، کما صرّح به فی محکیّ النهایه (۶).

ثمّ یشرع فی تغسیله مقارناً للنیّه کما عن الخلاف (۷) و الکافی (۸)

---

۱- کالعلّامه فی القواعد ۱: ۲۱۱، و الشهید فی البیان: ۵۵، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۲۷۹.

۲- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۲۶۴، و العلّامه فی التذکره ۱: ۳۵۰.

۳- التذکره ۱: ۳۵۰، المنتهی ۱: ۴۲۸، القواعد ۱: ۲۲۴، التحریر ۱: ۱۷.

۴- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۳.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۰۹.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۱۰۹.

۷- الخلاف ۱: ۷۰۲، المسأله ۴۹۲.

۸- الکافی فی الفقه: ۱۳۴.

ص: ۲۴۶

و المهذّب (۱)، بل هو المشهور کما عن جماعه (۲)، بل نسبه فی جامع المقاصد تارهً إلی المتأخّرین کافه، عدا المحقّق فی المعتبر، و أُخری جعله مقتضی المذهب (۳)، بل و عن المعتبر (۴) و الذکری (۵) و جامع المقاصد (۶): حکایه الإجماع عن الخلاف علی اعتبارها، و إن ذکر کاشف اللثام (۷) و غیره (۸): أنّا لم نجده فی الخلاف.

و یدلّ علیه: الأصل و عموم الکتاب (۹) و السنّه (۱۰) الدالّ علی اعتبار نیّه التقرّب فی کلّ عمل خرج ما خرج، و لکونه مثل غسل الجنابه کما فی صحیحه ابن مسلم (۱۱)، بل عینه کما فی المستفیضه (۱۲).

و فی الجمیع نظر؛ لمنع الأصل بعد إطلاق أدلّه الغسل، و منع دلاله

---

۱- المهذّب ۱: ۵۷.

۲- کالسبزواری فی الکفایه: ۶، و الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۵۲، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۱۸.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۶۸.

۴- المعتبر ۱: ۲۶۵.

۵- الذکری ۱: ۳۴۳.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۶۸.

۷- کشف اللثام ۲: ۲۳۷.

۸- کصاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۱۸.

۹- البیّنه: ۵.

۱۰- الوسائل ۱: ۳۳، الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات.

۱۱- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۱۲- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

ص: ۲۴۷

العمومات علی أصاله کون کلّ عمل عباده یعتبر فیه التقرّب کما قرّر فی موضعه، و الصحیحه ظاهره فی المشابهه فی أصل العمل، و النیّه علی تقدیر اعتبارها خارجه عن الفعل ذهناً و خارجاً، مع أنّ المعتبر فی غسل الجنابه إنّما هی نیّه المغتسل و هی هنا ممتنعه، و نیّه المغسِّل یحتاج إلی دلیل.

و منهما یظهر الجواب عن المستفیضه، إلّا أن یقال: إنّ أمر الشارع بتغسیل المیّت غسل الجنابه یستفاد منه بقرینه کون الغرض منه رفع الجنابه الحکمیّه أو الحقیقیّه عنه التی لا تحصل إلّا بعد إتیان هذا العمل علی وجه العباده أنّه أمر بتولی هذه العباده عنه، لا تولّی مجرّد الفعل الصوری الذی لا یترتّب علیه أثر، فهو فی الحقیقه نائب عن المیّت فی إیجاد هذه العباده. فوجوب النیّه قویّ، مع أنّه أحوط.

کما أنّ المحکیّ عن السیّد فی مصریّاته (۱) و عن المصنّف فی منتهاه (۲): من عدم وجوبها معلّلًا کما قیل (۳)-: بأنّه إزاله خبث، ضعیف؛ لأنّ إزالته للخبث إنّما یترتّب علی تحقّقه علی وجه العباده، کما عرفت استفادته من أدلّه وجوب تغسیله (۴) غسل الجنابه (۵). مع أنّه لو کانت (۶) مجرّد إزاله خبث لسقط

---

۱- حکاه عنه المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۱۸۲، إلّا أنّه لم ینسبه إلی مصریاته.

۲- المنتهی ۱: ۴۳۵.

۳- قاله فی المعتبر ۱: ۲۶۵.

۴- فی «ع» و «ل»: «تغسیل».

۵- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

۶- کذا، و المناسب: «کان»، لرجوع الضمیر إلی الغسل.



التکلیف بمجرّد بروز هذا الفعل الخاصّ إلی الوجود کیفما اتّفق کما هو الحال فی زوال الخبث و الظاهر أنّ أحداً لا یلتزم بذلک.

و علی المختار، فهل تعتبر فی کلّ غسل من الأغسال الثلاثه نیّه مستقلّه؟ الأقوی: نعم؛ بناءً علی جعل النیّه الصوره المخطره؛ للأصل و عموم اعتبار النیّه فی کلّ عمل و لو کان جزءاً من واجب (۱)، خرج ما خرج.

و أمّا علی جعلها عباره من الداعی فالأقوی الاکتفاء بنیّه واحده، و الأحوط نیّه الجمیع فی الابتداء و تجدید النیّه لکلّ من الأخیرین عند الشروع فیه.

و أحوط منه: الجمع فی الأوّل بین نیّه الجمیع و نیّه خصوصه، فافهم.

و یترتّب علی کون هذا الغسل عباده جمیع خواصّ العبادات: مثل عدم اجتماعه مع الحرام فلا یجوز إیقاعه بالماء المغصوب، بل و لا فی المکان المغصوب بناءً علی القول به فی الطهارات.

و مثل عدم جواز وقوعه ممّن لا شعور له أو لا تمیّز له کالطفل و المجنون.

أمّا الممیّز ففی صحّته منه قولان، و الأحوط بل الأقوی عدم الصحّه و لو قلنا بشرعیّه عباداته و صحّتها؛ لعدم وجوبه علیه، فصحّته

منه و سقوطه عمّن یجب علیه یحتاج إلی الأمر، إلّا أن یکتفی بما ورد من محبوبیّه هذا الفعل و کثره الثواب فیه، و أنّ من غسّل مؤمناً کان له کذا (۲)، و غیر ذلک، و التمسّک

---

۱- الوسائل ۱: ۳۳، الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۰، الباب ۸ من أبواب غسل المیّت.



بها لا یخلو عن تأمّل.

ثمّ لا إشکال فی أنّ المعتبر نیّه فاعل الغسل حقیقه، و الغسل عباره عن إجراء الماء علی المحلّ، فإذا اجتمع الصابّ و المقلّب، فالمحکیّ عن المحقّق (۱) و الشهید الثانی (۲) و جماعه ممّن تأخّر عنهم (۳): اعتبار النیّه بالصابّ؛ معلّلین بأنّه الغاسل حقیقه، و حکوا عن الذکری أنّه قال: لو اشترک جماعه فی غسله نووا، و لو نوی الصابّ وحده أجزأ؛ لأنّه الغاسل حقیقه، و لو نوی الآخر فالأقرب الإجزاء؛ لأنّ الصابّ کالآله (۴)، انتهی.

و عن جامع المقاصد: أنّه لیس بشی ء (۵).

أقول: المقلّب قد لا یصدر منه إلّا التقلیب کما هو الظاهر من معناه، و حینئذٍ فالظاهر عدم العبره بنیّته؛ لأنّه کالآله؛ و لذا یجوز أن یکون المقلّب طفلًا غیر ممیّز، بل بهیمه، بل یکتفی بتقلیب الریح.

و یحتمل أن یقال هنا بکفایه النیّه من المقلّب؛ لصدق الغاسل علیه إذا قصد الغُسل بتقلیبه، فیکون کما لو وقع المیّت تحت میزاب و شبهه و قلّبه بقصد الغُسل، کما اختاره فی الذکری (۶)، و لیس ببعید.

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۶۹.

۲- روض الجنان: ۹۹.

۳- کالسیّد العاملی فی المدارک ۲: ۸۱، و السبزواری فی الذخیره: ۸۴، و الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۵۲.

۴- الذکری ۱: ۳۴۳.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۶۹.

۶- تقدّم آنفاً.



و یؤیّده: إطلاق ما تقدّم (۱) فی تغسیل المحارم للمیّت من جواز صبّ الأجانب، إلّا أن تحمل تلک الإطلاقات علی الصوره الثانیه أو الثالثه.

و قد يشترك مع الصابّ فى الغسل، و هذا أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن يصبّ أحدهما الماء فى موضع فيجريه الآخر إلى موضع آخر بيده، و هذا و إن لم يكن مقلّباً من هذه الجهه إلّا أنّ المقلّب فى العرف لا يخلو عن هذا الفعل، كما لا يخفى. و لا ينبغى الخلاف و الإشكال هنا فى اشتراط النيّه من كلٍّ منهما فى عمله، كما صرّح به فى جامع المقاصد معلّلًا بامتناع ابتناء فعل أحدهما على نيّه الآخر (۲).

و الثانى: أن يصبّ أحدهما الماء بحيث يعمّ جميع العضو حيث لا يحتاج إلى استعمال الآخر، و يستعمل الآخر الماء أيضاً فى جميع المحلّ بحيث يكون وقوع الصبّ من الصابّ كالانصباب من الميزاب. و الظاهر جواز النيّه من كلٍّ منهما، و تركها من كلٍّ منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما غاسل حقيقه، فإذا لوحظ صدور الغسل من الصابّ و قيامه كان المقلّب كاللاغى، إلّا أن يريد الاهتمام فى إيصال الماء و تنظيف الميّت، فيكون عمله مستحبّاً، و إذا لوحظ صدور الفعل من المقلّب و قيامه به كان الصابّ كالآله و الميزاب. و يمكن حمل كلام الشهيد (۳) على هذا القسم الثالث؛ بقرينه فرض الاشتراك فى الغسل، و عدم التعبير عن غير الصابّ بالمقلّب، و تعليله: بأنّ الصابّ كالآله، فتأمّل.

و كيف كان، فلا إشكال فى المسأله بحمد اللّه سبحانه.

---

۱- راجع الصفحه ۲۳۷.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۶۹.

۳- المتقدّم فى الصفحه ۲۴۹.



### [وجوب الغسلات الثلاث]

و ليكن (غسله (۱)) أوّلًا (بماء) فيه شى ء من (السدر).

و كيفيّته (ك) غسل (الجنابه) إلّا أنّه يجب غسل الشعر كما سيأتى فى مسأله ترجيل الشعر و به صرّح كاشف الغطاء (۲)، و فى بعض الأخبار: الأمر بإكثار الماء عند وفور شعر الميّت (۳) (ثمّ بماء) فيه شى ء من (الكافور كذلك، ثمّ ب) الماء (القراح) بفتح القاف أى الخالص من السدر و الكافور، لا من كلّ شى ء (كذلك)، بلا خلاف فى كونه كغسل الجنابه فى الترتيب بين الأعضاء، و فى وجوب تثليث الأغسال، بل عن الغنيه (۴) و الخلاف (۵): الإجماع عليه.

خلافاً للمحكىّ عن سلّار (۶)، و ربما استظهره جماعه (۷) من سكوت المختلف و الذكرى و التنقيح (۸) و غيرها عليه، و هو ضعيف كالاستناد له إلى ما دلّ على أنّه يكفى الميّت الجنب غسل واحد (۹)؛ إذ لا يخفى أنّ الوحده فى

---

۱- فى إرشاد الأذهان: «ثمّ تغسيله».

۲- كشف الغطاء: ۱۴۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- الغنیه: ۱۰۱.

۵- الخلاف ۱: ۶۹۴، المسأله ۴۷۶.

۶- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۶۵، راجع المراسم: ۴۷.

۷- لم نقف علی ذلک.

۸- لم یسکت علیه، بل استدلّ علی وجوب الغسل ثلاثاً، راجع المختلف ۱: ۳۸۵، و کذا تالیاه، أی الشهید فی الذکری ۱: ۳۴۴، و الفاضل المقداد فی التنقیح ۱: ۱۱۶ ۱۱۷.

۹- نقله العلّامه فی المختلف ۱: ۳۸۶، راجع الوسائل ۲: ۷۲۱، الباب ۳۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

ص: ۲۵۲

مقابل انضمام غسل الجنابه لا فی مقابل تعدّد الأغسال.

و أضعف من هذا القول ما نسب إلی ابن حمزه: من سقوط الترتیب بین الأغسال، حیث قال فی محکیّ الوسیله: و الواجب ستّه أشیاء: تنجیه المیّت، و غسله مجرّداً عن ثیابه غیر عورته، و تغسیله ثلاث مرّات علی ترتیب غسل الجنابه. ثمّ عدّ من جمله المندوبات: غسله أوّلًا بماء السدر، و ثانیاً بماء جلال الکافور، و ثالثاً بالماء القراح (۱)، انتهی.

و استصوب کاشف اللثام نسبه استحباب الخلیط إلی ابن حمزه (۲). و کأنّ غرضه أنّ ابن حمزه قائل باستحباب الترتیب من جهه استحباب الخلیط؛ إذ لا- یتصوّر ترتیب بدون الخلیط، لا- أنّه قائل بوجوب الخلیط مع استحباب الترتیب کما فهمه المصنّف و الشهید (۳) قدّس سرّه، و هو جیّد و إن خطّأه بعض المعاصرین (۴).

و کیف کان، فالقول علی فرض وجود القائل به ضعیف جدّاً مخالف للإجماعات المستفیضه، و إن کان یتراءی من إطلاق روایه الحلبی: «یغسّل المیّت ثلاث غسلات: مرّه بالسدر، و مرّه بالماء یطرح فیه الکافور، و مرّه اخری بالماء القراح، ثمّ یکفّن .. الحدیث» (۵) مع إمکان دعوی ظهوره فی الترتیب.

---

۱- الوسیله: ۶۴.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۳۹.

۳- البیان: ۷۰.

۴- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۲۳.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

ص: ۲۵۳

و عن ابن سعید (۱) موافقه ابن حمزه فی استحباب الخلیط (۲)؛ و لعلّه لإطلاقات کونه کغسل الجنابه (۳)، و لا ریب فی ضعفه.

و یدلّ علی ما ذکرنا مضافاً إلی الإجماع المنقول عن الخلاف و الغنیه (۴) المعتضد بالشهره العظیمه، بل أصاله الاحتیاط علی القول بلزومه فی نحو المقام-: صحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: سألته عن غسل المیّت؟ فقال: اغسله بماء و سدر، ثمّ اغسله علی إثر ذلک غسله اخری بماء و کافور و ذریره إن کانت، و اغسله ثالثه بماء قراح طیّب (۵)، قلت: ثلاث غسلات لجسده کلّه؟ قال: نعم، قلت: یکون علیه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسّله من تحته، و قال: أُحبّ لمن غسّل المیّت أن یلفّ علی یده الخرقه حین یغسّله» (۶).

و ظاهر الفتاوی بل الروایه: کون الترتیب شرطاً مطلقاً فی الکیفیّه غیر ساقط، کما یشهد له جعله کغسل الجنابه، فلا وجه لاحتمال الإجزاء لو أخلّ بالترتیب، کما احتمله المصنّف فی محکیّ التذکره (۷) و النهایه (۸) خصوصاً

---

۱- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۳۹، راجع الجامع للشرائع: ۵۱.

۲- الوسیله: ۶۴.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

۴- راجع الصفحه ۲۵۱.

۵- کلمه «طیّب» لم ترد فی المصدر.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۷- التذکره ۱: ۳۵۳.

۸- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۴.



لو أراد الأعمّ من الإخلال عمداً.

ثمّ إنّ ظاهر العباره کالمحکیّه عن الخلاف (۱) و المصباح (۲) و الجمل و العقود (۳) و الهدایه (۴) و الفقیه (۵) و المقنع (۶) و الوسیله (۷) و الغنیه (۸) و الإصباح (۹) و الإشاره (۱۰) و الکافی (۱۱) و المعتبر (۱۲) و النافع (۱۳): اعتبار کون السدر بحیث یصدق علی الماء أنّه ماء السدر، و بهذه العباره ورد النصّ فی غیر واحدٍ من أخبار الباب (۱۴)، و الظاهر عدم تحقّقه بأقلّ المسمّی و إن اکتفی فی الإضافه بأدنی ملابسه، خلافاً لصریح جماعه، کالشهیدین فی البیان (۱۵) و الروضه (۱۶)

---

۱- الخلاف ۱: ۶۹۴، المسأله ۴۷۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۱۸.

۳- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۵.

۴- الهدایه: ۱۰۸.

۵- الفقیه ۱: ۱۴۸، ذیل الحدیث ۴۱۵.

۶- المقنع: ۵۷.

۷- الوسیله: ۶۴.

۸- الغنیه: ۱۰۱.

۹- إصباح الشیعه: ۴۱.

۱۰- إشاره السبق: ۷۵.

۱۱- الکافی فی الفقه: ۱۳۴.

۱۲- المعتبر ۱: ۲۶۵.

۱۳- المختصر النافع: ۱۲.

۱۴- راجع الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت.

۱۵- البیان: ۷۰.

۱۶- الروضه البهیّه ۱: ۴۰۴.

ص: ۲۵۵

و المحقّق الثانی (۱) و ظاهر آخرین (۲)، بل عن المدارک (۳) تبعاً لشیخه فی مجمع الفائده (۴): أنّ المشهور علی أنّه یکفی فی الخلیط مسمّاه، و لعلّه للصحیحه السابقه (۵)، و الأصحّ تقییدها بغیرها ممّا دلّ علی وجوب تغسیله بماء السدر (۶)، و یشهد له ما دلّ علی وجوب تغسیله بالسدر (۷)؛ إذ لا شبهه فی عدم تحقّق هذا العنوان بأقلّ مسمّی الخلیط.

و یمکن أن یکون مراد من اکتفی بالمسمّی: الاکتفاء بتحقّق المسمّی عند إضافه الماء إلیه، بحیث یکون منشأً لتحقّق الإضافه، کما أنّه یمکن أن یکون مراد من عبّر بماء السدر هو المسمّی؛ بناءً علی کفایه الإضافه بأدنی ملابسه.

و کیف کان، فالظاهر اتّحاد المراد من العبارتین عند الفقهاء إلی زمان کاشف اللثام، فقابل بینهما (۸)، و لذا لم یذکروا فی مقابل المشهور إلّا القول بسبع ورقات (۹).

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۷۰.

۲- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۱۷۷، و الحلیّ فی السرائر ۱: ۱۶۰، و المحقّق فی الشرائع ۱: ۳۸.

۳- المدارک ۲: ۸۲.

۴- مجمع الفائده ۱: ۱۸۳.

۵- المتقدّمه فی الصفحه ۲۵۳.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۰، ۶۸۲ و ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الأحادیث ۱، ۶ و ۱۰.

۷- الوسائل ۲: ۶۸۰ و ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲ و ۴.

۸- کشف اللثام ۲: ۲۳۹ ۲۴۰.

۹- سیأتی فی الصفحه ۲۵۸.

ص: ۲۵۶

و كيف كان، فيعتبر أن لا يبلغ فى الكثره بحيث يسلب إطلاق الماء، وفاقاً للمصنّف (۱) و الشهيدين (۲) فى غير الذكرى و المحقّق الثانى (۳) و غيرهم (۴). و عن الحدائق: أنّه المشهور (۵)؛ للأصل و تنزيله منزله غسل الجنابه، و قوله عليه السلام فى الصحيحه السابقه: «بماء و سدر» (۶)، و لا ينافيه قولهم عليهم السلام فى باقى الروايات: «يغسل بماء السدر» (۷) إذ لو سلّم شموله للمضاف فاللازم تقييده بالصحيحه الدالّه على اعتبار الإطلاق (۸)، و كذا قولهم عليهم السلام: «يغسل بالسدر» (۹)، بل هو ظاهر فى أنّه يغسل بالماء مصاحباً لشى ءٍ من السدر.

نعم، فى مرسله يونس الأمر بغسل رأسه برغوه السدر (۱۰) على وجهٍ يظهر أنّ المراد الاجتزاء به فى الغسل الواجب، إلّا أنّ الغسل بالرغوه لمّا لم ينفكّ عن صبّ الماء بعده لإزاله الرغوه، أمكن الاجتزاء به فى الكلام؛

---

۱- كما فى القواعد ۱: ۲۲۴.

۲- البيان: ۷۰، و المسالك ۱: ۸۴.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۷۰.

۴- كالسيّد على فى الرياض ۱: ۱۴۹.

۵- الحدائق ۳: ۴۵۴.

۶- تقدّمت فى الصفحه ۲۵۳.

۷- الوسائل ۲: ۶۸۰، ۶۸۲ و ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ۱، ۶ و ۱۰.

۸- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۹- الوسائل ۲: ۶۸۰ و ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲ و ۴.

۱۰- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.



لظهور المطلب، مع أنّ الرغوه لا يغسل بها بل يمسح بها، فالغسل بالرغوه هو الغسل بالماء المسبوق بمسح الرغوه، و على فرض الظهور فلا يعارض ما ذكرنا من الأدلّه.

و منه يضعف تقويه الجواز، كما عن المدارك (۱) و الذخيره (۲) و الحدائق (۳)، بل ربما يستظهر من عباره المفيد (۴) و سلّار (۵)، حيث قدّر الأوّل السدر برطل، و الثانى برطل و نصف.

قال فى الذكرى: قال الفاضل: يشترط كون السدر و الكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافه؛ لأنّه مطهّر، و المضاف غير مطهّر، و قدّر المفيد السدر برطل، و ابن البرّاج برطل و نصف، و اتّفق الأصحاب على ترغيته، و هما يوهمان الإضافه، و يكون المطهّر هو القراح، و الغرض من الأوّلين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها (۶)، انتهى.

و فيه: أنّ الرطل أو مع النصف لا توجب إضافه المقدار الكثير من الماء الذى يصرف فى تغسيل الميّت.

ثمّ إنّه قد نسب إلى المفيد فى المقنعه و القاضى فى المهذّب: إيجاب

---

۱- المدارک ۲: ۸۲.

۲- الذخیره: ۸۴.

۳- الحدائق ۳: ۴۵۵.

۴- المقنعه: ۷۴.

۵- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه سهو، و الصواب: «ابن البرّاج»، کما فی کشف اللثام ۲: ۲۴۱، راجع المهذّب ۱: ۵۶.

۶- الذکری ۱: ۳۵۰.



الرطل أو الرطل و النصف (۱)، إلّا أنّه صرّح بعض (۲) بعدم ظهور عبارتهما فی الوجوب.

و کیف کان، فلم أجد فی الروایات ما یدلّ علی رجحانه فضلًا عن وجوبه، و إن کان أحوط إذا لم یوجب إضافه الماء.

و نحوه فی الضعف: إیجاب سبع ورقات من السدر، کما نسبه فی الشرائع إلی القیل (۳) و إن لم یظهر قائله و لا دلیله، عدا روایه تضمّنت الأمر بإلقاء سبع ورقات فی الماء القراح الذی یغسل به المیّت أخیراً (۴).

و منه یظهر عدم المدرک لاستحباب هذا المقدار فی ماء السدر، کما هو ظاهر التذکره (۵) و جامع المقاصد (۶). و الأحوط بل الأقوی لزوم الزیاده علیها إذا لم یصدق علی الماء الممزوج بها ماء السدر.

و الواجب من الکافور هو القدر الواجب فی السدر، و حکی عن المفید: التقدیر بنصف مثقال (۷)، و کذا ابن سعید (۸).

و ینبغی القطع بحمل کلام الثانی علی الاستحباب؛ لما عرفت من قوله

---

۱- تقدّم فی الصفحه السابقه.

۲- لم نعثر علیه.

۳- الشرائع ۱: ۳۸.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸.

۵- التذکره ۱: ۳۵۲.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۷۰.

۷- المقنعه: ۷۵.

۸- الجامع للشرائع: ۵۱.

باستحباب الخليط (۱)، بل و كذا الأوّل، على أنّ كلامه ليس نصّاً فی الوجوب علی ما قيل (۲).

و كيف كان، فالقول بالوجوب ضعيف، ليس فی الأخبار إليه إشاره إلّا فی الموثّق المقدّر له بنصف حبّه (۳)؛ بناءً على أنّ المراد من الحبّه المثقال، و فيه منع.

و فی روايه أُخرى: «إلقاء حبّات» (۴) و فی روايه تغسيل الأمير للنبیّ صلوات اللّه عليهما و على آلهما: «ثلاثه مثاقيل» (۵).

و حكى عن جماعه من القدماء: أنّه يؤخذ من جلال الكافور (۶)، بل عن صاحب المدارك فی حاشيه منه على المدارك عن أكثر القدماء: أنّ الكافور يجب من جلاله، يعنی الخام الذی لم يطبخ، و نقل عن الشيخ أبی على فی شرحه على نهايه والده حيث أوجب أن يكون من الجلال: أنّ الكافور صمغ يقع من شجر، و كلّ ما كان جلالًا و هو الكبار من قطعه لا حاجه له إلى النار، و يقال له: الخام، و كلّ ما يقع من صغاره فی التراب فيؤخذ و يطرح فی قدر فيغلى، فذلك لا يجزى فی الحنوط، انتهى. ثمّ قال فی الحاشيه المذكوره: لعلّ منشأ ذلك ما يقال: إنّ مطبوخه يطبخ

---

۱- راجع الصفحه ۲۵۳.

۲- راجع كشف اللثام ۲: ۲۴۳، و فيه: «لكن لا يعلم منهم الوجوب».

۳- الوسائل ۲: ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۰.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۱.

۶- كالصدوق فی الهدايه: ۱۰۸، و المفيد فی المقنعه: ۷۷، و سلّار فی المراسم: ۴۷.



بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ، و ربما يحصل له العلم العادی بالنجاسه من حيث إنّ الطابخ من الكفّار، لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه، و لذا ما فصّل المتأخّرون، و ربما حكم باستحباب الخام، و لعلّ وجهه الخروج عن الخلاف و شبهه النجاسه (۱)، انتهى كلامه.

ثمّ المراد بالقراح هو الخالص عن السدر و الكافور، إمّا مطلقاً أو على وجه يضاف عرفاً إلى أحدهما، لا عن كلّ شی ء، فلا يقدح خلطه بما عداهما مع إبقاء الإطلاق.

و هل خلوصه عنهما رخصه كما يفهم عن الروضه (۲)، و نبّه عليه الأمر بإلقاء سبع ورقات (۳)، أو عزيمه كما هو ظاهر الفتاوى (۴) و النصوص (۵)، سيّما الأمر بها (۶) بغسل الإناء عن السدر و الكافور و إراقه بقيّه مائهما (۷)، و لا ينافی ذلك الخبران (۸) الآمران بإلقاء سبع ورقات فی القراح، مع التقييد فی أحدهما

---

۱- انظر حاشيه المدارك (الطبعه الحجريّه): ۶۶، و حكاه عنه السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۴۳۰.

۲- الروضه البهيّه ۱: ۴۰۴.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸.

۴- راجع المقنعه: ۷۷، و السرائر ۱: ۱۶۲، و الشرائع ۱: ۳۸.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت.

۶- کذا، و الظاهر زیاده کلمه: «بها».

۷- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۸- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸، و الوسائل ۲: ۶۸۹، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.



بالورقات الصحاح و اشتمال الآخر (۱) علی غرائب، کما اعترف به غیر واحد (۲)؟ وجهان.

ثمّ مقتضی ظاهر جعله کغسل الجنابه أو عینه: جواز غمس المیّت فی الکثیر، فیسقط الترتیب حینئذٍ، وفاقاً للمحکیّ عن المصنّف (۳) و ولده (۴) و الشهیدین (۵) و المحقّق الثانی (۶) و بعض من تأخّر عنهم (۷).

و ربما یضعّف التشبیه: بعدم ظهوره فی العموم بحیث یشمل ذلک، فیبقی الأصل سلیماً و معتضداً بظاهر الأخبار المفصّله لکیفیّته (۸)، و لذا استشکل فی التذکره (۹) و النهایه (۱۰) و المدارک (۱۱)، و احتمل العدم فی جامع المقاصد (۱۲)، بل قوّاه کاشف اللثام (۱۳)، و تبعه شیخنا المعاصر (۱۴).

---

۱- و هو خبر: «معاویه بن عمّار».

۲- کالشهید فی الذکری ۱: ۳۳۷، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۲۵.

۳- القواعد ۱: ۲۲۵.

۴- إیضاح الفوائد ۱: ۶۰.

۵- الذکری ۱: ۳۴۵، و المسالک ۱: ۸۵.

۶- رسائل المحقّق الکرکی ۱: ۹۳.

۷- کالسبزواری فی الکفایه: ۶.

۸- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت.

۹- التذکره ۱: ۳۵۲.

۱۰- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۴.

۱۱- المدارک ۲: ۸۱.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۳۷۸.

۱۳- کشف اللثام ۲: ۲۵۷.

۱۴- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۳۴.

و فیه: أنّ هذا إنّما یتطرّق فی صحیحه ابن مسلم الدالّه علی التشبیه (۱)، دون المستفیضه الدالّه علی أنّ المیّت جنب یغسّل غسل الجنابه (۲)، و کذا الأخبار الدالّه علی أنّ المقصود تنظیف المیّت (۳)، فالقول باجتزاء الارتماس لا- یخلو من قوّه، و إن کان الأحوط خلافه.

و محلّ الخلاف: اجتزاء الارتماس عن الترتیب بین الأعضاء، لا- جواز الترتیب علی وجه الارتماس، بأن یغمس کلّ جانب فی الماء أو یغمس الکلّ بقصد غسل عضوٍ واحدٍ، فإنّه جائز اتّفاقاً، کما أنّ الاجتزاء بالارتماس عن الترتیب بین الأغسال غیر جائز اتفاقاً. و الأحوط الصبّ فی الأعضاء أیضاً؛ خروجاً عن خلاف من أوجب ذلک فی غسل الجنابه (۴) و لم یکتف بارتماس العضو فی الماء، و إن کان ضعیفاً.

ثمّ إنّ وجوب تثلیث الغسلات بالخلیطین و القراح مختصّ بحال التمکّن من الماء و الخلیط.

و إن فقد أحدهما، فإن کان المفقود هو الماء، بأن لم یکف الموجود منه إلّا لغسل واحد، ففی وجوب استعماله قراحاً أو وجوب خلطه بالسدر، قولان.

اختار الأوّل فی الذکری؛ لأنّه أقوی فی التطهیر (۵)، و یتّضح ذلک

---

۱- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
۲- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.
۳- الوسائل ۲: ۶۷۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت.
۴- مثل المحقّق النراقی فی مستند الشیعه ۲: ۳۳۲.
۵- الذکری ۱: ۳۴۵.



لو جوّزنا کون ماء الخلیطین مضافاً، و الأقوی وجوب خلطه بالسدر، وفاقاً للمحقّق (۱) و الشهید (۲) الثانیین، و عدل إلیه فی البیان (۳)؛ لأنّ العجز إنّما تحقّق فی الجزء الأخیر من المرکّب المتدرّج فی الوجود الخارجی.

و ربما توهّم التخییر؛ من جهه أنّ نسبه العجز إلی الجزءَین علی السواء، و الأمر لا یتجدّد بالنسبه إلیهما تدریجاً، فلا مرجّح لتعلّقه بالأوّل.

و فیه: أنّ المستفاد من أدلّه عدم سقوط المیسور بالمعسور وجوب إیجاد الجزء المقدور علی النحو الذی وجب إیجاده حال انضمام غیر المقدور إلیه، و الغسل بالقراح إنّما وجب إیجاده متّصفاً بکونه بعد استعمال الخلیطین، فلو أتی به عند العجز أتی به لا علی صفته التی وجب أن یوجد علیها.

و دعوى: أنّ الغسل بالسدر أيضاً كان متّصفاً بكونه قبل استعمال أخويه، فهو أيضاً بهذه الصفه معسور، فيكشف ذلك عن أنّ تعذّر الانضمام أوجب تعذّر الصفتين، و الغسلان مع قطع النظر عن صفتيهما مشتركان فى كون كلّ واحد ميسوراً على البدل، فالواجب أحدهما على البدل.

مدفوعه: بأنّ صفه القبليّه لا تقتضى لتعيّن (۴) محلّ الفعل و زمانه، بخلاف صفه البعديّه، فالجزء الأخير من المركّب يتعذّر الإتيان فى محلّه، بخلاف الجزء الأوّل، و هذه ضابطه مطّرده فى كلّ فعلين بينهما ترتّب؛ فإنّ الواجب عند تعذّر الجميع هو اختيار الأوّل.

---

۱- رسائل المحقّق الكركى ۱: ۹۳.

۲- روض الجنان: ۱۰۰.

۳- البيان: ۷۱.

۴- فى «ل»: لا يقضى لتعيين.



و ممّا ذكرنا يظهر الوجه فيما اعترف به فى الذكرى بعد اختيار تقديم القراح إذا لم يكفِ الماء إلّا لغسله: من أنّه لو كفى غسلتين وجب تقديم السدر لوجوب البدأه به، ثمّ قال: و يحتمل الكافور لعظم نفعه (۱)، انتهى.

و الصواب على ما اخترناه-: خلط الماء الباقى بالكافور، ثمّ الأقوى وجوب التيمّم عمّا تعذّر من الغسلات، كما عن البيان (۲) و جامع المقاصد (۳) و الروض (۴) و غيرها (۵)؛ لعموم البدليّه، و نفاه فى الذكرى معلّلًا بحصول مسمّى الغسل (۶)، و فيه نظر.

### [إذا فقد السدر و الكافور]

و لو انعكس الفرض فى أصل المسأله، بأن وجد الماء و (فقد (۷) السدر و الكافور غسل ثلاثاً بالقراح) عند المصنّف بل الأكثر ظاهراً، قيل: لأنّ المأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا فى الخارج (۸)، كما هو مدلول قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسكان: «اغسله بماء و سدر» (۹) و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر حتّى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، و بعد تسليمه لا نسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء

---

۱- الذكرى ۱: ۳۴۵.

۲- البيان: ۷۱.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۷۳.

۴- روض الجنان: ۱۰۰.

۵- المسالك ۱: ۸۶.

۶- الذكرى ۱: ۳۴۵.

۷- فى الإرشاد: «فإن فقد».

۸- قاله فی الریاض ۲: ۱۵۳.

۹- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

ص: ۲۶۵

بعد قیام الدلیل علی عدم سقوط المیسور بالمعسور (۱)، انتهی.

و فیه: أنّ المأمور به شی ء واحد هو الغسل، و متعلّقه أیضاً شی ء واحد مرکّب من شیئین ممتزجین علی ما هو مدلول قوله علیه السلام: «اغسله بماء و سدر» و لیس معناه: اغسله بماء و اغسله بسدر، و إن کان الأصل فی العطف یقتضی ذلک، إلّا أنّ العطف علی هذا النحو بحرف الواو کثیر، کما لا یخفی.

ثمّ إذا سلّم دلاله «اغسله بماء و سدر» علی کون المأمور به شیئین متمایزین لم یقدح التعبیر عنه فی بعض الأخبار الأُخر ب «ماء السدر» لأنّ الترکیب العقلی الاعتباری المنتزع من الترکیب الخارجی بمنزله المرکّب الخارجی فی عدم سقوط جزء (۲) المیسور بتعسّر جزئه الآخر؛ فإنّ ماء السدر لیس من قبیل ماء الرمّان، کما هو واضح.

ثمّ لو سلّم تغایر عنوانی الإضافه و العطف فی المؤدّی، کان اللازم تحکیم ما دلّ علی وجوب الغسل بماء السدر علی ما دلّ علی وجوب الغسل بماء و سدر؛ لأنّ الأوّل کالتقیید للثانی، فتأمّل.

ثمّ لا- وجه لما ذکر أخیراً بقوله: و بعد تسلیمه .. إلی آخره؛ إذ لا- دلیل علی وجوب المقدور من الشیئین المتمایزین خارجاً المأمور بهما علی وجه الاجتماع إلّا ما أدلّه عدم سقوط المیسور بالمعسور، و إلّا فهی لا تحتاج إلی الاستدلال بها فی التکالیف المستقلّه، کما أنّها لا تجری فی الترکیبات العقلیّه الحاصله بسبب الإضافه أو التوصیف، کماء الرمّان و نحوه.

فالتحقیق: أن لا فرق فی هذا المقام بین الترکیب الإضافی و العطفی،

---

۱- الجواهر ۴: ۱۳۸.

۲- کذا، و المناسب: «الجزء».

ص: ۲۶۶

و الأوّل غیر قادح من حیث کونه ترکیباً عقلیّاً، کما أنّ الثانی لا ینفع؛ لأنّ الترکیب الخارجی إنّما هو فی متعلّق المأمور به، أعنی الغسل لا نفسه، فالأولی التمسّک بأدلّه عدم سقوط المیسور بالمعسور، حیث إنّها جاریه فی المقام عرفاً و إن کان المأمور به شیئاً واحداً و هو الغسل، فإنّ العبره فی مجاری تلک الأدلّه موارد إجراء العرف إیّاها، لا بمجرّد الترکیب الخارجی.

و ربما یستدلّ فی المقام: بما دلّ علی کون المحرِم کالمحِلّ فی الغسل و غیره، إلّا أنّه لا- یقرّبه کافوراً (۱)؛ إذ المتعذّر عقلًا کالمتعذّر شرعاً، و فیه: أنّ المتعذّر شرعاً کالمتعذّر عقلًا دون العکس، مع أنّ الحکم الثابت فی مورد خاصّ لتعذّر شرعیّ لا یسری إلی التعذّر العقلی، کما لا یخفی.

ثمّ قضيّه أدلّه عدم سقوط الميسور بالمعسور كما عرفت سابقاً هو: وجوب إتيان الميسور على النحو الذى يؤتى به عند الانضمام، و لازم ذلك وجوب مراعاه الترتيب بين امتثال وجوب الغسل بالقراح الذى هو تكليف مستقلّ، فيجب التمييز بالنيّه محافظه على الترتيب، فلا وجه لما اعترض على المحقّق و الشهيد الثانيين فى إيجابهما التمييز بين الغسلات بالنيّه (۲)، إلّا أن يدّعى أنّ الترتيب إنّما كان معتبراً مع وجود الخليطين و تغاير الغسلات، و المفروض انتفاء المغايره بانتفاء الخليط، و فيه تأمّل.

و هل يحكم بترتيب آثار الغسل الاختيارى على الغسل الاضطرارى أم لا، فيجب بملاقاه الميّت الغسل للملاقاه و الغسل للمسّ؟ وجهان، بل

---

۱- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۳ من أبواب غسل الميّت.

۲- المعترض هو صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۱۴۰، و لم نقف على من اعترض على الشهيد الثانى.



قولان، أقواهما: الثانى، وفاقاً للشهيدين (۱) و المحقّق الثانى (۲) و جماعه (۳)؛ للأصل و انصراف ما دلّ على ارتفاع الأحكام بعد الغسل إلى الغسل التامّ دون الناقص و إن كان مأموراً به عند الاضطرار و قلنا: بأنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء عقلًا كما حقّق فى الأُصول (۴)، إلّا أنّ الإجزاء لا يستلزم ترتّب الآثار الوضعيّه المترتّبه على الفعل الاختيارى، فمعنى بدليّه الاضطرارى عنه ترتّب بعض آثاره عليه، مثل جواز الدفن فيما نحن فيه، لحصول خفّه فى حدثه و خبثه بعد هذا الغسل، فهو بمنزله مسح عين النجاسه للصلاه الذى أوجبه بعض (۵) عند تعذّر إزالتها بالماء؛ حيث يكفى فى بدليّته عن الغسل و الأمر به جواز إيقاع الصلاه فيه قبل وجدان الماء.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم الإجزاء و وجوب الإعاده إذا تمكّن من الغسل التامّ، خلافاً لما عن المدارك (۶)، فاستظهر الإجزاء؛ تبعاً لشيخه المحقّق الأردبيلى (۷)؛ بناءً على أنّ الأمر بالبدل الاضطرارى يقتضى الإجزاء عن الاختيارى، و هو حسن لو ثبت كون الإسقاط بنفس البدل عند الاضطرار

---

۱- الذكرى ۱: ۳۴۵، و روض الجنان: ۱۰۰.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۷۲.

۳- كالمحدّث البحرانى فى الحدائق ۳: ۳۳۲ ۳۳۳، و صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۱۴۱.

۴- مطارح الأنظار: ۲۰.

۵- كالمحقّق فى المعتبر ۱: ۱۲۶.

۶- المدارك ۲: ۸۴.

۷- مجمع الفائده ۱: ۱۸۴.

كما فی وضوء ذی الجبیره و الأقطع بل وضوء التقیّه دون ما إذا ثبت کون السقوط بواسطه الاضطرار إلّا أنّه وجب البدل من باب الاکتفاء به ما دام تعذّر الاختیاری، أو شکّ فیما ثبت، فیرجع إلی أصاله عدم ترتّب الأثر: من زوال الحدث و الخبث الموجبین لتغسیله بالغسل الاختیاری.

و کیف کان، فالظاهر عدم الخلاف بین الفریقین فی عدم وجوب الإعاده لو تمکّن من الغسل الاختیاری بعد الدفن، و عن الریاض: دعوی الإجماع (۱).

و فیه بعد تسلیم حرمه النبش حتّی لاستدراک الغسل التامّ-: أنّه حسن إذا استلزم النبش المحرّم علی الإطلاق، أمّا لو اتّفق خروجه ففی سقوط تغسیله نظر:

من إطلاق کلامهم فی التقیید بقولهم: «قبل الدفن» کما فی کلام الشهیدین (۲) و المحقّق الثانی (۳)، و عدم انصراف العمومات إلی المیّت المدفون.

و من قضیّه ما تقدّم: من منع الأجزاء التی لا یفرّق فیها بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا لم یزاحمه حرمه النبش.

و دعوی تنزیل الدفن منزله انتهاء وقت التکلیف عریّهٌ عن البیّنه، فوجوب الإعاده لا یخلو عن قوّه.

### [وجوب التیمم مع خوف تناثر جلده]

(و لو خیف) من تغسیله و لو علی وجه الصبّ أو الغمس من غیر ذلک (تناثر جلده) کالمحترق و المجدور (یمّم) بالتراب، بلا خلاف ظاهر

---

۱- الریاض ۲: ۱۵۴.

۲- الذکری ۱: ۳۴۵، و روض الجنان: ۱۰۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۷۲.



بین الأصحاب کما عن المدارک (۱) و الذخیره (۲)، و عن التذکره: أنّ علیه إجماع العلماء (۳)، و عن الخلاف: أنّه إذا مات إنسان و لم یمکن غسله یمّم بالتراب کالحیّ عند جمیع الفقهاء إلّا ما عن الأوزاعی (۴).

و یدلّ علیه مضافاً إلی عموم البدلیّه-: روایه زید بن علیّ عن آبائه صلوات اللّه علیهم عن علیّ علیه السلام: «أنّ قوماً أتوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه، مات صاحبٌ لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: یمّموه» (۵).

و قد یناقش فی عمومات البدلیّه: بأنّها تدلّ علیه إذا کان المبدل المؤثّر فی رفع الحدث هو خصوص الماء دون الماء مع الخلیط، مع أنّ أدلّه البدلیّه ظاهره فی مقام رفع الحدث دون هذا الغسل المشروع لرفع خبث المیّت و حدثه.

كما أنّه قد يناقش فى الروايه: بضعفها و معارضتها بصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج (۶) عن أبى الحسن عليه السلام: «فى ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أوّلهم جنب، و الثانى ميّت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاه

---

۱- المدارك ۲: ۸۵، و فيه: «مذهب الأصحاب».

۲- الذخيره: ۸۴، و فيه: «مذهب الأصحاب».

۳- التذكره ۱: ۳۸۴.

۴- الخلاف ۱: ۷۱۷، المسأله ۵۲۹.

۵- الوسائل ۲: ۷۰۲، الباب ۱۶ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۶- كذا فى النسخ، و الصواب: «عبد الرحمن بن أبى نجران»، كما فى كتب الأخبار. و قد وقع هذا السهو فى المدارك ۲: ۸۵، و الجواهر ۴: ۱۴۲.



و معهم ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء و يغتسل به؟ و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت و تيمّم الذى عليه الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابه فريضه و غسل الميّت سنّه، و التيمّم للآخر جائز» (۱).

و ضعف هذه المناقشات واضح للمتأمّل:

أمّا ضعف المناقشه فى عمومات البدليّه، فلأنّ قوله عليه السلام فى صحيحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (۲) يدلّ على وجوب استعمال التراب حيث وجب استعمال الماء، سواء كان الواجب استعمال مطلق الماء أو استعمال ماء خاصّ كماء السدر و الكافور.

و المضايقه فى نسبه التطهير إلى الماء المصاحب للسدر بدعوى اشتراك السدر معه فى أحداث الطهاره مخالف لما هو المركوز فى أذهان المتشرّعه: من استقلال الماء فى الطهوريّه، و لما دلّ على انحصار الطهور فى الماء و التراب، مثل قولهم عليهم السلام: «هو أحد الطهورين» (۳)، و قولهم فى بيان الطهور: «إنّما هو الماء و التراب» (۴) و نحو ذلك، و حينئذٍ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الكافور كما يجب بدل القراح.

مع أنّه لو فرض فقد الخليطين فلا خلاف فى وجوب استعمال الماء القراح و لو فى غسل واحد، فمع تعذّر الماء يجب بدله فيصير التيمّم بدلًا اضطراريّاً عن غسل اضطراريّ، و يترتّب عليه عدم تطهير الميّت به و عدم

---

۱- الوسائل ۲: ۹۸۷، الباب ۱۸ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۹۹۰، الباب ۲۰ من أبواب التيمّم، الحديث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۹۹۵، الباب ۲۳ من أبواب التيمّم، الحديث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۹۹۴، الباب ۲۳ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

سقوط غسله عند التمكّن من الماء و الخليط. نعم، يمكن القول بسقوطه لو تمكّن من الماء دون الخليط.

و أمّا ضعف المناقشه فی سند الروايه (۱)، فواضح بعد انجبارها من الشهره المحقّقه و استفاضه حكايه الاتفاق.

و أمّا المعارضه بصحيحه ابن الحجّاج، فلأنّ المرويّ فی التهذيب هذه الروايه بطريق مرسل (۲)، و سند الفقيه و إن كان صحيحاً إلّا أنّ الموجود فيه علی ما حكی هو قوله عليه السلام: «و يدفن الميّت بتيمّم، و يتيمّم الذی عليه الوضوء» (۳) فتخرج الروايه عن المعارضه إلی المعاضده.

و كيف كان، فلا إشكال فی أصل المسأله إنّما الإشكال و الخلاف فی وجوب تعدّد التيمّم بتعدّد الأغسال كما عن التذكره (۴) و جامع المقاصد (۵) و الروض (۶) و غيرها (۷)؛ للاحتياط اللازم فی المقام، و عموم كون التراب بمنزله الماء، أو يكفی تيمّم واحد، كما عن الذكری (۸)؛ للأصل، و كون غسل الميّت بمجموع غسلاته عملًا واحداً بمنزله غسل الجنابه، و ظهور ما دلّ علی كون

---

۱- أی روايه زيد بن علی عليه السلام المتقدّمه فی الصفحه ۲۶۹.

۲- التهذيب ۱: ۱۰۹، الباب ۱۵ من أبواب الأغسال، الحديث ۲۸۵.

۳- الفقيه ۱: ۱۰۸، الحديث ۲۲۳.

۴- التذكره ۱: ۳۹۰.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۷۳.

۶- روض الجنان: ۱۰۰.

۷- كشف الالتباس ۱: ۲۷۱.

۸- الذكری ۱: ۳۲۸.



الميّت جنباً (۱) فی أنّه يكفی له ما يكفی الجنب من التيمّم، مع أنّ حكمه التعدّد ظاهره الاختصاص بصوره استعمال الماء، فهذا هو الأقوی، وفاقاً لجماعه من متأخّری المتأخّرين (۲)، بل لظاهر النصّ (۳) و فتاوی الأصحاب، كما شهد به فی الذكری (۴) و كشف اللثام (۵) و الرياض (۶)، و إن كان الاحتياط لا ينبغی تركه.

و المعروف فی كيفيّته: أنّ المباشر يضرب بيده فيمسح بها وجه الميّت، نظير المريض العاجز عن مسح يديه علی الأرض و لو بإعانه القادر.

و ربما كان فی هذا دلاله علی خروج ضرب اليدين علی الأرض عن مفهوم التيمّم، إلّا أنّ ظاهر المشهور عدّه من أفعال التيمّم، فلعلّه يخصّ بمن يقدر علی المسح بهما بحيث يسند إليه المسح، فيكون قد تيمّم بإعانه القادر دون من لا يقدر، فتأمّل.

## [و يستحبّ فی تغسيل الميّت أُمور]

### اشاره

(و یستحبّ) فی تغسیل المیّت أُمور:

### [۱- وضعه علی ساجه]

منها: (وضعه علی ساجه) أو سریر، بلا خلاف کما عن المنتهی (۷)، بل مطلق ما یرفعه عن الأرض کما هو معقد إجماع الغنیه (۸)، و الظاهر أنّ

---

۱- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

۲- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۱۸۵، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۸۵، و السیّد علی فی الریاض ۲: ۱۵۶.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۲، الباب ۱۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۴- الذکری ۱: ۳۲۸.

۵- کشف اللثام ۲: ۲۴۵.

۶- الریاض ۲: ۱۵۶.

۷- المنتهی ۱: ۴۲۸.

۸- الغنیه: ۱۰۱.

ص: ۲۷۳

ارتفاع المحلّ لئلّا یعود ماء الغسل، و کونه خشباً أو ساجه مستحبّان؛ حفظاً لبدن المیّت عن التلطّخ، کما یظهر عن جماعه منهم الشهیدان (۱)، و فی روایه یونس: «إذا أردت غسل المیّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله» (۲)، و یحتمل قویّاً أن یراد منه بیان استحباب الاستقبال لا غیر، و یکون ذکر المغتسل لکونه الموضع المعدّ عاده للتغسیل، کما یشهد به تسمیته بالمغتسل، فینحصر وجه الاستحباب فیما ذکرنا من التعلیل؛ تبعاً لجماعه (۳).

### [۲- استقبال القبله حال الغسل]

و منها: أن یکون فی حال الغسل (مستقبل القبله)، وفاقاً للمحکیّ عن المحقّق (۴) و أکثر الأصحاب (۵) بل عن المشهور (۶)؛ للأمر به فی عدّه نصوص (۷)، فظاهرها الوجوب کما عن المبسوط (۸) و المنتهی (۹) و الدروس (۱۰) و المسالک (۱۱) و جامع المقاصد (۱۲) و الحدائق (۱۳).

---

۱- راجع الذکری ۱: ۳۴۱، روض الجنان: ۱۰۰.

۲- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۳- منهم الشهیدان و قد تقدّم ذکرهما و العلّامه فی نهایه الإحکام ۲: ۲۲۱.

۴- الشرائع ۱: ۳۸.

۵- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۸۶.

۶- حکاه عنه المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۴۹.

۷- راجع الوسائل ۲: ۶۸۸، الباب ۵ من أبواب غسل المیّت.

۸- حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۱: ۳۸۲، و راجع المبسوط ۱: ۷۷.

۹- المنتهی ۱: ۴۲۸.

۱۰- الدروس ۱: ۱۰۵.

۱۱- المسالک ۱: ۸۶.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۳۷۴.

۱۳- الحدائق ۳: ۴۵۰.



و مجرّد اشتمال الروایات علی کثیر من المستحبّات لا یوهن فی الدلاله، کما لا یوهنها حکایه الإجماع عن الخلاف (۱) و الغنیه (۲) و المعتبر (۳) علی الاستحباب؛ لأنّ الظاهر منها کونها فی مقابل من نفی رجحان الاستقبال علی هذا الوجه.

نعم، فی الصحیح: «عن المیّت کیف یوضع علی المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟ قال علیه السلام: یوضع کیف تیسّر؛ فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره» (۴).

و ظاهره عرفاً التخییر، فلا یصغی إلی ما قیل: من أنّ مدلول الروایه هو نفی وجوب المتعسّر (۵)، و هو کذلک قطعاً، و لا إلی ما قیل: من أنّ المراد هو إیجاب ما تیسّر من هیئتی الاستقبال الواردتین فی السؤال (۶)، فالقول بالاستحباب لا یخلو من قوّه، و الاحتیاط لا یترک.

### [۳- کون الغسل تحت الظلال]

و منها: أن یکون حال الغسل (تحت الظلال) للاتفاق المحکیّ عن التذکره (۷) و المعتبر (۸) و جامع المقاصد (۹)، و لصحیحه علیّ بن جعفر علیه السلام

---

۱- الخلاف ۱: ۶۹۱، المسأله ۴۶۶.

۲- الغنیه: ۱۰۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۶۹.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۸، الباب ۵ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۵- کما فی جامع المقاصد ۱: ۳۷۴.

۶- قاله شیخنا البهائی علی تأمّل، راجع الحبل المتین: ۶۲.

۷- التذکره ۱: ۳۴۶.

۸- المعتبر ۱: ۲۷۵.

۹- جامع المقاصد ۱: ۳۷۴.

ص: ۲۷۵

«عن المیّت یغسل فی الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر أحبّ إلیّ» (۱)، و فی روایه طلحه بن زید: «و یستحبّ أن یجعل بین المیّت و بین السماء ستراً» (۲)، و عن المعتبر: أنّ طلحه بن زید و إن کان بتریّاً، إلّا أنّ روایته منجبره بروایه علیّ بن جعفر و اتّفاق الأصحاب (۳)، انتهی.

و فی هذا الاعتذار دلاله علی أنّه لا یری التسامح فی أدلّه السنن.

### [۴- وقوف الغاسل علی جانبه]

(و) منها: (وقوف الغاسل) علی جانبه کما عن المقنعه (۴) و المبسوط (۵) و المراسم (۶) و المنتهی (۷)؛ لقول الصادق علیه السلام: «و لا یجعله بین رجلیه بل یقف علی جانبه» (۸).

و صریح المحکیّ عن جماعه (۹) استحباب الوقوف (علی یمینه) بل عن الغنیه: الإجماع علیه (۱۰)؛ و لعلّه لعموم رجحان التیامن (۱۱)، و إلّا فلم نعثر علی

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۰، الباب ۳۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۰، الباب ۳۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۳- المعتبر ۱: ۲۷۵.

۴- المقنعه: ۷۶.

۵- المبسوط ۱: ۱۷۸.

۶- المراسم: ۴۹.

۷- المنتهی ۱: ۴۳۰ ۴۳۱.

۸- رواه المحقّق فی المعتبر، و لم نقف علیه فی الکتب الأربعه.

۹- کالشیخ فی الجمل و العقود: ۱۶۵، و ابن حمزه فی الوسیله: ۶۴، و المحقّق فی المختصر النافع: ۱۲.

۱۰- الغنیه: ۱۰۱.

۱۱- البحار ۱۶: ۲۳۷.

ص: ۲۷۶

نصّ فیه؛ و لذا أنکره کاشف اللثام (۱) تبعاً للمحقّق (۲)، و کأنّهما لا یریان التسامح بمجرّد فتوی المشهور.

### [۵- غمز بطنه فی الغسلین الأوّلین إلا الحامل]

(و) منها: (غمز بطنه) و هو مستحبّ (فی) الغسلین (الأوّلین) أی قبلهما إجماعاً، علی ما حکی عن الخلاف (۳) و الغنیه (۴) و المعتبر (۵) و مجمع البرهان (۶)؛ لروایه الکاهلی (۷) بل مرسله یونس فی الغسله الثانیه (۸)، قیل: و لعلّ الحکمه فیه أن لا یخرج منه من بعد الغسل لضعف الماسکه (۹)، و عن الحلبی إنکار ذلک (۱۰).

و لا یستحبّ المسح فی الثالثه إجماعاً، بل یکره؛ لما فیه من التعرّض لکثره الخارج کما فی الذکری (۱۱)، و هو کافٍ بعد الانضمام إلی فتوی جماعه (۱۲)

---

۱- کشف اللثام ۲: ۲۵۳.

۲- المعتبر ۱: ۷۶.

۳- الخلاف ۱: ۶۹۵، المسأله ۴۷۹.

۴- الغنیه: ۱۰۱.

۵- المعتبر ۱: ۲۷۳.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۸۶.

۷- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۸- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۹- قاله المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۷۳ بعبارهٍ أُخری.

۱۰- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۴۷.

۱۱- الذکری ۱: ۳۴۷.

۱۲- کابن حمزه فی الوسیله: ۶۵، و ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۵۱، و المحقّق الثانی ۱: ۳۷۶.



بها، بل عن الخلاف الإجماع علیها (۱)، و عن الفقه الرضوی: «و لا تمسح بطنه فی الثالثه» (۲).

و علی کلّ حال فلو خرج شی ء غُسل، و المشهور: لا یجب إعاده الغسل. و لا یجوز قیاسه علی الحدث الخارج من الحیّ فی أثناء الغسل و إن دلّت الروایات علی أنّه کغسل الجنابه (۳)، و سیأتی الکلام فی ذلک.

و الحکم المذکور ثابت فی کلّ میّت (إلّا الحامل) التی مات ولدها فی بطنها حذراً من الإجهاض، و للنبویّ: «إذا توفّیت المرأه و أرادوا أن یغسّلوها فلیبدؤا ببطنها و لتمسح مسحاً رفیقاً إن لم تکن حبلی، و إن کانت حبلی فلا تحرّکیها» (۴)، و فی الروض عن البیان: لو اتّفق الإجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دیه أُمّه (۵). و اعترف بعض المعاصرین بعدم وجدان ذلک فی نسخه البیان (۶)، و مع ذلک فدلیله غیر واضح.

### [۶- ذکر اللّه تعالی حال الغسل]

(و) منها: (الذکر) للّه تعالی حال الغسل، و یتأکّد الدعاء بما فی روایه سعد الإسکاف عن مولانا الباقر علیه السلام: «أیّما مؤمن

غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هـذا بدن عبدك المؤمن أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر اللّه عزّ و جلّ له ذنوب سنه إلّا الكبائر» (۷).

---

۱- الخلاف ۱: ۶۹۵، المسأله ۴۷۹.

۲- الفقه المنسوب للرضا علیه السلام: ۱۶۷.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۹، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۵- روض الجنان: ۱۰۱.

۶- و هو السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۳۴.

۷- الوسائل ۲: ۶۹۰، الباب ۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.



و فی مصحّحه إبراهیم بن عمر عن الصادق علیه السلام: «ما من مؤمن غسل مؤمناً یقول و هو یغسله: یا ربّ عفوک عفوک، إلّا عفا اللّه عنه» (۱).

### [۷- صبّ الماء إلی حفیره]

(و) منها: (صبّ الماء إلی حفیره)، و لیکن تجاه القبله؛ لروایه سلیمان بن خالد: «إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» (۲) و فی دلالتها علی استحباب الاستقبال بالحفره بل أصل الحفر نظر، بل الظاهر أنّه فی مقام بیان الاستقبال بالمیّت عند التغسیل إلّا أنّ الأمر سهل.

و کیف کان، فلا بأس بإرسال الماء فی «البالوعه» و هی الموضع المعدّ لصبّ الماء.

و یکره إرساله فی الکنیف، و هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجه؛ لمکاتبه الصفّار (۳). و فی الروض: أنّ بالوعه البول ملحقه بالکنیف (۴).

### [۸- تلیین أصابعه برفق]

(و) منها: (تلیین أصابعه برفق) علی المشهور، بل عن المعتبر: أنّه مذهب أهل البیت علیهم السلام (۵)؛ لقوله علیه السلام فی روایه الکاهلی: «ثمّ تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها» (۶)، و عن العمانی: المنع من ذلک (۷)، لقوله علیه السلام: «إذا غسلتم میّتاً فارفقوا به و لا تغمزوا له مفصلًا» (۸)، و عن

---

۱- الوسائل ۲: ۶۹۱، الباب ۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۶۶۱، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۰، الباب ۲۹ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- روض الجنان: ۱۰۱.

۵- المعتبر ۱: ۲۷۲.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۷- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۴۶.

۸- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.



الشیخ حمله علی ما بعد الغسل (۱).

### [۹- غسل فرجه بالحرض و السدر]

(و) منها: (غسل فرجه) أی جنسه الشامل للقبل و الدبر بماء ممزوج (بالحُرُض) بضمّتین، و هو الأُشنان (۲) (و السدر) أمام الغسل الأوّل؛ لقوله فی الروایه المتقدّمه: «فابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض» (۳).

و یستحبّ أیضاً غسل الفرجین بماء الکافور و الحرض قبل الغسل الثانی کما فی الروض (۴) و عن جامع المقاصد (۵)؛ لقوله فی الروایه المتقدّمه (۶) فی بیان الغسل الثانی: «و ابدأ بفرجه بماء الکافور و اصنع کما صنعت أوّل مرّه، اغسله ثلاث غسلات بماء الکافور و الحرض» و منه یعلم استحباب تثلیث غسلات الفرج.

### [۱۰- غسل رأسه بالرغوه أوّلًا]

(و) منها غسل (رأسه بالرغوه أوّلًا (۷).)

### [۱۱- تکرار غسل کلّ عضو ثلاثاً]

(و) منها: (تکرار) غسل (کلّ عضو) من أعضائه (ثلاثاً)

---

۱- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۴۶.

۲- قال فی مجمع البحرین: «الحَرَض: الشرف علی الهلاک .. و فی الحدیث ذِکر الحُرُض بضمّتین و إسکان الراء أیضاً، و هو الأُشنان بضمّ الهمزه، سمّی بذلک لأنّه یهلک الوسخ» مجمع البحرین: «حرض». و الأُشنان: «ثمر ینبت فی الأرض الرملیّه، یستعمل هو أو رماده فی غسل الثیاب و الأیدی»، المعجم الوسیط: «أشن».

۳- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵، المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۴- روض الجنان: ۱۰۱.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۷۶.

۶- أی روایه الکاهلی.

۷- عباره: «و منها غسل رأسه بالرغوه أوّلًا» لم ترد فی غیر «ع».

ص: ۲۸۰

للروایه المتقدّمه (۱)، و عن الذکری: الإجماع علی تثلیث غسل أعضائه کلّها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین (۲).

### [۱۲- أن یوضّأ قبل الغسل]

(و) منها: (أن یوضّأ) قبل الغسل و بعد إزاله النجاسه العرضیّه؛ لصحیحه حریز: «المیّت یبدأ بفرجه ثمّ یوضّأ وضوء الصلاه» (۳) و روایه عبد اللّه بن عبید: «تطرح علیه خرقه ثمّ یغسل فرجه و یوضّأ وضوء الصلاه» (۴) و نحوهما غیرهما (۵).

و ظاهرها الوجوب، و لذا قال (۶) جماعه (۷)، مضافاً إلی عموم قولهم علیهم السلام: «فی کلّ غسل وضوء» (۸).

و یضعّف: بأنّ هذا کغسل الجنابه أو عینه فلیس فیه وضوء، و الأخبار مع وهن دلالتها لکثره عطف المستحبّات علی الوضوء، فلا تفید أزید من الرجحان محموله علی الاستحباب؛ بقرینه خلوّ باقی الروایات السابقه عنه، بل دلاله بعضها علی عدمه، کروایه یعقوب بن یقطین: «قال: سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیّت، أ فیه وضوء الصلاه؟ قال: غسل المیّت

---

۱- و هی روایه الکاهلی المتقدّمه فی الصفحه ۲۷۸.

۲- الذکری ۱: ۳۵۰.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۹، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۹، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۵- انظر الوسائل ۲: ۶۸۹، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت.

۶- کذا فی النسخ، و الصواب ظاهراً: «قال به» أو «قاله».

۷- منهم الشیخ فی الاستبصار ۱: ۲۰۸، و أبو الصلاح الحلبی فی الکافی: ۱۳۴، و نزهه الناظر: ۱۱.

۸- الوسائل ۲: ۶۹۰، الباب ۶ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

ص: ۲۸۱

تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر .. إلخ» (۱) فإنّ الإعراض عن ذکر الوضوء مع وقوع السؤال عنه کالصریح فی عدم وجوبه، بل یظهر منه مضافاً إلی خلوّ أکثر الأخبار المشتمله علی المستحبّات عنه و کونه کغسل الجنابه بل عینه (۲) عدم استحبابه أیضاً، کما عن ظاهر الحدائق (۳) و السرائر (۴) و المراسم (۵)، و عن المبسوط: قد روی: «أنّه یوضّأ المیّت قبل غسله»، فمن عمل به کان جائزاً، غیر أنّ عمل الطائفه علی ترک العمل بذلک؛ لأنّ غسل المیّت کغسل الجنابه، و لا وضوء فی غسل الجنابه (۶). و الأقوی الاستحباب للأخبار و فتوی المشهور و الاحتیاط.

### [۱۳- تنشیفه بثوب بعد الغسل]

(و) منها: أن (ينشفه (۷)) بعد الفراغ من غسله (بثوب) لروايات الحلبى (۸) و يونس (۹) و عمّار (۱۰)، و لئلّا يسرع الفساد إلى الكفن

---

۱- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۷.

۲- راجع الوسائل ۲: ۶۹۰ ۶۹۲، الباب ۷ و ۹ من أبواب غسل الميّت.

۳- الحدائق ۳: ۴۴۷.

۴- حكاه عن ظاهره الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۲۵۱، انظر السرائر ۱: ۱۵۹.

۵- حكاه عن ظاهره السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۴۳۳، راجع المراسم: ۴۹.

۶- المبسوط ۱: ۱۷۸.

۷- فى الإرشاد: «تنشيفه».

۸- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۹- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۱۰- الوسائل ۲: ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۰.



بالبلل، و عن المصنّف (۱) و المحقّق: الإجماع عليه (۲).

و بقى من المستحبّات أُمور لم يذكرها المصنّف هنا.

### [۱۴- غسل يدى الميت قبل الغسل ثلاثا]

منها: غَسل يدى الميّت ثلاثاً قبل الغُسل اتّفاقاً كما عن جماعه (۳)، بل قبل كلّ واحد من الأغسال كما يظهر من مرسله يونس: «ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابه إلى أن قال فى بيان الغسل بالكافور و افعل به كما فعلت فى المرّه الأُولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه .. إلخ» (۴).

### [۱۵- غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل]

و منها: غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل إلى المرفقين؛ للمرسله المتقدّمه (۵).

### [۱۶- غسل رأس الميت برغوه السدر]

و منها: غسل رأسه برغوه السدر، فعن المعتبر: اتّفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام عليه و على غسل جسده بها (۶)، إلّا أنّ ظاهر المرسله الاقتصار على الرأس، و يظهر منها كون ذلك من الغسل الواجب، فيكون فيه دلاله على جواز الغسل بمضاف، إلّا أنّ فى الاعتماد عليه فى مقابل ظهور سائر الأخبار فى اعتبار إطلاق الماء إشكالًا.

### [۱۷- أن لا يقطع الماء حتّى يتمّ كلّ غسله]

و منها: أن لا يقطع الماء فی كلّ غسله مستحبّه أو واجبه حتّی يتمّ

---

۱- التذكره ۱: ۳۸۹.

۲- المعتبر ۱: ۲۷۷.

۳- راجع المعتبر ۱: ۲۷۲، و التذكره ۱: ۳۵۲، و الذكری ۱: ۳۵۰.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۵- و هی مرسله يونس.

۶- المعتبر ۱: ۲۷۲.



غسل ذلك العضو، نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب (۱)، و عن الذكری: حكايتها عن الإسكافی و الجعفی و الشيخ (۲)، و عن المنتهی: أنّه يستحبّ لمن يصبّ الماء أن لا يقطعه (۳).

### [۱۸- اغتسال الغاسل قبل التغسيل]

و منها: اغتسال الغاسل قبل التغسيل، حكی عن البحار نسبته إلی بعض الأصحاب (۴)، و عن الفقه الرضوی: «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر، و اغتسل إذا غسلته، و لا تغتسل إذا حملته» (۵) و فی الاستشهاد به ما لا يخفی.

### [۱۹ وضع شی ء فی دبر الميت و كثره الماء]

و منها: أن يجعل فی دبره شی ء من القطن لئلّا يخرج منه شی ء؛ لمرسله يونس (۶)، و عن الخلاف: الإجماع عليه (۷).

و منها: كثره الماء؛ لروايه الكاهلی (۸).

### [۲۰- الرفق بالميت]

و منها: الرفق بالميّت؛ للأخبار (۹).

### [۲۱- لفّ الغاسل علی يديه خرقه]

و منها: لفّ الغاسل علی يديه خرقه.

### [۲۲- فتق قميص الميت لينزع من تحته]

و منها: فتق قميصه لينزع من تحته؛ قيل: لأنّه أحفظ لأعالی الميّت عن

---

۱- الحدائق ۳: ۴۶۰.

۲- الذکری ۱: ۳۵۰.

۳- المنتهی ۱: ۴۲۹.

۴- البحار ۸۱: ۶.

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۸۳.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۷- الخلاف ۱: ۷۰۳، المسأله ۴۹۴.

۸- الوسائل ۲: ۶۸۲، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۹- الوسائل ۲: ۶۹۲، الباب ۹ من أبواب غسل المیّت.



التلطّخ بالثوب لو کان فیه نجاسه متیقّنه أو محتمله (۱)، و فی صحیحه ابن سنان: «و یخرق قمیصه إذا غسل و ینزع من رجلیه» (۲) و ظاهرها کون ذلک بعد التغسیل فیخالف العلّه المذکوره.

و کیف کان، فلا إشکال فی استحباب فتق القمیص إذا أُرید نزعه بلا خلاف ظاهر فی ذلک.

و إنّما الخلاف فی أنّ نزع الثوب و تغسیله مجرّداً مستور العوره مستحبّ، کما عن صریح المعتبر (۳) و غیره (۴)، بل عن المختلف (۵) و الحدائق: أنّه المشهور (۶)؛ معلّلًا فی المعتبر کما عن التذکره (۷)-: بأنّ الثوب ینجس بما یخرج من المیّت، و لا یطهر بصبّ الماء، فینجس المیّت و الغاسل (۸).

أو المستحبّ تغسیله فی قمیصه، کما عن العمّانی مدّعیاً تواتر الأخبار علی ذلک (۹) و ظاهر المحکیّ عن الصدوق (۱۰) و صریح المدارک (۱۱) و الحدائق (۱۲)،

---

۱- انظر المعتبر ۱: ۲۶۹، و الجواهر ۴: ۱۴۸.

۲- الوسائل ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۸.

۳- المعتبر ۱: ۲۷۱.

۴- المبسوط ۱: ۱۷۸.

۵- المختلف ۱: ۳۹۱.

۶- الحدائق ۳: ۴۴۹.

۷- التذکره ۱: ۳۴۶.

۸- المعتبر ۱: ۲۷۱.

۹- المختلف ۱: ۳۹۲.

۱۰- الهدایه: ۱۰۷.

۱۱- المدارک ۲: ۸۸.

۱۲- الحدائق ۳: ۴۴۸.

ص: ۲۸۵

و ربما ینسب إلی ظاهر المختلف (۱) و الذکری (۲)؛ لصحیحه ابن مسکان (۳) و حسنه ابن خالد: «و إن استطعت أن یکون علیه قمیص تغسله من تحت القمیص» (۴) و مصحّحه ابن یقطین: «و لا تغسله إلّا فی قمیص» (۵) و ما روی من تغسیل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی قمیصه (۶).

أو أنّه مخیّر بینهما، کما یظهر من عباره جامع المقاصد (۷) و حکی عن الخلاف مع دعوی الإجماع علیه (۸)؛ و لعلّه للجمع بین الأخبار، أقوال.

و التحقیق (۹): أنّ المراد بغسله فی قمیصه، إن کان هو ترک القمیص علیه بحیث یکون جمیع بدنه مستوراً به، فلا دلیل علی استحبابه؛ لأنّ الأخبار المذکوره محموله علی إراده عدم التغسیل مجرّداً مکشوف العوره، فلا ینافی تأدّی «وضعه ستر العوره» بنزع القمیص و وضع خرقه علی العوره، کما فی حسنه الحلبی: «إذا أردت غسل المیّت فاجعل بینک و بینه ثوباً یستر عنک

---

۱- نسبه إلیه المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۴۸.

۲- لم نعثر علی من نسبه إلیه، راجع الذکری ۱: ۳۴۲.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۲، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۱۴.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۷۵.

۸- الخلاف ۱: ۶۹۲، المسأله ۴۶۹، و فیه: «یستحبّ أن یغسّل المیّت عریاناً، مستور العوره، إمّا بأن یترک قمیصه علی عورته أو ینزع القمیص و یترک علی عورته خرقه .. دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علی أنّه مخیّر بین الأمرین».

۹- کذا فی «ل»، و فی غیرها: «و المراد أنّ المراد».

ص: ۲۸۶

عورته إمّا قمیصه أو غیره» (۱) و نحوها الرضوی (۲)، مع أنّ صریح مرسله یونس (۳) المعتضده بإجماع الخلاف (۴): استحباب کشف ما عدا العوره لأمرها بجمع القمیص علی العوره.

و إن أُرید به استحباب ترک قمیصه علیه لستر عورته بالنسبه إلی نزع القمیص و الستر بخرقه أُخری (۵)، و لعلّه الظاهر من هذا القول حیث جعلوه فی مقابل المشهور القائلین باستحباب النزع و التجرید، فلا ینافی هذا القول استحباب کون ما عدا العوره

عارياً، ففى استحبابه أيضاً إشكال.

و الأقوى التخيير؛ لحسنه الحلبى المعتضده بإجماع الخلاف (۶)؛ لما عرفت من أنّ الأخبار الآمره بغسله فى قميصه (۷) مسوقه لبيان مرجوحيّه كونه مكشوف العوره، لا فى مقابل الأعمّ منه و من سترها بخرقه أُخرى.

قال فى الخلاف على ما حكى عنه-: يستحبّ غسله عرياناً مستور العوره، إمّا بقميصه أو ينزع القميص و يترك على عورته خرقه، و قال الشافعى: يغسل فى قميصه، و قال أبو حنيفه: ينزع قميصه و يترك على

---

۱- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۶۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۴- راجع الخلاف ۱: ۶۹۲، المسأله ۴۶۹.

۵- لم ترد كلمه «أُخرى» فى «ع».

۶- تقدّما قبل سطور.

۷- الوسائل ۲: ۶۸۰ و ۶۸۲ و ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ۱، ۶ و ۷.



عورته خرقه. دليلنا إجماع الفرقه و عملهم أنّه مخيّر بين الأمرين (۱)، انتهى.

و ربما يستظهر استحباب الغسل فى القميص من الأخبار الوارده بتغسيل أحد الزوجين و المحارم من وراء الثياب (۲).

و يضعّفه: أنّ الظاهر عدم الخلاف فى رجحان ذلك فى تغسيل أحد الزوجين و المحارم، و لو فرض وجود الخلاف فينبغى القطع بضعفه للأخبار الكثيره المتقدّمه (۳)؛ و لذا ذهب كثير من الأصحاب إلى وجوبه هناك (۴).

ثمّ إنّه قد صرّح المحقّق (۵) و الشهيد (۶) الثانيان و بعض من تأخّر عنهما (۷) بإذن الوارث فى فتق القميص، فلو لم يأذن أو كان غير أهل للإذن لم يجز.

و فيه إشكال؛ من إطلاق الإذن من المالك الحقيقى، مع جريان السيره على عدم الاستئذان، و فى الضمان أيضاً إشكال؛ لإطلاق الإذن الشرعى؛ فكأنّ الوارث استحقّه مفتوقاً.

و يحتمل إباحه الفتق مع الضمان جمعاً بين أدلّه الاستحباب و الضمان.

### [۲۳- ستر عوره الميت]

و منها: ستر العوره بخرقه و نحوها مع أمن اطلاع الغاسل و غيره عليه،

---

۱- الخلاف ۱: ۶۹۲، المسأله ۴۶۹.

۲- الوسائل ۲: ۷۰۵ و ۷۱۳، الباب ۲۰ و ۲۴ من أبواب غسل المیّت.

۳- راجع الصفحه ۲۲۰.

۴- منهم الحلیّ فی السرائر ۱: ۱۶۸، و العلّامه فی المنتهی ۱: ۴۳۶ ۴۳۷، و المحقّق الکرکی فی جامع المقاصد ۱: ۳۶۰.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۷۵.

۶- المسالک ۱: ۸۷.

۷- المدارک ۲: ۸۸.

ص: ۲۸۸

و إلّا وجب إجماعاً علی الظاهر المصرّح به فی محکیّ المعتبر (۱)، و الظاهر عدم استحباب ستر عوره الصبیّ الذی یجوز للنساء تغسیله مجرّداً؛ لأنّ جواز نظر المرأه یدلّ علی جواز نظر الرجل، کما عن المعتبر (۲) و التذکره (۳).

و منها: البدأه فی غسل الرأس و اللحیه بالشقّ الأیمن، نسبه فی محکیّ المعتبر إلی فقهائنا (۴)، و فی التذکره إلی علمائنا (۵)، و یدلّ علیه روایه الکاهلی (۶). و اعتذر فی الأوّل عن ضعفها من جهه محمّد بن سنان بعمل الأصحاب علی مضمونها (۷).

## [و یکره فی تغسیل المیّت أُمور]

### اشاره

(و یکره) فی تغسیل المیّت أُمور:

### [۱- إقعاد المیت]

منها: (إقعاده) علی المشهور، بل نسبه فی التذکره إلی علمائنا (۸)، و عن الخلاف: الإجماع علیه و إجماع العامّه علی استحبابه (۹).

و عن الغنیه: الإجماع علی أنّه لا یجوز أن یُقعد المیّت (۱۰)، و ظاهره

---

۱- المعتبر ۱: ۲۷۰.

۲- المعتبر ۱: ۲۷۱.

۳- التذکره ۱: ۳۴۸.

۴- المعتبر ۱: ۲۷۳.

۵- التذکره ۱: ۳۵۲.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۷- المعتبر ۱: ۲۷۳.

۸- التذکره ۱: ۳۸۶.

۹- الخلاف ۱: ۶۹۳، المسأله ۴۷۳.

۱۰- الغنیه ۱: ۱۰۱.

ص: ۲۸۹

الحرمه، کما عن ابن سعید النصّ علیها (۱)، و لعلّه لظاهر قوله علیه السلام: «و إیّاک أن تُقعد» (۲)، و هو محمول علی الکراهه، کما أنّ الأمر بإقعاده فی روایه البقباق (۳) محمول علی التقیّه، کما عن جمله من الأصحاب (۴) تبعاً للشیخ (۵) قدّس اللّه أسرارهم.

### [۲- قصّ أظفاره و ترجیل شعره]

(و) منها: (قصّ أظفاره و ترجیل شعره) أی تسریحه و جزّه و نتفه علی المشهور، بل عن التذکره (۶) و المعتبر: الإجماع علیه (۷)، و کذا عن الخلاف (۸) غیر أنّه ادّعی الإجماع أوّلًا علی عدم الجواز (۹)، کما عن المنتهی نسبته إلی علمائنا (۱۰)، و عن المبسوط (۱۱) و المقنعه: التعبیر بعدم الجواز (۱۲)، إلّا أنّ الظاهر إراده الجمیع: الکراهه.

---

۱- الجامع للشرائع: ۵۱.

۲- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۳، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۴- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۱۸۷، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۶۵، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۶۸.

۵- التهذیب ۱: ۴۴۶، الحدیث ۴۴۲.

۶- التذکره ۱: ۳۸۷.

۷- المعتبر ۱: ۲۷۸.

۸- الخلاف ۱: ۶۹۶، المسأله ۴۸۱.

۹- الخلاف ۱: ۶۹۴ و ۶۹۵، المسأله ۴۷۵ و ۴۷۸.

۱۰- المنتهی ۱: ۴۳۱.

۱۱- المبسوط ۱: ۱۸۱.

۱۲- المقنعه: ۸۲.

ص: ۲۹۰

نعم، عن الوسیله (۱) و الجامع (۲) التصریح بالتحریم، و قرّبه فی الحدائق (۳)؛ و لعلّه لظاهر الأخبار المستفیضه، منها: مرسله ابن

أبی عمیر: «لا یمسّ من المیّت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شی ء فاجعله فی کفنه» (۴) و نحوها غیرها (۵).

نعم، وقع التعبیر فی غیر واحد منها بالکراهه (۶)، و هو لا ینافی التحریم. و الإنصاف: أن لیس للأخبار صارف عن التحریم إلّا إعراض معظم الأصحاب عن ظاهرها، فالاحتیاط لا یترک البتّه.

ثمّ لا فرق فی إطلاق النصوص و الفتاوی بین کون الأظفار طویله أو قصیره و لا بین کون الوسخ تحتها و عدمه، کما نصّ علیه فی محکیّ المنتهی (۷)، بل عن الشیخ: الإجماع علی عدم جواز تنظیفها عن الوسخ بالخلال (۸). و فی روایه الکاهلی: «و لا تخلّل أظفاره» (۹).

و مع ذلک فعن التذکره: أنّه ینبغی إخراج الوسخ من بین أظفاره بعود لیّن، و إن شدّ علیه قطناً کان أولی (۱۰). و دفعه فی الذکری بإجماع الشیخ

---

۱- الوسیله: ۶۵.

۲- الجامع للشرائع: ۵۱.

۳- الحدائق ۳: ۴۶۹.

۴- الوسائل ۲: ۶۹۴، الباب ۱۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۶۹۴، الباب ۱۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۶- راجع الوسائل ۲: ۶۹۴، الباب ۱۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲ و ۴.

۷- المنتهی ۱: ۴۳۱.

۸- الخلاف ۱: ۶۹۵، المسأله ۴۷۸.

۹- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۱۰- التذکره ۱: ۳۸۹.



و روایه الکاهلی (۱). و لعلّ نظر المصنّف فی التذکره إلی مانعیّه الوسخ من جریان الماء، و لا تنافی بین کراهه التنظیف و وجوب دفع المانع، فلعلّ المراد فی الروایه و کلام الشیخ ما لم یبلغ حدّ المانعیّه.

و قال فی الروض بعد حکایه إجماع الشیخ علی تحریم القصّ و الترجیل و علی تنظیف أظفاره من الوسخ بالخلال: إنّ المشهور الکراهه فی الأوّلین، أمّا الوسخ تحت أظفاره فلا بدّ من إظهاره (۲)، انتهی.

و علی کلّ حال، فلو سقط شی ء من ظفره و شعره بنفسه أو بمسقط فالمعروف أنّه یدفن معه، کما عن المصنّف (۳) و الشهیدین (۴) و المحقّق الثانی (۵)، و ظاهر المحکیّ عن المنتهی: أنّه قول علمائنا (۶)، و عن ظاهر الذخیره: أنّه لا خلاف فیه (۷).

و عن النهایه للمصنّف: الإجماع علی أنّها تطرح فی کفنه (۸)، و عن التذکره: لو سقط من المیّت شی ء غسّل و جعل معه فی

أكفانه بإجماع العلماء؛ و لأنّ جميع أجزاء الميّت فی موضع واحد أولی (۹)، انتهی. و عن کاشف اللثام

---

۱- الذکری ۱: ۳۴۹.

۲- روض الجنان: ۱۰۱.

۳- التذکره ۱: ۳۸۷.

۴- الدروس ۱: ۱۰۷، روض الجنان: ۱۰۱.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۷۷.

۶- المنتهی ۱: ۴۳۱.

۷- الذخیره: ۸۵.

۸- نهایه الإحکام ۲: ۲۲۸.

۹- التذکره ۲: ۲۲.



أنّ هذا التعلیل یعطی الاستحباب (۱)، کما هو نصّ الجامع.

أقول: و الظاهر من التعلیل أولویّه کونها مع المیّت، لا أولویّه أصل الدفن، فإن کان ما فی الجامع کذلک فلا خلاف یظهر فی وجوب أصل الدفن.

و یدلّ علیه مضافاً إلی ما عن المنتهی (۲) و غیره (۳): من أنّه جزء المیّت فیدفن معه-: مرسله ابن أبی عمیر السابقه (۴)، و روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیّت یکون علیه الشعر، فیحلق عنه أو یقلم ظفره، قال: لا یمسّ منه شی ء اغسله و ادفنه» (۵).

و عن الأردبیلی: التأمّل فیه؛ لعدم صحّه الخبر (۶)، و لأنه یحتمل أن یکون السؤال عن جواز حلق الشعر و قلم الظفر، فأجاب علیه السلام بالنهی عن مسّ شی ء، بل یغسل یعنی المیّت و یدفن من غیر تعرّض لحلق شعره أو قلم ظفره. و فیه نظر.

إلّا أنّه یبقی الإشکال فی أنّ المراد بالغسل المأمور به فی الروایه هی الأغسال المعهوده بالمیاه الثلاثه أو مطلق الغسل بالماء القراح تعبّداً و إن کان ممّا لم ینفعل بالموت.

---

۱- کشف اللثام ۲: ۳۰۷.

۲- المنتهی ۱: ۴۳۱.

۳- انظر التذکره ۲: ۲۲.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۲۹۰.

۵- الوسائل ۲: ۶۹۴، الباب ۱۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۸۸.



### [۳- تغسیل المیّت بالماء المسخَّن بالنار]

و من جمله المکروهات: تغسیل المیّت بالماء المسخَّن بالنار بلا خلاف. و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا؛ للأخبار (۱)، و منها: مصحّحه ابن المغیره عن الباقر علیه السلام و الصادق علیه السلام: «لا یقرب المیّت ماءً حمیماً» (۲) و ظاهره مطلق الحارّ، إلّا أنّه یدّعی انصرافه إلی ما حُمّ بالنار، و عن الصدوق: أنّه روی «إلّا أن یکون شتاءً بارداً فتوقی المیّت ممّا توقی منه نفسک» (۳) و هو المستند لاستثناء جماعه صوره شدّه البرد (۴)، و ظاهره مراعاه جانب المیّت، إلّا أنّ المحکیّ عن الشیخ أنّه قال: لو خشی الغاسل من البرد انتفت الکراهه (۵)، و حکی بعض المعاصرین (۶) عن بعض مشایخه تفسیر الروایه بما یوافقه، یعنی: توقی نفسک و توقی المیّت بل (۷) توقی نفسک.

### [۴- الدخنه]

و منها: الدخنه بالعود و غیره عند الغسل علی المشهور، خلافاً للجمهور (۸)، فاستحبّوها. و عن الباقر علیه السلام: «لا تقربوا موتاکم النار یعنی

---

۱- المنتهی ۱: ۴۳۰.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۳، الباب ۱۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۳- الفقیه ۱: ۱۴۲، الحدیث ۳۹۵، و الوسائل ۲: ۶۹۴، الباب ۱۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۴- منهم المفید فی المقنعه: ۸۲، و الصدوق فی الفقیه ۱: ۱۴۲، و ابن حمزه فی الوسیله: ۶۵.

۵- المبسوط ۱: ۱۷۷.

۶- هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۷۰.

۷- کذا، و المناسب بدل «بل»: «بما» أو «ممّا»، و عباره الحدائق هکذا: یعنی: توقی نفسک و توقی المیّت بتبعیّه توقّی نفسک لأنّ المیّت یتضرّر بذلک و توقیه منه.

۸- المجموع ۵: ۱۲۵.



الدخنه» (۱) و قول علیّ علیه السلام: «لا تجمّروا الأکفان و لا تمسّوا موتاکم الطیب إلّا الکافور فإنّ المیّت بمنزله المحرم» (۲).

## [حدیثان متضمّنان لواجبات الغسل و سننه]

### اشاره

و لنورد هنا حديثين يتضمّنان واجبات الغسل و أكثر السنن المذكوره و كثيراً ممّا لم يذكر.

### [۱- مرسله إبراهيم بن هاشم]

أحدهما: ما فی مرسله إبراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام: «قال: إذا أردت غسل الميّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه علی عورته و ارفعه من رجليه إلی فوق الركبه، و إن لم يكن عليه قميص فألق علی عورته خرقه، و اعمد إلی السدر فصيّره فی طشت و صبّ عليه الماء و اضربه بيدك حتّی ترتفع رغوته، و اعزل الرغوه فی شی ء، و صبّ الآخر فی الإجانه التی فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات، كما يغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فی ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلی قدميه ثلاث مرّات و أدلك بدنه دلكاً رفيقاً، و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأيمن ثمّ افعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجانه و اغسل الإجانه بماء قراح و اغسل يديك إلی المرفقين، ثمّ صبّ الماء فی الآنيه و ألق فيه ثلاث (۳) حبّات كافور و افعل به كما فعلت فی المرّه الأُولی: ابدأ بيديه ثمّ بفرجه و امسحه

---

۱- الوسائل ۲: ۷۳۵، الباب ۶ من أبواب التكفين، الحديث ۱۲.

۲- الوسائل ۲: ۷۳۴، الباب ۶ من أبواب التكفين، الحديث ۵.

۳- لم ترد كلمه «ثلاث» فی «ب» و المصدر.



مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شی ء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأيسر و اغسل جانبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّه، ثمّ اغسل يديك إلی المرفقين و الآنيه، و صبّ فيه ماء القراح و اغسله بالماء القراح كما غسلت فی المرّتين الأولتين، ثمّ نشّفه بثوب طاهر، و اعمد إلی قطن فذر عليه شيئاً من حنوطه وضعه علی فرجه قبله و دبره، و احشِ القطن فی دبره لئلّا يخرج منه شی ء، و خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدّ بها من حقويه و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً و لفّها فی فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلی الجانب الأيمن، و اغمزها إلی الموضع الذی لففت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويله تلفّ فی فخذيه من حقويه إلی ركبتيه لفّاً شديداً» (۱).

### [۲- روايه عبد اللّه الكاهلی]

و الثانی: ما عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن عبد اللّه الكاهلی: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الميّت؟ فقال: استقبل ببطن قدميه القبله حتّی يكون وجهه مستقبل القبله، ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات، و أكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلی رأسه و ابدأ بشقّه الأيمن من لحيته و رأسه، ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق، و إيّاك و العنف و اغسله غسلًا ناعماً، ثمّ أضجعه علی شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، فاغسله من قرنه إلی قدميه و امسح يدك علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه علی جانبه

الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثمّ

---

١- الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.



رُدّه على قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعت أوّل مرّه، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه و اصنع كما صنعت أوّلًا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ رُدّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه، و يكون الذراع و الكفّ مع جنبه ظاهره كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبه و فى باطن ذراعيه ثمّ ردّه على ظهره، ثمّ اغسله بماء قراح، كما صنعت أوّلًا تبدأ بالفرج، ثمّ تحوّل إلى الرأس و اللحيه و الوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلًا بماء قراح، ثمّ أذفره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقه شدّاً شديداً حتّى لا يخاف أن يظهر شى ء، و إيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه و إيّاك أن تحشو فى مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من منخريه شى ء فلا عليك أن تصيّر ثَمَّ قطناً، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، و لا تخلّل أظفاره، و كذلك غسل المرأه .. الحديث» (١).

و الواجب من جميع ذلك ما تضمّنه صحيحه سليمان بن خالد: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، كيف يغسل الميّت؟ قال: بماء و سدر و اغسل جسده كلّه، و اغسله اخرى بماء و كافور، ثمّ اغسله اخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم» (٢)

---

١- التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، و الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥، مع تفاوت فيهما.

٢- الوسائل ٢: ٦٨٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.



## [الثالث فى تكفين الميت]

### اشاره

[الكلام فى] [تكفين الأموات (١)]

### [أما الواجب]

#### اشاره

(فإذا فرغت من غسله وجب تكفينه (۲)) كفايةً بالإجماع بل الضروره، و فيه أجر جزيل.

و الواجب ستره فی الكفن، لا بذله و إن كان مستحبّاً مؤكّداً، ففی مصحّحه معاويه بن طريف: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلی يوم القيامه» (۳).

و لا يعتبر فيه نيّه التقرّب و إن توقّف الثواب عليها، و كذا التحنيط.

و فی الروض: أنّ النيّه معتبره فيهما؛ لأنّهما فعلان واجبان، لكنّه لو أخلّ بها لم يبطل الفعل، و هل يأثم بتركها؟ يحتمله؛ لوجوب العمل، و لا يتمّ إلّا بالنيّه؛ لقوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّه» و عدمه، و هو الأقوی؛ لأنّ

---

۱- العنوان منّا.

۲- عباره الإرشاد هكذا: «فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفّنه».

۳- الوسائل ۲: ۷۵۴، الباب ۲۶ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل. و فی المصادر الحديثيّه: «عن سعد بن طريف».



القصد بروزهما فی الوجود (۱) إلی أن قال: و لكن لا يستتبع الثواب إلّا إذا أُريد به التقرّب (۲)، انتهی.

و لا ريب أنّ ما قوّاه هو المتعيّن. نعم، ربما يقال بحصول الثواب مع عدم النيّه أيضاً؛ لظواهر الأدلّه ما لم ينهِ العدم (۳). و هو ضعيف.

و أضعف منه: ما ربما يحكی عن بعضٍ: من نسبه القول بحصول الثواب مع نيّه العدم إلی الأردبيلی قدّس سرّه (۴).

و ما أبعد ما بينه و بين ما اختاره بعض مشايخنا (۵): من توقّف صحّه التكفين علی النيّه، فلو وقع من دونها وجب إعادته؛ لأنّه من التعبّديات التی لا يعلم بحصول الغرض منها بمجرّد الوجود الخارجی.

و كيف كان، فالواجب (فی) الكفن (ثلاثه أثواب) علی المشهور، بل عند الكلّ إلّا سلّار، فاكتفی بواحد ساتر للبدن (۶).

و يردّه مضافاً إلی مسبوقيّته بالإجماع المحكیّ عن الخلاف (۷) و الغنيه (۸) و عرفته عن الذكری (۹) و التنقيح (۱۰)-: الأخبار المستفيضه، ففی

---

۱- فی المصدر: للوجود.

۲- روض الجنان: ۱۰۴.

۳- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۵۹.

۴- مجمع الفائده ۱: ۱۹۶.

۵- هو المحقّق النراقی فی المستند ۳: ۲۰۸.

۶- المراسم: ۴۷.

۷- الخلاف ۱: ۷۰۲، المسأله ۴۹۱.

۸- الغنیه: ۱۰۲.

۹- الذکری ۱: ۳۵۳.

۱۰- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۸.

ص: ۲۹۹

روایه عبد اللّه بن سنان و لیس فیها إلّا سهل بن زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: المیّت یکفّن فی ثلاثه أثواب سوی العمامه، و الخرقه یشدّ بها ورکیه لکیلا یبدو منها شی ء، و الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و لیستا من الکفن» (۱).

و فی موثّقه سماعه: «قال: سألته عمّا یکفّن به المیّت؟ قال: ثلاثه أثواب» (۲).

و فی روایه إسماعیل عن یونس عن أحدهما علیهما السلام: «قال: الکفن فریضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنّه» (۳) و غیر ذلک.

نعم، فی صحیحه زراره المرویّه عن التهذیب: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: العمامه للمیّت من الکفن؟ قال: لا إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تامّ یواری فیه جسده، فما زاد فهو سنّه إلی أن یبلغ خمسه، فما زاد مبتدع، و العمامه سنّه» (۴) و لعلّها مع الأصل مستند سلّار.

و فیه مع مخالفتها لما عرفت-: أنّه تخییر فی الواجب بین الأقلّ و الأکثر لا- مع کون الأکثر مستحبّاً لأنّه فی مقام بیان ما عدا المستحبّات و لا مع مغایره بینهما بوجه، کما فی القصر و الإتمام، فلذلک لا بدّ:

إمّا من ارتکاب التأویل فیه بجعل «أو» تقسیماً بالنسبه إلی حالتی

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۲.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۷.

۴- التهذیب ۱: ۲۹۲، الحدیث ۸۵۴، و الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

ص: ۳۰۰

الاختیار و الاضطرار.

أو بجعل «أو» بمعنی «الواو»، فلا یخالف المشهور کما سیأتی.

و إمّا من التزام زياده همزه «أو» فقط ليوافق نسخه الكافى (۱)، أو تمام كلمه العطف، أو هو مع المعطوف كما فى الروض (۲) و عن كثير من نسخ الشيخ (۳).

و الجمله على الأوّلين مستأنفه، يعنى: ثوب من تلك الأثواب تامّ، و المراد به اللفافه.

و كلمه «تامّ» على الثالث خبر مبتدأ محذوف، أو بدل من ثلاثه أثواب.

و إمّا من حملها على التقيّه أو غير ذلك ممّا قيل (۴).

و كيف كان، فهذه الروايه لو لم تكن دليلًا للمشهور، فلا تنهض دليلًا عليهم. نعم، لا إشكال فى كفايه الواحد حال الاضطرار، فإنّه يبيح دفنه بغير كفن فبعضه أولى.

و هذه الثلاثه: أحدها:

**[الأثواب الثلاثه]**

**[۱- المئزر]**

(مئزر) بكسر الميم و سكون الهمزه، و هو عندهم كما فى الحدائق-: ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و يجوز كونه إلى القدم بإذن الورثه أو الوصيّه النافذه (۵). و احتمل الاكتفاء بما يستر العوره؛

---

۱- الكافى ۳: ۱۴۴، الحديث ۵.

۲- روض الجنان: ۱۰۲، و فيه: «و لفظ ثوب فى الروايه محذوف من كثير من النسخ».

۳- كما فى المدارك ۲: ۹۳.

۴- راجع الذكرى ۱: ۳۵۳، و الجواهر ۴: ۱۵۹.

۵- الحدائق ۴: ۲.



لأنّه شُرّع لسترها (۱)، و هو ضعيف؛ لوجوب حمل المطلق على المتعارف، و حكمه الحكم غير ملحوظه. و يستحبّ أن يستر ما بين صدره و قدمه.

و كيف كان، فهو متعيّن و لا بدّ منه على المشهور، بل عن الخلاف (۲) و الغنيه (۳) و المعتبر (۴) و الذكرى (۵) و التنقيح (۶): الإجماع عليه، لكن الظاهر أنّ معاقد الإجماعات فى الثلاثه الأخيره أصل التثليث، فى مقابل سلّار، لا خصوصيّات الثلاثه، كما لا يخفى على من تأمّل فى عباراتهم.

و یؤیّده: ذکر القمیص فی معاقد الإجماعات، مع أنّهم یذکرون الخلاف فیه، بل ربما یختار بعضهم عدم وجوبه کالمحقّق فی المعتبر، حیث قال: الواجب منه یعنی الکفن ثلاثه أثواب مئزر و قمیص و إزار، هذا مذهب فقهائنا أجمع عدا سلّار، ثمّ قال بعد ذلک: اختلف الأصحاب فی القمیص، فأوجبه الشیخان (۷) و علم الهدی (۸). و الوجه عندی ما ذکره ابن الجنید: من التخییر بین الأثواب الثلاثه یدرج فیها المیّت و بین قمیص و ثوبین (۹)، انتهی.

و نحوه فی دعوی الإجماع علی الثلاثه ثمّ عنوان الخلاف فی القمیص

---

۱- روض الجنان: ۱۰۳.

۲- الخلاف ۱: ۷۰۲، المسأله ۴۹۱.

۳- الغنیه: ۱۰۲.

۴- المعتبر ۱: ۲۷۹.

۵- الذکری ۱: ۳۵۳.

۶- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۸.

۷- المبسوط ۱: ۱۷۶، و المقنعه: ۷۵.

۸- رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الثالثه): ۵۰.

۹- المعتبر ۱: ۲۷۹.



الذکری (۱). و لم یزد فی التنقیح علی أن قال بعد قول الماتن: و الواجب فیه مئزر و قمیص و إزار .. إلخ-: اقتصر سلّار علی لفافه واحده و الأخبار و الإجماع علی خلافه (۲)، انتهی. و لا یحضرنی عبارتا الخلاف و الغنیه.

و کیف کان، فیکفی فی المسأله مضافاً إلی نسبته إلی علمائنا فی المنتهی (۳)، بل إجماعی الخلاف و الغنیه (۴) قوله علیه السلام: «تکفّن المرأه فی خمسهٍ: درعٍ و منطقٍ و خمار و لفافتین» (۵) فإنّ المنطق هو ما یشدّ فی الوسط، فهو المئزر، و إراده لفافه الثدیین بعیده جدّاً.

و عن الرضوی: «أنّه روی أنّه یکفّن المیّت فی ثلاثهٍ: قمیص، و لفافه، و إزار» (۶).

و قریب منها الأخبار المشتمله علی اعتبار الإزار (۷) المنجبر قصور سندها و دلالتها بما عرفت (۸) من نقل الإجماع، بل عدم تحقّق الخلاف إلی زمان صاحب المدارک و تلمیذه الأسترآبادی، و إن نسب الخلاف إلی

---

۱- الذکری ۱: ۳۵۳.

۲- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۸.

۳- المنتهی ۱: ۴۳۹، و فیه: «المئزر واجب عند أکثر علمائنا».

۴- تقدّما فی الصفحه السابقه.

۵- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۹.

۶- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۸۲، و فیه: «و قال العالم علیه السلام ..: یکفن بثلاثه أثواب: لفافه، و قمیص، و إزار».

۷- راجع الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التکفین، و غیرها من الأبواب.

۸- فی الصفحه السابقه.

ص: ۳۰۳

الصدوق و الإسکافی (۱)، إلّا أنّ فی النسبه ما سیأتی، ففی صحیحه ابن سنان: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کیف أصنع بالکفن؟ قال: تؤخذ خرقه فتشدّها (۲) علی مقعدته و رجلیه. قلت: فالإزار؟ قال: إنّها لا تعدّ شیئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناک لکیلا یخرج منه شی ء، و ما یصنع من القطن أفضل منها، ثمّ یخرق القمیص إذا غسّل و ینزع من رجلیه .. الحدیث» (۳) بناءً علی أنّ الراوی توهّم کفایه الخرقه عن الإزار فردّه علیه السلام: بأنّ الخرقه لا تعدّ شیئاً من الکفن، بل هی لحفظ المیّت عن أن یخرج منه شی ء.

و حاصله: أنّ الإزار لا بدّ منه، و الإزار: المئزر، کما عن الصحاح (۴) و غیره (۵)، و إن کان المراد به فی کلام أکثر الأصحاب اللفافه الشامله، کما هو المتعارف الآن فی عرف العرب. و حکی أیضاً عن بعض أهل اللغه (۶)، إلّا أنّ المتتبّع فی الأخبار المتفرّقه هنا، و فی آداب دخول الحمّام، و ما ورد فی الاستمتاع من الحائض: إذا اتزرت بإزار (۷)، و فی کراهه الائتزار فوق القمیص (۸)، و غیر ذلک، یتّضح عنده أنّ المراد به منه المئزر، مع أنّ الإزار

---

۱- المدارک ۲: ۹۵.

۲- فی الوسائل: فیشدّ بها.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۸.

۴- صحاح اللغه ۲: ۵۷۸، مادّه «أزر».

۵- النهایه لابن الأثیر: ۴۴، ماده «أزر».

۶- حکاه الطریحی فی مجمع البحرین ۳: ۲۰۴۰، مادّه «أزر».

۷- الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۶ من أبواب الحیض.

۸- الوسائل ۳: ۲۸۷، الباب ۲۴ من أبواب المصلی.

ص: ۳۰۴

بالمعنی الآخر هو الثوب الشامل للبدن ما عدا الرأس، و هی الملحفه.

و منه یظهر الاستدلال بروایه معاویه بن وهب و فیها سهل، و أمره سهل عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: یکفّن المیّت فی

خمسه أثواب: قميص لا يذرّ عليه، و إزار، و خرقه يعصّب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامه يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره» (۱) و فى روايه الشيخ: «على وجهه» (۲)؛ بناءً على دلاله الإجماع و الأخبار (۳) على عدم وجوب الخرقه و العمامه، بل عدم عدّهما من الكفن، فبقى القميص و الإزار و اللفافه، و عرفت أنّ الإزار هو المئزر.

و روايه يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سمعته يقول: إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه و عمامه كانت لعلىّ بن الحسين عليه السلام» (۴) فإنّ الظاهر أحد ثوبى الإحرام هو الإزار المرادف للمئزر، إلّا أنّ التكفين فيه لا يستلزم الائتزار به، فهذه الروايه و نحوها غير مجديه فى المقام.

و من جميع ذلك يظهر ضعف ما عن الأردبيلى قدّس سرّه: من التأمّل فى مستند المشهور (۵)، و تعدّى عن ذلك صاحب المدارك فخالف المشهور (۶)،

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۳.

۲- التهذيب ۱: ۳۱۰، الحديث ۹۰۰.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التكفين.

۴- الوسائل ۲: ۷۲۹، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۵.

۵- مجمع الفائده ۱: ۱۸۹.

۶- المدارك ۲: ۹۴ ۹۵.



و أفرط تلميذه المحدّث الأسترآبادى و بالغ فى الطعن على المشهور فى إيجاب المئزر (۱)، و تبعهم جماعه (۲).

قال فى المدارك: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد فى كتابه فقال: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثه أثواب يدرج فيها إدراجاً أو ثوبين و قميصاً. و قريب منه عباره الصدوق فى الفقيه فإنّه قال: و الكفن المفروض ثلاثه: قميص و إزار و لفافه، سوى العمامه و الخرقه فلا تعدّان من الكفن، و ذكر قبل ذلك: أنّ المغسّل للميّت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن و يذرّ عليه ذريره و يجعل شيئاً من القطن على قبله، و يضمّ رجليه جميعاً، و يشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلّا يخرج منه شى ء. و مقتضاه أنّ المئزر عباره عن الخرقه المشقوقه التى يشدّ بها الفخذان، و المسأله قويّه الإشكال، و لا ريب أنّ الاقتصار على القميص و اللفافتين أو الأثواب الثلاثه الشامله للجسد مع العمامه و الخرقه التى يشدّ بها الفخذان أولى (۳)، انتهى.

أقول: أمّا الأخبار الدالّه على اعتبار ثلاثه أثواب أو ثوبين ما عدا القميص، فلا تدلّ على اعتبار شمول ما عدا القميص؛ إذ الثوب غير مأخوذ فيه الشمول للبدن، و لذا كان القميص أحد الأثواب من غير تجوّز، بل ظاهر صحيحه زراره و صريح صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمتين (۴) كون

---

۱- کما فی الحدائق ۴: ۱۳.

۲- منهم المحدّث الکاشانی فی المفاتیح ۲: ۱۶۴، و المحقّق الخراسانی فی الکفایه: ۶.

۳- المدارک ۲: ۹۵.

۴- فی الصفحه ۲۹۹ و ۳۰۴.

ص: ۳۰۶

العمامه و الخرقه من الأثواب الخمسه.

و لیس هنا دلیل آخر علی اعتبار شمول ما عدا اللفافه، لا خصوصاً، عدا ما یتخیّل من حسنه حمران: «ثمّ یکفن بقمیص و لفّافه و برد یجمع فیه الکفن» (۱) و لا- عموماً، عدا ما یتخیّل من عمومات وجوب الکفن فی الأثواب (۲)، بدعوی ظهور لفظ الثوب أو التکفین فیه فی الثوب الشامل.

و یضعّف الأوّل: أنّ اللفّ لا یستلزم الشمول، و الثانی: بمنع ظهور ما ذکر فی الثوب الشامل کما عرفت.

و منه یظهر ما فی المحکیّ عن الذخیره، حیث قال: إنّ غایه توجیه القول المشهور: أنّ فی بعض الأخبار «أنّه یلفّ به الإزار ثمّ اللفافه» فیکون المراد به المئزر، لا- ما یلتحف به فإنّه فوق الثیاب، و فیه تکلّف مع أنّه علی تقدیر التسلیم لا یکفی لتخصیص الأخبار السابقه، و المسأله محلّ إشکال (۳)، انتهی.

و فیه مع ما تقدّم سابقاً فی معنی الإزار-: أنّه أیُّ عمومٍ دلّ علی اعتبار شمول الأثواب الثلاثه للبدن، حتّی یحتاج إخراج الإزار إلی مخصّص؟

و منه یظهر ما فی استنهاض صاحب المدارک لکلام ابن الجنید حیث عبّر بما عدا القمیص ب «الثوب» (۴) إن أراد من ذلک نسبه اعتبار شمول ما عدا القمیص للبدن إلیه؛ إذ قد عرفت أنّ ذکر الثوب لا یدلّ علی الشمول،

---

۱- الوسائل ۲: ۷۴۵، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- الذخیره: ۸۶.

۴- راجع المدارک ۲: ۹۵.

ص: ۳۰۷

و إلّا فاستنهاضه لکلام المحقّق فی المعتبر أولی؛ لأنّه ذکر فی مسأله القمیص أنّ الوجه ما قاله ابن الجنید من کذا و کذا .. إلی آخر عباره ابن الجنید (۱). نعم، ربما حکی بعض نسبه هذا القول إلی المعتبر، بل و إلی ظاهر العمانی و الصدوقین و الجعفی (۲)، و عبائرهم المحکیّه لا تدلّ علیه.

ثمّ إنّ هنا قولًا ثالثاً حكى عن بعض المعاصرين، و هو: التخيير بين المئزر و الثوب الشامل (۳)، و كأنّه للعمل بالمطلقات، أو للجمع بين المقيّدات، أو لطرح الكلّ و الرجوع إلى البراءه، و فى الجميع نظر.

## [۲- القميص]

(و) الثانى من الأثواب: (قميص) و المراد به الواصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف فى ذلك الزمان، و لا عبره بغير المتعارف أو المتعارف فى غير ذلك الزمان أو عند غيرهم.

نعم، يجوز كونه أقصر بقليل بحيث لا يخرج عن المتعارف و إن صدق أنّه قميص قصير؛ إذ لا يخرج عن المتعارف بمجرّد القصور. نعم، كونه إلى القدم أو قريباً منه لا يجوز إلّا بإذن الورثه أو الوصيّه النافذه.

و تعيين القميص هو المشهور، بل عن الخلاف (۴) و الغنيه (۵): الإجماع عليه؛ للأصل و الأخبار الكثيره (۶)، و عن الإسكافى: التخيير بينه و بين ثوب

---

۱- المعتبر ۱: ۲۷۹.

۲- راجع المستند ۳: ۱۸۸.

۳- حكاه الفاضل النراقى عن بعض المتأخّرين، راجع المصدر السابق.

۴- الخلاف ۱: ۷۰۲، المسأله ۴۹۱.

۵- الغنيه: ۱۰۲.

۶- الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التكفين.



شامل (۱)، و استوجهه المحقّق فى المعتبر، و قد تقدّمت عبارتهما (۲)، و تبعهما الشهيد الثانى (۳) و جمع ممّن تأخّر عنهم (۴)؛ لروايه محمّد بن سهل عن أبيه: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم، أ يكفّن فيها؟ قال: أُحبّ ذلك الكفن، يعنى قميصاً، قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحبّ إلىّ» (۵) و أرسل الصدوق عن أبى الحسن عليه السلام: «فى الرجل يموت، أ يُكفَّن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس، و القميص أحبّ إلىّ» (۶) و الظاهر أنّ هذه هى الروايه السابقه (۷) أرسلها الصدوق منقوله بالمعنى.

و كيف كان، ففى التعويل على ظاهرها فى الخروج عن ظاهر الروايات إشكال، فالأحوط بل الأقوى تعيّن القميص.

## [۳- الإزار]

(و) الثالث منها: (إزار) و هو ثوب شامل للبدن، و قيل: لا بدّ من زياده على ذلك بحيث يمكن شدّها من قبل رأسه و رجليه (۸)،

و الواجب

---

۱- حکاه المحقّق عنه فی المعتبر ۱: ۲۷۹، و فیه: «.. و بین قمیص و ثوبین».

۲- راجع الصفحه ۳۰۱.

۳- روض الجنان: ۱۰۳.

۴- کالسیّد العاملی فی المدارک ۲: ۹۴، و المحدّث الکاشانی ۲: ۱۶۴، و الفاضل النراقی فی المستند ۳: ۱۸۸.

۵- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۳، الحدیث ۴۲۲، و الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۲۰.

۷- المتقدّمه آنفاً.

۸- قاله الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۰۳.



فیها عرضاً أن یشمل البدن کذلک و لو بالخیاطه.

و فی الفرق بین الطول و العرض نظر، فالاکتفاء بالخیاطه فی الأوّل أیضاً له وجه.

و اعتباره ممّا لا خلاف فیه نصّاً (۱) و فتوی، و إن خلی بعض الأخبار عن ذکره لوضوح اعتباره.

ثمّ إنّه ذکر المحقّق الثانی: أنّه یراعی فی جنس هذه الأثواب التوسّط باعتبار اللائق بحال المیّت عرفاً، فلا یجب الاقتصار علی أدون المراتب و إن ماکس الوارث أو کانوا صغاراً؛ حملًا لإطلاق اللفظ علی المتعارف (۲)، و استحسنه فی الروض؛ لأنّ العرف هو المحکّم فی أمثال ذلک ممّا لم یرد فیه تقدیر شرعی (۳)، و تبعهما علی ذلک غیر واحد من متأخّری المتأخّرین (۴).

و لعلّ مستنده ما یستفاد من أدلّه استحقاق المیّت من ماله الکفن (۵)، فإنّ المتبادر منه هو الکفن اللائق بحاله الذی لا یوجب مهانته فی أنظار الناس، کما یستحقّ المفلّس من ماله اللباس اللائق، فلو لم یکن فی الکفن اللائق إلّا مزیّه دنیویّه و اعتناء دنیوی بالمیّت کفی استحقاقه له من ماله،

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳ و ۴.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۸۲.

۳- روض الجنان: ۱۰۳.

۴- منهم المحدّث البحرانی فی الحدائق ۴: ۱۶، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۸۶، و فیه، بعد نقل الاستحسان عن الروض: «و هو غیر بعید و للتردّد فیه مجال».

۵- الوسائل ۱۳: ۴۰۵، الباب ۲۷ من أبواب الوصایا، الحدیث ۱ و ۲، و ۴۰۶، الباب ۲۸ من أبواب الوصایا، الحدیث الأوّل.

كيف؟ و قد ورد فى كثير من الأخبار رجحان إجاده الكفن و كونه زينه للميّت، و أنّ الموتى يتباهون بأكفانهم؟ (۱) و الحاصل: أنّ الكفن عرفاً و شرعاً احترام الميّت، و اعتناء به فى الدنيا و الآخره، فهو أولى بمراعاه الشارع كونه لائقاً بحال الميّت من اللباس الدنيوى المراعى فيه ذلك.

و بما ذكرنا يظهر ما عن المحكىّ عن الأردبيلى: من المناقشه فى الحكم المذكور؛ من حيث عدم الدليل على جواز ذلك مع نزاع الورثه أو كونهم صغاراً، ثمّ قال: إلّا أن يستفاد ذلك من جواز أخذ ما يصدق عليه الكفن و من العرف (۲)، انتهى.

و فيه: أنّ أدلّه جواز ما يصدق عليه الكفن يوجب جواز مزاحمه الوارث، إذ ليس للولىّ أو غيره ممّن يباشر أُمور الميّت إلّا تجهيزه الواجب، و حيث يتحقّق بغير ذلك الكفن فلا سلطان له على الوارث فى الزائد، مع أنّ ما ذكره يوجب جواز التكفين بل مطلق التجهيز بما فوق اللائق و إن لم يأذن الوارث، فما ذكره أخيراً من الرجوع إلى العرف هو الأجود بالتقريب الذى ذكرنا. نعم، لو اختار الولىّ التكفين بالأدون لم يكن آثماً و كان الباقى للورثه؛ لأنّ أدلّه وجوب التكفين لم توجب التكفين إلّا بمطلق ما يصدق عليه الكفن، و لا ينافى ذلك ما ذكرنا: من استحقاق الميّت للكفن اللائق، فتدبّر.

ثمّ إنّه هل يعتبر فى كلّ ثوب من الثلاثه أن لا يكون حاكياً، كما فى

---

۱- الوسائل ۲: ۷۴۹، الباب ۱۸ من أبواب التكفين.

۲- مجمع الفائده ۱: ۱۹۱ ۱۹۲.



الروض (۱) تبعاً لجامع المقاصد (۲)؛ لأنّه المتبادر من إطلاق الثوب، أو يكفى ستره بالمجموع؛ لحصول غرض التكفين به، أم لا يعتبر ذلك أيضاً؛ للأصل و الإطلاق؟ وجوه، بل أقوال خيرها أوسطها؛ لعدم الدليل على الأوّل، و التبادر غير مسلّم بحيث يعتنى به فى رفع اليد عن الإطلاق.

و أمّا ما سيجى ء: من اعتبار كون ما يكفَّن به ممّا يصلّى فيه، فهى ضابطه لبيان جنس الكفن، لا وصفه.

و يندفع الثالث مضافاً إلى شذوذه بل عدم القول به إلّا من بعض متأخّرى المتأخّرين (۳)-: بما علم أنّ مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن، كما نبّه عليه فى ظاهر صحيحه زراره: «أو ثوب يوارى فيه جسده كلّه» (۴) و إن قيل: إنّ المراد بالمواراه هنا إحاطه الكفن بالجسد (۵)، لكن إراده الإحاطه لا تنافى إرادتها على وجه الستر تحقيقاً لمعنى المواراه.

مضافاً إلى ما عن علل الفضل من أنّه: «إنّما أُمر بالتكفين ليلقى ربّه طاهر الجسد، و لئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لئلّا يظهر على الناس بعض حاله و قبح منظره، و لئلّا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهه و الفساد، و لأن يكون أطيب لأنفس الأحياء، و لئلّا يبغضه حميمه فيلغى

---

۱- روض الجنان: ۱۰۳، و فيه: «و الأجود اعتبار الستر فى كلّ ثوب».

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۸۲.

۳- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق ۴: ۱۷.

۴- الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل، و فیه: «أو ثوب تامّ لا أقلّ منه یواری فیه جسده کلّه ..».

۵- قاله الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۰۳.

ص: ۳۱۲

ذکره و مودّته و لا یحفظه فی ما خلف و أوصاه به و أمره به و أحبّ» (۱).

و یعتبر فی الأثواب کونها (بغیر الحریر) المحض إجماعاً علی الظاهر المحکیّ عن جمله من العبائر (۲)، و یدلّ علیه مضافاً إلی الکلّیه الآتیه: من اعتبار کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه الرجل خصوص مضمره ابن راشد التی عدّها فی الذکری من المقبولات (۳): «قال: سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قزّ و قطن، هل یصلح أن یکفّن فیه الموتی؟ قال: إذا کان القطن أکثر فلا بأس» (۴).

و یؤیّدها الأخبار الناهیه عن التکفین بکسوه الکعبه، مع التصریح فیها بجواز بیعها و هبتها و رجحان التبرّک بها (۵)، فالظاهر أنّ النهی لیس إلّا لکونها من الحریر.

و ظاهر النصوص و کثیر من معاقد الإجماع، بل صریح إجماع الذکری (۶) کالإجماع الذی استظهره کاشف اللثام (۷) هو عدم الفرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأه، فما احتمله المصنّف فی المحکیّ عن النهایه (۸) و المنتهی (۹): من

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۵، الباب الأوّل من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۲- المعتبر ۱: ۲۸۰، و التذکره ۲: ۵، و الذکری ۱: ۳۵۵.

۳- الذکری ۱: ۳۵۵.

۴- الوسائل ۲: ۷۵۲، الباب ۲۳ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۷۵۲، الباب ۲۲ من أبواب التکفین.

۶- الذکری ۱: ۳۵۵.

۷- کشف اللثام ۲: ۲۶۱.

۸- نهایه الإحکام ۲: ۲۴۲.

۹- المنتهی ۱: ۴۳۸.

ص: ۳۱۳

جواز تکفین المرأه به محلّ نظر، و إن کان یشهد له ما سیجی ء (۱): من عموم تنزیل المیّت منزله المُحرِم، منضمّاً إلی ما دلّ علی جواز إحرام المرأه فی الحریر (۲)، و هذا أولی ممّا استند إلیه هو رحمه اللّه: من استصحاب جواز لبسه لهنّ (۳).

و كيف كـان، فظاهر المصـنّف و جماعه (۴) حيث اقتصـروا على المنع من الحرير: عـدم المنع من مطلق مـا لاـ يجوز الصـلاه فيه كأجزاء ما لا يؤكل لحمه و استجوده بعض (۵) من حيث عـدم الـدليل على هـذه الكلّيه، و إنّما منع من الحرير لما تقدّم (۶) من النصّ و الإجماع، كما منع من المتنجّس لأجلهما أيضاً.

و أمّا المغصوب فلا يختصّ تحريم التصـرّف فيه بالتكفين، لكن فى الغنيه (۷) كما عن السرائر (۸) و الكافى لأبى الصلاح (۹) و الوسيله (۱۰) و النافع (۱۱)

---

۱- فى الصفحه اللاحقه.

۲- الوسائل ۹: ۴۱، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام.

۳- نهايه الإحكام ۲: ۴۳۸.

۴- كالشيخ فى المبسوط ۱: ۱۷۶، و ابن حمزه فى الوسيله: ۶۷، و المحقّق فى الشرائع ۱: ۳۹.

۵- و هو السيّد الطباطبائى فى الرياض ۲: ۱۷۵.

۶- فى الصفحه السابقه.

۷- الغنيه: ۱۰۲.

۸- السرائر ۱: ۱۶۲.

۹- الكافى فى الفقه: ۲۳۷.

۱۰- الوسيله: ۶۶.

۱۱- المختصر النافع ۱: ۱۲.



و القواعد (۱) و الشهيدين (۲) و المحقّق الثانى (۳) هو اعتبار هـذه الكلّيه، بل اسـتظهر من كلمات الثلاث الأخيره كون المسأله من المسـلّمات؛ و لـذا قـال المحقّق الأـردبيلى فيمـا حكى عنه-: و أمّـا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصـلّى فيه و كونه غير جلد، فكأنّ دليله الإجماع (۴)، انتهى. بل صرّح بدعواه فى الغنيه (۵).

و ربما اسـتدلّ عليه أيضاً-: بأصاله الاشـتغال؛ بناءً على عـدم إطلاق فى أدلّه التكفين، و وجوب الرجوع فى أمثال المقام عند فقد الإطلاق إلى الاحتياط.

و الأقوى: الاستدلال عليه بروايه محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان و لا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإنّ الميّت بمنزله المحرِم» (۶) و رواها فى المحكىّ عن العلل عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام (۷)، دلّت على تنزيل الميّت فى كلّ الأحكام منزله المحرِم، فإذا انضمّ إليه ما ورد فى الإحرام: من وجوب

---

۱- القواعد ۱: ۲۲۶.

۲- الدروس ۱: ۱۰۷، و الروضه البهیّه ۱: ۴۱۶.

۳- رسائل المحقّق الکرکی ۱: ۹۳.

۴- مجمع الفائده ۱: ۱۹۱.

۵- الغنیه: ۱۰۲.

۶- الوسائل ۲: ۷۳۴، الباب ۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۷- علل الشرائع: ۳۰۸.

ص: ۳۱۵

کون ما یحرم فیه من جنس ما یصلّی فیه، کحسنه حریز بابن هاشم: «کلّ ثوب یصلّی فیه فلا بأس أن یحرم فیه» (۱) دلّ علی وجوب کون الکفن ممّا یجوز الصلاه فیه.

و دعوی: أنّ جعل الإمام علیه السلام هذا التنزیل علّهً لکراهه إمساس الطیب و تجمیر الأکفان دلیل علی کون التنزیل علی جهه الاستحباب بمعنی أنّه ینبغی أن ینزّل المیّت منزله المحرم، لا أنّه کذلک لزوماً، و إلّا لحرم إمساسه الطیب، کما یحرم إمساس من مات محرماً الکافور ممنوعه؛ بعد فرض تسلیم عدم حرمه وضع الطیب علی المیّت کما سیجی ء (۲)، و هذا بخلاف التلبّس بثوب الإحرام؛ فإنّه من أرکان الإحرام، فتنزیل المیّت منزله المحرم یدلّ علی وجوب کسوته إیّاه، و جعل المیّت منزله المحرم لا یوجب حرمه الإمساس و إنّما یوجب کراهته من حیث إنّه فی صوره التعریض للطیب.

و أمّا عدم إمساس من مات محرماً بالکافور فهو حکم شرعیّ، و لیس العلّه فیه مراعاه کونه محرماً حال الحیاه؛ و لذا لا یراعی فیه سائر تروک الإحرام، و کیف کان فلا محیص عمّا علیه المشهور و ادّعی علیه الإجماع.

و هل یعتبر مع ذلک أن لا یکون من الجلود، کما صرّح به جماعه، منهم الشهید فی الذکری (۳)، بل یظهر من عباره الأردبیلی المتقدّمه (۴)، بل

---

۱- الوسائل ۹: ۳۶، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث الأوّل.

۲- فی الصفحه ۳۲۴.

۳- الذکری ۱: ۳۵۵.

۴- فی الصفحه السابقه.

ص: ۳۱۶

ظاهر عباره الغنیه (۱) کونها مظنّه الإجماع؟ الأقوی ذلک؛ لأدلّه اعتبار کون الکفن ثوباً (۲)؛ حیث إنّ المتبادر منه وضعاً أو انصرافاً ما عدا الجلود.

و الظاهر جواز کونه من صوف ما یؤکل لحمه و وبره علی المشهور، خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (۳) فمنعه فی الوبر، و ربما

يحكى عنه المنع عن الشعر أيضاً (۴)، و على كلّ حال فلا دليل عليه مع صدق الثوب، و عن الرياض: الإجماع على جواز الصوف (۵)، و يؤيّده بعد الأصل و الإطلاقات الرضوى (۶).

و الظاهر أنّه لا يعتبر كونه منسوجاً؛ لصدق الثوب على الملبود، و يظهر ممّن استند المنع (۷) عن الجلد إلى أنّ المتبادر من الثوب هو المنسوج كالمعتبر (۸) و المدارك (۹)-: اعتبار النسج، و فيه نظر.

و أمّا اعتبار طهاره الأثواب، فيدلّ عليه مضافاً إلى الكلّيه المتقدّمه (۱۰)، إلّا أن يراد بها بيان الجنس لا الوصف كما تقدّم فى اعتبار الساتريّه، و إلى

---

۱- الغنيه: ۱۰۲.

۲- راجع الوسائل ۲: ۷۲۶ و ۷۳۲، الباب ۲ و ۴ و غيرهما من أبواب التكفين.

۳- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۲۸۰.

۴- حكاه عنه السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۹۶.

۵- رياض المسائل ۲: ۱۷۷.

۶- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۶۹.

۷- كذا، و المناسب: «فى المنع».

۸- المعتبر ۱: ۲۸۰.

۹- المدارك ۲: ۹۶.

۱۰- راجع الصفحه ۳۱۲.



الإجماع المحكىّ عن المعتبر (۱) و التذكره (۲) و الذكرى (۳)-: ما سيأتى من وجوب إزاله النجاسه عن الكفن مع الإمكان.

هذا كلّه مع الاختيار، و مع الاضطرار فلا ريب فى المنع فى المغصوب، و أمّا غيره فعن الذكرى أنّ فيه وجوهاً ثلاثه: المنع لإطلاقه، و الجواز لئلّا يدفن عارياً مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العوره حاله الصلاه ثمّ ينزع بعد، و حينئذٍ فالجلد مقدّم لعدم صريح النهى فيه، ثمّ النجس لعروض المانع، ثمّ الحرير لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً (۴)، انتهى.

و عن جامع المقاصد: استظهار الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأوّل؛ لعدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعب الكفن و تعذّر غسله و قرضه، و لأنه آئلٌ إلى النجاسه عن قريب فأمره أخفّ، و منع فى الثانى؛ لإطلاق أدلّه المنع كما عرفت فى الحرير، مع الأمر بنزع الجلود عن الشهيد، ثمّ قال: و لو اضطرّ إلى ستر عورته للصلاه و لم يوجد إلّا الممنوع منه أمكن الستر بأحد هذه الأشياء من غير ترتّب؛ لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه فى القبر على وجه لا ترى عورته ثمّ يصلّى عليه (۵)، انتهى.

و توقّف فى البيان بين ما لو دار بين غير المأكول و الحرير و المتنجّس (۶)،

---

۱- المعتبر ۱: ۲۸۱.

۲- التذکره ۲: ۷.

۳- الذکری ۱: ۳۵۵.

۴- نفس المصدر.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۸۰.

۶- البیان: ۷۲.



و عن الریاض: التفرقه بین ما منع عنه للدلیل و ما منع عنه لعدم الدلیل علی جوازه (۱)، و هو مبنیّ علی استناده فی المنع عمّا لا یؤکل لحمه إلی أصاله الاشتغال و توقیفیّه التکفین، و قد عرفت الدلیل علی العدم.

و فی الجمیع نظر، فالأظهر وجوب الستر بکلّ واحد من هذه عند الانحصار؛ لما استفید من أخبار علّه تکفین المیّت (۲)، و من کون حرمته میّتاً کحرمته حیّاً (۳)، و من أنّ أصل ستر بدن المیّت مطلوب، مضافاً إلی إطلاق ثلاثه الأثواب فی بیان الکفن الواجب، و انصراف أدلّه المنع عن المذکورات إلی حال الاختیار.

و لو قلنا بعدم الوجوب، فالظاهر الجواز بإذن الوارث و عدم الحرمه؛ إذ مع قصد الاحتیاط لا یعدّ ذلک إضاعه للمال و لا تشریعاً.

هذا کلّه مع الانحصار فی واحد، و أمّا مع وجود اثنین منها أو ثلاثه، فالأقوی تقدیم الثوب النجس علی الحریر و غیر المأکول؛ لإطلاق دلیل المنع فیهما، و عدم شمول دلیل اعتبار الطهاره لما نحن فیه، إمّا لکون العمده هو نقل الإجماع المنفیّ فی المقام، و إمّا لأنّه و إن کان دلیلًا لفظیّاً مطلقاً إلّا أنّ تقیید الثوب بالطاهر متأخّر عن تقییده بکونه غیر حریر أو ممّا یجوز (۴) الصلاه، لا بمعنی الترتیب فی التقیید اللفظی؛ ضروره عدم الترتیب فی ورود القیود علی مطلق واحد، بل بمعنی أنّ الملحوظ فی نظر الشارع اعتبار وصف طهاره

---

۱- الریاض ۲: ۱۷۷.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۵، الباب الأوّل من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۸۷۵، الباب ۵۱ من أبواب الدفن، الحدیث الأوّل.

۴- کذا، و المناسب: «فیه الصلاه».



الثوب بعد اعتبار کون ذاته ممّا یجوز فیه الصلاه؛ بمعنی أنّه اعتبر کون هذا الجنس الخاصّ من الثوب طاهراً فی حال الاختیار، و المفروض عدم التمکّن فی المقام من هذا الجنس الخاصّ الطاهر، فیجوز هذا الجنس الخاصّ و إن لم یکن طاهراً.

و قد أوضحنا ذلک فی لباس المصلی عند تحقیق معنی قول الشهید: إنّ فوات الوصف أولی من فوات الموصوف فیما لو دار

الأمر بين المتنجّس و غيره (۱)، و قد أشار إلى هذا المطلب هنا أيضاً بقوله: ثمّ النجس لعروض المانع. و تفصيله ما ذكرنا، لا ما يتوهّم من أنّ هذا يعنى ترخيص الممنوع عنه لوصفه عند دوران الأمر بينه و بين الممنوع عنه لذاته أمر اعتبارىّ لا يساعده دليل.

و أمّا لو دار الأمر بين الحرير و غير المأكول، ففيه إشكال، و لا يبعد تقديم الثانى للرجال و الأوّل للنساء.

و لو دار الأمر بين جلد المأكول و بين ثوب الحرير، فعن البيان: تقديمه على الحرير (۲)؛ و لعلّه لإطلاق حرمه الحرير، و إلّا فالجلد لا يطلق عليه الثوب، بخلاف غير الحرير فيجب تقديمه، و حمل اشتراط عدم الحرير به فى الثوب على حال الاضطرار.

و من هنا يعلم تقديم الثوب من غير المأكول على جلد المأكول؛ لأنّه لا يعدّ ثوباً إلّا أن يستفاد من كلمات الشارع أهمّيه كونه ممّا يؤكل من كونه ثوباً، و أنّ اعتبار الثوبيّه لأجل الاقتصار فى أوامر التكفين عليه لا لأجل

---

۱- لم نقف عليه فى كتاب الصلاه.

۲- البيان: ۷۲.



المنع عن غيره.

و لعلّه لذا حكم فى الروضه بتقديم الجلد على الكلّ، حيث قال: أمّا مع العجز فيجزى كلّ مباح، لكن يقدّم الجلد على الحرير، و هو على غير المأكول من وبر و شعر و جلد ثمّ النجس، و يحتمل تقديمه على الحرير و ما بعده و على غير المأكول خاصّه، و المنع من غير جلد المأكول مطلقاً (۱)، انتهى.

### [الحنوط]

و يجب تحنيطه قبل التكفين كما عن القواعد (۲) و غيره (۳)؛ لظاهر قولهما عليهما السلام فى مصحّحه: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى كافور مسحوق فمسحت به آثار السجود» (۴) و نحوها خبر يونس (۵).

و فى المحكىّ عن الدعائم: «إذا فرغت من تغسيله نشّفه بثوب و اجعل الكافور فى موضع سجوده و جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه» (۶) و نحوها الرضوى: «إذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثه عشر درهماً و ثلث» (۷).

و قيل: بعد التأزير بالمئزر، كما عن صريح المراسم (۸) و المنتهى (۹) و نهايه

---

۱- الروضه البهيّه ۱: ۴۱۶.

۲- القواعد ۱: ۲۲۶.

۳- كشف اللثام ۲: ۲۸۰.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۸، الباب ۱۶ من أبواب التكفين، الحديث ۶.

۵- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۶- دعائم الإسلام ۱: ۲۳۰، المستدرک ۲: ۲۲۰، الباب ۱۳ من أبواب الکفن، الحدیث ۱۸۴۳ مع تفاوت.

۷- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۸۲.

۸- المراسم: ۵۰.

۹- المنتهی ۱: ۴۳۹.

ص: ۳۲۱

الإحکام (۱) و التحریر (۲) و ظاهر المبسوط (۳) و النهایه (۴) و المقنعه (۵) و الوسیله (۶).

بل قیل: کلام المقنعه و المراسم و المنتهی یعطی التأخیر عن إلباس القمیص أیضاً (۷).

و عن الصدوق: أنّه بعد التکفین، حیث قال: فإذا فرغ من تکفینه حنّطه (۸)، و هو المحکی عن عباره الرضوی (۹). و مال إلی التخییر بعض المعاصرین (۱۰) تبعاً لکاشف اللثام (۱۱).

(و) هو (أن یمسح مساجده بالکافور) علی المعروف من مذهب الأصحاب کما فی المدارک (۱۲)، بل إجماعاً کما عن الخلاف (۱۳) و الغنیه (۱۴)

---

۱- نهایه الإحکام ۲: ۲۴۶.

۲- التحریر ۱: ۱۸.

۳- المبسوط ۱: ۱۷۹.

۴- النهایه: ۳۵ ۳۶.

۵- المقنعه: ۷۸.

۶- الوسیله: ۶۶.

۷- قاله الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۸۰.

۸- قاله السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۴۷، راجع الفقیه ۱: ۱۵۱.

۹- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۸، المستدرک ۲: ۲۱۹، الباب ۱۳ من أبواب الکفن، الحدیث ۱۸۴۲.

۱۰- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۷۶.

۱۱- کشف اللثام ۲: ۲۸۰.

۱۲- المدارک ۲: ۹۶.

۱۳- الخلاف ۱: ۷۰۳، المسأله ۴۹۵.

۱۴- الغنیه: ۱۰۲.

ص: ۳۲۲

و المنتهی (۱) و التذکره (۲) و الروض (۳).

و یدلّ علیه ظاهر غیر واحد من الأخبار (۴)، إلّا أنّ الأولی التمسّک بالإجماعات المستفیضه، بل الإجماع المحقّق.

نعم، حکی کاشف اللثام عن ظاهر المراسم استحبابه (۵). قیل: کأنه لاحظ آخر کلامه الموهم لذلک و إلّا فأوّل کلامه ظاهر فی الوجوب (۶)، و تأمّل فیه المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه (۷).

و المراد بالمساجد، هی: المساجد السبعه التی یجب السجود علیها.

و عن العمانی (۸) و المفید (۹) و القاضی (۱۰) و الحلبی (۱۱) و المصنّف فی المنتهی (۱۲): إلحاق طرف الأنف الذی یُرْغَم به؛ و لعلّه لظاهر الأمر بإمساس المساجد (۱۳)،

---

۱- المنتهی ۱: ۴۳۹.

۲- التذکره ۲: ۱۷.

۳- روض الجنان: ۱۰۴.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۴ و ۷۴۷، الباب ۱۴ و ۱۶ من أبواب التکفین.

۵- کشف اللثام ۲: ۲۷۹.

۶- قاله السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۴۷.

۷- مجمع الفائده ۱: ۱۹۳.

۸- انظر المختلف ۱: ۳۹۰ ۳۹۱.

۹- المقنعه: ۷۸.

۱۰- المهذّب ۱: ۶۱.

۱۱- الکافی فی الفقه: ۲۳۷.

۱۲- المنتهی ۱: ۴۳۹.

۱۳- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین.



مضافاً إلی روایه الدعائم المتقدّمه (۱)، لکنّها ضعیفه.

و موثّقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحنوط؟ فقال: اجعله فی مساجده» (۲) مع ورودها فی مقام البیان.

لکنّ الظاهر من المساجد فی الموثّقه الواجب منها؛ لأنّ الإرغام قد یتحقّق و قد لا یتحقّق، إلّا أنّ الاحتیاط ممّا لا یترک.

و عن الصدوق فی الفقیه: أنّه یجعل علی بصره و أنفه و علی مسامعه و فیه و یدیه و رکبتیه و مفاصله کلّها و علی أثر السجود منه (۳)، و یشهد له الروایات المنضمّه بعضها إلی بعض (۴)، إلّا أنّ الأقوی حمل ما لم یرد عنه النهی بالخصوص علی الاستحباب، لخلوّ الأخبار البیانیّه کالموثّقه المتقدّمه، بل أکثر الأخبار عنها.

و فی مرسله یونس: «ثمّ اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع السجود، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه إلی قدمه، و فی رأسه و فی عنقه و فی منکبیه و مرافقه و فی کلّ مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه إلی أن قال و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و لا فی مسامعه و لا علی وجهه قطناً و لا کافوراً» (۵).

---

۱- تقدّمت فی الصفحه ۳۲۰.

۲- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۳- الفقیه ۱: ۱۴۹.

۴- انظر الوسائل ۲: ۷۴۴ و ۷۴۷، الباب ۱۴ و ۱۶ من أبواب التکفین.

۵- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.



و نحوه فی النهی الرضویّ بزیاده: «الفم» (۱).

و فی حسنه حمران: «و لا تقربوا أُذنیه شیئاً من الکافور» (۲).

و فی روایه عثمان النواء: «و لا تمسّ مسامعه بکافور» (۳).

و مصحّحه البصری: «لا تجعل فی مسامع المیّت حنوطاً» (۴).

و عن الخلاف: الإجماع علی أنّه لا یترک علی أنفه و لا اذنه و لا عینیه و لا فیه شی ء من ذلک (۵).

فالأقوی کراهه الوضع فی المسامع و البصر و المنخرین، و حمل أخبار الرجحان علی التقیّه کما قیل (۶).

نعم، لا بأس بالقول باستحباب ما عدا هذه المواضع ممّا تضمّنه الأخبار، و هی الصدر، وفاقاً للمشهور؛ لروایتی زراره (۷) و الحلبی (۸)، و فیهما ذکر المفاصل کلّها و الرأس و اللحیه، کما فی روایه یونس المتقدّمه (۹) من دون ذکر اللحیه، کما أنّ فیها ذکر العنق و المنکبین و المرافق.

---

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۸، المستدرک ۲: ۲۱۹، الباب ۱۳ من أبواب الکفن، الحدیث ۱۸۴۲.

۲- الوسائل ۲: ۷۴۵، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۳- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۴.

۵- الخلاف ۱: ۷۰۳، المسأله ۴۹۵.

۶- قاله المحدّث البحرانی فی الحدائق ۴: ۲۳.

۷- الوسائل ۲: ۷۴۸، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.

۸- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۹- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

ص: ۳۲۵

و منها: باطن القدمین و موضع الشراک منهما کما فی روایه الحسین بن مختار (۱)، و ظهر الکفّین کما فی روایه سماعه (۲).

و یجتزی فی الکافور (بأقلّه) لإطلاق الأخبار (۳)، إلّا أنّها بین مشتمل علی مسح الموضع (۴)، و بین صریح فی وضعه علیه (۵)، فالظاهر وجوب وضعه علیه علی وجه المسح؛ حملًا للمطلق علی المقیّد.

ثمّ إنّ التحدید ب «أقلّ المسمّی» هو المشهور، بل عن صریح الریاض (۶) و ظاهر المعتبر (۷) و المدارک (۸) و المفاتیح (۹): أنّه لا خلاف فی کفایه المسمّی و أنّ الاختلاف الآتی إنّما هو فی أقلّ الفضل، بل و ربما وقع التصریح به فی معاقد الإجماعات (۱۰)، إلّا أنّ الظاهر أنّها مسوقه لدعوی الإجماع علی أصل وجوب التحنیط، و التعبیر بالأقلّ أو المسمّی أو بما تیسّر من فتوی ناقل الإجماع لا من معقده.

---

۱- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۷۴۶، الباب ۱۵ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۷۴۴ و ۷۴۷، الباب ۱۴ و ۱۶ من أبواب التکفین.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۸، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.

۵- الوسائل ۲: ۷۴۷، الباب ۱۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۶- الریاض ۲: ۱۹۸.

۷- لم نعثر علیه، راجع المعتبر ۱: ۲۸۱ و ۲۸۶ ۲۸۷.

۸- المدارک ۲: ۹۶.

۹- المفاتیح ۲: ۱۶۴.

۱۰- کما فی التذکره ۲: ۱۷، و المفاتیح ۲: ۱۶۴، و حکاه عن شرح الجعفریّه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۲: ۴۴۸.

ص: ۳۲۶

و دعوی عدم الخلاف فی المسمّی موهونه بما یظهر من الذکری (۱) و جامع المقاصد (۲) و الروض (۳): من وقوع الخلاف فی تقدیر الواجب.

و أوهن من ذلك التمسّك لذلك بالإطلاقات؛ إذ لا يخفى على الناظر فيها ظهور كونها مسوقه لبيان حكم آخر.

و أمّا التمسّك بقوله عليه السلام فى الموثّقه: «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفّين» (۴) ففيها مع اشتمالها على ذكر المسامع، و لا نقول به-: أنّها لا تدلّ إلّا على كفايه المسمّى فى كلٍّ من المسامع و المساجد و ظهر الكفّين، لا على كفايته فى المجموع، فيحتمل أن يكون مقدار الحنوط معلوماً عند الشخص، فأمره بوضع شى ءٍ منه على كذا و شى ءٍ على كذا.

و حاصل المعنى: عدم وجوب المداقّه فى التسويه بين المواضع، لا كفايه المسمّى لأجل الحنوط.

فالإنصاف يقتضى الاعتراف بعدم العثور فى كفايه المسمّى على ما يطمئنّ به النفس بعد فرض القول بوجوب الاحتياط فى مثل المقام ممّا قطع فيه بالتكليف، سيّما مع مرسله ابن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميّت مثقال» (۵) و ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل

---

۱- الذكرى ۱: ۳۵۶.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۸۷.

۳- روض الجنان: ۱۰۴.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۶، الباب ۱۵ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التكفين، الحديث ۲.



بمضمونها (۱)، و ظاهر الذكرى نسبته إلى الشيخين و الإسكافى (۲).

و فى روايه أُخرى لابن أبى نجران: «مثقال و نصف» (۳) و هى أقوى سنداً من الأُولى، إلّا أنّ القائل بها غير معلوم.

نعم، عن الجعفى: مثقال و ثلث (۴)، لكنّ العمل بها أحوط، و أشدّ احتياطاً العمل بالأُولى، و إن كان القول المشهور لا يخلو عن قوّه؛ لأصاله البراءه على المختار من جريانها فى أمثال المقام و ضعف الروايات، فتُحمل على الاستحباب، كما عن المعتبر (۵).

و وجوب التحنيط ثابت لكلّ ميّت (إلّا المحرِم) فلا يجوز تحنيطه و لا وضع الكافور فى ماء غسله، بل (يدفن (۶) بغير كافور) بلا خلاف، كما عن المنتهى (۷) و جامع المقاصد (۸)، بل إجماعاً كما عن الخلاف (۹) و الغنيه (۱۰)؛ لمصحّحه محمّد بن مسلم: «يغطّى وجهه و يصنع به ما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقرّبه

---

۱- الفقيه ۱: ۱۴۹.

۲- الذكرى ۱: ۳۵۶.

۳- الوسائل ۲: ۷۳۱، الباب ۳ من أبواب التكفين، الحديث ۵.

۴- نقله عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۵۶.

۵- المعتبر ۱: ۲۸۱.

۶- فی الإرشاد: «و یدفن».

۷- المنتهی ۱: ۴۳۹.

۸- جامع المقاصد ۱: ۳۹۸.

۹- الخلاف ۱: ۶۹۷، المسأله ۴۸۳.

۱۰- الغنیه: ۱۰۲.

ص: ۳۲۸

طیباً» (۱) و لموثّقه سماعه: «یغسل و یکفّن فی الثیاب کلّها و یغطّی وجهه و یصنع به کما یصنع بالمحلّ غیر أنّه لا یمسّ الطیب» (۲) و نحوهما الروایات الحاکیه لفعل مولانا الحسین علیه السلام بعبد الرحمن بن الحسن علیه السلام، حیث مات محرماً فی موضع یقال له: «الأبواء» (۳).

و لو لا الإجماع علی عدم جواز تغسیله بماء الکافور أمکن الخدشه فیه؛ من حیث ظهور الأخبار فی المنع عن التحنیط، و فی تغسیله الغسل المعهود الذی منه إدخال جزء قلیل من الکافور فی الماء الثانی.

و مقتضی عموم: «یصنع به کما یصنع بالُمحلّ» جواز تغطیه وجهه، کما صرّح به فی الروایتین، و رأسه کما فی غیرهما (۴).

خلافاً للمحکیّ عن السیّد و العمانی (۵) فمنعا عن تخمیر رأسه؛ للنبویّ المعلّل بأنّه «یحشر یوم القیامه ملبّیاً» (۶) و فی روایه: «من مات محرماً بعثه اللّه یوم القیامه ملبّیاً» (۷) و النبویّ ضعیف، و التعلیل کالروایه غیر دالّ.

و أضعف منهما التمسّک ببقاء أحکام الإحرام له، فالمذهب ما علیه المشهور.

---

۱- الوسائل ۲: ۶۹۷، الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت.

۴- الوسائل ۲: ۶۹۷، الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵، ۷ و ۸.

۵- حکاه عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۲۷.

۶- أورده المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۲۷.

۷- الوسائل ۲: ۶۹۷، الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶، و لیس فیه: «یوم القیامه».

ص: ۳۲۹

ثمّ لا فرق بین أنواع المحرم حتّی من أفسد حجّه حیث یجب علیه الإتمام.

و لو مات بعد طواف الزياره ففی ثبوت الحکم له نظر کما فی الروض (۱) و غیره (۲)-: من حلّ الطیب له حال الحیاه، و من إطلاق النصّ، و الأوّل لا یخلو عن قوّه، وفاقاً للمحکیّ عن المصنّف قدّس سرّه فی النهایه (۳)؛ لقوّه انصراف الإطلاقات إلی غیر ما نحن فیه، أو لظهور عدم جریان الحکمه فی هذا المورد.

## [یستحبّ فی التحنیط و التکفین أُمور]

### اشاره

(و یستحبّ) فی التحنیط و التکفین أُمور:

### [۱- أن یکون قدر کافور ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً]

منها: (أن یکون) قدر کافور الحنوط فقط أو منضمّاً إلی کافور الغسل علی ما عن السرائر من نسبته إلی بعض الأصحاب (۴)، و إن کان ضعیفاً مدفوعاً بصریح بعض النصوص (۵) و ظاهر الفتاوی (۶)- (ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً) و هو بالمثقال الشرعی تسعه و ثلث، و بالصیرفی سبعه کامله.

هذا هو المشهور فتوًی و روایه؛ و الأصل فیه ما روی فی عدّه أخبار: «أنّ جبرئیل أتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بأُوقیّه من کافور الجنّه و هی أربعون درهماً فقسّمها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أثلاثاً بینه و بین علیّ

---

۱- روض الجنان: ۱۰۴.

۲- الذخیره: ۸۷.

۳- نهایه ۲: ۲۳۹.

۴- السرائر ۱: ۱۶۱.

۵- الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التکفین، الأحادیث ۱ ۷.

۶- راجع المبسوط ۱: ۱۷۷، المهذّب ۱: ۶۱، الجامع للشرائع: ۵۳.



و فاطمه صلوات اللّه علیهما و علی آلهما الطاهرین» (۱) فظهر ضعف ما عن القاضی: من التحدید بثلاثه عشر و نصف (۲)، مضافاً إلی مرفوعه ابن هاشم: «السنّه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً و ثلث أکثره» (۳) و نحوها المرویّ عن العلل عن ابن سنان بإسقاط لفظ «أکثر» (۴).

و دون هذا المقدار فی الفضل: أربعه دراهم، کما فی المقنعه (۵) و السرائر (۶) و الخلاف مدّعیاً فیه الإجماع (۷)، و المعتبر نافیاً عنه الخلاف (۸).

و عن بعض كتب الصدوق (۹) و نسخ المراسم (۱۰) و سائر كتب الشيخ (۱۱) و الوسيله (۱۲) و الإصباح (۱۳): أربعه مثاقيل؛ لروايه الكاهلى: «الفضل من

---

۱- راجع الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التكفين.

۲- لم نعثر عليه فى كتبه، و فى المهذّب ۱: ۶۱ ثلاثه عشر و ثلث. نعم، حكاه عن المهذّب العلّامه فى المختلف ۱: ۳۹۰.

۳- الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۷۳۱، الباب ۳ من أبواب التكفين، الحديث ۷.

۵- المقنعه: ۷۵.

۶- السرائر ۱: ۱۶۰.

۷- الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۸.

۸- المعتبر ۱: ۲۸۶.

۹- كما فى الفقيه ۱: ۱۴۹، ذيل الحديث ۴۱۶.

۱۰- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۲۸۳، راجع المراسم: ۴۷.

۱۱- كالنهايه: ۳۲، و المبسوط ۱: ۱۷۷، و الاقتصاد: ۳۸۵، و الجمل و العقود: ۱۶۶.

۱۲- الوسيله: ۶۶.

۱۳- إصباح الشيعه: ۴۵.

ص: ۳۳۱

الكافور أربعه مثاقيل» (۱) و عن بعض النسخ: «القصد من الكافور» (۲).

و كيف كان، فلا يعرف مستند لأربعه دراهم إلّا إذا فسّرت المثاقيل بالدراهم كما عن السرائر (۳) و المنتهى (۴)، و فيه إشكال؛ لمخالفته للظاهر من غير قرينه، و لذا طالب ابن طاوس كما عن الذكرى (۵) الحلىّ بمستند ذلك التفسير، و الأمر سهل بعد القطع باستحباب الأربعه، درهماً كان أو مثقالًا.

و دون الأربعِ درهمٌ من الفضل، كما عن المعتبر (۶) و جماعه (۷)، مدّعياً فى الأوّل عدم الخلاف.

أو مثقال، كما فى المحكىّ عن الآخرين (۸). و قد عرفت أنّ ظاهر جماعه وجوبه (۹)، و هو الأحوط.

### [۲- اغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التكفين]

(و) منها: (اغتسال الغاسل) غسل المسّ (قبل التكفين) إن أراد هو التكفين (أو الوضوء) المجامع لغسل المسّ للصلاه. هذا هو المشهور، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأصحاب (۱۰).

---

۱- الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التكفين، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۷۳۰، الباب ۳ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۳- السرائر ۱: ۱۶۰.

۴- المنتهی ۱: ۴۳۹.

۵- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۶۵.

۶- المعتبر ۱: ۲۸۶ ۲۸۷.

۷- کالعلّامه فی القواعد ۱: ۲۲۷ و المحقّق فی الشرائع ۱: ۳۹ و ابن إدریس فی السرائر ۱: ۱۶۰.

۸- کالمقنعه: ۷۵، و الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۸، المراسم: ۴۷.

۹- فی الصفحه ۳۲۶ ۳۲۷.

۱۰- الحدائق ۴: ۳۷.



و الظاهر أنّه لا نصّ فی المسأله بالخصوص؛ و لذا علّله فی محکیّ المعتبر: بأنّ الاغتسال و الوضوء علی من مسّ میّتاً واجب أو مستحبّ. و کیف کان، الأمر به علی الفور، فیکون التعجیل أفضل (۱)، انتهی. و نحوه ما عن التذکره فی خصوص الغسل (۲)، و فی ظاهر هذا التعلیل ما لا یخفی.

نعم، عن المنتهی تعلیله بقوله: لیکون (۳) أبلغ أحواله من الطهاره المزیله للعینیّه و الحکمیّه عند تکفین البالغ فی الطهاره (۴)، و هذا جیّد و یکون إرجاعه إلی ما دلّ علی تعلیل وجوب غسل المسّ بأنّه لأجل ملاقاته للمؤمنین، و قد ثبت أنّ حرمه المؤمن حیّاً کحرمته میّتاً، فاستحبّ أن لا یلاقی المیّت الطاهر من الخبث و الحدث إلّا طاهراً منهما.

و یمکن إرجاع ما تقدّم عن المعتبر و التذکره إلی هذا، و محصّله: استحباب تعجیل ما وجب علیه لیلاقی المیّت و یقلّبه مع الطهاره، لا مجرّد الاستحباب النفسیّ الثابت فی التطهّر، فلا یرد أنّه لا یصیر بذلک من سنن التکفین.

و لا یعارضه حینئذٍ أدلّه استحباب تعجیل التجهیز کما توهّم؛ لأنّ المراد بالتعجیل ما یقابل التوانی و التأخیر، لا حذف بعض مستحبّات التجهیز، فکلّ ما ثبت استحباب شی ءٍ فی التجهیز فلا ینافیه أدلّه التعجیل، بل الأمر کذلک حتّی لو کان الاستحباب من باب التسامح فی أدلّه السنن، کما

---

۱- المعتبر ۱: ۲۸۴.

۲- التذکره ۲: ۸.

۳- فی المصدر: «علی أبلغ».

۴- المنتهی ۱: ۴۳۸.

هو أقصى ما فی هذا الباب.

هذا مع أنّ تقدیم الاغتسال قد لا ینافی التعجیل؛ إذ قد یتّفق التأخیر لحاجه مترقّبه، فلا یزاحم لاستحباب الاغتسال.

فظهر بذلک ضعف ما طعن به جمله من متأخّری المتأخّرین (۱) علی أصحاب هذا القول أوّلًا: بعدم المدرک، و ثانیاً: بالمعارضه بأدلّه تعجیل التجهیز.

نعم، یظهر من بعض الأخبار: رجحان تأخیر الاغتسال عن التکفین، کصحیحه محمّد بن مسلم قال: «قلت: فالذی یغسّله یغتسل؟ قال: نعم، قلت: یغسّله ثمّ یلبّسه أکفانه قبل أن یغتسل؟ قال: یغسله ثمّ یغسل یدیه من العاتق ثمّ یلبّسه أکفانه ثمّ یغتسل» (۲).

و صحیحه یعقوب بن یقطین: «ثمّ یغسل الذی غسّله یده قبل أن یکفّنه إلی المنکبین ثلاث مرّات، ثمّ إذا کفّنه اغتسل» (۳).

و عن الخصال: «من غسّل منکم میّتاً فلیغتسل بعد ما یلبّسه أکفانه» (۴).

و یؤیّدها خلوّ باقی أخبار آداب التکفین عن الأمر بالاغتسال قبله.

لکنّ الصحیحه الاولی فی مقام بیان جواز التأخیر تقریراً لکلام

---

۱- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۸۶ و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۸۱ و صاحب الحدائق فی الحدائق ۴: ۳۷.
۲- الوسائل ۲: ۷۶۰، الباب ۳۵ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
۳- الوسائل ۲: ۷۶۱، الباب ۳۵ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.
۴- الخصال: ۶۱۸، و الوسائل ۲: ۹۲۹، الباب الأوّل من أبواب المسّ، الحدیث ۱۳.



السائل إلّا أنّه یغسل بدنه (۱)، و کأنّه أقلّ مراتب التطهیر.

مع إمکان حملها کالصحیحه الأُخری و روایه الخصال علی ما إذا خیف علی المیّت کما فی الذکری (۲) و الروض (۳) و عن جامع المقاصد (۴) لکنّ الأولی حملها علی إراده بیان أصل وجوب الاغتسال، و إنّما خُصّ بما بعد التکفین لغلبه وقوع ذلک و تعارفه بین غَسّاله الموتی، حیث إنّهم إنّما یغتسلون بعد تمام تکفین المیّت، أو لغلبه استلزام اغتسال الغاسل تأخیراً کثیراً فی تجهیز المیّت، إذ لا یبعد أن یقال: إنّ استحباب الاغتسال قد یزاحمه استحباب التعجیل، فإنّ المسلّم فیما سبق (۵) عدم منافاه أدلّه التعجیل لأدلّه استحباب الفعل، بمعنی أنّ نفس فعل مستحبّات التجهیز و آدابه و إن أدّی إلی تأخیر الدفن لا ینافی استحباب تعجیل التجهیز؛ لأنّه من جمله التجهیز، بخلاف ما إذا اتّفق توقّف بعض الأفعال المستحبّه علی فعلٍ کثیرٍ ینافی التعجیل، کما إذا توقّف تحنیطه بالمقدار الکامل علی تأخیر کثیر للذهاب إلی محلٍّ بعید لشراء الحنوط و نحو ذلک.

و کیف کان، فقد تبیّن ممّا ذکر من مذهب المشهور و دلیلهم-: استحباب التطهیر لغیر الغاسل أیضاً إذا باشر التکفین کما فی

الروض (۶)-

---

۱- کذا، و العباره مشوّشه.

۲- الذکری ۱: ۳۷۵.

۳- روض الجنان: ۱۰۵.

۴- جامع المقاصد: ۳۸۹.

۵- راجع الصفحه ۳۳۲.

۶- لم نعثر علیه فی الروض، بل هو موجود فی الروضه ۱: ۴۲۵.

ص: ۳۳۵

و أنّ غسل الغاسل إلی المنکبین کما فی صحیحه ابن یقطین (۱) أو إلی المرافق بزیاده غسل الرجلین إلی الرکبتین کما فی روایه عمّار (۲) فی المرتبه الثالثه من الاستحباب عند المشهور، و فی الاولی عند غیرهم تبعاً لظاهر المقنعه (۳) و المحکی عن المقنع (۴) و المراسم (۵) و الکافی (۶).

ثمّ المصرّح به فی کلمات کثیر من الأوّلین کالشهیدین (۷) هو کون هذا الغسل و الوضوء غسل المسّ و وضوؤه. فما ذکره فی الذکری فی تعداد الأغسال المسنونه: من استحباب الغسل للتکفین مرویّاً عن محمّد بن مسلم (۸) غسلٌ آخر غیر هذا، لکنّ الحکم باستحبابه ضعیف؛ لأنّ الروایه التی استند إلیها فی الذکری، و لمّح إلیها ابن سعید فی محکیّ النزهه بقوله: و فی روایهٍ استحباب الغسل للتکفین (۹) هی قوله علیه السلام فی صحیحه ابن مسلم: «الغسل فی سبعه عشر موطناً إلی أن قال: و إذا غسّلت میّتاً أو کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد» (۱۰).

---

۱- الوسائل ۲: ۷۶۱، الباب ۳۵ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۷۶۱، الباب ۳۵ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۳- المقنعه: ۷۷.

۴- المقنع: ۵۸.

۵- المراسم: ۴۹.

۶- الکافی فی الفقه: ۲۳۷.

۷- البیان: ۷۳، و روض الجنان: ۱۰۵.

۸- الذکری ۱: ۱۹۸، فی حدیث بعد روایه محمّد بن مسلم، مرویّاً عن بکیر بن أعین.

۹- نزهه الناظر: ۱۶.

۱۰- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۱.

ص: ۳۳۶

و لا يخفى ضعف دلالتها على المدّعى؛ سيّما و إنّ المحكيّ عن بعض نسخ التهذيب و الوسائل: «و كفّنته» بالواو مكان «أو» (۱).

و ظهر أيضاً ممّا ذكر: أنّه لا ينبغي الإشكال في جواز الاكتفاء بهذا الوضوء لأجل الصلاه؛ لأنّ المفروض كونه نفس الوضوء المجامع للغسل. نعم، لو كان وضوءاً آخر يفعل لأجل خفّه الحدث فالظاهر عدم جواز الدخول معه، قال في جامع المقاصد: إنّهم قد صرّحوا بأنّ الوضوء المستحبّ تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاه، فعلى اعتبار نيّه أحد الأمرين: من الرفع أو الاستباحه، لا بدّ من نيّتهما ليحصل الفضيله المطلوبه، و حينئذٍ فلا مجال للتردّد في إباحه الصلاه، و لا لفرض خلوّه عن نيّه رفع الحدث، إلّا أن ينزّل على استحباب الوضوء مطلقاً، و أنّ الأفضل كونه وضوء الصلاه (۲)، انتهى.

أقول: قد تقدّم احتمال إرادتهم صوره وضوء الصلاه لتخفيف الحدث، كما يقيّدون الوضوء بذلك كثيراً، فلا يحتاج إلى تأويل بإراده الأفضل.

### [۳- زياده الحِبَره]

(و) منها: (زياده حِبَره (۳)) على الأثواب، بكسر الحاء و فتح الباء الموحّده: ثوب يمنيّ.

و هذا الحكم مشهور، بل عن المعتبر (۴) و التذكره (۵): نسبته إلى علمائنا،

---

۱- لم نعثر عليه.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۸۹.

۳- في الإرشاد زياده: «غير مطرّزه بالذهب».

۴- المعتبر ۱: ۲۸۲.

۵- التذكره ۲: ۹.



و في جامع المقاصد: إلى جميع علمائنا (۱)، بل عن صريح الخلاف (۲) و الغنيه (۳): الإجماع عليه. و هي كافيه في المقام، و إن لم يكتف بها جمله من الأعلام، أوّلهم فيما أعلم صاحب المدارك (۴)، فنفوا استحباب الزائد، و حكوه أيضاً عن العماني (۵) و في الحكايه نظر يأتي و الحلبي (۶)، بل (۷) كاشف اللثام: أنّ ظاهر الأكثر استحباب كون اللفافه المفروضه حبره (۸)، و فيه نظر بعد ما عرفت.

هذا كلّه، مضافاً إلى روايه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و قميص من قمصه و عمامه كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام و بُردٍ اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم يساوي أربعمائه دينار» (۹).

و في صحيحه ابن سنان: «البُرد لا يلفّ به و لكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه» (۱۰) فإنّ

البُرد لو كان من

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۸۳.

۲- الخلاف ۱: ۷۰۱، المسأله ۴۹۱.

۳- الغنیه: ۱۰۲.

۴- المدارک ۲: ۱۰۰.

۵- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۰۱.

۶- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۰۱، راجع الکافی فی الفقه: ۲۳۷.

۷- کذا، و الظاهر: «عن کاشف اللثام».

۸- کشف اللثام ۲: ۲۶۸.

۹- الوسائل ۲: ۷۲۹، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۵.

۱۰- الوسائل ۲: ۷۴۶، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.



الأثواب الثلاثه وجب لفّه علی المیّت.

و یمکن الاستدلال أیضاً بما تقدّم من صحیحه زراره: «إنّما الکفن المفروض ثلاثه ثمّ قال: و الزائد سنّه إلی أن یبلغ خمسه، فما زاد فهو مبتدع ثمّ قال: و العمامه سنّه» (۱) بناءً علی أنّ المراد بالخمسه هی الإقطاع التی یلفّ بها الجسد، و هی مع الخرقه خمسه، و لیست العمامه معدوداً (۲) من الکفن، کما هو صریح صدر الروایه و حسنه الحلبی الآتیه الحاصره للکفن فیما یلفّ به الجسد (۳).

فاندفع بذلک وجه الاستدلال بهذه الصحیحه لخلاف المشهور؛ حیث إنّ ما زاد علی الخمسه إذا کانت بدعه و المفروض دخول العمامه و الخرقه فی الخمسه کما فی صحیحه معاویه بن وهب الآتیه (۴) فیکون اللفافه الزائده بدعه.

و حاصل الدفع: أنّ الصحیحه ناظره إلی مضمون حسنه الحلبی الآتیه (۵): من عدّ الخرقه من الأثواب دون العمامه، لا- إلی صحیحه معاویه

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل، و تقدّمت فی الصفحه ۲۹۹.

۲- کذا، و المناسب: «معدوده».

۳- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۰، و ستأتی فی الصفحه ۳۴۰.

۴- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۳، و ستأتی فی الصفحه ۳۴۰.

۵- فی الصفحه ۳۴۰.

ابن وهب الملحوظ فيها دخول العمامه و الخرقه فى الأثواب، و لا إلى ما رواه ابن سنان (۱) المخرجه لهما عن الأثواب، و إن حكى فى الذكرى (۲) عن الأكثر: أنّ الخمسه فى كلامهم غير الخرقه و العمامه (۳)، إلّا أنّ الظاهر أنّ الشيخ فى النهايه (۴) و المبسوط (۵) فهم من الصحيحه ما ذكرنا، حيث قال فيهما على ما حكى: إنّ نهايه الكفن خمسه أثواب: لفافتان إحداهما حبره و قميص و إزار و خرقه.

و على كلّ حال فلا ينافى الأخبار المذكوره ما استفاض: من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كُفّن فى ثلاثه أثواب (۶)؛ لجواز ترك المستحبّ؛ لبيان عدم وجوبه. و يمكن أن يراد من الأثواب الثلاثه فيها ما عدا المئزر، و تُرك ذكر المئزر لوضوحه، كما فى بعض النصوص (۷) و الفتاوى (۸)، و عليه يبتنى الاستدلال بهذه الأخبار، أو (۹) استحباب الزياده كما عن المعتبر (۱۰)

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۲.

۲- الذكرى ۱: ۳۶۶.

۳- لم يرد «و الخرقه فى الأثواب إلى و العمامه» فى «ع».

۴- النهايه: ۳۱.

۵- المبسوط ۱: ۱۷۶.

۶- راجع الوسائل ۲: ۷۲۶، الباب ۲ من أبواب التكفين.

۷- الظاهر أنّ المراد به النصوص المصرّحه بأسماء قطع الكفن و ليس فيها «المئزر»، مثل روايه معاويه بن وهب الآتيه.

۸- راجع المقنع: ۵۸، و النهايه: ۳۱.

۹- كذا.

۱۰- المعتبر ۱: ۲۸۲.



و التذكره (۱) و غيرهما (۲)؛ حيث إنّ المذكور فى هذه الروايات كون أحد الثلاثه أو اثنين منها مئزراً.

و يحتمل حمل هذه الحكايه على التقيّه؛ لما يظهر من محكىّ المعتبر (۳) و التذكره (۴): من اتفاق العامّه على إنكار ذلك، لكن الاحتمال بعيد. نعم، يحتمل ذلك فيما ورد من أخبار الكفن مجرّداً عن هذه الزياده مع اقتضاء المقام لبيان المستحبّ لو كان، مثل صحيحه معاويه بن وهب: «يكفّن الميّت فى خمسه أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقه يعصّب بها وسطه، و بُرد يلفّ به، و عمامه يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره» (۵).

و روايه ابن مسلم: «يكفّن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين» (۶) و نحوهما غيرهما.

و ربما يقال: إنّ ظاهر بعض الأخبار كون الزياده فتوى العامه فى ذلك الزمان، فيحمل روايتا يونس و ابن سنان المتقدّمتان (۷) على ذلك، فمن ذلك حسنه الحلبى بابن هاشم: «قال: كتب أبى فى وصيّته أن أُكفّنه بثلاثه أثواب: أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعه و ثوب آخر

---

۱- التذكره ۲: ۹.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۸۳.

۳- المعتبر ۱: ۲۸۲.

۴- التذكره ۲: ۱۰.

۵- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۳.

۶- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۹.

۷- فى الصفحه ۳۳۷.



و قميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: مخافه أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفّنه فى أربعه أو خمسه فلا تفعل، قال: و عمّمته بعد بعمامه، و ليس تعدّ العمامه من الكفن إنّما يعدّ ما يلف به الجسد» (۱) و بمضمونها غيرها (۲).

و فيه: يحتمل أن يكون المراد ب «الناس» عوام الشيعه الذين لا يتفطّنون لرجحان التقيّه، و هذا و إن كان خلاف ظاهر الروايه إلّا أنّ ظهورها ليس أقوى من شهاده المحقّق و المصنّف (۳) باتفاق العامّه على نفى استحباب الزائد.

ثمّ إنّ ظاهر المحكىّ عن الغنيه زياده لفافه أُخرى على الحبره، حيث قال: و المستحبّ أن يزاد على ذلك: لفافتان إحداهما حبره و عمامه و خرقه يشدّ بها فخذاه إلى أن قال: كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه (۴)، انتهى.

و هو الذى صرّح به فى الفقيه أيضاً حيث قال: و الكفن المفروض ثلاثه: قميص و إزار و لفافه، سوى العمامه و الخرقه فإنّهما لا يعدّان من الكفن، و من أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسه فلا بأس (۵). بل قال فى الذكرى: إنّ الخمسه فى كلام الأكثر غير الخرقه و العمامه (۶).

و منه يظهر وهن ما قدّمناه عن كاشف اللثام: من أنّ ظاهر الأكثر

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۰.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۴.

۳- راجع الصفحه السابقه.

۴- الغنيه: ۱۰۲.

۵- الفقيه ۱: ۱۵۲، ذيل الحديث ۴۱۸.

۶- الذکری ۱: ۳۶۶.

ص: ۳۴۲

استحباب کون الحبره اللفافه المفروضه (۱).

و أوهن منه ما نسبه فی المدارک إلی أبی الصلاح: من ظهور کلامه فی نفی استحباب الزائد علی الثلاث، حیث قال: و الأفضل أن یکون الملاف ثلاثاً إحداهنّ حبره یمانیّه (۲)، انتهی.

و الظاهر أنّه قدّس سرّه لم یلاحظ ما قبل هذه العباره و ما بعدها؛ فإنّ المحکیّ عن أبی الصلاح فی الذکری أنّه قال: یکفّنه فی درع و مئزر و لفافه و نمط و یعمّمه، ثمّ قال: و الأفضل أن یکون الملاف ثلاثاً، إحداهنّ حبره یمانیه، و تجزی واحده (۳)، انتهی. و هو کما تری ظاهر فی أنّه یستحبّ مضافاً إلی زیاده الحبره علی اللفافه الواجبه زیاده لفافه أُخری.

و کیف کان، فمستند الأکثر إمّا حمل الخمسه فی صحیحه زراره المتقدّمه (۴) علی ما عدا العمامه و الخرقه؛ بناءً علی خروجهما من الکفن، کما صرّح بخروج الاولی فی نفس تلک الصحیحه و بخروج الثانیه فی غیرها (۵)، و حمل الأثواب الثلاثه التی کفن فیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی اللفائف الثلاث فوق القمیص و المئزر، و ینافیه الاستشهاد ببعضها علی تثلیث الکفن.

و دلاله الصحیحه علی ما ذکر لا یخلو من تأمّل، فلا یبقی فی المقام إلّا إجماع الغنیه المعتضد بما فی الحدائق: من أنّ الظاهر أنّه المشهور بین

---

۱- کشف اللثام ۲: ۲۶۸، و قد تقدّم فی الصفحه ۳۳۷.

۲- المدارک ۲: ۱۰۱.

۳- الذکری ۱: ۳۶۴.

۴- راجع الصفحه ۳۳۸.

۵- راجع الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۲.

ص: ۳۴۳

المتقدّمین (۱)، و لعلّه کافٍ فی المقام، بل یکفی بما دونه؛ نظراً إلی قاعده التسامح. و لا ینافیها حرمه إضاعه المال؛ إذ بعد الحکم بالاستحباب و ترتّب الثواب علی التکفین به و لو من جهه أدلّه التسامح فیخرج عن موضوع الإضاعه، و إلّا لکان حبره (۲) فی مقدّمات الأغسال المسنونه إضاعه، و هذا واضح.

ثمّ إنّه لو لم یوجد الحبره، فالمصرّح به فی کلمات جماعه کالشهیدین (۳) و المحقّق الثانی (۴) إجزاء لفافه عنها، و هو المحکیّ عن النهایه (۵) و المبسوط (۶) و السرائر (۷) و الإصباح (۸) و المهذّب (۹). و لیس فی الأخبار ما یدلّ علی ذلک، لکنّ الظاهر

من عباره المحقّق الثانی فی حاشیه الشرائع فی مسأله تعذّر النمط: أنّ إجزاء اللفافه عن النمط بل عن الحبره متّفق علیه بین الأصحاب (۱۰)، و عن الحدائق فی مسأله النمط: أنّهم صرّحوا بأنّه لو لم یجدها یعنی الحبره جعل

---

۱- الحدائق ۴: ۲۹.

۲- فی المخطوطه: جبره. و لا معنی له أیضاً. و لعلّ الأصل فی العباره: و إلّا لکان صرف الماء فی الأغسال ..

۳- الذکری ۱: ۳۶۱، و روض الجنان: ۱۰۵.

۴- حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۴.

۵- النهایه: ۳۲.

۶- المبسوط ۱: ۱۷۷.

۷- السرائر: ۱۶۰.

۸- إصباح الشیعه: ۴۵.

۹- المهذّب ۱: ۶۰.

۱۰- حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۴.



بدلها لفافه أُخری، فکذلک النمط (۱)، انتهی. و حیث انفتح فی المقام باب التسامح انسدّ باب الإضاعه، فلا بأس بمتابعتهم، بل متابعه بعضهم فی محتمل الثواب.

ثمّ إنّ ظاهر العباره کالمحکیّ عن الإصباح (۲) و التلخیص (۳) و الوسیله (۴) و کتب المحقّق قدّس سرّه (۵)-: أنّ استحباب زیاده الحبره إنّما هو (للرجل) و فی الروض: أنّ المشهور استحبابها للمرأه؛ لعدم ما یدلّ علی التخصیص، کعدم (۶) نفی الأخبار (۷) إنّما یجدی لو وجد دلیل عامّ للرجل و المرأه و المفروض أنّ ما استدلّ به لاستحباب الحبره من الأخبار لا یشمل المرأه، إلّا أن یستدلّ علیه مضافاً إلی ظهور الاتّفاق من عباره الذکری حیث قال: یستحبّ عندنا أن یزاد للرجل و المرأه (۸)، المعتضد بالشهره المدّعاه فی الروض روایه (۹) سهل: «کیف تکفّن المرأه؟ فقال: کما یکفّن الرجل غیر أنّها تشدّ علی ثدییها خرقه» (۱۰).

---

۱- الحدائق ۴: ۳۳.

۲- إصباح الشیعه: ۴۴.

۳- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۶۹.

۴- الوسیله: ۶۵.

۵- کالشرائع ۱: ۴۰، و المختصر النافع: ۱۳، و المعتبر ۱: ۲۸۲.

۶- کذا، و المناسب: «و عدم»، و العباره لا تخلو عن اضطراب.

۷- روض الجنان: ۱۰۵.

۸- الذکری ۱: ۳۶۰.

۹- کذا، و المناسب: «بروایه».

۱۰- الوسائل ۲: ۷۲۹، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۶.

ص: ۳۴۵

### [۴- استحباب خرقه للفخذین]

(و) منها: أن یزاد لمطلق المیّت (خرقه لفخذیه) تسمّی «الخامسه» للأربعه، و هی: الأثواب الثلاثه مع العمامه علی قول العمانیّ (۱) و من تبعه (۲)، أو مع الحبره علی قول من لم یستحبّ ما عدا الحبره (۳).

و کیف کان، فلا خلاف فی استحبابها، و الأخبار بها مستفیضه.

و یستحبّ أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً، و عرضها شبراً و نصفاً کما فی روایه عمّار (۴)، أو شبراً کما فی روایه یونس (۵).

و طریق شدّ الفخذین بها کما فی روایه الکاهلی (۶)-: أن یذفر بها إذفاراً، قال فی الذکری: هکذا وجد فی الروایه، و المعروف أنّه یثفر بها إثفاراً، من أثفرت الدابّه إثفاراً (۷).

و کیف کان، فعلی تقدیر الإثفار فلا بدّ أن یشدّ أحد طرفیها فی وسط المیّت إمّا بأن یشقّ رأسها أو یجعل فیها خیط و نحوه، ثمّ یدخل الخرقه بین فخذیه و یضمّ بها عورته ضمّاً شدیداً و یخرجها من تحت الشداد الذی علی وسطه، ثمّ یلفّ حقویه و فخذیه بما بقی لفّاً شدیداً، فإذا انتهت فأدخل طرفها

---

۱- حکاه عنه فی الذکری ۱: ۳۶۵.

۲- مثل السیّد فی المدارک ۲: ۱۰۱، و الفاضل الخراسانی فی الذخیره: ۸۷، و الطباطبائی فی الریاض ۲: ۱۸۲ ۱۸۳.

۳- مثل العلّامه فی القواعد ۱: ۲۲۶، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۷۵، و راجع الجواهر ۴: ۲۰۷.

۴- الوسائل ۲: ۷۴۵، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۴.

۵- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۱، الباب ۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۷- الذکری ۱: ۳۳۴، و فیه: «و المعروف یثفره به إثفاراً ..».

ص: ۳۴۶

تحت الجزء الذی انتهت عنده.

و لو شدّ بها فخذیه علی غیر هذا الوجه أمکن الإجزاء، کما فی مصحّحه ابن وهب: «یعصب بها وسطه» (۱) مضافاً إلی ظاهر إطلاق الفتاوی.

ثمّ إنّ شدّ الخرقه بعد أن يجعل فی أليتيه شی ء من القطن؛ للروايات (۲)، بل و فی دبره إذا خاف خروج شی ء منه، كما فی روايه يونس: «و احش القطن فی دبره لئلّا يخرج منه شی ء» (۳) و فی روايه عمّار: «و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل» (۴).

و عن الحلیّ: المنع من ذلك؛ لأنّه منافٍ لاحترام الميّت (۵)، و فيه: أنّه عين الاحترام بعد ورود رجحانه من النصّ و الفتوى. نعم، لو لم يخش خروج شی ء فالظاهر عدم الاستحباب؛ لانصراف الروايات و الفتاوى إلى صوره خوف خروج شی ء، فالاستحباب مطلقاً أيضاً ضعيف.

### [۵- استحباب لفافه أُخرى لثديی المرأه]

(و تزاد (۶) للمرأه لفافه أُخرى لثدييها) بلا خلافٍ ظاهرٍ؛ لخبر سهل

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۱۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳ و ۵، و الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۸.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۴، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۰.

۵- السرائر ۱: ۱۶۴.

۶- وردت جمله «و يعمّم بعمامه محنّكاً» فی إرشاد الأذهان قبل جمله «و تزاد للمرأه ..».



المتقدّم فی أنّ: «المرأه يكفّن كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقه تضمّ الثدى إلى الصدر و تشدّها على ظهرها، و يضع لها القطن أكثر ممّا يضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ يشدّ عليها الخرقه شدّاً شديداً» (۱).

### [۶- استحباب العمامه للرجل]

(و) منها: أن (يعمّم) الرجل (بعمامه) و لا حدّ لها طولًا و لا عرضاً إلّا العرف. نعم، يستحبّ أن يكون (محنّكاً) بها، و فی روايه يونس: «يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره» (۲).

### [۷- استحباب النمط للمرأه]

(و) تزاد للمرأه أيضاً (نمطاً) و هو بالتحريك: ضرب من البسط، له خمل رقيق كما عن النهايه (۳)، و عن المصباح: أنّه ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض (۴).

و هذا الحكم ذكره كثير من الأصحاب كما فی الذكرى (۵)، و ربما يستدلّ له بقوله عليه السلام فی مرسله يونس: «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنّه، و أمّا النساء ففريضتها (۶) خمسه أثواب» (۷) بناءً على أنّ

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۹، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۶، و قد تقدّم فی الصفحه ۳۴۴.

۲- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۳- النهایه لابن الأثیر ۵: ۱۱۹، مادّه «نمط».

۴- المصباح المنیر: ۶۲۶، مادّه «نمط».

۵- الذکری ۱: ۳۶۴.

۶- کذا، و فی المصادر الحدیثیّه: «ففریضته ..».

۷- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۷.

ص: ۳۴۸

المراد من الخمسه: الثلاث المفروضه و لِفافه الثدیین و لِفافه اخری، و جعلها فرضاً لتأکّد الاستحباب.

و روایه ابن مسلم (۱): «یکفّن الرجل فی ثلاثه أثواب، و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتین» (۲) بناءً علی إراده اللفافه الشامله، لا ما یعمّ لفافه الثدیین.

و فی روایه ابن مسلم (۳): «تکفّن المرأه فی خمسه، أحدها الخمار» (۴) بناءً علی أنّ الرابع هی اللفافه الرابعه.

لکن لا یخفی ضعف دلاله الجمیع، و لو دلّت فلا تدلّ علی النمط، و لو دلّت فإنّما تدلّ علی اتّحاده مع الحبره للرجل کما عن الاقتصاد (۵) و السرائر (۶) لا زیادتها علی الحبره حتّی تکون لفائف المرأه ثلاثاً کما عن القاضی (۷)، و لا زیاده لفافتین أُخریین علی کفن الرجل إحداهما النمط حتّی یکون لفائفها أربعاً کما عن ظاهر المقنعه و النهایه و الخلاف و المبسوط و المراسم (۸).

و کیف کان، فکلمات الأصحاب المحکیّه عنهم فی الذکری (۹) و کشف

---

۱- کذا فی المصادر، و فی النسخ: «روایه عبد الرحمن»، و لعلّه من سهو القلم.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۹.

۳- کذا فی المصادر، و فی النسخ: «روایه عبد الرحمن»، و لعلّه من سهو القلم.

۴- الوسائل ۲: ۷۲۹، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۸.

۵- الاقتصاد: ۳۸۴ ۳۸۵.

۶- السرائر ۱: ۱۶۰.

۷- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۷۳.

۸- المصدر نفسه.

۹- الذکری ۱: ۳۶۴.

ص: ۳۴۹

اللثام (۱) مختلفه جدّاً. و الخطب سهل بعد ما عرفت من جواز العمل بمجرّد فتوى فقيه يكشف ظنّاً عن وجود روايه.

و كيف كان، فلو لم يوجد النمط جاز مقامها لفافه أُخرى، و كذلك الحبره، قال فى حاشيه الشرائع: فإن لم يوجد جعل بدله لفافه، كما يجعل بدل الحبره لفافه أُخرى عند فقدها، قاله الأصحاب (۲)، انتهى.

### [۸- استحباب القناع للمرأه]

(و) منها: أن يزاد المرأه (قناعاً عوض العمامه) نسبه إلى الأصحاب فى محكىّ الذكرى (۳) و المدارك (۴) و الحدائق (۵)؛ لروايتى عبد الرحمن و ابن مسلم المتقدّمتين (۶).

### [۹- استحباب نثر الذريره على الكفن]

(و) منها: نثر (الذريره) على الكفن و تطيّبه بها اتّفاقاً على الظاهر المحكىّ عن صريح المعتبر (۷) و التذكره (۸)؛ لقوله عليه السلام فى موثّقه سماعه: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب منه شيئاً من ذريره و كافور» (۹) و قريب منها روايه عمّار (۱۰) و غيرها (۱۱)، فما عن المنتهى: من أنّه لا يستحبّ

---

۱- كشف اللثام ۲: ۲۷۲ ۲۷۳.

۲- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۴.

۳- الذكرى ۱: ۳۶۲.

۴- المدارك ۲: ۱۰۵.

۵- الحدائق ۴: ۳۶.

۶- تقدّمتا فى الصفحه السابقه.

۷- المعتبر ۱: ۲۸۴.

۸- التذكره ۲: ۱۹.

۹- الوسائل ۲: ۷۴۶، الباب ۱۵ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۱۰- الوسائل ۲: ۷۴۵، الباب ۱۴ من أبواب التكفين، الحديث ۴.

۱۱- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب التكفين، الحديث ۳.



نثرها على اللفافه (۱) الظاهره لم يعلم وجهه.

و كذا يستحبّ نثرها على القطن الذى يوضع على الفرجين، نسبه كاشف اللثام إلى الأصحاب (۲)، و يدلّ عليه روايه عمّار كما قيل (۳).

ثمّ إنّه قد اختلف فى تفسير الذريره اختلافاً فاحشاً، و المحكىّ عن المعتبر (۴) و التذكره (۵) أنّها الطيب المسحوق، و المراد به

الطيب الخاصّ المعروف بهذا الاسم الآن، و تبعهما على ذلك المحقّق (۶) و الشهيد (۷) الثانيان و غيرهما (۸)، و هو الأقوى.

### [۱۰- استحباب جعل جريدتين مع الميت]

(و) منها: أن يجعل مع الميّت المؤمن (جريدتان (۹)) تثنيه الجريده و هى عود النخل بعد أن يجرّد عن الخوص، و قبله يسمّى سعفاً، و استحبابه ثابت بالإجماع المحقّق و الأخبار المتواتره كحكايه الإجماع (۱۰)، و الأصل فيه على ما فى المقنعه-: «أنّ اللّه تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى

---

۱- المنتهى ۱: ۴۴۰.

۲- كشف اللثام ۲: ۲۹۱.

۳- قاله الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۲۹۱، و صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۲۱۹.

۴- المعتبر ۱: ۲۸۴.

۵- التذكره ۲: ۱۹.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۹۴.

۷- المسالك ۱: ۹۰.

۸- المدارك ۲: ۱۰۶.

۹- فى إرشاد الأذهان: «الجريدتان».

۱۰- راجع الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۹، الغنيه: ۱۰۳، المعتبر ۱: ۲۸۷.



الأرض استوحش، فسأل اللّه أن يؤنسه بشى ء من أشجار الجنّه، فأنزل اللّه إليه النخله، فكان يأنس بها فى حياته، فلمّا حضرته الوفاه قال لولده: إنّى كنت آنس بها فى حياتى و أرجو الانس بها بعد وفاتى، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معى فى أكفانى، ففعل ولده ذلك و فعله الأنبياء عليهم السلام بعده، ثمّ اندرس ذلك (۱) فى الجاهليّه فأحياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و فعله، فصارت سنّه متّبعه .. الخبر» (۲). قال الشيخ: سمعته مرسلًا من الشيوخ و مذاكره (۳).

و فى روايه يحيى بن عباده عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّه مات رجل من الأنصار فشهده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامه» (۴) و فيه إشاره إلى قلّه الشيعه؛ لأنّ التخضّر مختصّ بهم.

و فى صحيحه زراره: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريده؟ قال: يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً، و إنّما العذاب و الحساب كلّه فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه» (۵) و فى روايه الحسن بن زياد الصيقل

---

۱- لم يرد «ذلك» فى «ا»، «ب»، «ج» و «ل».

۲- المقنعه: ۸۲، الوسائل ۲: ۷۳۸، الباب ۷ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۰.

۳- التهذیب ۱: ۳۲۶، الحدیث ۹۵۲.

۴- الوسائل ۲: ۷۳۶، الباب ۷ من أبواب التکفین، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۲: ۷۳۶، الباب ۷ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

ص: ۳۵۲

أنّ «الجریده تنفع المؤمن و الکافر» (۱) و نحوها مکاتبه علیّ بن بلال المرویّه عن الفقیه (۲).

و یستفاد من الصحیحه المذکوره و غیرها مضافاً إلی إجماعی الخلاف (۳) و الانتصار (۴) اعتبار الرطوبه فیها، بل المحکیّ عن العین (۵) و المحیط (۶) و غیرهما (۷): أنّ الیابس لا یسمّی جریده، مضافاً إلی قوله علیه السلام فی روایه محمّد بن علیّ بن عیسی: «لا یجوز الیابس» (۸).

فالأحوط أیضاً اعتبار خرط الخوص عنهما؛ لما فی الروض: من عدم تسمیتها جریده إلّا بعد الخرط (۹)، و إن کان الظاهر أنّ ذکر الجریده من جهه سهوله الوضع فی الکفن و عدم الفائده فی الخوص؛ و لذا عبّر فی الصحیحه المتقدّمه بالسعفتین.

ثمّ إنّ الظاهر عموم الاستحباب للصغیر و الکبیر، و التعلیل بطرد

---

۱- الوسائل ۲: ۷۳۷، الباب ۷ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.

۲- الفقیه ۱: ۱۴۴، الحدیث ۴۰۴، الوسائل ۲: ۷۳۸، الباب ۸ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۳- الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۹.

۴- الانتصار: ۱۳۱.

۵- العین ۶: ۷۶، مادّه «جرد».

۶- المحیط فی اللغه ۷: ۳۹، و حکاه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۷۷ ۲۷۸.

۷- تهذیب اللغه ۱۰: ۶۳۹.

۸- الوسائل ۲: ۷۳۹، الباب ۹ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۹- روض الجنان: ۱۰۶.

ص: ۳۵۳

العذاب لا ینافیه؛ إذ لعلّه لحسن فی وضعهما یفید فی مستحقّ العذاب دفعه عنه و فی حقّ غیره راحه اخری، و قد تقدّم فعل الأنبیاء ذلک من لدن آدم إلی الخاتم صلوات اللّه و سلامه علیه و علی آله و علیهم أجمعین، فصارت سنّه متّبعه، مضافاً إلی إطلاق الأخبار و معاقد الإجماع.

و ممّا ذکر علم أنّه یعتبر فیهما أن تکونا (من النخل (۱)) بلا خلاف ظاهراً کما عن الحدائق (۲)، إلّا أنّ المحکیّ عن الخلاف:

أنّه يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار، و خالف مع الفقهاء، ثمّ ادّعى إجماع الفرقه (۳)، و نحوه عن السرائر (۴)، و لعلّ مرادهما بيان استحباب مطلق الجريده فی مقابل العامّه لا عدم الترتيب بين النخل و غيره.

نعم، ربما فهم منه أنّه لا ترتيب بين غير النخل كما عن الجعفی (۵) و الصدوق (۶)، و فی دلالته علی هذا أيضاً نظر، و إن كان يشهد لهذا القول مكاتبه علیّ بن بلال إلی أبی الحسن الثالث عليه السلام: «فی الرجل يموت فی بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريده شی ء آخر غير النخل، فإنّه روی عن آبائك صلوات اللّه عليهم: أنّه يتجافی عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبين و أنّها تنفع المؤمن و الكافر؟ فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر

---

۱- فی الإرشاد زياده: «و إلّا فمن السدر و إلّا فمن الخلاف و إلّا فمن شجر رطب».

۲- الحدائق ۴: ۴۱.

۳- الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۹.

۴- السرائر ۱: ۱۶۴.

۵- نقله عنه الشهيد فی الذكری ۱: ۳۷۰.

۶- الفقيه ۱: ۱۴۴، الحديث ۴۰۴.



رطب» (۱)، و عن الرضوی: «إذا لم تقدر علی جريده من نخل فلا بأس بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً» (۲).

إلّا أنّ المشهور منهم الشيخ فی محكیّ النهايه (۳) علی تقديم السدر علی غيره؛ و لعلّه لمضمره سهل: «قلت: فإن لم نقدر علی الجريده؟ قال: فمن عود السدر، قال: فإن لم نقدر علی عود السدر؟ فقال: عود الخلاف» (۴).

و الأولی الجمع بينهما بحمل المضمره علی كون السدر أفضل لا أنّه متعيّن بحيث لا يؤدّی الوظيفه بغيره.

و عن المفيد (۵) و سلّار (۶) و ابن سعيد (۷) عكس المضمره و تقديم الخلاف علی السدر، و لم يعلم مستندهم. و عن الكلينی أنّه روی القمیّ: «يجعل بدلها أی الجريده عود الرمّان» (۸).

ثمّ إنّ المشهور فی طولها كما عن جماعه (۹) بل عن الانتصار (۱۰)

---

۱- الوسائل ۲: ۷۳۸، الباب ۸ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۶۸.

۳- النهايه: ۳۲.

۴- الوسائل ۲: ۷۳۹، الباب ۸ من أبواب التكفين، الحديث ۳.

۵- المقنعه: ۷۵.

۶- المراسم: ۴۸.

۷- الجامع للشرائع: ۵۳.

۸- الکافی ۳: ۱۵۴، الحدیث ۱۲.

۹- منهم الشهید فی الذکری ۱: ۳۶۹، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۸۶، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۷۸.

۱۰- الانتصار: ۱۳۱.

ص: ۳۵۵

و الغنیه (۱): الإجماع علیه کون کلّ واحده بقدر عظم الذراع؛ و لعلّه لما عن الرضوی: «من أنّه روی أنّ الجریدتین کلّ واحده بقدر عظم ذراع» (۲) و لعلّه أشار إلی روایه یونس عنهم علیهم السلام: «و تجعل له قطعتین من جرید النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحده بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق و نصف ممّا یلی الفخذ، و یجعل الأُخری تحت إبطه الأیمن» (۳) و نحوها روایه یحیی بن عباده أنّه: «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع و توضع و أشار بیده من عند ترقوته إلی یده، تلفّ مع ثیابه» (۴) بناء علی أنّ الذراع حقیقه فی عظمها کما عن کاشف اللثام (۵) أو إرادته منه مجازاً.

و فی حسنه جمیل بابن هاشم: «ثمّ (۶) إنّ الجریده قدر شبر توضع عند الترقوه إلی ما بلغت ممّا یلی الجلد الأیمن، و الأُخری إلی الأیسر عند الترقوه إلی ما بلغت فوق القمیص» (۷) و لم نرَ قائلًا بالخصوص و إن نفی عنه البأس الصدوق (۸) و بعض من تبعه (۹)، و یمکن حمله علی عظم الذراع؛ لأنّه شبر تقریباً.

---

۱- الغنیه: ۱۰۳.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۸.

۳- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۳۶، الباب ۱۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۴.

۵- کشف اللثام ۲: ۲۷۸.

۶- فی الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».

۷- الوسائل ۲: ۷۴۰، الباب ۱۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۸- الفقیه ۱: ۱۴۳، ذیل الحدیث ۴۰۰.

۹- کالشهید فی الذکری ۱: ۳۷۰.

ص: ۳۵۶

و عن العمانی: أنّها قدر أربع أصابع فما فوقها (۱)، و لم نعثر له علی روایه، و عن کاشف اللثام: أنّه یمکن فهمه ذلک من روایه یحیی بن عباده: توضع من أصل الیدین إلی الترقوه (۲)، و فیه تأمّل.

و فی الذکری: أنّ الکلّ جائز؛ لثبوت أصل الشرعیّه و عدم القاطع علی قدر معیّن (۳)، و هو حسن لو تکافأ الأخبار، و إلّا فالأقوی هو المشهور، و العمل بروایه یونس و ابن عباده أحوط (۴).

و هل تشقّ الجریدتان أو تکونان صحیحتین؟ قال فی الذکری: الخبر یدلّ علی الأوّل و العلّه تدلّ علی الثانی (۵).

و لعلّ مراده بالخبر ما تقدّم عن المقنعه فی أصل مشروعیّتهما (۶)، و مثله مرسل الصدوق: «مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بقبر یعذّب صاحبه، فدعی بجریده فشقّها نصفین فجعل واحده عند رأسه و الأُخری عند رجلیه، فقیل له: لِمَ وضعتهما؟ قال: إنّه یخفّف عنه العذاب ما کانتا خضراوین» (۷).

و مراده بالعلّه تجافی العذاب ما دام رطبین؛ لأنّ الرطوبه أبقی مع عدم الشقّ؛ و لذا استحبّ الأصحاب کما فی الروض (۸) و عن المسالک-: لفّها فی

---

۱- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۷۰.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۷۸.

۳- الذکری ۱: ۳۷۰.

۴- و تقدّمتا فی الصفحه السابقه.

۵- الذکری ۱: ۳۷۰.

۶- تقدّم فی الصفحه ۳۵۰.

۷- الفقیه ۱: ۱۴۴، الحدیث ۴۰۲.

۸- روض الجنان: ۱۰۷.



قطن محافظه علی الرطوبه (۱)، لکن ظاهر هذا کعباره الذکری ربما یفید استحباب ترک الشقّ، مضافاً إلی ظهور الجریده فی الأخبار و کلام الأصحاب فی غیر المشقوقه.

و أمّا محلّها، فالمشهور کما عن جماعه (۲)-: أنّه یجعل إحداهما من جانبه الأیمن ملصقه بجلده و الأُخری من الجانب الأیسر کذلک إلّا أنّها بین الدرع و الإزار، و عن الغنیه الإجماع علیه (۳)، و یشهد له حسنه جمیل بابن هاشم: «ثمّ (۴) إنّ الجریده قدر شبر توضع من عند الترقوه إلی ما بلغت ممّا یلی الجلد الأیمن، و الأُخری فی الأیسر عند الترقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص» (۵) و لا یقدح اشتمالها علی ما لا یقول به المشهور: من تحدید الجریده بالشبر إمّا لأنّهما مطلبان مستقلّان یؤخذ بأحدهما و یطرح الآخر لمعارض أقوی، و إمّا لما تقدّم: من أنّ الشبر قدر عظم الذراع تقریباً (۶).

و عن الصدوقین فی الرساله (۷) و الفقیه (۸): أنّه یجعل الیسری عند ورکه ما بین القمیص و الإزار و الیمنی مثل المشهور؛ للرضوی: «و اجعل معه

---

۱- المسالک ۱: ۹۴.

۲- منهم الشهید فی الذکری ۱: ۳۷۰، و السبزواری فی الکفایه: ۷، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۱۱.

۳- الغنیه: ۱۰۳.

۴- فی الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».

۵- الوسائل ۲: ۷۴۰، الباب ۱۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۶- تقدّم فی الصفحه ۳۵۵.

۷- حکاه عنها الشهید فی الذکری ۱: ۳۷۱.

۸- الفقیه ۱: ۱۵۰، ذیل الحدیث ۴۱۶.



جریدتین إحداهما عند ترقوته تلصق بجلده و الأُخری عند ورکه» (۱) و لیس فیه تعیین الأیمن و الأیسر إلّا أن یستفاد من الترتیب.

و عن الجعفی (۲): العمل بمضمون روایه یونس المتقدّمه سابقاً فی مقدار الجریده (۳).

و عن جماعه (۴) تبعاً للمعتبر (۵) التخییر؛ و لعلّه لضعف الروایات حتّی روایه جمیل (۶) بالإضمار، و إطلاق روایه الفضیل بن یسار: «توضع للمیّت جریدتان، واحده فی الأیمن، و الأُخری فی الأیسر» (۷) بناءً علی أنّ السکوت فی مقام البیان یقتضی عدم ثبوت کیفیّه خاصّه، إلّا أنّ حسنه جمیل أظهر فی المستحبّات بالکیفیّه الخاصّه. و لا یقدح الإضمار من جمیل؛ فإنّ إضماره خیر من إظهار غیره، مع أنّها معتضده فی الجمله بروایه یحیی بن عباده المتقدمه (۸) المرویّه عن معانی الأخبار (۹) بطریق صحیح کما قیل (۱۰).

---

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۷.

۲- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۳۷۱.

۳- و قد تقدّمت فی الصفحه ۳۵۵.

۴- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۹۲، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۱۲.

۵- المعتبر ۱: ۲۸۸.

۶- الوسائل ۲: ۷۴۰، الباب ۱۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۷۴۰، الباب ۱۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۶.

۸- تقدّمت فی الصفحه ۳۵۵.

۹- معانی الأخبار: ۳۴۸.

۱۰- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۲۴۱.

و عن الاقتصاد (۱) و المصباح (۲) و مختصره (۳): أنّ إحداهما على الجلد عند حقوه الأيمن، و الأخرى على الأيسر بين القميص و الإزار، و لم يعرف له دليل.

هذا كلّه مع عدم التقيّه، و أمّا معها فتوضع حيث يمكن و لو فى القبر، نسبه فى محكىّ الحدائق إلى الأصحاب (۴)؛ لمرفوعه سهل: «قال: قيل له عليه السلام: جعلت فداك ربما يحضرنى من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدتين على ما رويناه؟ قال: أدخلها حيث يمكن» (۵) و رواها الشيخ بزياده قوله: «فإن وضعت فى القبر أجزأه» (۶) و فى روايه أبان: عن الجريده توضع فى القبر؟ قال: لا بأس» (۷)، و ظاهرها جواز ذلك اختياراً، لكنّه مخالف للأخبار (۸) الكثيره الآمره بوضعه فى الكفن؛ و لذا حمله الصدوق فى الفقيه على حال التقيّه أو عدم وجدانها إلّا بعد جعل الميّت فى قبره (۹).

و لو ترك وضعها فى القبر لتقيّه أو نسيان أو غيرهما جاز وضعهما على

---

۱- الاقتصاد: ۳۸۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۱۹.

۳- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۴۵۴.

۴- الحدائق ۴: ۴۷.

۵- الوسائل ۲: ۷۴۱، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۶- التهذيب ۱: ۳۲۸، الحديث ۹۵۷، و الوسائل ۲: ۷۴۱، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۷۴۱، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث ۳.

۸- الوسائل ۲: ۷۳۹، الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۹- الفقيه ۱: ۱۴۴، ذيل الحديث ۴۰۳.



القبر؛ للنبوىّ صلّى اللّه عليه و آله المتقدّم (۱) فى شقّ الجريدتين.

### [۱۱- استحباب كتابه اسم الميّت و الشهادتين على الكفن و الجريدتين]

(و) يستحبّ أيضاً (كِتبه اسمه) أى اسم الميّت، و عن سلّار (۲) و الصدوق فى الهدايه (۳): اسم أبيه (و أنّه يشهد الشهادتين و الإقرار ب) النبىّ و (الأئمّه) صلوات اللّه عليه و عليهم (على اللفافه) و المراد بها الأعمّ من الحبره و الإزار (و القميص و الإزار) و هو المئزر كما أنّه أراد منه فى محكىّ الدروس (۴)، حيث جمع بين الحبره و اللفافه و الإزار. و يمكن أن يراد به اللفافه الواجبه؛ بناءً على أنّ المراد باللفافه الحبره، فيوافق ما عن التذكره: من أنّه يستحبّ أن يكتب على الحبره و القميص و اللفافه (۵)، و عن جماعه (۶): الأكفان بقول مطلق، و صرّح جماعه منهم الشيخ (۷) و القاضى (۸) و الشهيد (۹) على ما حكى عنهم دخول (۱۰) العمامه، (و) على (الجريدتين).

و الأصل فى ذلك قبل الشهره و الإجماع المحكىّ عن الخلاف (۱۱)

۱- راجع الصفحه ۳۵۶.

۲- المراسم: ۴۸، و اکتفی فیه من ذلک کلّه علی الشهاده الأُولی فقط.

۳- الهدایه: ۱۰۶، و اکتفی فیه من ذلک کلّه علی الشهاده الأُولی فقط.

۴- الدروس ۱: ۱۱۰.

۵- التذکره ۲: ۱۹.

۶- منهم الشیخ فی الاقتصاد: ۳۸۵، و القاضی فی المهذب ۱: ۶۰، و الحلیّ فی السرائر ۱: ۱۶۲.

۷- المبسوط ۱: ۱۷۷.

۸- المهذّب ۱: ۶۱.

۹- الدروس ۱: ۱۱۰.

۱۰- کذا، و المناسب: «بدخول».

۱۱- الخلاف ۱: ۷۰۶، المسأله ۵۰۴.



و الغنیه (۱)-: روایه [أبی (۲)] کهمس: «أنّ الصادق علیه السلام کتب علی حاشیه کفن إسماعیل ابنه و فی بعض الروایات علی إزاره (۳)-: إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه» (۴).

و أضاف الأصحاب کما حکی جماعه (۵) کِتبه الشهاده بالرساله و ولایه الأئمّه.

قال فی محکیّ الخلاف: الکتابه بالشهادتین و الإقرار بالنبیّ و الأئمّه صلوات اللّه علیه و علیهم و وضع التربه فی حال الدفن انفراد محض، لا یوافقنا علیه أحد من الفقهاء، دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علیه (۶)، انتهی.

و قال فی الغنیه علی ما حکی عنه-: و یستحبّ أن یکتب علی الجریدتین و علی القمیص و الإزار ما یستحبّ أن یلقّنه المیّت: من الإقرار بالشهادتین و بالأئمّه و البعث و العقاب و الثواب؛ بدلیل الإجماع المشار إلیه (۷)، انتهی.

هذا کلّه مع أصاله الجواز، بل الرجحان من جهه عمومات الاستشفاع

---

۱- الغنیه: ۱۰۳.

۲- من الوسائل.

۳- الوسائل ۲: ۷۵۸، الباب ۲۹ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۵۷، الباب ۲۹ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۵- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۲: ۳۹۵، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۹۷، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۰۷.

۶- الخلاف ۱: ۷۰۶، المسأله ۵۰۴.

۷- الغنیه: ۱۰۳.

ص: ۳۶۲

و الاستدفاع و التبرّک، و بها یندفع توهّم التشریع، و لا یعارضها عمومات مرجوحیّه الاستخفاف؛ لمنع تحقّقه مع القصد المذکور، و دعوی أنّها فی معرض التلویث بما یخرج من بدن المیّت أو مخارجه ممنوعه، سیّما مع وقوع الکتابه فی مواضع من الکفن مأمونه عن ذلک.

هذا، مضافاً إلی ما حکی فی ذلک من الآثار، مثل ما روی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کتب علی کفن سلمان:

وفدت علی الکریم بغیر زادٍ من الحسنات و القلب السلیم و حمل الزاد أقبح کلّ شیء إذا کان الوفود علی الکریم (۱) و ما حکی عن جُنّه الأمان بسنده إلی سیّد الساجدین عن أبیه عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهم أجمعین فی فضل دعاء الجوشن الکبیر: «قال: نزل هذا الدعاء علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی بعض غزواته و علیه جوشن ثقیل آلَمه ثقله، فقال جبرئیل: یا محمّد، ربّک یقرئک السلام و یقول: اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء؛ فإنّه أمان لک و لأُمّتک .. و ساق الکلام إلی أن قال: و مَن کَتبه علی کفنه أستحیی اللّه أن یعذّبه بالنار .. و ساق الحدیث إلی أن قال: و قال الحسین علیه السلام: أوصانی أبی بحفظ هذا الدعاء و أن أکتبه علی کفنه و أن أُعلّمه أهلی و أحثّهم علیه .. الخبر» (۲).

قال فی البحار: و رواه فی البلد الأمین بهذا السند أیضاً و زاد فیه: أنّه «من کتبه فی جام بکافور أو مسک ثمّ غسله و رشّه علی کفنه أنزل اللّه فی قبره ألف نور، و آمنه هول منکر و نکیر، و رفع عنه عذاب القبر، و یدخل

---

۱- لم نقف علیه.

۲- مصباح الکفعمی: ۲۴۶ ۲۴۸ (الهامش).

ص: ۳۶۳

کلّ یوم سبعون ألف ملک إلی قبره یبشّرونه بالجنّه، و یوسّع علیه قبره مدّ بصره .. الحدیث» (۱).

و عن البحار أیضاً عن البلد الأمین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «من جعل هذا الدعاء فی کفنه شهد له عند اللّه أنّه وفی بعهده، و یکفی منکراً و نکیراً، و تحفّه الملائکه عن یمینه و شماله بالولدان و الحور، و یجعل فی أعلی علّیین، و یبنی له بیت فی الجنّه، و هو هذا الدعاء ..» (۲).

و عن البحار أیضاً عن فلاح السائل: و کان جدّی ورّام بن أبی فراس قدّس سرّه و کان ممّن یقتدی بفعله أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فصّ عقیق علیه أسماء أئمّته علیهم السلام، فنقشت أنا فصّاً علیه: اللّه ربی، و محمّد نبیّ، و علیّ و سمّیت الأئمّه علیهم السلام أئمّتی و وسیلتی، و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المسأله فی القبر سهلًا إن شاء اللّه تعالی (۳)، انتهی.

و یؤیّد ما ذکرنا ما عن الشیخ فی کتاب الغیبه عن أبی الحسن القمیّ: أنّه دخل علی الشیخ أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری، فوجده و بین یدیه ساجه و نقّاش ینقش علیها آیات من القرآن و أسماء الأئمّه علیهم السلام علی حواشیها، فقلت: یا سیّدی ما هذه الساجه؟ فقال: لقبری یکون فیه أُوضع علیها، أو قال: أُسند إلیها (۴).

---

۱- البحار ۸۱: ۳۳۱.

۲- البحار ۸۱: ۳۳۲.

۳- البحار ۸۲: ۵۱.

۴- الغیبه: ۳۶۵.



و من جمیع هذا مضافاً إلی اشتهار ذلک بین الشیعه یعلم عدم وجهٍ ظاهر فی تردّد أوّل الشهیدین و ثانی المحقّقین فی ذلک، حیث حکی عن الأوّل فی الذکری أنّه قال: و لم یذکر الأصحاب استحباب کتابه شی ء غیر ما ذکر، فیمکن أن یقال بجوازه؛ قضیّهً للأصل، و بالمنع؛ لأنّه تصرّف لم یعلم إباحه الشرع له (۱)، انتهی.

و عن الثانی فی جامع المقاصد، أنّه قال: و لم یذکر الأصحاب استحباب کِتبه شی ء غیر ما ذکر، و لم ینقل شی ءٌ یعتدّ به یدلّ علی الزیاده، و إعراض الأصحاب عن الزیاده یشعر بعدم تجویزه، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأی فیه، فیمکن المنع، و فی الذکری احتمل الأمرین (۲)، انتهی.

### [۱۲- استحباب الکتابه بالتربه الحسینیّه]

و لیکن الکتابه (بالتربه) الحسینیّه علی مشرّفها آلاف سلام و تحیّه، و یستحبّ الجمع بین وظیفتی الکتابه و جعل التربه بالقبر بلا خلاف ظاهر، و یؤیّده ما عن الاحتجاج عن الحمیری أنّه: «کتبت إلیه أسأله عن طین القبر یوضع مع المیّت فی قبره، هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقیع و نسخته-: یوضع مع المیّت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه، و روی لنا عن الصادق علیه السلام: أنّه کتب علی إزار إسماعیل ابنه: إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه، فهل یجوز أن نکتب ذلک بطین القبر أو غیره؟ فکتب: یجوز، و الحمد للّه» (۳).

---

۱- الذکری ۱: ۳۷۲.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۹۵.

۳- الاحتجاج ۲: ۳۱۱، الوسائل ۲: ۷۴۲، الباب ۱۲ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل، و ۷۵۸، الباب ۲۹ من الأبواب نفسها، الحدیث ۳.



و المتبادر من الکتابه: المؤثّره، و لذا صرّح جماعه (۱) علی ما حکی عنهم باشتراط بلّ التربه بالماء، و مع عدمها فبطین و ماء، بل

و ظاهره التخيير بينه و بين طين القبر كما عن غير واحد (۲)، و مع عدمه فبالإصبع ذكره جماعه (۳)، بل نسبه فى الروض (۴) كما عن جامع المقاصد (۵) إلى الأصحاب، و لم نعثر له على مستند؛ و لعلّه لتحصيل صوره الكتابه، و عليه فالأحسن الكتابه بالماء الخالص، كما صرّح به فى الرياض (۶)، تبعاً لكاشف اللثام (۷).

### [۱۳- استحباب سحق الكافور باليد]

(و سحق الكافور باليد) كما عن الشيخين (۸)، و لم نعثر له على مستند كما اعترف به جماعه (۹)، و ربما علّل بحفظه عن الضياع (۱۰)، و عن المبسوط: أنّه

---

۱- منهم المفيد فى رسالته إلى ولده على ما حكاه الحلىّ، و الحلىّ نفسه فى السرائر ۱: ۱۶۲، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.

۲- كالمفيد فى الغريّه على ما حكاه الشهيد فى الذكرى ۱: ۳۷۲ و صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۲۳۱.

۳- منهم الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۷۷، و العلّامه فى القواعد ۱: ۲۲۷، و الشهيد فى الدروس ۱: ۱۱۰.

۴- روض الجنان: ۱۰۸.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.

۶- الرياض ۲: ۱۸۸.

۷- كشف اللثام ۲: ۲۹۸.

۸- المقنعه: ۷۸، و النهايه: ۳۶.

۹- منهم المحقّق فى المعتبر ۱: ۲۸۶، و صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۲۴۴.

۱۰- كما فى الذكرى ۱: ۳۵۸.



يكره سحقه بحجر و نحوه (۱).

### [۱۴- استحباب جعل فاضل الكافور على صدر الميت]

(و جعل فاضله) أى ما يفضل من الكافور بعد إمساس المواضع الواجبه و المستحبّه (على صدره) على المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه (۲)، و فى المحكىّ عن الفقه الرضوىّ: «و تلقى (۳) ما بقى على صدره» (۴) و ليس فى غيره من الأخبار إلّا وضع شى ءٍ من الكافور على الصدر (۵)، فلا يحسن الاستدلال بها فيما نحن فيه كما وقع من بعض (۶) و كذا التعليل بكونه مسجداً فى سجده الشكر (۷).

### [۱۵- استحباب خياطه الكفن بخيوطه]

(و خياطه الكفن بخيوطه) نسبه فى محكىّ الذكرى (۸) و جامع المقاصد إلى الشيخ و الأصحاب (۹).

و المشهور كراهه بلّ الخيوط بالريق، بل عن المعتبر: رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم؛ لإزاله الاحتمال، و وقوفاً على الأولى، و هو موضع الوفاق (۱۰)، انتهى.

---

۱- المبسوط ۱: ۱۷۹.

۲- الخلاف ۱: ۷۰۴، المسأله ۴۹۶.

۳- ليس فى المصدر.

۴- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۶۸.

۵- الوسائل ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۶- كما فى روض الجنان: ۱۰۸.

۷- كما فى روض الجنان: ۱۰۸.

۸- الذكرى ۲: ۳۷۲.

۹- جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.

۱۰- المعتبر ۱: ۲۸۹.



و ربما يستأنس له بكونه من فضلات غير المأكول فلا ينبغى مصاحبه الكفن له، و فيه ما ترى.

### [۱۶- استحباب التكفين بالقطن]

(و التكفين بالقطن) على المشهور؛ لروايه أبى خديجه: «الكتّان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لُامّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۱).

و أفضله الأبيض فى غير الحبره؛ للنبوىّ: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا به موتاكم» (۲)، و عنه صلّى اللّه عليه و آله: «البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، و كفّنوا به موتاكم» (۳).

### [ما يكره فى التكفين]

### [۱- كراهه التكفين بالكَتّان]

(و يكره الكَتّان) بفتح الكاف؛ لروايه يعقوب بن يزيد: «لا يكفن الميّت فى كتّان» (۴) و ظاهرها عدم الجواز، إلّا أنّ المشهور على الكراهه، بل عن التذكره: نسبته إلى علمائنا (۵)، بل هو صريح الإجماع المحكىّ عن الغنيه، حيث قال: أفضل الأكفان الثياب البيض من القطن أو الكتّان (۶)، لكن ظاهره أفضليّه الكتّان الأبيض على غيره، و هو خلاف المشهور. و ظاهر اتفاق التذكره إنّما هو على القدر المشترك بين الكراهه و الحرمه، كما قد يدّعى الاتّفاق على الاستحباب مع وجود القول بالوجوب، كما لا يخفى

على من له انس بكلامهم.

---

۱- الوسائل ۲: ۷۵۱، الباب ۲۰ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۷۵۰، الباب ۱۹ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۷۵۰، الباب ۱۹ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۷۵۱، الباب ۲۰ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

۵- التذكره ۲: ۶.

۶- الغنيه: ۱۰۲.



فالعمل بروايه يعقوب بن يزيد المعتضده بظاهر روايه أبى خديجه المتقدّمه (۱)، و الرضوى: «لا تكفّنه فى كتّان و لا ثوب إبريسم» (۲) لا يخلو عن قوّه، مضافاً إلى الاحتياط اللازم فى أمثال المقام؛ بناءً على لزومه فيه، و عدم ثبوت إطلاق فى أدلّه التكفين.

### [۲- كراهه جعل الأكمام المبتدأه للقميص]

(و) أن يجعل (الأكمام المبتدأه) للقميص على المعروف بين الأصحاب، و عن جماعه (۳) نسبه الحكم إليهم مشعره بالإجماع؛ لمرسله محمّد ابن سنان: «قلت له: الرجل يكون له القميص، أ يكفّن فيه؟ قال: اقطع أزراره. قلت: و كمّه؟ قال: لا إنّما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار» (۴).

و عن المهذّب: أنّه لا يجوز (۵)، و هو ضعيف إن أراد الحرمه؛ لضعف السند.

و يستفاد من ذيل الروايه وجه التقييد بالمبتدئه فى كلام المصنّف و غيره، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما عن التذكره (۶) و المنتهى (۷)

---

۱- فى الصفحه المتقدّمه.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۶۹.

۳- منهم الشهيد فى الذكرى ۱: ۳۷۳، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۳۹۷، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۳۰۲.

۴- الوسائل ۲: ۷۵۶، الباب ۲۸ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

۵- حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۳۰۲، انظر المهذّب ۱: ۶۱.

۶- التذكره ۲: ۲۲.

۷- المنتهى ۱: ۴۴۲، و ليس فيه التصريح بعدم الخلاف.

و ظاهر کشف اللثام (۱).

ثمّ إنّ ظاهر الروایه کروایات أُخر وجوب قطع الأزرار، ففی مصحّحه ابن بزیع: «سألت أبا الحسن علیه السلام أن یأمر لی بقمیص أعدّه لکفنی، فبعث به إلیّ، فقلت: کیف أصنع؟ قال: انزع أزراره» (۲)، و فی صحیحه ابن سنان: «ثمّ الکفن قمیص غیر مزرور و لا مکفوف» (۳). و فی صحیحه ابن وهب: «یکفّن المیّت فی خمسه أثواب: قمیص لا یزرّ علیه» (۴).

و لا یعارضها إطلاق ما دلّ علی استحباب تکفین المیّت فی ثوب کان یصلّی (۵) و یحرم فیه (۶)، و ما دلّ علی تکفین فاطمه بنت أسد رضوان اللّه علیها بقمیص النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۷)؛ لأنّها مسوقه لبیان أصل التکفین، فالقول بوجوب قطع الأزرار متّجه، لو لم یکن إجماع علی عدمه.

### [۳- کراهه الکِتابه علی الکفن بالسواد]

(و) یکره أیضاً (الکِتبه) علی الکفن (بالسواد) و عن بعضهم التعبیر ب «لا یجوز» (۸)، و مستند الکراهه غیر واضح، فضلًا عن التحریم؛ و علّله کاشف اللثام (۹) تبعاً لجامع المقاصد (۱۰) بکراهه التکفین بالسواد

---

۱- کشف اللثام ۲: ۳۰۲.

۲- الوسائل ۲: ۷۵۶، الباب ۲۸ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۷، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۸.

۴- الوسائل ۲: ۷۲۸، الباب ۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۱۳.

۵- الوسائل ۲: ۷۳۲، الباب ۴ من أبواب التکفین.

۶- الوسائل ۲: ۷۳۳، الباب ۵ من أبواب التکفین.

۷- الوسائل ۲: ۷۵۵، الباب ۲۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۲ و ۴.

۸- النهایه: ۳۲.

۹- کشف اللثام ۲: ۲۹۹.

۱۰- جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.



و استحبابه بالبیاض، و فیه ما لا یخفی.

و ذکر جماعه منهم الثانیان (۱) تبعاً للمحکیّ عن المفید (۲) و غیره (۳) کراهه الکِتبه بغیر السواد أیضاً من الأصباغ، و لا بأس بجمیع ذلک من باب التسامح.

### [۴- کراهه جعل الکافور فی سمعه و بصره]

(و) یکره (جعل الکافور (۴) فی سمعه و بصره) خلافاً للمحکیّ عن الصدوق (۵)، فاستحبّه للروایه المعارضه بروایات، و قد تقدّم الکلّ (۶).

### [کراهه تجمیر الأکفان]

(و) یکره أیضاً (تجمیر الأکفان) بالجَمْره، و هی ما یدخن به الثیاب بإجماع علمائنا کما عن المعتبر (۷)، و لما تقدّم من قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «لا تجمّروا الأکفان، و لا تمسّوا موتاکم بالطیب إلّا الکافور فإنّ المیّت بمنزله المحرم» (۸).

و یکره أیضاً: قطع الکفن بالحدید کما عن الشیخین (۹)، و قال فی التهذیب: إنّه سمعناه مذاکره عن الشیوخ و علیه کان عملهم (۱۰).

---

۱- المسالک ۱: ۹۵، جامع المقاصد ۱: ۳۹۶.

۲- المقنعه ۱: ۷۸.

۳- المنتهی ۱: ۴۴۱.

۴- لم یرد «و یکره جعل الکافور إلی تقدّم الکلّ» فی «ع».

۵- الفقیه ۱: ۱۴۹، ذیل الحدیث ۴۱۶.

۶- فی الصفحه ۳۲۳ ۳۲۴.

۷- المعتبر ۱: ۲۹۰.

۸- الوسائل ۲: ۷۳۴، الباب ۶ من أبواب التکفین، الحدیث ۵، و تقدّم فی الصفحه ۲۹۴.

۹- المبسوط ۱: ۱۷۷، و المقنعه: ۷۵.

۱۰- التهذیب ۱: ۲۹۴.



قال فی محکیّ المعتبر بعد حکایه ذلک عن الشیخ-: قلت: و یستحبّ متابعتهم؛ تخلّصاً من الوقوع فی المکروه (۱)، و هو حسن.

### [فروع]

### [کفن المرأه واجب علی زوجها]

(و کفن المرأه واجب علی زوجها) إجماعاً محقّقاً فی الجمله، و محکیاً عن الخلاف (۲) و المفاتیح (۳) و نهایه الإحکام (۴) و الروض (۵) (و إن کانت موسره) کما عن المعتبر (۶) و الذکری (۷): نسبته إلی فتوی الأصحاب.

و یدلّ علیه: روایه السکونی عن جعفر عن أبیه علیهم السلام: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال: علی الزوج کفن المرأه إذا ماتت» (۸) و فی مرسله الفقیه قال علیه السلام: «کفن المرأه علی زوجها» (۹) و ربما جعله جماعه (۱۰) تبعاً لصاحب المدارک (۱۱) من تتمّه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

---

۱- المعتبر ۱: ۲۹۱.

۲- الخلاف ۱: ۷۰۸، المسأله ۵۱۰.

۳- المفاتیح ۳: ۱۷۵.

۴- النهایه ۲: ۲۴۷.

۵- روض الجنان: ۱۰۸.

۶- المعتبر ۱: ۳۰۷.

۷- الذکری ۱: ۳۸۱.

۸- الوسائل ۲: ۷۵۹، الباب ۳۲ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

۹- الفقیه ۴: ۱۹۳، الحدیث ۵۴۴۰.

۱۰- قال فی الحدائق ۴: ۶۵: «و العجب هنا أنّه قد سری هذا الوهم إلی جمله من المتأخّرین کشیخنا البهائی فی الحبل المتین و صاحب الوسائل؛ اغتراراً بکلام صاحب المدارک»، راجع الحبل المتین: ۶۵، و الوسائل ۲: ۷۵۸ ۷۵۹، البابین ۳۱ و ۳۲ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۱۱- المدارک ۲: ۱۱۸.

ص: ۳۷۲

«قال: ثمن الکفن من جمیع المال، و قال علیه السلام: کفن المرأه علی زوجها» (۱)، و الأظهر ما عن الذخیره (۲) و الحدائق (۳): من کونه روایه مرسله مستقلّه، و یؤیّده: خلوّ الصحیحه فی الکافی (۴) و التهذیب (۵) عن هذه التتمّه.

و کیف کان، فیکفی الروایتان و إن کانتا ضعیفتین؛ لانجبارهما بما عرفت، المعتضد بإطلاق بعض معاقد الإجماع؛ لأنّ الظاهر أنّهما مستند الأصحاب قدیماً و حدیثاً، فوجب (۶) ذلک انجبار صدورهما، فهما فی قوّه الخبر الصحیح. و من هنا یصحّ التمسّک بإطلاقهما، من دون فرق بین الصغیره و الکبیره، المدخول بها و غیرها، الدائمه و المتمتّع بها، و المطیعه و الناشزه؛ لشمول الحکم لجمیع أقسام الزوجه.

و لا یقدح عدم وجوب الإنفاق فی بعضها؛ لأنّ الحکم لیس منوطاً بوجوب الإنفاق و إن علّله به ما فی محکیّ المعتبر (۷) و غیره (۸)، فإنّما ذکروا ذلک ردّاً علی من أنکر الحکم من العامّه، کأبی حنیفه (۹) و مالک (۱۰) و أحمد (۱۱)

---

۱- الوسائل ۲: ۷۵۸، الباب ۳۱ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۲- الذخیره: ۸۹.

۳- الحدائق ۴: ۶۴.

۴- الکافی ۷: ۲۳، و فیه: «الکفن من جمیع المال».

۵- التهذیب ۱: ۴۳۷، الحدیث ۱۴۰۷.

۶- کذا، و المناسب: «أوجب».

۷- المعتبر ۱: ۳۰۷.

۸- التذکره ۲: ۱۵.

۹- المغنی ۲: ۵۳۲، و الشرح الکبیر ۲: ۳۳۸، و المجموع ۵: ۱۵۰.

۱۰- المغنی ۲: ۵۳۲، و الشرح الکبیر ۲: ۳۳۸، و المجموع ۵: ۱۵۰.

۱۱- المجموع ۵: ۱۵۰، و الإنصاف ۲: ۵۱۰.



و الشافعی فی أحد قولیه (۱)؛ تمسّکاً بانقطاع العلقه و زوال ما یوجب الإنفاق، فما عن الذکری-: من أنّ التعلیل بالإنفاق ینفی وجوب الکفن فی الناشزه و إطلاق الخبر یشمله، و کذا المتمتّع بها (۲) ضعیف إن أراد کون ذلک منشأً للتوقّف؛ فإنّ العبره بإطلاق الخبر دون اختصاص التعلیل.

و أضعف منه ما عن جامع المقاصد، حیث إنّه بعد تعلیل أصل الحکم بما یرجع إلی وجوب الإنفاق، قال: و ظاهر ذلک یقتضی قصر الحکم علی الزوجه الدائمه المتمکّنه، فلا یجب للمتمتّع بها و لا للناشزه، ثمّ نقل ما تقدّم عن الذکری و استظهر منه التوقّف، ثمّ قال: أقول: عدم تعلّق وجوب الإنفاق لها بالزوج حال الحیاه لعدم صلاحیّه الزوجیّه فی المتمتّع بها لذلک، و لثبوت المانع منه فی الناشز و هو النشوز یقتضی عدم تعلّق الحکم بوجوب الکفن بعد الموت بطریق أولی؛ لأنّ الزوجیّه تزول حینئذٍ أو تضعف، و لهذا یحلّ له أُختها و الخامسه، فیقیّد بذلک إطلاق الخبر مع ضعفه، و لعلّ عدم الوجوب أظهر (۳)، انتهی. و یعلم ما فیه ممّا ذکرنا.

و أضعف من الکلّ: دعوی انصراف المرأه إلی غیر المتمتّع بها و الناشزه؛ فإنّها ممنوعه جدّاً فی کثیر من أفراد الاولی و جمیع إفراد الثانیه، کما لا یخفی.

و یلحق بالزوجه: المطلّقه رجعیّه؛ لعموم المنزله الوارده فی بعض الأخبار (۴). و لا فرق أیضاً بین الحرّه و الأمه. و لا فرق أیضاً بین أفراد

---

۱- المغنی ۲: ۵۳۲، و الشرح الکبیر ۲: ۳۳۸.

۲- الذکری ۱: ۳۸۲.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۹۹.

۴- انظر الوسائل ۱۵: ۲۳۱، الباب ۸ من أبواب النفقات.

الزوج الكبير و الصغير و العاقل و المجنون، و المخاطب حينئذٍ الولىّ.

و ألحق بالكفن جماعه من الأصحاب كالشيخ (۱) و الحلىّ (۲) و المصنّف فى النهايه (۳) و الشهيدين (۴) و المحقّق الثانى (۵) و الفاضل المقداد (۶) و غيرهم (۷) مئونه التجهيز، بل قيل: لا أجد خلافاً فيه (۸)؛ و لعلّه لفحوى وجوب الكفن عليه أو لما مرّ من التعليل (۹)، و فيه إشكال؛ و لأجله توقّف جماعه من متأخّرى المتأخّرين (۱۰) تبعاً للمحقّق الأردبيلى (۱۱).

و لو كان الزوج معسراً لا يملك حتّى بملاحظه ما انتقل منها إليه ما يفضل عمّا استثنى للمعسر فظاهر الأصحاب كما عن المدارك (۱۲) و الذخيره (۱۳) و غيرهما (۱۴) عدم وجوبه عليه، بل تكفّن حينئذٍ من تركتها؛

---

۱- المبسوط ۱: ۱۸۸.

۲- السرائر ۱: ۱۷۱.

۳- نهايه الإحكام ۲: ۲۴۸.

۴- الذكرى ۱: ۳۸۱، و روض الجنان: ۱۰۹.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۹۹.

۶- التنقيح الرائع ۱: ۱۲۴.

۷- كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: ۸۹.

۸- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۴: ۲۵۵.

۹- فى الصفحه ۳۷۲.

۱۰- منهم السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۱۱۸، و المحدّث البحرانى فى الحدائق ۴: ۶۵.

۱۱- مجمع الفائده ۱: ۲۰۰.

۱۲- المدارك ۲: ۱۱۸.

۱۳- الذخيره: ۸۹.

۱۴- الحدائق ۴: ۶۶.



لعموم ما دلّ على إخراج الكفن من صلب التركه (۱)، خرج منه ما دلّ عليه الروايتان المتقدّمتان (۲) المخصّصتان ب «من يجب فى حقّه البذل» كما يدلّ عليه لفظه «على» و هو الزوج الموسر؛ لما دلّ على أنّ المعسر لا يطالب بشى ء (۳)، إلّا أن يقال: الظاهر سوق الروايات فى مقام بيان استقرار ذلك فى ذمّته كما فى قولك: عليه دين، و لذا لم يفرّق فى الزوج بين الصبىّ و المجنون و غيرهما، و قد احتمل فى محكىّ المدارك (۴) و الذخيره (۵) شمول الحكم للزوج المعسر لإطلاق النصّ.

و احتمل بعض المعاصرين (۶) بناءً على عدم خطاب الزوج المعسر به دفنها بلا كفن؛ لأنّ أدلّه ثبوت الكفن فى المال لا تشمل الزوجه، و المفروض عدم خطاب الزوج أيضاً.

و التحقیق فیما ذکره فی المدارک و الذخیره: أنّه إن أُرید من ذلک صیروره الکفن مزاحماً لما یجب علی المعسر بذله من نفقه واجبی النفقه و یجب له بقاؤه من داره و ثیابه و نحو ذلک، فلا دلیل علیه، بل ما دلّ علی استثنائها فی وجوب وفاء الدین یدلّ علی استثنائها فی وجوب کفن المرأه، لأنّه أیضاً

---

۱- الوسائل ۲: ۷۵۸، الباب ۳۱ من أبواب التکفین، و الوسائل ۱۳: ۹۸، الباب ۱۳ من أبواب الدین و القرض.

۲- المتقدّمتان فی الصفحه ۳۷۱.

۳- الوسائل ۱۳: ۱۱۲، الباب ۲۵ من أبواب الدین و القرض.

۴- المدارک ۲: ۱۱۸.

۵- الذخیره: ۸۹.

۶- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۲۵۶.



دین من الدیون؛ و لذا یقدّم کفن الزوج علیه إذا مات بعدها کما سیجی ء وجهه. و فی بعض الروایات الوارده فی مستثنیات الدین کصحیحه الحلبی أو حسنته: «لا تباع الدار فی الدین و لا الخادم و ذلک لأنّه لا بدّ للرجل من ظلّ یسکنه و خادم» (۱) دلّ له علی أنّ ضروریّات معاش الرجل لا یزاحمها شی ء. نعم، لو جعل التکفین من باب الإنفاق و تحمّل المئونه أمکن القول بالمزاحمه؛ لکنّه ممنوع. و قد عرفت ضعف (۲) تعلیل أصل الحکم بوجوب الإنفاق؛ و لذا لا یستقرّ فی ذمّه الزوج بعد تکفینها من مالها و دفنها، مع أنّ نفقه الزوجه تبقی فی الذمّه.

و إن أُرید بذلک استقراره علیه و عدم سقوطه عنه بالإعسار، بحیث لو اتّفق غناؤه قبل التکفین بکفن آخر، بل قبل الدفن، و إن کان بعد التکفین بمالها، عاد الوجوب علیه، و عادت کفنها إلی ورثتها، و کذا لو اتّفق موته معسراً قبل تکفینها وجب إخراج الکفن من ترکته، فهو حسن. نعم، لو صار غنیّاً بعد دفنها لم یکن لورثتها مطالبه؛ لأنّ الواجب کسوتها بالکفن، لا بذل المال.

و أمّا ما ذکره بعض المعاصرین: من احتمال دفنها بلا کفن و إن کانت موسره؛ لما تقدّم من خروج الزوجه عن عموم ما دلّ علی أخذ الکفن من الترکه و عدم وجوبه علی الزوج المعسر (۳) فهو ضعیف جدّاً؛ أمّا علی القول بعدم استقراره فی ذمّه المعسر، فالضعف واضح؛ لأنّ عموم وجوب الکفن فی

---

۱- الوسائل ۱۳: ۹۴، الباب ۱۱ من أبواب الدین و القرض، الحدیث الأوّل.

۲- فی الصفحه المتقدّمه.

۳- راجع الصفحه السابقه.



الترکه بالنسبه إلی زوجه المعسر باق بحاله.

و أمّا على تقدير القول باستقراره عليه مع عدم خطابه به لأجل الإعسار كسائر الديون؛ فللقطع بأنّ المراد من أدلّه وجوب أخذ الكفن من التركه بيان مأخذ الكفن بالذات، و إنّما دلّ النصّ و الإجماع على تحمّل الزوج إيّاه عن زوجته، فحيث لا تحمّل وجب فى مالها على ما هو مقتضى الأصل.

و لا فرق بين عدم مال للزوج أو وجود مال تعلّق به حقّ الديان أو بعضهم بحجر أو رهن أو غيرهما، و قد نبّه على المرهون فى جامع المقاصد (۱) و الروض (۲).

و لو ماتا معاً فالظاهر سقوط كفنها عنه، وفاقاً للذكرى (۳) و جماعه ممّن تأخّر عنه، كالمقداد (۴) و الشهيد (۵) و المحقّق (۶) الثانيين؛ لعدم انصراف النصّ و الفتوى.

و لو مات الزوج بعدها لم يسقط عن ماله كفنها، و لو لم يخلّف إلّا مقدار كفن واحد، كفّن به، وفاقاً للجماعه المتقدّمه؛ لتقدّم كفنه على سائر الحقوق. و سبق تعلّق حقّها به مدفوع بعدم تعلّق حقّها بالعين، بل لو تعلّق

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۴۰۰.

۲- روض الجنان: ۱۰۹.

۳- الذكرى ۱: ۳۸۲.

۴- التنقيح الرائع ۱: ۱۲۵.

۵- روض الجنان: ۱۰۹.

۶- جامع المقاصد ۱: ۴۰۰.



حقّها بها أيضاً كان كفنه مقدّماً على الحقوق المتعلّقه بالعين أيضاً، كما سيجى ء.

و لا فرق ظاهراً بين ما لو مات بعد وضع الكفن عليها أو قبله، و لا بين دفنها و عدمه؛ لما ستعرف.

و لو مات بعد وضعه عليها فالأقوى أيضاً وجوب نزعه؛ لعدم القطع بخروجه بذلك عن ملك الزوج.

و احتمل فى الروض اختصاصها، قال: أمّا بعد الدفن فلا إشكال فى الاختصاص (۱).

أقول: و فيه إشكال إذا اتّفق إخراجه و تلبّسه؛ بعدم القطع بالخروج عن ملك الزوج، كما سيأتى.

و لو لم يخلّف شيئاً و خلّفت المرأه كفناً، ففى اختصاصها أو اختصاصه، وجهان مبنيّان على أنّ الكفن المذكور انتقل إلى الزوج إلّا أنّه وجب عليه تكفينها به، أو لم ينتقل إليه؛ لأنّه معسر، فلا ينتقل الكفن عنها؛ لأنّ الكفن مقدّم على الإرث.

و يلزمه ظاهراً أنّها لو خلّفت زائداً على الكفن فلا ينتقل إلى الزوج و لا إلى غيره شى ءٌ ممّا يقابل الكفن؛ لأنّ الإرث بعد الكفن

حیث وجب فی مالها، إلّا أنّ المذکور فی حاشیه الإرشاد للمحقّق الثانی: أنّه لو کان الزوج معسراً فالکفن فی مالها، و فی احتسابه علیه من حصّه إرثها وجهان، أقواهما الاحتساب (۲)، انتهی.

---

۱- روض الجنان: ۱۰۹.

۲- حاشیه الإرشاد (مخطوط): الورقه ۱۷.



و یمکن الفرق بین ما لو لم تخلّف سوی الکفن فلا ینتقل، و بین ما لو خلّفت غیره فینتقل الکلّ، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضی الأصل: بقاء الکفن علی ملک الزوج حتّی لو أعرض عنه بمجرّد بذله للزوجه، و حینئذٍ فلو وجد الکفن و یئس عن المیّت بأن أکله السبع، فالظاهر بقاء الکفن علی ملک الزوج، و لا دلیل علی انتقاله إلی ورثه الزوجه، و لا علی کونه فی حکم مال المیّت الذی لا ینتقل إلی الورثه کأرش الجنایه علی المیّت بعد الموت و لا علی کونه کالمباحات؛ لما عرفت: من أنّ الزوجه إنّما استحقّت الکسوه بالکفن، نظیر کسوتها فی حال حیاتها؛ بناءً علی القول بأنّها إمتاع لا تملیک، و لا فرق فی ذلک بین ما قبل وضعه علیها، و بین ما بعده، حتّی بعد الدفن إذا فرض إخراجها ثمّ الیأس منها مع بقاء الکفن.

و منه یظهر وجه النظر فیما ذکره فی الروض (۱) تبعاً لجامع المقاصد (۲)، حیث تردّدا فیما لو وجد الکفن و یئس عن المیّت، فاحتملا کونه لورثتها؛ لاستحقاقها له، و عودها إلی الزوج؛ لعدم القطع بخروجه عن ملکه.

و تردّد فی الروض فیما تقدّم من فرض موت الزوج بعد الزوجه و لم یخلف إلّا کفناً واحداً من أنّه لو کان موت الزوج بعد وضع الکفن علی الزوجه أمکن اختصاصها به، أمّا بعد الدفن فلا إشکال فی الاختصاص.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً فی عدم وجوب کفن سائر واجبی النفقه

---

۱- روض الجنان: ۱۰۹.

۲- جامع المقاصد ۱: ۴۰۰.



علی الشخص؛ للأصل و عدم الدلیل، بل یظهر من الروض أنّه من المسلّمات، حیث نقض الاستدلال علی وجوب کفن المرأه بوجوب إنفاقها بغیرها ممّن یجب الإنفاق علیه (۱). و قد استظهر عدم الخلاف أیضاً بعض المعاصرین (۲).

نعم، کفن المملوک علی مولاه إجماعاً، کما فی الذکری (۳) و الروض (۴) و غیرهما (۵)، و لا فرق بین أقسامه. نعم، لو تحرّر عن المکاتب وجب علیه و علی المولی بالنسبه. و لو لم تحصل من جزء الرقّیه ما تستر العوره، و لم یحصل لجزء الحرّیه شی ء یتمّ به ذلک، أمکن سقوطه عن المولی؛ لعدم الفائده. و لو کان مال المولی ممّا یمنع التصرّف فیه؛ لرهن و نحوه، فکما تقدّم فی

مال الزوج.

### [يقدّم الكفن الواجب ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث]

(و) اعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين إلّا من شذّ من الجمهور (۶) فی أنّه (يقدّم الكفن) الواجب على الديون و الوصايا و الإرث (من الأصل) دون المندوب، و إن كان ثياب التجمّل مقدّمه على الدين فی الحیّ؛ للفرق بأنّ الحیّ يحتاج إلى التجمّل و الميّت إلى براءه الذمّه أحوج، و لا فرق بين تعلّق الندبيّه بموجود مستقلّ كالقِطَع المندوبه أم تعلّقت بخصوصيّه من

---

۱- روض الجنان: ۱۰۸.

۲- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۲۵۸.

۳- الذكرى ۱: ۳۸۲.

۴- روض الجنان: ۱۰۹.

۵- مفاتيح الشرائع ۲: ۱۷۵.

۶- المجموع ۵: ۱۴۷.



خصوصيّات الكفن الواجب، كإجاده الكفن و كون الإزار الواجب برداً و نحوهما.

و التأمّل فی القسم الثانی؛ بناءً على أنّ المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب، فللوليّ المخاطب بالمباشره اختياره، مدفوع: بأنّ الكلام ليس فی اختيار الوليّ، بل الكلام فی المتعلّق بالتركه، فإذا فرض أنّ المتعلّق بها هو القدر المشترك فلا تسلّط للوليّ على مزاحمه الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك.

و المستند فی أصل المسأله قبل الإجماع المحقّق و المستفيض-: النبويّ فی من وقصت (۱) به راحلته: «كفّنوه فی ثوبيه» (۲) و لم يسأل عن ثلثه، و فی صحيحه ابن سنان: «الكفن من جميع المال» (۳) و روايه السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «أوّل شی ء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الميراث» (۴) و فی مصحّحه زراره: «قال: سألته عن رجل مات و عليه دين، و خلّف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك فی ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضی دينه بما ترك» (۵).

و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب كما اعترف به فی جامع المقاصد (۶)

---

۱- الوَقْص: كسر العنق. النهايه لابن الأثير ۵: ۲۱۴، مادّه «وقص».

۲- سنن ابن ماجه ۲: ۱۰۳۰، كتاب المناسك، الحديث ۳۰۸۴.

۳- الوسائل ۲: ۷۵۸، الباب ۳۱ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۱۳: ۴۰۶، الباب ۲۸ من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۱۳: ۴۰۵، الباب ۲۷ من أبواب الوصايا، الحديث ۲، مع تفاوت.

۶- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

ص: ۳۸۲

و الروض (۱) و المدارک (۲) و الذخیره (۳) و الریاض (۴) یقضی بوجوب تقدّم الکفن علی حقّ المرتهن، و هو کذلک، وفاقاً للمحکیّ عن البیان (۵)؛ لأنّه مقتضی روایه السکونی و صحیحه زراره المتقدّمتین الحاکمتین علی مقتضی أدلّه تعلّق حقّ المرتهن و الغرماء؛ لأنّ حقّهم إنّما یتعلّق بالشی ء إذا وجب إیفاء دیونهم، و نمنع هنا وجوب الإیفاء بأدلّه تقدّم الکفن علی الدین.

خلافاً للذکری فقال: و المرتهن مقدّم، بخلاف غرماء المفلس (۶) انتهی. و فیه ما عرفت.

و تردّد فی ذلک و فی تقدّمه علی حقّ المجنیّ علیه المحقّق (۷) و الشهید (۸) الثانیان؛ ممّا ذکر من إطلاق النصّ و الفتوی، و من اقتضاء الرهن و الجنایه الاختصاص، ثمّ احتملا الفرق بین الجنایه و الرهن: بأنّ الدین فی الرهن یتعلّق بالقیمه و لا یستقلّ الآخذ بالأخذ، بخلاف الجنایه. و احتمل أوّلهما: الفرق بین الجنایه عمداً و خطأً، ثمّ قال: و المسأله موضع تردّد و إن کنت لا أستبعد تقدیم الکفن فی المرتهن (۹)، انتهی.

---

۱- روض الجنان: ۱۰۹.

۲- المدارک ۲: ۱۱۹.

۳- الذخیره: ۸۹.

۴- الریاض ۲: ۲۴۴.

۵- البیان: ۷۳.

۶- الذکری ۱: ۳۷۹.

۷- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

۸- روض الجنان: ۱۰۹.

۹- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

ص: ۳۸۳

أقول: الظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فی تقدیم الکفن علی الرهن؛ لأنّه مقتضی تقدّمه علی جمیع الدیون فی النصّ و الفتوی، و یشکل فی الجنایه خطأً، و أمّا الجنایه عمداً فالأقوی تقدیمها علی الکفن؛ لأنّ الخیار للمجنیّ علیه، بل الأقوی تقدیم الجنایه مطلقاً وفاقاً للمحکیّ عن البیان (۱)؛ لأصاله بقاء الحقّ و منع الصرف، خرج عنهما فی الرهن للنصّ بتأخّر الدین عن الکفن، و فی صدقه علی المجنیّ علیه أو انصرافه إلیه نظر.

هذا کلّه لو تقدّم الرهن و الجنایه، و لو تأخّرا عن الموت، فقطع فی الروض (۲) تبعاً لجامع المقاصد (۳) بتقدیم الکفن؛ و لعلّه لسبق استحقاق المیّت له، و فی محکیّ البیان: و لو جنی بعد الموت تعارض سبق تعلّق الکفن بعینه، و لحوق تعلّق الجنایه (۴)، و

هو أقوى.

و يلحق بالكفن فى جميع ما ذكر: سائر مؤن التجهيز التى يتوقّف عليها، كعوض الأعيان المصروفه فى التجهيز، كالماء و الخليطين و عوض المدفن و كأُجره الغاسل و الحفّار و الحمّال إذا لم يقدر عليها إلّا من يأخذ الأُجره عصياناً أو استحقاقاً، و عن الخلاف: الإجماع على أنّ الكفن و مئونه الميّت من أصل التركه (۵).

و لو لا الإجماع لأمكن الخدشه فى إخراج مقدّمات الأفعال كالحفر

---

۱- البيان: ۷۴.

۲- روض الجنان: ۱۰۹.

۳- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

۴- البيان: ۷۴.

۵- الخلاف ۱: ۷۰۸، المسأله ۵۰۸.



و الحمل و الغسل و نحوها؛ فإنّ المتيقّن خروج الأعيان المصروفه فى التجهيز كالماء و الخليطين و الكفن و أُجره المدفن.

و أشكل من ذلك: ما لو توقّف مباشره الفعل على بذل مالٍ لظالم يمنع من الغسل و الدفن فى الأرض المباحه و نحو ذلك.

(ثمّ) يقدّم بعد الكفن و مئونه التجهيز (الدَّين)، و منه: الزكاه و الخمس و الكفّارات.

و فى دخول ردّ المظالم المتعلّقه بالذمّه وجهان، بل قولان؛ من كونهما كسائر الديون أموالًا متعلّقهً بالذمّه، و من عدم شمول أدلّه تقديم الدين لها، مضافاً إلى استمرار السيره بعدم الاجتناب عمّا انتقل من الظلمه المشتغلين بأخذ الأموال قهراً إلى أولادهم بعد وفاتهم و المعامله معها معامله باقى أموالهم، و فيه نظر.

(ثمّ) يقدّم بعد الدين (الوصيّه (۱)) المتبرّع بها، و منه الوصيّه بقضاء الصلاه و الصيام عنه و لو علم اشتغال ذمّته بها؛ لعدم تعلّقها بالمال لولا الوصيّه، بل الأصل وجوبها على الولىّ إن قلنا بتحمّله جميع ما فات، و إن اقتصرنا فى تحمّله على ما فات لمرض أو لم يكن هناك ولىّ، فالأصل عدم وجوبها على أحد و عدم وجوب الاستنابه فيها، على ما سيجى ء فى باب الوصيّه إن شاء اللّه.

(و الباقى) عن جميع ذلك من التركه (ميراث).

و عن جامع المقاصد: لو ضاقت التركه عن تمام الكفن فالممكن، و لو أمكن ثوبان فاللفافه لا بدّ منها، و يبقى كلّ من الآخرين محتملًا

---

۱- فى إرشاد الأذهان: «ثمّ الوصيّه من الثلث».

المئزر لسبقه، و القميص لأنّه مئزر و زياده (۱)، انتهى. و لعلّ تقديم القميص أولى.

و لو قصر عمّا يوارى فيه غطي رأسه و جعل على رجليه حشيش و نحوه، كما عن المعتبر (۲) و الذكرى (۳) و جامع المقاصد (۴) حاكين فعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك ببعض أصحابه. و يؤيّده أنّه أستر للميّت و أنسب باحترامه.

و لو كثرت الموتى و قلّت الأكفان، فعن المعتبر: أنّه قيل: يجعل الرجلين و الثلاثه فى الثوب الواحد؛ لخبر أنس (۵)، و لا بأس به (۶)، انتهى. و حكاه فى الذكرى عن بعض طرق العامّه إلى جابر (۷). و نفى البأس فى المعتبر، لمراعاه أصاله الجواز عند الضروره.

### [يستحبّ للمسلمين بذل الكفن للميّت لو فقد]

(و يستحبّ للمسلمين بذل الكفن) للميّت (لو فقد) الكفن، ففى روايه سعيد بن طريف: «من كفّن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (۸).

---

۱- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

۲- المعتبر ۱: ۳۳۱.

۳- الذكرى ۱: ۳۸۰.

۴- جامع المقاصد ۱: ۴۰۱.

۵- سنن أبى داود ۳: ۱۶۵، الحديث ۳۱۳۶.

۶- المعتبر ۱: ۳۳۱.

۷- الذكرى ۱: ۳۸۱.

۸- الوسائل ۲: ۷۵۴، الباب ۲۶ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.



و ليس واجباً بلا خلاف، كما عن المدارك (۱) و الذخيره (۲) و محكيّ النهايه (۳)، بل فى الرياض (۴) و شرح الوسائل (۵) كما عن اللوامع (۶) الإجماع على عدم الوجوب، و يدلّ عليه قبل ذلك: أصاله البراءه، كما لا يجب كسوه الحيّ إلّا إذا توقّف عليه بقاء حياته، و منه يظهر أنّ قوله عليه السلام فى الروايات الآتيه: «حرمه بدن الميّت ميّتاً كحرمته حيّاً .. إلى آخر ما سيأتى» (۷) لا يدلّ على وجوب بذل الكفن، كما لا يجب بذل الكسوه للحيّ، و لا بذل ماء طهارته، فدلالته حينئذٍ على عدم الوجوب أوضح.

و أمّا إطلاقات وجوب التكفين فهى و إن كان يتراءى من إطلاق الوجوب فيها وجوب تحصيل مقدّماته التى من جملتها بذل الكفن، و كذلك إطلاق وجوب تغسيل الميّت يدلّ على وجوب تحصيل الماء و لو بالشراء، كما أنّ الأمر بغسل الثوب و البدن و

غسل مواضع الوضوء و الغسل يقتضى ذلك، إلّا أنّ الإنصاف يقتضى الاعتراف بعدم الظفر على دليل مطلق يدلّ على إيجاب تكفين الميّت بحيث يفهم وجوب تحصيل الكفن له.

---

١- المدارك ٢: ١١٩.

٢- الذخيره: ٨٩.

٣- حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ١: ۴۶٠، و لم نعثر عليه فيه، راجع نهايه الإحكام ٢: ٢۴٧.

۴- الرياض ٢: ٢۴۴.

۵- لا يوجد لدينا.

۶- حكاه عنه المحقّق النراقى فى المستند ٣: ٢٣۵.

٧- فى الصفحه ٣٨٨.



و ربما يستدلّ له بعض مشايخنا (١) بإطلاق مثل: «الكفن فريضه، للرجال ثلاثه أثواب .. الحديث» (٢) و فيه ما لا يخفى؛ من كونه مسوقاً لبيان مقدار الواجب من دون تعرّض لمحلّ الوجوب، بل ربما يخطر بالبال أن يقال على تقدير تسليم وجود الإطلاقات-: إنّ الظاهر بعد ملاحظه أدلّه وجوب الكفن فى المال و ثبوت كفن المرأه على زوجها أنّ تلك الإطلاقات لا تفيد، إلّا أنّه يجب على الناس كفايهً ستر الميّت فى كفنه الواجب فى ماله أو على الزوج، لا وجوب ستره فى كفن مطلق، و إلّا لكان وجوب بذل الكفن الذى هو من مقدّمات التكفين واجباً على الناس كفايه، و على الزوج عيناً، فوجوبه عيناً على بعض الناس كاشف عن عدم وجوبه كفايه على جميعهم، و هو كاشف عن أنّ المراد من تلك الإطلاقات ستره فى كفن مبذول له من ماله أو من زوجه أو من متبرّع.

و ممّا ذكرنا يعلم عدم وجوب تكفينه من الزكاه و نحوها؛ لعدم الدليل؛ فإنّ الزكاه ليست مختصّه به، بل مقتضى ظاهر إطلاق أدلّه مصارفها من الفقراء و المساكين عدم جواز صرفها فيه؛ من جهه أنّ الظاهر منهم الأحياء، بل هو صريح إيجاب حكمه الزكاه. نعم، لا بأس بصرفه فيه من جهه سبيل اللّه؛ بناءً على أنّ المراد به كلّ خير، لكنّه يختصّ بالزكاه فلا يجرى فى الخمس.

هذا كلّه، لولا ما رواه ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب عن أبى الحسن عليه السلام: «قلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك

---

١- المستدلّ هو المحقّق النراقى فى المستند ٣: ١٣۶.

٢- الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.



ما يكفّن به، أشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم

یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزکاه؟ قال: إنّ أبی علیه السلام کان یقول حرمه بدن المیّت میّتاً کحرمته حیّاً، فوارِ بدنه و عورته و جهّزه و کفّنه و حنّطه، و احتسب بذلک من الزکاه، و شیّع جنازته. قلت: فإن اتّجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر [و کان علیه دین، (۱)] أ یکفّن بواحد و یقضی دینه بالآخر؟ قال: لا، لیس هذا میراثاً ترکه إنّما هذا شی ءٌ صار إلیه بعد وفاته، فلیکفّنوه بالذی اتّجر علیه، و یکون الآخر لهم یصلحون به شأنهم» (۲) و لیس فی السند عدا «الفضل» الموثّق عن النجاشی (۳)، و إن حکی عن الشیخ أنّه کان واقفیّاً (۴)، مع أنّ ابن محبوب ممّن أجمع علی تصحیح ما یصحّ عنه.

هذا کلّه، مضافاً إلی منع اختصاص الزکاه بالفقراء و المساکین؛ و لذا یؤدّی دین الغارم من الزکاه و إن کان میّتاً، بل جوازه یوجب الجواز فیما نحن فیه بطریق أولی کما عن المدارک (۵)، و إن ذکر فیه: أنّ فیه ما فیه، لکن فیه ما فیه بعد ما علمنا من حکم الشارع بتقدیم الکفن علی الدین: أنّ ستره أهمّ فی نظر الشارع من إبراء ذمّته.

---

۱- من الوسائل.

۲- الوسائل ۲: ۷۵۹، الباب ۳۳ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۳- رجال النجاشی: ۳۰۹، الرقم ۸۴۴.

۴- رجال الشیخ: ۳۵۷.

۵- المدارک ۲: ۱۲۱.



و کیف کان، فیکفی فی المسأله ما ذکرنا من الروایه، إلّا أنّ فی استفاده الوجوب منها کما فی الذکری (۱) و الروض (۲) و عن المنتهی (۳) و جامع المقاصد (۴) و مجمع الفائده (۵) و الذخیره (۶) نظراً إلی أنّ ظاهر کلام السائل: السؤال عن الرجحان، و جعل حرمه بدنه میّتاً کحرمته حیّاً، مع أنّه لا یجب إکساء الحیّ العاری من الزکاه، بل یتخیّر بینه و بین صرفها فی مصرف آخر، فیوجب سوق الأمر بالمواراه و التکفین و التحنیط من الزکاه مساق أمره علیه السلام بتشییع جنازته، و کأنّه لذلک کلّه احتمل کاشف اللثام استحباب ذلک (۷).

نعم، لو کان هناک بیت مال و المراد به کما عن جامع المقاصد: الأموال التی تستفاد من خراج الأرضین المفتوح عنوه و سهم سبیل اللّه من الزکاه (۸) وجب ذلک؛ لأنّ بیت المال معدّ لمصالح المسلمین، و هذا من أهمّها إذا لم یزاحمه ما هو أهمّ أو مساوٍ.

ثمّ إنّ ما تضمّنته الروایه: من إعطاء عیاله لیجهّزوه، محمول علی

---

۱- الذکری ۱: ۳۷۹.

۲- روض الجنان: ۱۱۰.

۳- المنتهی ۱: ۴۴۲.

۴- جامع المقاصد ۱: ۴۰۲.

۵- مجمع الفائده ۱: ۲۰۰.

۶- الذخیره: ۸۹.

۷- کشف اللثام ۲: ۳۰۷.

۸- جامع المقاصد ۱: ۴۰۲.

ص: ۳۹۰

الاستحباب؛ إذ لم یقل أحد بوجوبه کما فی الروض (۱). و لعلّ الحکمه فیه ما ذکر فی الروایه فی قوله: «لیکونوا هم الذین یجهّزونه» (۲) حتّی لا یدخل علیهم شی ء بتکفین الأجنبیّ، و یقال له بالفارسیّه: «کفن غریب».

و کذا یحمل علی الاستحباب ما تضمّنته من أنّه «لو اتّجر علیه أحد بکفن کفن بالکفن المتّجر علیه، و ترک الکفن المبذول لعیاله، یصلحون به شأنهم» و إلّا فیمکن استرداده منهم و جعله فی دین المیّت أو صرفه فی مصرف آخر من مصارف الزکاه، إلّا أن یکون إعطاؤهم علی وجه التملّک لهم إذا کانوا علی صفه الاستحقاق، لکنّه یخالف قوله علیه السلام: «إنّما هو شی ء صار له بعد وفاته».

و یحتمل أن یحکم بمقتضی الروایه علی صیروره الکفن ملکاً للمیّت بمجرّد إعطائه للصرف فیه، لکن ینتقل منه إلی وارثه لا علی وجه الإرث، بل حکم شرعی.

و کیف کان، فلا دلاله فی الروایه علی ما استشهد له به فی الذکری: من أنّه لو خلّف کفناً، فتبرّع علیه بآخر، کفّن بالمتبرّع علیه، و ترک الآخر للورثه لا یقضی منه الدین؛ لأنّه شی ء صار إلیه بعد وفاته فلا یعدّ ترکه (۳).

و کیف کان، فالمتعیّن فی الفرض المذکور صرف ما خلّفه فی دیونه، کما صرّح به فی صحیحه زراره المتقدّمه فی صدر المسأله (۴).

---

۱- روض الجنان: ۱۱۰.

۲- راجع الصفحه ۳۸۸.

۳- الذکری ۱: ۳۷۹.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۳۸۱.

ص: ۳۹۱

### [لو خرج من المیت نجاسه]

(لو خرج منه (۱)) أی من المیّت (نجاسه) فإن کان قبل التغسیل وجب إزالتها مطلقاً قبل الشروع فی أصل الغسل، أو فی غسل العضو المتنجّس علی الخلاف المتقدّم (۲).

و کذا لو خرجت منه فی أثناء الأغسال أو الغسلات.

و إن كانت نجاسه حدثيّه، فالمشهور وجوب غسلها أيضاً خاصّه و عدم وجوب استئناف الغسل؛ لاستصحاب الصحّه، و أصاله عدم الإفساد، و إطلاق الأدلّه، و خصوص مرسله يونس المتقدّمه الآمره بمسح بطنه فى كلٍّ من الغسلتين الأُوليين، و أنّه «لو خرج شى ءٌ فأنقِهِ ثمّ اغسل رأسه .. إلى آخره» (۳) لكنّها مختصّه بما إذا خرجت بين الأغسال، لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الأغسال و الغسلات.

نعم، لو قيل: إنّ الرافع للحدث هو الغسل بالقراح و الأوّلين للتنظيف و لذا احتمل جوازهما بالمضاف كما تقدّم (۴) سقط الاستدلال رأساً، لكنّه خلاف التحقيق.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما تقدّم (۵): من أنّ الأقوى عدم استئناف الغسل إذا أحدث فى أثنائه بما يوجب الوضوء؛ فإنّ هذا الغسل كغسل الجنابه أو

---

۱- فى إرشاد الأذهان: «و لو خرج منه».

۲- راجع الصفحه ۲۴۰.

۳- الوسائل ۲: ۶۸۰، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳. و تقدّمت فى الصفحه ۲۸۲.

۴- فى الصفحه ۲۵۷.

۵- لم نقف عليه.



عينه، و لو سلّم وجوب الاستئناف فى غسل الجنابه لما ذكر ثمّه من روايه عرض المجالس (۱) فلا ريب أنّه مختصّ بالحدث الصادر من الحىّ، و يمنع تأثير الصادر من الميّت بالنسبه إلى وضوئه فضلًا عن غسله.

و من هنا اتضح فساد التمسّك لوجوب الاستقبال كما عن العمانى بما دلّ على أنّ هذا الغسل غسل الجنابه أو مثله (۲)؛ فإنّ كونه كذلك يقتضى انتقاضه بحدث يفرض وقوعه فى أثنائه، و نحن نمنع كون الصادر من الميّت حدثاً يوجب طهاره صغرىً أو كبرى.

و دعوى: أنّ روايه عرض المجالس قد دلّت على كون نفس البول و الريح و المنىّ موجبات لاستئناف الغسل، لا- على أنّ الحدث كذلك، حتّى يمنع كون هذه من الميّت إحداثاً، مدفوعه: بأنّ المسلّم هو أنّ هذه الأُمور الصادره من الحىّ موجبه لأحكامها على أن يكون لحياه الشخص مدخليّه فى ذلك؛ فإنّ المذكور فى الروايه: «فإن أحدثتَ حدَثاً من ريحٍ أو بولٍ أو منىٍّ فأعِد غَسل رأسك» (۳) و من هنا يعلم عدم وجوب الاستئناف و لو كان الخارج هو المنىّ.

و قد يدفع عموم ذلك التشبيه: بأنّ المراد المماثله فى كيفيّه الفعل، و فيه: أنّ الأخبار المستفيضه دالّه على أنّ الميّت جنب لا بدّ من تغسيله ليرتفع جنابته (۴)، فبعد تسليم كون الخارج من الميّت حدثاً لا مجال لمنع كونه موجباً

---

۱- الوسائل ۱: ۵۰۹، الباب ۲۹ من أبواب الجنابه، الحديث ۴.

۲- المختلف ۱: ۳۸۸.

۳- الوسائل ۱: ۵۰۹، الباب ۲۹ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴، الروایه منقوله بالمعنی.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.



لإعاده الغسل بعد فرض أنّ الجنابه لا یرتفع إلّا بغسل لم یتخلّل فی أثنائه حدث.

و أضعف من عموم التشبیه المتقدّم: التمسّک بمفهوم القید فی مرفوعه سهل المرسله: «إذا غُسّل المیّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه یغسل الحدث و لا یعاد الغسل» (۱) و نحوها روایه روح عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲).

و إن کان خروج النجاسه بعد تمام الغسل قبل التکفین، فالظاهر أنّه لا خلاف فی وجوب إزالتها، و نسبه کاشف اللثام إلی ظاهر الأخبار و الفتاوی (۳)، و یومی إلیه ظاهر المحکیّ عن عباره المعتبر (۴).

و یدلّ علیه مضافاً إلی نقل عدم الخلاف (۵) المعتضد بالشهره، و إلی فحوی ما سیجی ء من وجوب تطهیر الکفن، و إلی تعلیل تغسیله فی الأخبار بقولهم علیهم السلام: «لتلاقیه الملائکه و هو طاهر» (۶)، و لأنه إذا مات کان الغالب علیه النجاسه و الآفه و الأذی فأُحبّ أن یکون طاهراً إذا باشر أهل الطهاره (۷) و (۸) الأخبار المستفیضه، کمرفوعه سهل المتقدّمه، و روایه روح

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۴، الباب ۳۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۳، الباب ۳۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۳- کشف اللثام ۲: ۲۵۸.

۴- المعتبر ۱: ۲۷۴.

۵- نقله صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۲۴۸.

۶- الوسائل ۲: ۶۸۶، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.

۷- الوسائل ۲: ۶۷۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۸- کذا، و الظاهر زیاده «الواو».



عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: إن بدا شی ء من المیّت بعد غسله، فاغسل الذی بدا و لا تعد الغسل» (۱) و فی روایه الحسین بن مختار: «یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل» (۲).

و من هذه الأخبار مضافاً إلی الأصل یعلم عدم وجوب إعاده الغسل و لو کان الخارج میّتاً، خلافاً لما عن العمانی: من وجوب الإعاده بمطلق الحدث (۳)، و هو شاذّ لم نجد له مستنداً.

و لو كان (بعد التكفين) و أصابت الكفن، فإن كان قبل وضعه فى القبر (غسلت من جسده) لإطلاق ما مرّ من الأدلّه جمعاً.

(و) كذا يجب إزاله النجاسه من (كفنه) بلا خلاف ظاهراً إلّا من المحكىّ عن الوسيله، حيث جعل من المستحبّ قرض الكفن لو أصابه نجاسه (۴)، على تقدير عدم احتماله لاستحباب خصوص القرض دون أصل الإزاله، و هو شاذّ، بل ظاهر الأردبيلى الإجماع على خلافه، حيث قال: أمّا إزاله النجاسه عن البدن و الكفن لو خرجت نجاسه قبل الدفن و القرض لو خرجت بعده، فكأنه لوجوب إزاله النجاسه بالإجماع و نحوه (۵)، انتهى.

و يدلّ عليه أيضاً: ما يستفاد من الأخبار الآتيه الآمره بقرض

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۳، الباب ۳۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۳، الباب ۳۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲.

۳- راجع المختلف ۱: ۳۸۹.

۴- الوسيله: ۶۵.

۵- مجمع الفائده ۱: ۲۰۰.



الكفن (۱)، و الأخبار المتقدّمه الآمره بغسل النجاسه الخارجه عن الميّت و إزالتها (۲) الشامله للثوب و البدن.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم: من الإجماعات على عدم جواز التكفين فى مطلق ما لا يجوز الصلاه فيه (۳)، و ما تقدّم: من أنّ الميّت بمنزله المحرم (۴)؛ بناءً على وجوب إزاله المحرم النجاسه عن ثوبه.

و كيف كان، فلا خلاف فى وجوب أصل الإزاله، إنّما الخلاف فى أنّه يغسل مطلقاً مع الإمكان و لو وضع فى القبر، كما عن ظاهر البيان (۵) و صريح جامع المقاصد (۶) و حاشيه الشرائع (۷)، و يمكن حمل كلام كلٍّ من أطلق على الغالب: من تعذّر الغسل أو تعسّره بعد الوضع فى القبر.

أو يقرض مطلقاً، كما عن ظاهر الشيخ (۸) و ابن حمزه (۹) و ابن البرّاج (۱۰)؛ لظاهر الروايتين الآتيتين.

### [لو أصابت النجاسه الكفن بعد وضعه فى القبر]

(أو (۱۱)) الفصل بين ما (لو أصابت الكفن بعد وضعه فى القبر) فإنّها

---

۱- تأتى فى الصفحه اللاحقه.

۲- راجع الصفحه ۳۹۳.

۳- تقدّم فى الصفحه ۳۱۴.

۴- تقدّم فى الصفحه ۳۱۴.

۵- البیان: ۷۴.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۷۹.

۷- حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۴.

۸- المبسوط ۱: ۱۸۱.

۹- الوسیله: ۶۵.

۱۰- المهذّب ۱: ۵۹.

۱۱- فی إرشاد الأذهان بدل «أو»: «و».

ص: ۳۹۶

(قرضت) و بین ما لو أصابته بعده (۱) یغسل، کما عن ظاهر الصدوقین و أکثر الأصحاب (۲)، منهم الحلیّ (۳) و المحقّق (۴) و المصنّف (۵)؛ للرضوی (۶)، و لأنّ إزاله النجاسه عن الکفن واجب اتفاقاً، و قرضه إتلاف للمال من غیر داع إلیه، و لا دلیل علیه قبل الوضع فی اللحد عدا إطلاق مرسله ابن أبی عمیر: «إذا خرج من المیّت شی ء بعد ما یکفّن فأصاب الکفن قرض منه» (۷) و روایه الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا خرج من منخر المیّت الدم أو الشی ء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض بالمقراض» (۸) لکنّهما محمولان علی صوره (۹) تعذّر الغسل بقرینه خلوّهما من الأمر بغسل البدن مع اقتضاء المقام لبیانه، فلا یصلحان لتخصیص أدلّه إتلاف المال و لا لمعارضه الأخبار المتقدّمه الآمره بغسل النجاسه و إزالتها بقول مطلق.

و منه یظهر فساد ما فی الذخیره: من دعوی إمکان تخصیص أدلّه

---

۱- کذا، و المناسب ظاهراً «قبله»، کما نشیر إلیه فی الهامش الآتی.

۲- کذا، و الصحیح: «قبله»، و إلیک نصّ عباره المدارک: «و إن لاقت النجاسه الکفن قال الصدوقان و أکثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم یطرح المیّت فی القبر، و قرضها بعده». المدارک ۲: ۱۱۶.

۳- السرائر ۱: ۱۶۹.

۴- المعتبر ۱: ۳۳۰.

۵- القواعد ۱: ۲۲۵.

۶- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۹.

۷- الوسائل ۲: ۷۵۳، الباب ۲۴ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۸- الوسائل ۲: ۷۵۳، الباب ۲۴ من أبواب التکفین، الحدیث ۳.

۹- لم ترد کلمه «صوره» فی «ع».

ص: ۳۹۷

إتلاف المال بهاتین الروایتین، أو تخصیص الأخبار المتقدّمه بما إذا لم یصب النجاسه الکفن، أو الجمع بینها و بین هذین الخبرین بالتخییر (۱).

و ممّا ذكرنا يعلم أنّ التحقيق هو القول بوجوب الإزاله؛ لأدلّه وجوبها من غير تعيين للغسل و القرض.

و أمّا أخبار تعيين الغسل المتقدّمه، فهى على تقدير شمولها لغسل الكفن محموله على الغالب مع (۲) إمكان إزالتها بالقرض، مع أنّ التعبير فيها بالغسل فيما نحن فيه لأجل شمولها للإزاله عن البدن.

و أمّا أخبار القرض، فقد عرفت أنّها ظاهره فى أنفسها و بملاحظه عدم التعرّض فيها للإزاله عن البدن على صوره عدم تيسّر الغسل.

هذا، مع عدم كون القرض تضييعاً للمال، و إلّا حرم، و إن سقط به وجوب الإزاله.

هذا مع إمكان الأمرين، و لو تعذّر القرض تعيّن الغسل بلا إشكال. و لو تعذّر الغسل تعيّن القرض و إن كان إتلافاً للمال؛ لأنّ الإتلاف الواجب لا يسمّى تضييعاً.

و لو تعذّر الغسل و استلزم القرض إفساد الكفن فالمحكىّ عن الذكرى (۳) و الروض (۴) و حاشيه الشرائع (۵): أنّه يترك الكفن بحاله؛ و لعلّه لأنّ الواجب

---

۱- الذخيره: ۸۹.

۲- كذا، و الظاهر بدل «مع»: «من عدم».

۳- الذكرى ۱: ۳۷۷.

۴- روض الجنان: ۱۱۰.

۵- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۴.



و هى الإزاله غير ممكنه، و وجوب التبديل يحتاج إلى دليل و ليس، عدا ما ربما يستفاد من أدلّه وجوب الإزاله: من عدم صلاحيّه الكفن المتنجّس لكونه كفناً، سواء كان نجساً ابتداءً أو تنجّس بعد التكفين به، و حينئذٍ فيجب على الولىّ الإبدال.

لكن يمكن أن يقال: إنّ تنجّس الكفن بعد التكفين به لا يوجب عدم صلاحيّته لبقائه كفناً كالنجاسه الابتدائيّه المخرجه عن صلاحيّه التكفين به، غايه الأمر أنّه يجب تطهير الميّت ثوبه و بدنه عند الإمكان، و حيثما فرض عدم الإمكان فيسقط الوجوب.

### [يجب أن يطرح مع الميت فى الكفن كلّ ما سقط من شعره و جسمه و ظفره و جلده]

(و يجب أن يطرح معه فى الكفن) كلّ (ما سقط (۱) من شعره و جسمه) و ظفره و جلده بلا خلاف كما عن ظاهر الذخيره (۲)، بل إجماعاً كما عن نهايه الإحكام (۳) و ظاهر التذكره (۴)، إلّا أنّ المحكىّ عن الجامع النصّ على الاستحباب (۵)، و قد تقدّم ذلك مع الأخبار الظاهره فى وجوب غسله فى مسأله كراهه تسريح شعر الميّت و قصّ أظفاره (۶)، و تأمّل فيه المحقّق الأردبيلى على ما حكى عنه حيث قال: أمّا وجوب طرح ما سقط منه معه فى

۱- فی إرشاد الأذهان: «یسقط».

۲- الذخیره: ۹۰.

۳- نهایه الإحکام ۲: ۲۵۰.

۴- التذکره ۲: ۲۲.

۵- الجامع للشرائع: ۵۱، و فیه: «و یستحبّ أن یجعل فی کفنه ما سقط من شعره و ظفره».

۶- راجع الصفحه ۲۸۹.



الکفن، فقیل: للإجماع المذکور فی التذکره، و أمّا وجوب غسله الذی کان ذلک علی أصله الذی سقط منه، فکأنه للاستصحاب، و فیه تأمّل (۱)، انتهی.

أقول: أمّا وجوب أصل غسله فقد تقدّم فی موثّقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۲) فلا حاجه إلی الاستصحاب، و أمّا وجوب تغسیله الأغسال الثلاثه، فلعلّه لانصراف الغسل فی الموثّقه إلی الأغسال المعهوده، و أمّا التأمّل فی الاستصحاب، فلعلّه من جهه أنّ وجوب تغسیل الأجزاء إنّما کان عند الاتصال، کما لو انفصل مثل ذلک عن بدن الجنب، و فیه نظر، إلّا أنّ المسأله لا تخلو من إشکال، فالاحتیاط ممّا لا ینبغی أن یترک.

### [الشهید فی المعرکه یصلّی علیه من غیر غسل و لا کفن]

(و الشهید) إذا مات فی المعرکه (یصلّی علیه من غیر غسل و لا کفن) بإجماعنا، کما عن الخلاف (۳) و الغنیه (۴) و الذکری (۵) و المدارک (۶) و کشف اللثام (۷)، بل بإجماع أهل العلم خلا سعید بن المسیّب و الحسن، کما عن المعتبر (۸) و التذکره (۹)؛ لحسنه أبان بن تغلب بابن هاشم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن بثیابه و لا یغسّل، إلّا أن یدرکه

---

۱- مجمع الفائده ۱: ۲۰۱.

۲- تقدّم فی الصفحه ۲۹۲.

۳- الخلاف ۱: ۷۱۰، المسأله ۵۱۴.

۴- حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۲۱، راجع الغنیه: ۱۰۲.

۵- حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۲۱، راجع الذکری ۱: ۳۲۰.

۶- المدارک ۲: ۶۹.

۷- کشف اللثام ۲: ۲۲۸.

۸- المعتبر ۱: ۳۰۹.

۹- التذکره ۱: ۳۷۱.

المسلمون و به رمق ثمّ یموت، فإنّه یغسّل و یحنّط و یکفّن؛ إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه و لم یغسّله، و لکن صلّی علیه» (۱).

و مضمره أبی خالد: «اغسل کلّ الموتی: الغریق و أکیل السبع و کلّ شی ءٍ، إلّا ما قتل بین الصفّین» (۲).

و مصحّحه زراره و إسماعیل بن جابر عن أبی جعفر علیه السلام: «قلت له: کیف رأیت الشهید، یدفن بدمائه؟ قال: نعم فی ثیابه بدمائه، و لا یحنّط و لا یغسّل و یدفن کما هو» (۳).

و عن الفقه الرضوی: «و إن کان المیّت قتیل المعرکه فی طاعه اللّه عزّ اسمه لم یغسل و دفن فی ثیابه» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار.

لکن الجمیع عدا الرضوی خالٍ من التقیید بالموت فی المعرکه، و لیس فیها أیضاً ما یدلّ علی اختصاص الحکم بما یستشهد بین یدی الإمام، بل هی معنونه إمّا بالشهید، و إمّا بمن یقتل فی سبیل اللّه، و إمّا بمن قتل بین الصفّین، مع أنّ المحکیّ فی کلام جماعه عن المشهور (۵) أنّ المراد: هو المقتول فی المعرکه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام، بل ظاهر المحکیّ عن الذخیره: أنّه ظاهر الأصحاب (۶).

---

۱- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۸، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸.

۴- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۷۴.

۵- منهم المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۲۰۱.

۶- الذخیره: ۹۰، و فیه: «أنّ الأصحاب اشترطوا ..».



و الأقوی: أنّ المراد به کلّ من قتل فی جهاد حقّ، وفاقاً للمحکیّ عن الغنیه (۱) و الکافی (۲) و المحقّق (۳) و المصنّف فی محتمل التذکره (۴) و الشهیدین (۵) و المحقّق الثانی (۶) و صاحبی المدارک (۷) و الذخیره (۸) و جمع من متأخّری المتأخّرین (۹).

و یؤیّده: استبعاد کثره وقوع السؤال من الروایات لفرض لا یحتاجون إلیه أبداً (۱۰).

نعم، الأقوی اعتبار الموت فی المعرکه، و المراد بها المحلّ المتلبّس بالعراک، و یتفرّع علیه کما فی کشف اللثام (۱۱) و غیره (۱۲)-: أنّه لو انقضی الحرب و به رمق أو نقل و به رمق غسّل. و عن المنتهی: لو جرح بالمعرکه ثمّ

۱- الغنیه: ۱۰۲.

۲- الکافی فی الفقه: ۲۳۷.

۳- المعتبر ۱: ۳۱۱.

۴- التذکره ۱: ۳۷۴.

۵- الذکری ۱: ۳۲۱، و روض الجنان: ۱۱۱.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۶۵.

۷- المدارک ۲: ۷۰ ۷۱.

۸- الذخیره: ۹۰.

۹- منهم الشیخ البهائی فی الحبل المتین: ۶۴، و المحدّث الکاشانی فی المفاتیح ۲: ۱۷۴، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۱۵.

۱۰- راجع الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت.

۱۱- کشف اللثام ۲: ۲۲۷.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۳۶۵.



مات قبل أن ینقضی الحرب و ینقل عنها فهو شهید (۱)، انتهی.

و دلّ علیه مضافاً إلی ظاهر معاقد الإجماعات-: أنّ ذلک هو الظاهر من مضمره أبی خالد المتقدّمه (۲)، و ضعفها منجبر بما عرفت من الشهره، بل حکایه الاتّفاق علی هذا التقیید صریحاً عن الذخیره (۳)، و استظهار الإجماع عن مجمع البرهان (۴).

و لا فرق فی ذلک بین أن یدرکه المسلمون و به رمق أم لا، علی ما استظهره فی محکیّ جامع المقاصد من إطلاق الأصحاب و إجماع التذکره (۵).

أقول: و مثله الإجماع المحکیّ عن المعتبر (۶) و الذکری (۷) و غیرهما (۸).

و أمّا قوله علیه السلام فی حسنه أبان (۹) و غیرها (۱۰): «إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق» فلا دلاله فیها علی کفایه عثور مسلم علیه حیّاً فی

---

۱- المنتهی ۱: ۴۳۳.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۴۰۰.

۳- الذخیره: ۹۰.

۴- مجمع الفائده ۱: ۲۰۳.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۶۵.

۶- المعتبر ۱: ۳۰۹.

۷- الذکری ۱: ۳۲۰.

۸- الخلاف ۱: ۷۱۰، المسأله ۵۱۴.

۹- المتقدّمه فی الصفحه ۳۹۹.

۱۰- الوسائل ۲: ۶۹۸ و ۶۷۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الأحادیث ۱، ۳ و ۷.

ص: ۴۰۳

التغسیل، و إن لم ینقض الحرب و لم ینقل من المعرکه، فلعلّ المراد هو الإدراک الکامل إمّا بإدراکهم إیّاه حیّاً بعد تقضی الحرب، و إمّا بنقلهم إیّاه من المعرکه إلی معسکرهم.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ و کلام الأصحاب کما عن جماعه (۱)-: أنّه لا فرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر، و الرجل و المرأه، و الحرّ و العبد، و لا بین من عاد سلاحه إلیه فقتله و غیره، و لا بین من قتل بالجرح أو بغیره من الأسباب.

و عن ظاهر کشف اللثام الاتفاق فی خصوص الصغیر و المجنون (۲)، و عن المعتبر نسبه الخلاف فی الصغیر إلی أبی حنیفه (۳)، و ردّه بالإطلاق.

و یؤیّده: ما روی: من أنّه کان فی قتلی بدر و أُحد بعض الصغار (۴)، و قضیّه رضیع مولانا سیّد الشهداء علیه السلام معروفه (۵)، و لم ینقل تیمّمه روحی له الفداء، و هو حسن. إلّا أنّ الظاهر من حسنه أبان (۶) و صحیحته (۷): «المقتول فی سبیل اللّه» فیخصّ بمن کان الجهاد راجحاً فی حقّه، أو جوهد

---

۱- منهم السبزواری فی الذخیره: ۹۰، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۷۱، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۴۱۸.

۲- کشف اللثام ۲: ۲۲۶.

۳- المعتبر ۱: ۳۱۲.

۴- المغنی ۲: ۲۳۴.

۵- الاحتجاج ۲: ۲۵.

۶- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹.

۷- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

ص: ۴۰۴

به، کما إذا توقّف دفع العدوّ علی الاستعانه بالأطفال و المجانین.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف فی وجوب تغسیل المقتول ظلماً بغیر الجهاد، کما لو قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه، و إن ورد أنّ: «من قتل دون مظلمته فهو شهید» (۱) و لا الأموات التی ورد أنّهم بمنزله الشهید (۲). و عن المعتبر (۳) و التذکره (۴) و غیرهما (۵):

دعوی الإجماع علی ذلک.

و یدلّ علیه مضافاً إلی مضمره أبی خالد المتقدّمه (۶)-: الأدلّه القطعیّه الدالّه علی وجوب تغسیل کلّ مسلم (۷)، مع أنّ إطلاق الشهید علی هؤلاء مجاز من باب التنزیل؛ لکثره الثواب و سهوله الحساب.

و یؤیّد الحکم: روایه العلاء بن سیابه: «عن رجل قتل و قطع رأسه فی معصیه اللّه، أ یغسل أم یفعل به ما یفعل بالشهید؟ فقال: إذا قتل فی معصیه اللّه یغسل أوّلًا منه الدم، ثمّ یصبّ علیه الماء صبّاً .. الحدیث» (۸).

و لا فرق فی سقوط الغسل عن الشهید بین الجنب و غیره، و کذا الحائض و النفساء؛ لعدم وجوب الغسل علی المیّت، و لا یجب تغسیله غسلها

---

۱- الوسائل ۱۱: ۹۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

۲- البحار ۸۱: ۲۴۴، الحدیث ۳۰.

۳- المعتبر ۱: ۳۱۲، و فیه: «و علی هذا مذهب العلم ..».

۴- التذکره ۱: ۳۷۵.

۵- روض الجنان: ۱۱۱.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۴۰۰.

۷- الوسائل ۲: ۶۷۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت.

۸- الوسائل ۲: ۷۰۱، الباب ۱۵ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.



علی الحیّ سیّما علی المختار من کون وجوب الغسل مطلقاً غیریّاً خلافاً للمحکیّ عن السیّد فی شرح الرساله (۱) و الإسکافی (۲) فأوجبا غسل الجنابه؛ لما ورد من «أنّ المیّت الجنب یغسل غسلین» (۳) و لما روی من تغسیل الملائکه حنظله بن الراهب، حیث اتّفق خروجه إلی الجهاد جنباً، و الظاهر أنّه لم یعلم به المؤمنون حتّی قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «ما شأن حنظله رأیت الملائکه یغسّلونه؟ فقیل له: جامَعَ فسمع الهیعه فخرج إلی الجهاد» (۴).

و لو وجد فی المعرکه میّت و علیه أثر القتل فلا خلاف ظاهراً فی سقوط تغسیله؛ و لعلّه لمراعاه الظاهر، فلا یجری أصاله عدم القتل، فیرجع إلی أصل البراءه؛ بناءً علی أنّ الاشتباه فی مصداق العنوان المخرج من العامّ یوجب عدم جواز التمسّک فیه بالعموم.

و لو لم یوجد فیه أثر القتل، ففیه قولان للشیخ (۵) و الإسکافی (۶)، و عن الحدائق: الظاهر أنّ الأوّل هو المشهور (۷)، و به صرّح المحقّق (۸) و المصنّف (۹)؛ و لعلّه لأصاله البراءه، بناءً علی ما عرفت، و یرد علیه: أصاله عدم تحقّق

---

۱- حکاه المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۱۰.

۲- نفس المصدر.

۳- الوسائل ۲: ۷۲۲، الباب ۳۱ من أبواب غسل المیّت، الأحادیث ۶، ۷ و ۸.

۴- المعتبر ۱: ۳۱۰.

۵- المبسوط ۱: ۱۸۲.

۶- راجع المعتبر ۱: ۳۱۲.

۷- الحدائق ۳: ۴۱۸.

۸- المعتبر ۱: ۳۱۲.

۹- التذکره ۱: ۳۷۶.

ص: ۴۰۶

الشهاده؛ بناءً علی أنّها مانعه من وجوب التغسیل کما هو الظاهر لا أنّ الموت حتف الأنف شرط فی الوجوب.

و کما لا یغسّل الشهید کذلک لا یکفّن إذا کان علیه ثیاب (بل یدفن بثیابه) إجماعاً محقّقاً و مستفیضاً (۱). نعم، حکی عن المفید (۲) و الإسکافی (۳): إیجاب نزع السراویل، و عن الأوّل: تقییده بما إذا لم یصبها الدم، و الروایات حجّه علیهما؛ لصدق الثوب علیه کما صرّح به جماعه (۴).

و یجب أن ینزع ما لیس بثوب کالأسلحه و إن أصابه الدم؛ إذ لم یؤمر بإبقائه، فهو تضییع مال. و المشهور أنّ الفرو و الجلود کالخفّین ینزع عنه؛ لعدم کونها من الثیاب، و هو حسن. و للقدماء هنا أقوال لم نعثر لشی ء منها علی مستند یعتمد علیه.

و وجوب دفنه بثیابه عینیّ؛ لظاهر الأمر، فلا یتخیّر بینه و بین الکفن، و یظهر من الروض أنّه متّفق علیه (۵).

ثمّ إنّه لو لم یبق علی الشهید ثیابه، فالمحکیّ عن جمله من الأصحاب (۶)

---

۱- راجع الخلاف ۱: ۷۱۰، المسأله ۵۱۴، و المعتبر ۱: ۳۱۲، و المدارک ۲: ۱۵۵.

۲- المقنعه: ۸۴.

۳- انظر المختلف ۱: ۴۰۲.

۴- منهم العلّامه فی المنتهی ۱: ۴۴۳، و ابن إدریس فی السرائر ۱: ۱۶۶، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۱۱.

۵- روض الجنان: ۱۱۱.

۶- کالعلّامه فی القواعد ۱: ۲۲۳، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۶۶، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۲۸.

ص: ۴۰۷

وجوب تکفینه؛ لعموم أدلّه التکفین، خرج منه من له ثیاب، و لصحیحه أبان ابن تغلب الدالّه علی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کفّن حمزه لأنّه جرّد (۱)، لکنّها معارضه بصحیحه زراره و إسماعیل المتقدّمه، و فیها: أنّه صلّی اللّه علیه و آله دفن حمزه فی

ثیابه (۲) و نحوها حسنه أبان المتقدّمه (۳)، فالعمده العمومات (۴).

### [صدر المیّت کالمیّت فی جمیع أحکامه]

(و) المشهور بین أصحابنا کما عن المختلف (۵) و الذکری (۶) أنّ (صدر المیّت کالمیّت فی جمیع أحکامه) یغسّل و یحنّط و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن، بل عن ظاهر مجمع الفائده (۷) و الحدائق (۸): الاتّفاق علیه، و عن الخلاف (۹) و التذکره (۱۰) و النهایه (۱۱): الاتّفاق علی وجوب الصلاه، و الظاهر أنّه مستلزم لسائر الأحکام إمّا بالأولویّه أو لعدم القول بالفصل.

---

۱- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۸، و تقدّمت فی الصفحه ۴۰۰.

۳- الوسائل ۲: ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۹، و تقدّمت فی الصفحه ۳۹۹.

۴- انظر الوسائل ۲: ۷۲۵ ۷۲۶، الباب ۱ و ۲ من أبواب التکفین.

۵- المختلف ۱: ۴۰۵.

۶- لم نعثر فیه علی ادّعاء الشهره، راجع الذکری ۱: ۳۱۶ و ۳۹۹.

۷- مجمع الفائده ۱: ۲۰۵.

۸- الحدائق ۳: ۴۲۲.

۹- الخلاف ۱: ۷۱۵، المسأله ۵۲۷.

۱۰- التذکره ۲: ۳۳.

۱۱- نهایه الإحکام ۲: ۲۵۴.



و یدلّ علی الحکم مضافاً إلی ما ذکر، و إلی القاعده المعمول بها فی المقام، ککثیر من المقامات: من عدم سقوط المیسور بالمعسور-: المرفوعه المحکیّه عن جامع البزنطی: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه، یصلّی علی العضو الذی فیه القلب» (۱)، و قریب منها مرسله الصدوق (۲) بناءً علی أنّ المتبادر من العضو الذی فیه القلب و هو المستقرّ له هو الصدر. و لکنّ الإنصاف ظهورها فی اعتبار فعلیّه وجود القلب فی العضو.

و ربّما یستدلّ أیضاً: بروایه الفضیل (۳) بن عثمان الأعور عن الصادق علیه السلام عن أبیه علیه السلام: «فی الرجل یقتل فیوجد رأسه [فی قبیله، و وسطه (۴)] و صدره و یداه فی قبیله، و الباقی منه فی قبیله، فقال: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه، و الصلاه علیه» (۵) بناءً علی أنّه لا اعتبار بوجود الیدین، و إنّما ذکره الإمام لأنّه مورد السؤال، فیکون الروایه حینئذٍ باعتبار إطلاقها قرینه علی أنّه لا اعتبار بوجود القلب فعلًا و إنّما العبره بمستقرّه، اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ الإطلاق محمول علی الغالب: من وجود القلب فعلًا فی القطعه المشتمله علی الصدر و الیدین.

ثمّ لو سلّمنا إطلاق الروایه منعنا کون ذکر «الیدین» لمجرّد اشتمال

---

۱- الوسائل ۲: ۸۱۷، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنائز، الحدیث ۱۲.

۲- الفقیه ۱: ۱۶۷، الحدیث ۴۸۵، و الوسائل ۲: ۸۱۷، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنائز، الحدیث ۱۱.

۳- کذا فی المعتبر، و فی المصدر: «الفضل».

۴- من المصدر.

۵- الوسائل ۲: ۸۱۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۴.

ص: ۴۰۹

السؤال علیه، فلعلّ له مدخلیّه، و حینئذٍ فلا تعارض بین الروایه و المرفوعه حتّی تکون الروایه قرینه للمرفوعه، بل یحکم بجعل الحکم منوطاً بالصدر مع وجود القلب فیه فعلًا أو به منضمّاً إلی الیدین، و من ذلک یظهر أنّه قد أجاد المحقّق فی المعتبر (۱) حیث جعل الأحکام منوطه بالعضو الذی فیه القلب أو بالصدر مع الیدین أو بمجموع عظام المیّت عملًا بظاهر المرفوعه (۲). و نحوها (۳) و روایه الفضیل (۴) و روایتی علیّ بن جعفر (۵) و القلانسی (۶) فی من أکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بلا لحم.

و لکن الأجود من ذلک اعتبار وجود القلب فعلًا فی الصدر و الیدین؛ لما عرفت: من أنّه الغالب المنصرف إلیه الإطلاق. نعم، لو بقی منه ما یصدق معه إنسان مقطوع الرأس و الرجلین فلا اعتبار بوجود القلب فعلًا، کما لا اعتبار به مع وجود مجموع عظام المیّت.

فالحاصل: أنّ المستفاد من الأخبار هو الصدر مع القلب أو ما یصدق معه أنّه إنسان و لو بقید کونه مقطوع الأطراف أو یصدق أنّها عظام إنسان.

و الحکم فی الأخیرین موافق للمشهور، فإن کان مرادهم الفرد الغالب

---

۱- راجع المعتبر ۱: ۳۱۷.

۲- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۳- راجع الوسائل ۲: ۸۱۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

۴- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۵- الوسائل ۲: ۸۱۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۸۱۶، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۵.

ص: ۴۱۰

من وجود القلب فی الصدر فلیس فیه مخالفه لما ذکرنا، و إن أرادوا به ثبوت الحکم للصدر و لو خلی عن القلب فالحکم بوجوبه لا یخلو من إشکال؛ لعدم الدلیل، إلّا أن یتمسّک بما ذکرنا: من القاعده المنجبره من حیث ضعف مدرکها سنداً و دلاله بالشهره و حکایه الاتفاق. و لعلّ بذلک کلّه ینجبر دلاله المرفوعه، و یکفی فی سندها وجودها فی جامع البزنطی، و کون الروایه

من ابن عیسی الذی کان یُخرج من قم من یروی عن الضعفاء و یعتمد المراسیل (۱)، مع اعتضادها بالأخبار الموجبه للصلاه علی النصف الذی فیه القلب، و لخصوص مرسله الصدوق المتقدّمه (۲)، و مع ذلک فهو أحوط.

و أحوط منه: ما عن الإسکافی: من إجراء الأحکام علی کلّ عضو تمام (۳)، کما فی مرسله محمّد بن خالد: «إن وجد له عضو من أعضائه تامّ صلّی علی ذلک العضو، و إن لم یوجد له عضو تامّ لم یصلّ علیه و دفن» (۴) و نحوها ما عن جامع البزنطی عن ابن المغیره: «أنّه بلغنی عن أبی جعفر علیه السلام: أنّه یصلّی علی کلّ عضو رِجْلًا کان أو یداً و الرأس فما زاد، فإذا نقص عن ید أو رجل أو رأس فلا صلاه علیه» (۵) لکنّهما لا تقاومان الأخبار الکثیره النافیه لوجوب الغسل فی ما لیس فیه القلب و فی الرأس

---

۱- کما أخرج أحمد بن محمّد بن خالد، راجع رجال العلّامه الحلیّ: ۱۴.

۲- راجع الصفحه ۴۰۸.

۳- راجع المختلف ۱: ۴۰۵، و فیه بدل «تمام»: «تام».

۴- الوسائل ۲: ۸۱۶، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۹.

۵- الوسائل ۲: ۸۱۷، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۱۳.



بالخصوص، کما فی مرسله الصدوق (۱)، فیحملان علی الاستحباب.

و هل یجب التحنیط فی الصدر أو المشتمل علیه، کما عن الشیخ (۲) و سلّار (۳) بل المشهور؟ الأقوی نعم، مع وجود موضع التحنیط؛ لعموم القاعده المتقدّمه المنجبره بالشهره و عدم الخلاف المقدّمین، و إن لم یوجد فلا یجب وفاقاً للشهیدین (۴) و المحقّق الثانی (۵) و جماعه (۶)؛ للأصل، لوضوح عدم جریان القاعده المتقدّمه هنا، و المرفوعه لا تثبت إلّا وجوب الصلاه التی لا یستلزم بحکم الأولویّه و الإجماع إلّا وجوب التغسیل و التکفین، و أمّا إطلاق الفتاوی بکونه کالمیّت فلا یقضی أزید من وجوب تحنیطه فی موضع الحنوط، فیختصّ بما إذا وجد محلّ الحنوط، بل تحنیطه فی غیر مواضع الحنوط حکم مخالف لحکم المیّت، و منه یظهر عدم وجوب تکفینه فی ثلاث قطع.

هذا حکم الصدر أو المشتمل علیه،

### [ذات العظم و السقط لأربعه أشهر حکمها کالصدر إلّا فی الصلاه]

(و) أمّا غیره، فالقطعه (ذات العظم و السقط لأربعه أشهر) حکمها (کذلک) کالصدر (إلّا فی) وجوب (الصلاه.)

---

۱- راجع الصفحه ۴۰۸.

۲- النهایه: ۴۰.

۳- المراسم: ۴۵.

۴- البیان: ۶۹، و روض الجنان: ۱۱۲.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۵۸.

۶- منهم الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۲۱۱، و صاحب الحدائق ۳: ۴۲۶، و صاحب الجواهر ۴: ۱۰۳.

ص: ۴۱۲

أمّا الحکم فی الأوّل فهو المشهور کما عن جماعه (۱)، بل عن الخلاف (۲) و الغنیه (۳): دعوی الإجماع و الأخبار علیه، و عن المنتهی: دعوی عدم الخلاف فیه (۴)، و نسبه فی جامع المقاصد إلی الأصحاب (۵)، و لعلّ ذلک یکفی فی انجبار القاعده المتقدّمه المستفاده من مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (۶) قیل: خرج من ذلک الصلاه و بقی الباقی (۷).

أقول: لا یحتاج إلی الإخراج؛ لأنّ الصلاه علی العضو لیس بعضاً من الصلاه علی الکلّ کما فی الغسل.

و یؤیّد ذلک ما ورد فی علّه تغسیل المیّت: من أنّ الغرض تنظیف المیّت لتماسّ الملائکه و یماسّونه (۸)؛ فإنّ الظاهر من ذلک مطلوبیّه التغسیل بالقدر الممکن أو القدر الباقی.

بل یمکن الاستدلال علیه بمرسله أیّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل

---

۱- منهم العلّامه فی المختلف ۱: ۴۰۵، و المحقّق السبزواری فی الکفایه: ۷، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۲۵۴، علماً بأنّ کلام المختلف و الکفایه راجعان إلی الغسل و الکفن و الدفن، و الریاض إلی الغسل و الکفن.

۲- الخلاف ۱: ۷۱۵، المسأله ۵۲۷، و کلامه ناظر إلی الغسل فقط.

۳- الغنیه: ۱۰۲، و کلامه ناظر إلی الغسل فقط.

۴- المنتهی ۱: ۴۳۴، و کلامه ناظر إلی الغسل و التکفین.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۵۷، و کلامه ناظر إلی الغسل.

۶- عوالی اللآلی ۴: ۵۸، الحدیث ۲۰۶، و فیه: «إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».

۷- لم نعثر علیه.

۸- الوسائل ۲: ۶۷۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

ص: ۴۱۳

قطعه فهی میته، فإذا مسّه إنسان بکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسّه الغسل، و إن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۱) من وجهین:

أحدهما: أنّ ثبوت غسل المسّ یستلزم ثبوت التغسیل، کما استظهر الملازمه فی الذکری (۲)، و یظهر من الروض (۳)، و نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأخبار و الأصحاب (۴).

و ثانیهما: أنّ جعله میّتاً یقتضی إجراء جمیع أحکام میته الإنسان علیه، و لیس المراد خصوص النجاسه قطعاً؛ بقرینه تفریع وجوب غسل المسّ علیه، و لا- خصوص وجوب غسل المسّ؛ لعدم التخصیص، و تفریعه علیه لا یدلّ علی اختصاص التنزیل به لو لم یدلّ علی کونه أعمّ؛ کما لا یخفی علی المتأمّل.

نعم، فی التفریع إشکال آخر غیر قادح فی الاستدلال، و هو: أنّ التفصیل فی الممسوس بین ذی العظم و غیره لیس من أحکام المیّت، فکیف یتفرّع علیه؟

و یمکن دفعه: بأنّ مسّ المیّت لعلّه بجملته إنّما یوجب الغسل باعتبار کون الممسوس ذا عظم، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضی المرسله ثبوت الحکم فی العضو المقطوع من الحیّ أیضاً، وفاقاً للمحکیّ عن المشهور (۵)، بل عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه،

---

۱- الوسائل ۲: ۹۳۱، الباب ۲ من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.

۲- الذکری ۱: ۳۱۷.

۳- روض الجنان: ۱۱۵ و ۱۱۶.

۴- الحدائق ۳: ۴۲۷.

۵- حکاه المحدّث الکاشانی فی المفاتیح ۲: ۱۷۴.



إلّا أنّ المحکیّ عن الخلاف لا یدلّ علی ذلک؛ فإنّه قال: من مسّ میّتاً بعد برده بالموت و قبل تطهیره بالغسل وجب علیه الغسل، و کذا إن مسّ قطعه من میّت أو قطعه قطعت من حیّ و کان فیها عظم وجب فیه الغسل، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، ثمّ ادّعی الإجماع (۱).

و کیف کان، فهو حسن مع ثبوت دلاله المرسله علی المطلب بأحد الوجهین المتقدّمین (۲)، لکن الشأن فی ثبوتها علی وجه تسکن إلیه النفس، و دعوی: جبر قصورها بالشهره، مدفوعه: بأنّ الأصحاب لم یستدلّوا بها حتّی یکشف ذلک عن فهمهم المطلب منه.

فالمسأله محلّ إشکال؛ و لذا توقّف فیه فی جامع المقاصد (۳)، بل قوّی فی المعتبر عدم وجوب التغسیل (۴) و تبعه جماعه (۵) معلّلًا: بأنّه من جمله لا یجب تغسیلها.

و منعه فی الذکری (۶) تبعاً للمحکیّ عن التذکره (۷)-: بأنّ الجمله لم یحصل فیها الموت بخلاف القطعه.

---

۱- لم نعثر علی الحاکی، راجع الخلاف ۱: ۷۰۱، المسأله ۴۹۰.

۲- تقدّما فی الصفحه السابقه.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۵۷.

۴- المعتبر ۱: ۳۱۹.

۵- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۱۲، و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۲۰۷، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۷۵.

۶- الذکری ۱: ۳۱۷.

۷- التذکره ۱: ۳۷۱.

ص: ۴۱۵

و فیه: أنّه لا دلیل علی أنّ حصول الموت فی الجزء یوجب تغسیله، و هو عین المدّعی، و معنی قول المحقّق: «أنّه من جمله لا تغسل» أنّ وجوب غسل الجزء تابع لثبوت التغسیل فی الکلّ؛ فإن ثبت ثبت التغسیل فی الأجزاء إمّا تبعاً للأمر بالکلّ، و إمّا من جهه قاعده: «أنّ المیسور لا یسقط بالمعسور» و أمّا إذا لم یکن الکلّ محلّا للتغسیل فإثبات الحکم للجزء یحتاج إلی دلیل مستقلّ.

ثمّ إنّ مقتضی العباره وجوب التکفین و إن عبّر بعضهم باللفّ (۱)، لکن الظاهر التکفین المعهود بلا خلافٍ ظاهراً، و یعتبر أن یکون بالقطع الثلاث؛ لأنّه المعهود، و یحتمل أن یقیّد ذلک بما لو کان محلّها باقیاً.

و کذا یجب التحنیط لو بقی بعض مواضعه، بل ظاهرها وجوب مراعاه جمیع شرائط الغسل حتّی الترتیب لو کان الموجود أکثر من عضو واحد. و لو اشتبه الیمین و الیسار احتمل وجوب غسل أحدهما مرّتین؛ تحصیلًا للترتیب، و یحتمل سقوطه هنا، و حتّی مماثله الغاسل أو محرمیّته، مع احتمال سقوطه (۲)؛ بناءً علی عدم حرمه النظر إلی العضو المبان، و علی تقدیر الاعتبار فیشکل الحکم مع عدم العلم بذکوریّته و لا أُنوثیّته.

و لو جعلنا جواز التغسیل تابعاً لحِلِّ النظر أمکن جواز تغسیله لکلٍّ من الرجل و المرأه من جهه أصاله إباحه النظر، من غیر فرق بین وجود المحارم و عدمها، أمّا لو جعلنا المماثله أو المحرمیّه شرطاً، کما هو الظاهر من الأخبار و فتاوی الأصحاب و إن کان ظاهر بعضها یوهم خلاف ذلک-

---

۱- الشرائع ۱: ۳۸.

۲- کذا، و الظاهر زیاده: «مع احتمال سقوطه».

ص: ۴۱۶

تعیّن غسل المحارم له مع وجودها، و مع عدمهم فیحتمل سقوط الغسل؛ لأصاله عدم تحقّق المماثله، و وجوبه علی الرجال و النساء؛ لأنّ إطلاق أدلّه اعتبار المماثله منصرف إلی المغسول المعلوم حاله.

و الأحوط تغسیل الرجل له تاره و تغسیل المرأه له اخری و إن کان لا یجب ذلک علیهما؛ لأنّهما بالنسبه إلیه کواجدی المنیّ فی الثوب المشترک، و کذا الکلام فی الخنثی المشکل.

و أمّا الحكم فی الثانی و هو السقط إذا كان له أربعه أشهر فتدلّ علی وجوب تغسیله مضافاً إلی الإجماع المحكیّ عن الخلاف (۱) المعتضد بما عن المعتبر: من نسبته إلی علمائنا (۲)، و عن المنتهی: نسبته إلی أكثر أهل العلم (۳)، و عن الذكری (۴) و جامع المقاصد (۵) و الروض (۶): من نسبته إلی الأصحاب-: روایه زراره: «السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل» (۷) و مرفوعه أحمد بن محمّد: «إذا أتمّ السقط أربعه أشهر غسّل، و قال: إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تامّ» (۸) و لا یعارضها بالمفهوم موثّقه سماعه: «قال: سألت

---

۱- الخلاف ۱: ۷۱۰، المسأله ۵۱۳.

۲- المعتبر ۱: ۳۱۹.

۳- المنتهی ۱: ۴۳۲.

۴- الذكری ۱: ۳۱۵.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

۶- روض الجنان: ۱۱۲.

۷- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۸- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲.



أبا عبد اللّه علیه السلام عن السقط إذا استوت خلقته، یجب الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم، إذا استوت» (۱) لتحقّق الاستواء فی الأربعه، كما یدلّ علیه كثیر من الأخبار التی ذكر بعضها فی الحدائق (۲)، و لو منع عن التلازم فلا أقلّ من المقارنه فی الأغلب، و هی كافیه فی انصراف إطلاق الموثّقه، إلّا أنّه یمكن العكس بحمل أخبار الأربعه علی الغالب: من حصول الاستواء بإكمالها.

و ما یتوهّم: من دلاله ذیل مرفوعه أحمد بن محمّد و غیرها ممّا دلّ علی أنّ التمام لستّه أشهر، علی عدم التلازم المذكور، و مع ذلك قد صرّح فی المرفوعه بوجوب التغسیل للأربعه، فیعلم أنّ المدار علیها لا علی الاستواء، فهو مندفع: بأنّ المراد ب «التمام» فی المرفوعه و نحوها هو تمام الإنسان من حیث الاستعداد و استحكام الحیاه بحیث یكون قابلًا لأن یعیش، لا استواء الخلقه، و یشهد له الاستشهاد فی هذه الأخبار بأنّ مولانا الحسین علیه السلام ولد لستّه أشهر (۳).

و أوضح من هذا فساد ما قیل: من أنّ الجواب فی روایه الكلینی غیر مشتمل علی قوله علیه السلام: «إذا استوت» (۴) و ذلك؛ لأنّ ما ذكره الشیخ روایه أُخری مستنده إلی سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)، و ما رواه الكلینی

---

۱- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۲- راجع الحدائق ۳: ۴۰۷ ۴۰۸.

۳- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲ و ۳.

۴- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۴: ۱۱۱.

۵- التهذیب ۱: ۳۲۹، الحدیث ۹۶۲.

ص: ۴۱۸

مستنده إلی أبی الحسن علیه السلام (۱)، و یکفی فی التقیید اشتمال إحدی الروایتین علیه و اکتفاء الأُخری بوقوعه مأخوذاً فی السؤال.

فالأولی بعدُ، منع التلازم المذکور المقتضی لضعف دلاله المفهوم، فلا یقوی علی تقیید المنطوق.

و یدلّ علی وجوب تکفینه و دفنه موثّقه سماعه (۲) المنجبره بقبول الأصحاب لها کما عن المعتبر (۳) و الروض (۴) و إن عبّر بعضهم باللفّ فی خرقه کالمحقّق فی الشرائع (۵). و یحتمل حمل التکفین فی النصّ و الفتوی علیه، و هو ضعیف، و منه یظهر وجوب الدفن.

و أمّا التحنیط، ففیه إشکال، و إن حکی عن جماعه (۶) إیجابه کالمصنّف؛ لعدم الدلیل علیه إلّا أن یثبت حلول الحیاه فیه بحیث یصدق علیه المیّت، فیدخل فی العمومات. و الاحتیاط لا یترک.

ثمّ هل یلحق بالقطعه ذات العظم العظم المجرّد؟ فیه قولان: و الأقوی العدم؛ لعدم الدلیل، وفاقاً للمحکیّ عن ظاهر جماعه (۷). و یؤیّده: ما دلّ علی

---

۱- الکافی ۳: ۲۰۸، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۳- المعتبر ۱: ۳۱۹.

۴- روض الجنان: ۱۱۲.

۵- الشرائع ۱: ۳۸.

۶- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۱۸۰، و سلّار فی المراسم: ۴۶، و ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۴۹.

۷- لم نظفر علی الحاکی، بل نسب صاحب الجواهر قدّس سرّه خلافه إلی ظاهر بعض عبارات الأصحاب، راجع الجواهر ۴: ۱۰۷.

ص: ۴۱۹

أنّ علّه الغسل التنظیف (۱)؛ إذ لا ریب أنّ تنظیف العظم المجرّد یحصل بغسله لا بتغسیله.

خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (۲) و الشهید (۳) و المحقّق الثانی فی حاشیه الشرائع (۴).

و یمکن الاستدلال لهم بالقاعده المتقدّمه، بعد ما ثبت بروایتی علیّ بن جعفر (۵) و القلانسی (۶) وجوب إجراء أحکام المیّت علی من أکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بلا لحم؛ لأنّ وجوب تغسیل العظام المجرّده مع الإمکان یستلزم وجوب تغسیل بعضها

مع تعذّر تغسيل الجميع.

و يردّ: أنّ الروايتين محمولتان على الغالب: من حضور شی ء من اللحم فی العظام و إن صرّح فيهما: بأنّه تبقى العظام من غير لحم إلّا أنّه مبالغه تنزيلًا لليسير منزله المعدوم، مع أنّ القاعده غير منجبره فی المقام.

### [و القطعه الخاليه عن العظم تلفّ فی خرقه و تدفن]

(و) أمّا القطعه (الخاليه) عن العظم سواء أُبينت من حيّ أو كانت من ميّت فإنّها لا تغسل بل (تلفّ فی خرقه و تدفن.)

أمّا عدم وجوب التغسيل فقد حكى عليه الإجماع عن الخلاف (۷)

---

۱- الوسائل ۲: ۶۷۹، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳ و ۴.

۲- راجع المختلف ۱: ۴۰۵.

۳- الذكرى ۱: ۳۱۶.

۴- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۳.

۵- الوسائل ۲: ۸۱۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۸۱۶، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ۵.

۷- الخلاف ۱: ۷۱۵ ۷۱۶، المسأله ۵۲۷.



و الغنيه (۱)، و عن الحدائق: الاتفاق عليه و على عدم التكفين المعهود و الصلاه (۲)، و يدلّ عليه مضافاً إلى أصاله البراءه و أصاله عدم الصحّه و ترتّب الآثار؛ لفقد الجابر هنا لقاعده «عدم سقوط الميسور بالمعسور»: عدم وجوب الغسل بمسّه فی مرسله أيّوب بن نوح (۳)، فتأمّل.

و أمّا اللفّ فی خرقه فظاهر المصنّف كالمحقّق فی النافع (۴)، و لا دليل عليه عدا ما فی الرياض: من وجوب مراعاه القاعده المتقدّمه، خرج وجوب التكفين بالقطع الثلاث فی قطعه واحده و بقی الباقی (۵). و هو حسن و (۶) لو وجد الجابر فی المقام للقاعده و قلنا: بأنّ المراد ب «اللفّ فی خرقه» التكفين فی قطعه واحده بحيث يراعى فی ذلك جميع شروط الكفن، أمّا لو كان المراد: لفّه بخرقه من غير تقييد بشرائط الكفن، فلا وجه لإجراء تلك القاعده.

### [و كذا السقط لأقلّ من أربعه]

(و كذا السقط لأقلّ من أربعه) أشهر، لا يجب غسله إجماعاً ظاهراً كما عن الغنيه (۷) و الخلاف (۸)، و نسبه فی محكيّ المعتبر (۹) و التذكره (۱۰)

---

۱- الغنيه: ۱۰۲.

۲- الحدائق ۳: ۴۲۷.

۳- الوسائل ۲: ۹۳۱، الباب ۲ من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.

۴- المختصر النافع ۱: ۱۵.

۵- الریاض ۲: ۲۵۴، ۲۵۶.

۶- کذا، و الظاهر زیاده «و».

۷- الغنیه: ۱۰۲.

۸- الخلاف ۱: ۷۱۰، المسأله ۵۱۳.

۹- المعتبر ۱: ۳۱۹.

۱۰- التذکره ۱: ۳۷۰.

ص: ۴۲۱

إلی جمیع العلماء؛ لعموم روایه زراره (۱) و مرفوعه أحمد بن محمّد المتقدّمه (۲)، بل روایه سماعه (۳).

و فی مکاتبه محمّد بن الفضیل: «السقط یدفن بدمه فی موضعه» (۴)، و یظهر من هذه المکاتبه وجوب الدفن، کما هو المعروف من غیر خلاف ظاهراً کما استظهره فی مجمع الفائده (۵)، و هو ظاهر معقد إجماعی المعتبر (۶) و التذکره (۷).

ثمّ إنّ المحکیّ عن المعتبر الاستدلال علی عدم وجوب الغسل: بأنّ المعنی الموجب للغسل و هو الموت مفقود هنا (۸)، و کأنّه مبنیّ علی ما یظهر من النبویّ المحکیّ أنّه «إذا بقی أربعه أشهر ینفخ فیه الروح» (۹) و یشیر إلیه بعض الروایات فی دیه الجنین (۱۰)، إلّا أنّ المحکی عن الأطبّاء: ولوج الروح

---

۱- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۲، و تقدّمت فی الصفحه ۴۱۶.

۳- الوسائل ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۶۹۶، الباب ۱۲ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۵.

۵- مجمع الفائده ۱: ۲۰۸.

۶- المعتبر ۱: ۳۲۰.

۷- التذکره ۱: ۳۷۰.

۸- المعتبر ۱: ۳۲۰.

۹- راجع صحیح البخاری ۴: ۱۳۵.

۱۰- راجع الکافی ۶: ۱۶، الحدیث ۷.

ص: ۴۲۲

قبل ذلک، حتّی أنّه حکی عنهم إمکانه لتمام شهرین (۱)، فإنّ المحکیّ عن کتاب الکفایه فی النجوم: اتّفاق الطبیعیین علی أنّ مدّه تمام خلقه الجنین بنصف مدّه حرکته، و مدّه حرکته ثلث مدّه ولادته، فإذا کان مدّه ولادته ستّه أشهر کان حرکته فی شهرین (۲)، و عن بعضهم: أنّ جمیع النساء یعرفن أنّه إذا أتی علی النطفه ثلاثه أشهر صارت متحرّکه (۳).

و ممّا ذکر یظهر أنّ مدّه تمام خلقه الجنین أیضاً لا یتوقّف علی الأربعه، بل قد یتحقّق فی شهر، و حیث إنّ العمده فی الاستدلال هو النصّ فلا یشکل الأمر بما ذکره الأطبّاء.

### [یؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلًا ثمّ یقتل من دون غسل]

(و یؤمر من وجب قتله) فی حدّ أو قصاص (بالاغتسال أوّلًا) غسل المیّت و التحنیط و التکفین (ثمّ) یقتل و (لا یغسّل) بعد موته بذلک السبب علی المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع علیه (۴)، و عن المعتبر (۵) و الذکری (۶): لا أعرف لأصحابنا فیه مخالفاً، و عن مجمع الفائده: کأنه إجماعی (۷)، و عن الحدائق: اتفاق الأصحاب علیه قدیماً و حدیثاً (۸)، و قریب

---

۱- لم نعثر علیه.

۲- لا یوجد لدینا.

۳- لم نقف علیه.

۴- الخلاف ۱: ۷۱۳، المسأله ۵۲۱.

۵- المعتبر ۱: ۳۴۷.

۶- الذکری ۱: ۳۲۹.

۷- مجمع الفائده ۱: ۲۰۸.

۸- الحدائق ۳: ۴۲۸.



منه ما عن الذخیره (۱).

و الأصل فیه: روایه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «المرجوم و المرجومه یغتسلان و یحنّطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثمّ یرجمان و یصلّی علیهما، و المقتصّ منه بمنزله ذلک یغتسل و یحنّط و یلبس الکفن ثمّ یقاد منه و یصلّی علیه» (۲) و نحوه ما أرسله الصدوق عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۳) و ما عن الفقه الرضوی (۴).

و ظاهر الروایه کون ذلک فی حقّهما علی وجه العزیمه وفاقاً لظاهر الأکثر و صریح المصنّف هنا و المحکیّ عن الشیخ (۵) و سلّار (۶) و الحلیّ (۷)، و عن الشهید فی الذکری: احتمال کونه للرخصه (۸)، و تبعه فی الروض (۹) و کشف اللثام (۱۰)، و قوّاه فی الحدائق (۱۱)، و هو ضعیف.

---

۱- الذخیره: ۹۱.

۲- الوسائل ۲: ۷۰۳، الباب ۱۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۳- الفقیه ۱: ۱۵۷، الحدیث ۴۴۰، و الوسائل ۲: ۷۰۳، الباب ۱۷ من أبواب غسل المیّت، ذیل الحدیث الأوّل.

۴- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۷۵.

۵- الخلاف ۱: ۷۱۳، المسأله ۵۲۱.

۶- المراسم: ۴۶.

۷- السرائر ۱: ۱۶۷.

۸- الذکری ۱: ۳۲۹.

۹- روض الجنان: ۱۱۳.

۱۰- کشف اللثام ۲: ۳۲۹.

۱۱- الحدائق ۳: ۴۲۹.



و ظاهر المتن عموم الحکم لکلّ من وجب قتله وفاقاً للمحکیّ عن الشرائع (۱) و الجامع (۲) و الذکری (۳)، و فی الروض: نسبه إلی الأصحاب (۴)، و عن الحدائق: أنّه ظاهر الأصحاب (۵)، مع اختصاص النصّ بالمرجوم و المقتصّ منه (۶) وفاقاً لبعض (۷)، بل عن الکشف: أنّ الأکثر اقتصروا علیهما (۸)، بل عن المفید (۹) و سلّار (۱۰): الاقتصار علی الأخیر، و الأجود التوسّط تبعاً للنصّ.

ثمّ ظاهر النصّ کالمحکیّ عن ظاهر الأصحاب (۱۱) و صریح جماعه-: أنّ هذا الغسل هو غسل الأموات المشتمل علی الأغسال الثلاثه (۱۲)، و عن

---

۱- الشرائع ۱: ۳۷.

۲- الجامع للشرائع: ۵۰، و فیه: «و من وجب علیه القتل حدّا أو قوداً ..».

۳- الذکری ۱: ۳۲۹.

۴- روض الجنان: ۱۱۳، و فیه: «و المقتصّ منه بمنزله ذلک فألحقه الأصحاب به».

۵- الحدائق ۳: ۴۲۸.

۶- الوسائل ۲: ۷۰۳، الباب ۱۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۷- کالعلّامه فی المنتهی ۱: ۴۳۴.

۸- کشف اللثام ۲: ۲۲۹.

۹- المقنعه: ۸۵.

۱۰- المراسم: ۴۶.

۱۱- راجع الجواهر ۴: ۹۵، و فیه: «إنّ ظاهر النصّ أو صریحه کالفتوی بل صرّح به جماعه ..».

۱۲- کالعلّامه فی نهایه الإحکام ۲: ۲۳۸، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۶۶، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۸۲.

المصنّف فی القواعد (۱) و المحقّق (۲) و الشهید (۳) الثانیین فی شرحی القواعد و الإرشاد: احتمال الاکتفاء بالغسل الواحد لإطلاق النصّ و عدم إفاده الأمر للتکرار، و هو کما تری.

و ظاهر النصّ (۴) کالفتاوی، بل صریح جمله منها (۵): عدم الحاجه إلی إعاده الغسل، فیکون بدن الشخص بعد الموت طاهراً، و لا ینجس بالموت؛ لأنّ هذا حکم من یجب غسله، لا من لا یجب کالشهید؛ لاختصاص أدلّه نجاسه المیّت قبل الغسل (۶) بمن یشرع تغسیله؛ لأنّه الظاهر من القبلیّه، و کذا أدلّه غسل المسّ (۷). نعم، عن الحلیّ: وجوب الغسل بمسّه (۸)، و هو ضعیف، کالتردّد المحکیّ عن صاحبی الذخیره (۹) و الحدائق (۱۰).

و لو مات بغیر ذلک السبب؛ فإن لم یکن سبب آخر فلا إشکال فی وجوب تجهیزه، بل و کذا إن کان سبب آخر، وفاقاً للمحکیّ عن الذکری (۱۱)

---

۱- القواعد ۱: ۲۲۳.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۶۶.

۳- روض الجنان: ۱۱۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۰۳، الباب ۱۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۵- کما فی الخلاف ۱: ۷۱۳، المسأله ۵۲۱، و المهذّب ۱: ۵۵ ۵۶، و السرائر ۱: ۱۶۷.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۵، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۷- الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

۸- السرائر ۱: ۱۶۷.

۹- الذخیره: ۹۱.

۱۰- الحدائق ۳: ۳۳۳.

۱۱- الذکری ۱: ۳۳۰.



و جامع المقاصد (۱) و الروض (۲) و الحدائق (۳)، إلّا أنّه لا یبعد الاجتزاء فی بعض الفروض، فتأمّل.

و الظاهر أنّه لا یقدح تخلّل الحدث فی أثنائه؛ للإطلاق، و إن ورد: أنّه کغسل الجنابه (۴).

و الأقرب عدم تداخله مع سائر الأغسال الواجبه؛ للأصل، مع عدم الدلیل.

و لیس فی الروایه دلاله علی أمره بالاغتسال، إلّا أنّه لمّا وجب علیه فیؤمر به من باب الأمر بالمعروف. و فی الروض (۵) تبعاً لجامع المقاصد (۶): أنّ الآمر به هو الإمام علیه السلام أو نائبه، و فی تعیّنه نظر؛ لخلوّ ظاهر النصّ و الفتوی عنه.

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۶۶.

۲- روض الجنان: ۱۱۳.

۳- الحدائق ۳: ۴۲۹.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل الميّت.

۵- روض الجنان: ۱۱۳.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۶۶.

ص: ۴۲۷

### [غسل مسّ الميّت «۱»]

و لمّا فرغ من الأسباب الخمسه للغسل شرع فی السبب السادس، و هو: مسّ الميّت.

و ذكره هنا لأنّه كالتتميم لأحكام الأموات، فقال: (و من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل) المتقدّم أو المتأخّر (أو مسّ قطعهً ذات عظم أُبينت منه أو من حيٍّ وجب عليه الغسل).

أمّا الوجوب بمسّ جمله الميّت فهو المشهور، بل المعروف عمّن عدا السيّد قدّس سرّه، و هو المحكيّ عن القديمين (۱) و الصدوقين (۲) و الشيخين (۳) و الحلبيّ (۴) و الحلبی (۵).

---

۱- حكاه عنهما العلّامه فی المختلف ۱: ۳۱۳.

۲- حكاه عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۵۱، راجع الفقيه ۱: ۱۴۳.

۳- المقنعه: ۵۰، المبسوط ۱: ۴۰.

۴- السرائر ۱: ۱۱۱.

۵- الكافی فی الفقه: ۱۳۳.

ص: ۴۲۸

نعم، عن الوسيله (۱) و المراسم (۲): التوقّف فيه، لكنّ الموجود فی الأوّل التصريح بالوجوب، حيث قال فی بيان أقسام نواقض الطهاره: و رابعها ما يوجب كليهما يعنی الوضوء و الغسل و هو ثلاثه: الحيض و النفاس و مسّ الميّت من الناس، أو قطعه الميّت من حيٍّ، أو ميّتٍ فيها عظم، بعد البرد بالموت و قبل التطهير بالغسل (۳)، و لعلّ توهّم الحاكی (۴) ممّا فی الوسيله من أنّ الغسل المختلف فيه ثلاثه: غسل المسّ، و غسل قضاء الكسوف لتاركه عامداً مع احتراق القرص، و غسل من سعی إلی مصلوب بعد ثلاثه أيام (۵).

و أمّا عباره المراسم فلم نظفر عليها، و لعلّها نظير ذلك؛ و لذا حكی فی المناهل عن صاحبه موافقه المشهور (۶)، إلّا أنّ المحكيّ عن الخلاف: أنّه حكی الخلاف عن السيّد و غيره (۷).

و کیف کان، فهذا القول شاذّ، بل علی خلافه الإجماع عن الخلاف (۸) و غیره (۹)، مضافاً إلی الروایات المستفیضه، بل المتواتره معنیً، ففی صحیحه

---

۱- الوسیله: ۵۴.

۲- المراسم: ۴۱.

۳- الوسیله: ۵۴.

۴- حکاه عن الوسیله صاحب الجواهر فی الجواهر ۵: ۳۳۲.

۵- الوسیله: ۵۴.

۶- لا یوجد لدینا.

۷- الخلاف ۱: ۲۲۲، المسأله ۱۹۳.

۸- الخلاف ۱: ۷۰۱، المسأله ۴۹۰.

۹- الغنیه: ۴۰.



ابن مسلم المرویّه فی التهذیب عن أحدهما علیه السلام: «للرجل یغمّض المیّت، أ علیه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، و لکن إذا مسّه بعد ما یبرد فلیغتسل. قلت: فالذی یغسّل المیّت، یغتسل؟ قال: نعم (۱)» و نحوها صحیحه العلاء بن رزین المرویّه عن الکافی (۲).

و فی صحیحه عاصم بن حمید: «إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل» (۳).

و فی مکاتبه الصفّار: «إذا أصاب یدک جسد المیّت قبل أن یُغسل فقد وجب علیک الغسل» (۴).

و فی صحیحه ابن مسلم: «من غسّل میّتاً و کفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۵).

و فی روایه الحسن بن عبید: «قال: کتبت إلی الصادق علیه السلام، هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السلام حین غسّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فأجاب: النبیّ صلّی اللّه علیه و آله طاهر مطهَّر، و لکن فعل أمیر المؤمنین علیه السلام و جرت به السنّه» (۶).

---

۱- التهذیب ۱: ۴۲۸، الحدیث ۱۳۶۴، و الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.

۲- الکافی ۳: ۱۶۰.

۳- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۶.

۶- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۷.

و المرویّ عن العیون و العلل عن الفضل بن شاذان: «قال: إنّما أمر من یغسّل المیّت بالغسل؛ لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح المیّت؛ لأنّ المیّت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته» (۱).

[و عن محمّد بن سنان عن الرضا علیه السلام: «قال: و علّه اغتسال من غسّل المیّت أو مسّه الطهاره لما أصابه من نضح المیّت؛ لأنّ المیّت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته (۲)] فلذلک یتطهّر منه و یطهر» (۳).

و فی روایه عبد اللّه القزوینی: «قال: سألت أبا جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام عن غسل المیّت لأیّ علّه یغتسل الغاسل؟ قال: یغسّل المیّت لأنّه جنب و لتلاقیه الملائکه و هو طاهر، و کذلک الغاسل لتلاقیه المؤمنون» (۴) إلی غیر ذلک ممّا لم نذکر أکثرها (۵).

و حمل جمیع ما فیها من الأوامر صیغهً و مادهً و لفظ «الوجوب» علی الاستحباب ممّا یوجب اضمحلال الشریعه؛ إذ قلّما یتّفق ورود مثلها أو دونها فی الواجبات الأُخر، فلا ینبغی الإشکال فی المسأله، و إرجاع ما یوهم

---

۱- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۱۱۴، ذیل الحدیث الأوّل، علل الشرائع: ۲۶۸، ذیل الحدیث ۹، و الوسائل ۲: ۹۲۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۱۱.

۲- ما بین المعقوفتین ساقط من «أ» و «ب» و «ج» و «ل»، و ورد فی «ع» فی الهامش.

۳- علل الشرائع: ۳۰۰، الحدیث ۳، و الوسائل ۲: ۹۲۹، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۸۶، الباب ۳ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۶.

۵- راجع الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب ۳ من أبواب غسل المسّ.



المنافاه من الأخبار المعبّر فیها بلفظ «السنّه» أو بغیره ممّا یوهم الاستحباب إلیها.

کما لا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه قبل البرد؛ للأصل و الأخبار المستفیضه (۱)، بل المتواتره أیضاً التی ذکر بعضها، و لا ینافیه الحکم بنجاسته حینئذ؛ إذ لا تلازم بین وجوب الغَسل بالفتح و الغُسل بالضمّ.

کما لا إشکال أیضاً فی عدم الوجوب بعد تغسیله. و روایه عمّار عن الصادق علیه السلام قوله: «کلّ من مسّ شیئاً فعلیه الغسل و إن کان المیّت غسل» (۲) شاذّ أو محموله علی الاستحباب کما عن التهذیبین (۳)؛ جمعاً بینها و بین قوله علیه السلام فی صحیحه ابن مسلم: «مسّ المیّت عند موته و بعد غسله و القُبله لیس بها بأس» (۴) و صحیحه ابن سنان: «لا بأس بأن یمسّه بعد الغسل و القبله» (۵) و نحوها روایته الأُخری (۶)، أو علی محامل أُخر، مثل: حمل التغسیل فیها علی إزاله النجاسه، أو علی إراده عدم سقوط غسل المسّ السابق، أو علی تغسیله ببعض الغسلات.

و هل يلحق المتيمّم بالمغسّل كما عن كاشف الغطاء (۷)، أو لا كما عن

---

۱- انظر الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.

۲- الوسائل ۲: ۹۳۲، الباب ۳ من أبواب غسل المسّ، الحديث ۳.

۳- التهذيب ۱: ۴۳۰، الحديث ۱۳۷۳، و الاستبصار ۱: ۱۰۱، الحديث ۳۲۸.

۴- الوسائل ۲: ۹۳۱، الباب ۳ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۹۳۲، الباب ۳ من أبواب غسل المسّ، الحديث ۲.

۶- الوسائل ۲: ۹۳۰، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ۱۵.

۷- كشف الغطاء: ۱۵۹.



القواعد (۱) و المنتهى (۲) و جامع المقاصد (۳) و الروض (۴) و المدارك (۵) و كشف اللثام (۶) و غيرها (۷)، قولان، يشهد لأوّلهما: عموم البدليّه، و للثانى: إطلاق الأخبار (۸)، و استصحاب عدم السقوط؛ لمنع بدليّه التيمّم إلّا فيما يكون المؤثّر هو الماء فقط لا الماء مع السدر و الكافور.

و الأوّل لا يخلو عن قوّه؛ لأنّ الإطلاقات كالاستصحاب محكوم عليها بأدلّه البدليّه.

و قد يتوهّم: أنّ الاستصحاب معارض باستصحاب سقوطه فيما لو تيمّم قبل البرد، و فيه ما لا يخفى.

و منع جريان البدليّه فيما يكون لغير الماء مدخل فى التطهير لو سلّم، فإنّما يسلّم مع انحصار المدرك بعموم جعل التراب كالماء، أمّا مع فرض دلاله الأدلّه على أنّ التراب طهور، فالظاهر قيام تيمّم الميّت مقام تغسيله المفيد لرفع جنابته و تنظيفه الموجب لسقوط الغسل بمسّه، مع أنّ المنع المذكور لا يجرى فى الميمَّم عن غسله بالقراح خاصّه، أو فى المحرم الميمَّم عن الكافور

---

۱- القواعد ۱: ۲۳۵.

۲- المنتهى ۱: ۱۲۸.

۳- جامع المقاصد ۱: ۴۶۳.

۴- روض الجنان: ۱۱۴.

۵- المدارك ۲: ۲۷۸.

۶- كشف اللثام ۲: ۴۳۰.

۷- الدروس ۱: ۱۱۷.

۸- الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

و القراح، فيجی ء فيهما عموم البدليّه و يتمّ فی غيرهما بعدم الفصل، فتأمّل. بل الميمَّم عند فقد الماء و الخليطين، إلّا أن ادُّعی إلحاقُه أيضاً بالميمّم، كما صرّح به بعضهم (۱)، و إن استقرب بعض آخر منهم (۲) عدمه.

لكنّ الإنصاف: أنّ أدلّه البدليّه إنّما تدلّ على أنّ حكم الميمّم فی حكم المرتفع، و أنّه فی حكم المغسّل من هذه الجهه، و لم يعلم أنّ وجوب الغسل بالمسّ تابع لبقاء حكم الحدث، فلعلّه تابع لبقاء الخبث الذی لا يزول بالتيمّم؛ لعدم بدليّته عن الماء فی زوال الخبث.

و كيف كان، فلو قلنا بعدم الوجوب فأولی به لو اختلّ بعض شرائط الغسل اضطراراً أو فقد السدر و الكافور؛ لأنّ مثل ذلك غسل شرعیّ فی حقّ مثله، إلّا أن يدّعی انصراف الغسل فی الأخبار إلی الغسل الاختياریّ التامّ، و لا دليل علی قيام الاضطراری مقام الاختياری فی جميع الأحكام، فالأقوی عدم السقوط وفاقاً للروض (۳)، كما عن جامع المقاصد (۴).

و أولی بعدم السقوط: ما إذا غسله كافر عند فقد المسلم المماثل، أو كان الميّت مخالفاً غسله المؤمن غسل أهل الخلاف، بل و لو غسل غسل أهل الحقّ؛ لأنّه غير صحيح مع القدره علی غسل أهل الخلاف، و مع العجز عنه فيدخل فی الأغسال الاضطراريّه التی قلنا بعدم إسقاطها لغسل المسّ، فتأمّل.

---

۱- كالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۴۶۳، و السيّد العاملی فی المدارك ۲: ۲۷۸.

۲- انظر الذخيره: ۹۱، و الجواهر ۵: ۳۳۶.

۳- روض الجنان: ۱۱۴.

۴- جامع المقاصد ۱: ۴۶۳.



و أمّا من لا يجب تغسيله بعد الموت، كالشهيد و من قدّم غسله بناءً علی أنّه غسل ميّت قدّم عليه كما هو الظاهر من الروايه (۱) فلا يجب الغسل بمسّهما؛ لأنّ الظاهر من جعل وجوب الغسل مغيّاً بما قبل التغسيل، هو ثبوته فی محلّ يجب التغسيل، مضافاً إلی ما يظهر من تعليل غسل المسّ بما يدلّ علی أنّه لنجاسه الميّت.

و هو الظاهر أيضاً من مكاتبه الحسن بن عبيد المتقدّمه (۲) فی قضيّه الأمير و النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی أنّ من لا ينجس بالموت لا يحتاج غاسله إلی الغسل إلّا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك و جرت السنّه بغسل كلّ مغسِّل للميّت.

و يمكن أن يستدلّ بها أيضاً علی خلاف المطلب؛ بناءً علی دلاله الروايه علی أنّ الأمير عليه السلام فعله تعبّداً لا لنجاسه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، و جرت السنّه بفعله كذلك و إن لم يكن الميّت نجساً، إلّا أنّ الأوّل أظهر، و المسأله لا تخلو من الإشكال.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار و الفتاوی كون الوجوب مغيّاً بكمال غسله، فلو كمل غسل الرأس فقط، ففی سقوط الغسل كما عن المصنّف قدّس سرّه فی غير هذا الكتاب (۳) و الشهيد (۴) و جماعه (۵)، أو عدمه كما عن المدارك (۶)

---

۱- الوسائل ۲: ۷۰۳، الباب ۱۷ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۴۲۹.

۳- کالقواعد ۱: ۲۳۵، و التذکره ۲: ۱۳۵، و النهایه ۱: ۱۷۴.

۴- البیان: ۸۲.

۵- کما فی کشف الالتباس ۱: ۳۱۶، و الریاض ۲: ۲۷۰.

۶- المدارک ۲: ۲۷۹.

ص: ۴۳۵

و الذخیره (۱) و محتمل الذکری (۲) و جامع المقاصد (۳) و ظاهر الروض (۴)، قولان، أقواهما الثانی؛ للأصل و الإطلاقات (۵)، و منع دوران وجوب الغسل مدار النجاسه؛ لعدم الدلیل علی التلازم، بل منع زوال النجاسه عن العضو قبل کمال الغسل، و لا منافاه فیه للقواعد الفقهیّه، کما فی الروض (۶) و عن الحدائق: من أنّ طهاره المحلّ من الخبث تحصل بمجرّد انفصال الغساله، و لا یتوقّف علی تطهیر جزء آخر (۷).

و توضیح عدم المنافاه: أنّ ما ذکر إنّما یکفی فیما إذا علّق الشارع الزوال علی الغَسل بالفتح الذی یحصل من دون توقّف علی غسل جزء آخر، دون ما إذا علّقه علی الغُسل بالضمّ الذی لا یحصل إلّا بغسل تمام الأجزاء، فالطهاره فی کلّ مقام تتوقّف علی حصول ما جعل مطهّراً، و هذا غایه المراعاه للقواعد الفقهیّه. نعم، أصل توقّف زوال الخبث علی تحقّق أمر زائد علی الغَسل بالفتح بل علی مطلق إصابه الماء للمحلّ منافٍ ظاهراً لما ثبت فی نظائره: من حصول الطهاره بمجرّد إصابه الماء أو مع انفصاله، لکن التأمّل یعطی أنّ ذلک إنّما هو فی تطهیر المتنجّس لا نجس العین.

---

۱- الذخیره: ۹۱.

۲- الذکری ۲: ۱۰۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۴۶۳.

۴- روض الجنان: ۱۱۴.

۵- الوسائل ۲: ۹۲۷، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

۶- روض الجنان: ۱۱۵.

۷- الحدائق ۳: ۳۳۸.

ص: ۴۳۶

فالحاصل: أنّ طهاره المیّت بالغُسل بالضمّ حکمٌ خاصٌّ لموضوعٍ خاصٍّ لا نظیر له من حیث الحکم و لا من حیث الموضوع، فافهم.

ثمّ لا فرق فی ظاهر الأخبار و الفتاوی بین المیّت المسلم و الکافر، کما حکی التصریح به عن المصنّف (۱) و الشهید (۲) و

المحقّق الثانی (۳).

و عن المصنّف فی المنتهی (۴) و التحریر (۵): التوقّف فی الکافر، و لعلّه نظیر ما ذکرنا فی الشهید: من أنّ الظاهر من جعل الغسل غایه لوجوب غسل المسّ اختصاص الحکم بمن یؤثّر فیه التغسیل دون من لا یؤثّر، أمّا بدونه کالشهید أو بقاء نجاسه معه کالکافر.

و یضعّفه: بأنّ مستند الغسل لیس منحصراً فیما یدلّ علی بیان الغایه؛ فإنّ منها: العمومات المعلّقه للحکم علی المیّت (۶)، و منها: ما تقدّم من تعلیل وجوب الغسل بنجاسه المیّت (۷)، و هی موجوده فی الکافر زیاده علی نجاسه کفره علی الأقوی: من قبول المتنجّس و النجس النجاسه العینیّه و العرضیّه، مع أنّ صحیحه معاویه بن عمّار: «قلت له: فالبهائم و الطیر إذا مسّها، علیه غسل؟ قال: لا، لیس هذا کالإنسان» (۸) ظاهره فی ثبوته لمطلق

---

۱- القواعد ۱: ۲۳۵.

۲- الدروس ۱: ۱۱۷.

۳- جامع المقاصد ۱: ۴۶۳.

۴- المنتهی ۱: ۱۲۸.

۵- التحریر ۱: ۲۱.

۶- راجع الصفحه ۴۲۹.

۷- راجع الصفحه ۴۳۰.

۸- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۴.



الإنسان المقابل للبهائم.

و صحیحه ابن مسلم: «عن الرجل یمسّ المیته، أ علیه غسل؟ قال: لا إنّما ذلک من الإنسان» (۱)، و مثلها صحیحه الحلبی (۲).

و نحوهما ما عن علل الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا علیه السلام: «إنّما لم یجب الغسل علی من مسّ شیئاً من الأموات غیر الإنسان کالطیور و البهائم و السباع و غیر ذلک؛ لأنّ هذه الأشیاء کلّها ملبّسه ریشاً و صوفاً و شعراً و وبراً، و هذا کلّه ذکی (۳) لا یموت، و إنّما یماس منه الشی ء الذی هو ذکی (۴) من الحیّ و المیّت .. الخبر» (۵).

ثمّ إنّه یظهر من هذا التعلیل اعتبار کون الجزء الممسوس من المیّت ممّا تحلّه الحیاه، لا کظفره و شعره و عظمه وفاقاً للروض (۶).

و یؤیّده: ما تقدّم من روایه عاصم بن حمید (۷) و مکاتبه الصفّار (۸)، حیث علّق الغسل فیهما علی مسّ الجسد بعد برده؛ فإنّ الظاهر من لفظ

---

۱- الوسائل ۲: ۹۳۵، الباب ۶ من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۹۳۵، الباب ۶ من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۲.

۳- فی العیون و العلل: «زکی».

۴- فی العیون و العلل: «زکی».

۵- الوسائل ۲: ۹۳۵، الباب ۶ من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۵.

۶- روض الجنان: ۱۱۵.

۷- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۳، و قد تقدّمت فی الصفحه ۴۲۹.

۸- الوسائل ۲: ۹۲۸، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۵، و قد تقدّمت فی الصفحه ۴۲۹. و لم یعلّق فیها الغسل علی مسّ الجسد بعد برده، بل علّق فیها علی مسّ الجسد فقط، فراجع.

ص: ۴۳۸

«الجسد» سیّما بعد اتصافه بالبروده مقابل مطلق ما عداه، و منه شعر لحیته سیّما إذا طالت، لا مقابل ثیاب المیّت.

و الخدشه فی علّیه ما ذکره الإمام علیه السلام، و أنّ ذلک من باب إظهار بعض الحِکَم الخفیّه التی لا تنطبق بظاهرها علی ظاهر ما فی أیدینا من القواعد؛ و لذا لا یحکم بوجوب الغسل إذا مسّ نفس جسد البهائم دون إشعارها و أوبارها، مدفوعه بعد تسلیم منع علّیه العلّه بمجرّد عدم فهمنا للارتباط الواقعی بینها و بین المعلول أنّ (۱) تخلّف الحکمه عن الحکم غیر ضارٍّ؛ فإنّ الظاهر من هذا التعلیل عدم وجوب الغسل لمسّ ما لا تحلّه الحیاه من الإنسان سواء جعلناها علّه حقیقیّه أم لا، و عدم کون العلّه علّه حقیقیّه لا ینافی اعتبار ظهور العلّه فی حکم الحرمه، أ لا تری أنّا نستدلّ بقوله علیه السلام فی تعلیل مشروعیّه التیمّم لفاقد الماء: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعید» (۲) علی تسویه حکم استعمال الماء و استعمال الصعید عند عدمه فی جمیع الآثار، مع أنّا لا نفهم الارتباط بین وحده ربّهما و بین قیام أحدهما مقام الآخر، فالأقوی اعتبار حلول الحیاه فی الممسوس.

لکن عن الذکری بعد استقراب وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، قال: و أمّا السنّ و الضرس فالأولی القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما؛ لأنّهما فی حکم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و أمّا مع الاتصال فیمکن المساواه؛ لعدم نجاستهما بالموت، و الوجوب؛ لأنّهما من جملهٍ یجب

---

۱- فی غیر «ب»: «مع أنّ».

۲- الوسائل ۲: ۹۹۵، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۶، و فیه: «.. هو ربّ الصعید».

ص: ۴۳۹

الغسل بمسّهما (۱)، انتهی.

و لا یخفی أنّ عدم نجاستهما بالموت لا یعارض الإطلاقات الدالّه علی وجوب الغسل بمسّ المیّت الصادق بمسّهما، فلا یعدّ

ذلک وجهاً لعدم الوجوب، إلّا على ما استظهرناه سابقاً من أخبار تعليل غسل الميّت: من اعتبار كون الممسوس ممّا لا يبقى طاهراً بعد الموت.

فالعمده فى عدم الوجوب: روايه العلل المتقدّمه (۲) الحسنه كالصحيح، كما يظهر من طريق الصدوق إلى الفضل قدّس سرّه.

هذا، و مع ذلک فالاحتياط يقضى العمل بالإطلاقات.

هذا حكم الممسوس، و أمّا الماسّ فالظاهر وجوب الغسل بالمسّ بكلّ ما لا تحلّه الحياه إلّا إذا لم يصدق بمسّه أنّه مسّ ميّتاً، كما لا يبعد ذلک فى المسّ بطرف الشعر الطويل بل مطلق الشعر.

لكن الظاهر من الروض اعتبار الحياه فى الماسّ و الممسوس، قال: و اعلم أنّ كلّ ما حكم فى مسّه بوجوب الغسل مشروط بمسّ ما تحلّه الحياه من اللامس لما تحلّه الحياه من الملموس، فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل، ثمّ قال: هذا فى غير العظم (۳) المجرّد كالشعر و الظفر، لمساواته العظم

---

۱- الذكرى ۲: ۱۰۰.

۲- راجع الصفحه ۴۳۷.

۳- وردت العباره من قوله: «هذا فى غير العظم ..» فى روض الجنان هكذا: «.. هذا كلّه فى غير العظم المجرّد كالشعر و الظفر و نحوهما، أمّا العظم فقد تقدّم الإشكال فيه، و هو فى السنّ أقوى، و يمكن جريان الإشكال فى الظفر أيضاً؛ لمساواته العظم فى ذلک، و لا فرق فى الإشكال بين كون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس».



فى ذلک، و لا فرق فى الإشكال بين كون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس (۱)، انتهى.

و قوله: «قد تقدّم الإشكال» هو إشاره إلى ما يأتى من كلامه فى مسأله العظم المجرّد المنفصل (۲)، و لا يخفى أنّه لا يظهر منه وجه للإشكال فى طرف اللامس، فانتظر.

و أمّا وجه قوّه الإشكال فى السنّ (۳)؛ فلعلّه لما عن الشيخ ابن سينا: من كون الأسنان ممّا تحلّه الحياه.

و كيف كان، فلنرجع إلى ما ذكره المصنّف قدّس سرّه من الحكم، و هو وجوب الغسل بمسّ القطعه، و تفصيله: أنّ القطعه المنفصله إن كانت ذات عظم، فالمعروف ممّن عدا المحقّق قدّس سرّه فى المعتبر (۴) وجوب الغسل بمسّها، و حكى صريحاً عن الفقيه (۵) و النهايه (۶) و الخلاف (۷) و السرائر (۸) و الوسيله (۹) و الجامع (۱۰)

---

۱- روض الجنان: ۱۱۵.

۲- راجع الصفحه ۴۴۳.

۳- لعلّه ناظر إلى ما ذكره الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى، و تقدّم نقله فى الصفحه ۴۳۸.

۴- المعتبر ۱: ۳۵۲.

۵- الفقيه ۱: ۱۴۳.

۶- النهايه: ۴۰.

۷- الخلاف ۱: ۷۰۱، المسأله ۴۹۰.

۸- السرائر ۱: ۱۶۷.

۹- الوسيله: ۵۳.

۱۰- الجامع للشرائع: ۲۴.

ص: ۴۴۱

و الشرائع (۱) و النافع (۲) و كتب المصنّف (۳) و الشهيدين (۴) و المحقّق الثانى (۵) و غيرهم (۶)، بل عن الخلاف: الإجماع عليه فى المبانه من الحىّ و الميّت، و مخالفه جميع الفقهاء فى ذلك (۷).

و يدلّ عليه بعد الإجماع المؤيّد بموافقه المشهور و مخالفه الجمهور-: مرسله أيّوب بن نوح عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا قطع من الميّت قطعه فهى ميته، فإذا مسّها إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على كلّ من مسّه الغسل، و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (۸).

و عن الرضوى: «و إذا مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسسته عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه» (۹).

---

۱- الشرائع ۱: ۵۲.

۲- المختصر النافع: ۱۵.

۳- كالقواعد ۱: ۲۳۴، و التذكره ۲: ۱۳۵، التحرير ۱: ۲۱، المنتهى ۱: ۱۲۸، و المختلف ۱: ۳۱۴.

۴- الذكرى ۲: ۹۶، و البيان: ۸۲، الدروس ۱: ۱۱۷، الروضه البهيّه ۱: ۳۹۷، روض الجنان: ۱۱۳ ۱۱۴.

۵- جامع المقاصد ۱: ۴۵۹، رسائل المحقّق الكركى ۱: ۹۲، حاشيه الشرائع: الورقه ۱۷.

۶- كالسيّد الطباطبائى فى الرياض ۲: ۲۷۰.

۷- راجع الخلاف ۱: ۷۰۱، المسأله ۴۹۰.

۸- الوسائل ۲: ۹۳۱، الباب ۲ من أبواب المسّ، الحديث الأوّل.

۹- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۷۴.

ص: ۴۴۲

و ضعف السند بالإرسال مجبور بما عرفت، فقدح المحقّق فيها فى المعتبر (۱) غير قادح، مع أنّه ممّن يعمل بالأخبار عند عمل

الأصحاب بها و إن لم يصحّ سنده، مع أنّه لا مجال للتأمّل فى المنفصل من الميّت إذ لو أثّر اتصال أجزاء الميّت فى الحكم لأثّر فى الحكم بنجاسه الميّت؛ لأنّ الأخبار إنّما دلّت على نجاسه الميته، و هى لا تصدق على جزء منها و فى الحكم بوجوب تغسيله لو لم نجد الميّت تامّ الأجزاء.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى المبانه من الحىّ لولا الدليل الخارجى، من حيث عدم الدليل على جريان الأحكام عليها حتّى نجاستها و وجوب تغسيلها و الاغتسال بمسّها؛ إذ لا يصدق عليها عنوان الميّت و لا جزء الميّت.

و دعوى: أنّ بخروج الروح عنه يصدق الموت عليه، ممنوعه؛ فإنّ الموت عدم الحياه ممّن من شأنه أن يكون حيّاً، و لا يتّصف العضو بالحياه إلّا تبعاً للكلّ، فالحياه فى الحقيقه من صفات الإنسان، فانقطاع تعلّق روح الكلّ عن بعض أجزائه و انحصار محلّه فى باقيها لا يوجب عند التحقيق صدق الموت على ذلك الجزء إلّا مجازاً لعدم التحرّك و النموّ و الحسّ، كما يشهد به صدقه حال اتصال العضو المفروض، و لو سلّم الصدق لكن لا شكّ أنّ الميّت فى الأخبار هو الإنسان الذى خرج عنه الروح، و ثبوت الحكم لبعض أجزاء الميّت قد عرفت أنّه لأجل انفهامه من أدلّه الميّت كما يفهم النجاسه، بل ناقش فى ذلك أيضاً صاحب المدارك (۲)، كما سيأتى فى باب النجاسات (۳).

---

۱- المعتبر ۱: ۳۵۲.

۲- المدارك ۲: ۲۸۰.

۳- انظر الجزء ۵: ۵۵.



فالعمده فى الحكم عموم المرسله، بل ظهورها فى الحىّ مع انجبارها بالإجماع المتقدّم عن الخلاف المصرّح فيه بالتعميم (۱)، بل قد عرفت أنّها العمده أيضاً فى وجوب تغسيل هذه القطعه فى باب غسل الميّت لا حصول صفه الموت فى نفسها، فراجع.

ثمّ إنّ المشهور كما يظهر من بعض عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، بل مقتضى ما تقدّم فى اعتبار حياه الملموس (۲) قوّه السقوط بمسّ العظم المجرّد المتّصل، إلّا أنّ المحكىّ عن الذكرى أنّه قال: و هل يجب الغسل بمسّ المجرّد متّصلًا أو منفصلًا؟ الأقرب نعم؛ لدوران الحكم معه وجوداً و عدماً، و يمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره، و نحن نمنع طهارته لأنّه ينجس بالاتصال. نعم، لو أوضح العظم فى حال الحياه و ظهر ثمّ مات فمسّه، فالإشكال أقوى؛ لأنّه لا يحكم بنجاسه هذا العظم حينئذٍ، و لو غلّبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل و هو أقرب، أمّا على هذا فظاهر، و أمّا على النجاسه العينيّه فيمكن القول بنجاسته تبعاً، و يطهر بالغسل (۳)، انتهى. ثمّ قال: أمّا السنّ و الضرس .. إلى آخر ما نقلنا فى مسأله اعتبار حياه الممسوس (۴).

و فيه: ما لا يخفى؛ من منع الدوران، فلعلّ العلّه فى وجوب الغسل المركّب من اللحم و العظم عند الانفصال و نجاسه الملموس عيناً حال

---

۱- راجع الصفحه ۴۴۱.

۲- راجع الصفحه ۴۳۷.

۳- الذکری ۲: ۱۰۰.

۴- راجع الصفحه ۴۳۸.

ص: ۴۴۴

الاتصال. و دعوی نجاسه العظم عیناً بالاتّصال کما تری، و تنجّسه بالملاقاه لا یجدی، فلا یتفاوت الحال بین ما لو أُوضح حال الحیاه و ظهر، و بین الموضح بعد الموت أو قبله من دون تطهیر.

قال فی الروض بعد ردّ الدوران بما ذکرنا: نعم، هو یعنی العظم علی تقدیر اتصاله تابع للمیّت کما معه شعره و ظفره، أمّا حال الانفصال فلا، فإلحاقه حینئذٍ بباقی الأجزاء التی لا تحلّها الحیاه أوجه، و إن کان وجوب الغسل بمسّه أحوط، و هذا فی غیر السنّ و الضرس، أمّا فیهما فالوجوب أضعف؛ لأنّهما فی حکم الشعر و الظفر. هذا مع الانفصال، و أمّا مع الاتصال، فیمکن المساواه و الوجوب؛ لأنّه جزء من جمله یجب الغسل بمسّها (۱)، انتهی.

و یظهر ما فیه ممّا ذکرنا فی اعتبار حلول الحیاه فی الممسوس (۲).

و ممّا ذکرنا یظهر الحکم فی السنّ المنفصل من المیّت، و أولی منه المنفصل من الحیّ، و یبقی علی ما فی الذکری (۳) مطالبه الفرق بینه و بین العظم المجرّد، حیث ادّعی القطع فیه بعدم الوجوب مع الانفصال دون العظم المنفصل.

(و لو خلت) القطعه المبانه (من عظم أو کان المیّت من غیر الناس) ممّا له نفس سائله (غسل) اللامس (یده خاصّه) مع رطوبه أحد الملاقیین، بناءً علی ما سیجی ء: من کون نجاسه المیّت کغیرها، و مطلقاً بناءً

---

۱- روض الجنان: ۱۱۵.

۲- راجع الصفحه ۴۳۷.

۳- الذکری ۲: ۱۰۰.

ص: ۴۴۵

علی الأقوال الأُخر. و سیأتی فی مباحث النجاسات إن شاء اللّه (۱).

ثمّ إنّ المعروف وجوب هذا الغسل لغیره و عدم وجوبه لنفسه، بل استظهر بعض مشایخنا (۲) تبعاً للمحکیّ عن الحدائق (۳) عدم الخلاف فیه، و توقّف فیه فی المدارک، و مال إلی کونه واجباً لنفسه، کغسل الجمعه و الإحرام عند موجبهما، قال: إلّا أن یثبت کون المسّ ناقضاً للوضوء، فیتّجه وجوبه لأحد الأُمور المتقدّمه، إلّا أنّه غیر واضح (۴)، انتهی.

و یردّه مضافاً إلی أصاله البراءه و أصاله الاحتیاط فی المقام، و إلی المحکیّ عن الرضوی فی باب غسل المسّ: «و إن نسیت

الغسل و ذكرته بعد ما صلّيت، فاغتسل و أعد صلاتك» (۵)-: و (۶) أنّ المستفاد من سببيّه المسّ للغسل بمعونه ما تقدّم ممّا ورد فی علّه غسل المسّ (۷) كون المسّ محدِثاً لنجاسه معنويّه فی بدن الماسّ يجب إزالتها للعباده المشروطه بالطهاره.

و يؤيّد ذلك: حسنه شهاب بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يغسّل الميّت و من غسّل الميت، أ يأتی أهله؟ قال: هما سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه و توضّأ و غسّل الميّت، و إن

---

۱- انظر الجزء ۵: ۴۵ ۴۶.

۲- هو المحقّق النراقی فی المستند ۳: ۶۸.

۳- الحدائق ۳: ۳۳۹.

۴- المدارك ۱: ۱۶.

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۷۵.

۶- كذا، و الظاهر زياده «الواو».

۷- راجع الصفحه ۴۳۰.



غسّل الميّت ثمّ أتی أهله توضّأ ثمّ أتی أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» (۱) فإنّ الظاهر أنّ وضوء كلّ من الماسّ و الجنب لتخفيف الحدث.

هذا كلّه، مضافاً إلی مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (۲) دلّ علی عدم وجوب الطهور بأصل الشرع قبل دخول وقت الصلاه، فكلّ طهور يجب شرعاً فالأصل أن يكون وجوبه لها، و هو ممّا استدلّ به صاحب المدارك علی عدم وجوب الوضوء لنفسه (۳)، مع أنّ المنساق من الأمر بالاغتسال كالأمر بالغسل كونه لغيره.

و أمّا كونه ناقضاً للوضوء فلما تقدّم فی باب الوضوء (۴).

---

۱- الوسائل ۲: ۷۲۵، الباب ۳۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۱: ۲۶۱، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه».

۳- المدارك ۱: ۹.

۴- لم نقف عليه.

**تعريف مركز**

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ( (sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹